



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

WWW. **Ghaemiyeh** .com
WWW. **Ghaemiyeh** .org
WWW. **Ghaemiyeh** .net
WWW. **Ghaemiyeh** .ir

البرهان على صحة

بمقام العشرة الطاهرة

تأليف

عبد الجبار القاسبي المحدث الشيخ يوسف بن محمد القاسبي
الذي استشهد به

المجلد ٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحدائق الناضرة فى احكام العتره الطاهره

كاتب:

يوسف بحراني

نشرت فى الطباعة:

مجهول (بي جا ، بي نا)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٢١	الحدائق الناضره فى احكام العتره الطاهره المجلد ٨
٢١	اشاره
٢١	[اتتمه كتاب الصلاه]
٢١	اشاره
٢١	الباب الثانى فى الصلوات الیومیه و ما یلحق بها من قواطعها و سهوها و شكوكها
٢١	اشاره
٢١	[المقصد] (الأول)-فى الصلاه
٢١	الأخبار المشتمله على أفعال الصلاه و آدابها
٣٤	الفصل الأول فى النیه
٣٩	الفصل الثانى فى تكبیره الإحرام
٣٩	اشاره
٣٩	[المسأله] (الأولى) تكبیره الإحرام ركن فى الصلاه
٤٣	[المسأله الثانیه] تعیین تكبیره الإحرام من بین التكبیرات السبع
٤٣	اشاره
٤٥	فائده [صحيح حفص الوارد فى تكبیر الحسين(ع)]
٤٥	اشاره
٤٧	تتمیم [كلام المجلسى فى المقام و رده]
٥٤	فروع
٥٤	(الأول) أهل تبطل الصلاه بزیاده تكبیره الإحرام؟
٥٤	(الثانى) أصیغه التكبیر الواجب
٥٥	(الثالث) یعتبر فى تكبیره الإحرام ما یعتبر فى الصلاه من الشروط
٥٦	(الرابع) الإشكال فى صحه تكبیره الإحرام عند التلفظ بالنیه
٥٨	(الخامس) أهل یجزئ التكبیر الواحد للافتتاح و الركوع؟

٥٩ [المسأله الثالثه] مستحبات تكبيره الإحرام
٥٩ اشاره
٥٩ [الأول] ألجهر بها للإمام و الإسرار بها للمأموم
٦١ [الثاني] أترك الاعراب فى آخر التكبير
٦٣ [الثالث]-استحباب التوجه [بتكبيرات أخرى]
٦٥ [الرابع]-الدعاء بين هذه التكبيرات
٦٩ [الخامس]-رفع اليدين بالتكبير
٦٩ [مواقع الخلاف فى المسأله]
٦٩ اشاره
٦٩ [الأول] الرفع
٧٤ [الثاني] [حد الرفع]
٧٩ [الثالث] [موضع التكبير من حيث الرفع و الإرسال]
٨٠ [الرابع] أضم الأصابع عند رفع اليدين أو وضعها
٨٢ [المسأله الرابعه] [موارد استحباب إضافه التكبيرات الست للافتتاح]
٨٤ [المسأله الخامسه] [التسييح و التحميد و التهليل بعد التوجه]
٨٧ الفصل الثالث فى القيام
٨٧ و فيه مسائل
٨٧ [المسأله] [الأولى] [تعيين الركن من القيام]
٩٢ [المسأله الثانيه] [أوجب الاستقلال فى القيام]
٩٢ اشاره
٩٥ فروع
٩٥ [الأول] أهل يجب الاعتماد على الرجلين معا فى القيام
٩٦ [الثاني] أهل تبطل الصلاه لو أخل المصلى بالاستقلال؟
٩٨ [الثالث] [أوجب نصب فقار الظهر]
٩٨ [الرابع] [أعدم جواز تباعد الرجلين بما يخرج عن حد القيام]
١٠٠ [الخامس] [أجواز الاستعانه فى حال النهوض]

- ١٠٠ [المسأله الثالثه] العجز عن القيام
- ١٠٠ اشاره
- ١٠٠ [الأول] أوجب القيام بقدر الإمكان للعاجز عن القيام الكامل
- ١٠٢ [الثاني] حد العجز المسوغ للقعود
- ١٠٧ [الثالث] الانتقال إلى المرتبه الدنيا بالألم الشديد و إخبار الطبيب
- ١٠٩ [الرابع] لا خصوصيه في نوع الجلوس
- ١٠٩ [الخامس] أوجب القيام للركوع عند التمكن
- ١١٢ [المسأله الرابعه]-لو عجز عن القعود مستقلاً
- ١١٢ اشاره
- ١٢٤ [تنبيهات]
- ١٢٤ اشاره
- ١٢٤ [الأول] الإيماء بالرأس للركوع و السجود في الاضطجاع و الاستلقاء
- ١٢٤ [الثاني] لو قدر المريض الذى فرضه الإيماء على رفع موضع السجود وجب
- ١٢٤ [الثالث]-هل يجب ان يضع على جبهته شيئاً حال الإيماء أو يستحب؟
- ١٢٩ [المسأله الخامسه] حكم من تجدد له العجز عن المرتبه العليا
- ١٢٩ اشاره
- ١٢٩ [المقام] (الأول) أنه هل يقرأ في حال الانتقال إلى الدنيا؟
- ١٣١ [المقام] (الثاني) حكم من تجددت له القدره على المرتبه العليا
- ١٣٢ [المسأله السادسه]-من المستحبات في هذا المقام
- ١٣٢ اما بالنسبه إلى القائم فأمر:
- ١٣٢ اشاره
- ١٣٢ ان يفرق الرجل بين قدميه
- ١٣٢ ان يستقبل بأصابع رجليه جميعاً القبلة
- ١٣٢ ان يرسل يديه على فخذه مضمومه الأصابع
- ١٣٤ اقامه نحره
- ١٣٤ النظر إلى موضع سجوده نظر تخشع و خضوع

- ١٣٤ [عدم التورك]
- ١٣٥ لزوم سمت الذى يتوجه اليه
- ١٣٦ [ما يستحب فى القيام للصلاه]
- ١٣٨ [كيفيه القيام للصلاه]
- ١٣٩ الفصل الرابع فى القراءه
- ١٣٩ اشاره
- ١٣٩ [البحث] (الأول) فى واجباتها
- ١٣٩ اشاره
- ١٣٩ [المسأله] (الأولى) [هل القراءه فى الصلاه ركن؟]
- ١٣٩ اشاره
- ١٤٤ (الأول) [وجوب الحمد فى كل من الثنائيه و أولى غيرها واجبه كانت أو نافله]
- ١٤٤ (الثانى) [عدم جواز الإخلال بشىء من القراءه]
- ١٤٤ اشاره
- ١٤٤ [حكم القراءات السبع]
- ١٥٣ [الأخبار الداله على التغيير فى بعض الآيات]
- ١٥٧ (الثالث) [البسملة آيه من كل سوره إلا براه]
- ١٦٤ (الرابع) [وجوب تعلم الفاتحه فى سعه الوقت و الائتمام أو القراءه من المصحف عند ضيقه]
- ١٦٤ اشاره
- ١٦٤ (الأولى)-ان يحسن بعض الفاتحه و كان آيه تامه
- ١٦٧ (الثانيه)-ان يحسن بعض آيه
- ١٦٧ (الثالثه)-ان لا يحسن شيئاً من الفاتحه و يحسن غيرها
- ١٦٨ (الرابعه)-ان لا يحسن شيئاً من القرآن
- ١٦٩ فرع
- ١٦٩ (الخامس) [عدم جواز القراءه بغير العربيه و حكم العاجز عنها]
- ١٧٠ (السادس) [وجوب إخراج الحروف من مخارجها]
- ١٧١ (المسأله الثانيه) [هل تجب السوره فى الفريضه؟]

- ١٧١ اشارة
- ١٨٠ فروع
- ١٨٠ (الأول)-يجب الترتيب بين الحمد و السوره
- ١٨٠ اشارة
- ١٨٢ (أحدهما)انه لو قدم السوره عامدا
- ١٨٣ الثاني-انه لو قدم السوره ساهيا
- ١٨٣ (الثاني) [عدم جواز قراءه ما يفوت بقراءته الوقت]
- ١٨٤ (الثالث) [وجوب تعلم السوره لو لم يحسنها]
- ١٨٤ (الرابع) [قراءه الأخرس]
- ١٨٧ (المسأله الثالثه) [الجهر فى الصبح و أوليى المغرب و العشاء و الإخفاء فى الباقي]
- ١٨٧ اشارة
- ١٩٥ تنبيهات
- ١٩٥ (الأول) [تحديد الجهر و الإخفات]
- ٢٠٠ (الثاني) [اهل صوت المرأه عوره]
- ٢٠١ (الثالث)-وجوب الجهر على تقدير القول به انما هو فى القراءه خاصه
- ٢٠٢ (الرابع) [معدوريه الجاهل بوجوب الجهر و الإخفات]
- ٢٠٢ (الخامس)-حكم القضاء حكم الأداء فى ذلك
- ٢٠٣ (السادس)-المستحب فى نوافل النهار الإخفات و فى نوافل الليل الإجهار
- ٢٠٤ (المسأله الرابعه) [حكم القران فى الفريضه]
- ٢٠٤ اشارة
- ٢١١ [فوائد]
- ٢١١ اشارة
- ٢١١ (الاولى)
- ٢١٢ (الثانيه)
- ٢١٢ (الثالثه)
- ٢١٤ (الرابعه)

- ٢١٤ (المسألة الخامسة) [حرمه قراءة العزائم في الفرائض]
- ٢١٤ اشاره
- ٢٢٠ (الأول) [النظر في كلام صاحب المدارك في المقام]
- ٢٢١ (الثاني) [حكم الصلاة مع تعمد قراءة العزيمة]
- ٢٢٢ (الثالث) [حكم الصلاة مع قراءة العزيمة سهواً]
- ٢٢٤ (الرابع) [جواز قراءة العزائم في النوافل]
- ٢٢٤ (الخامس) [استحباب التكبير عند رفع الرأس من سجود العزيمة]
- ٢٢٥ البحث الثاني في مستحباتها
- ٢٢٥ اشاره
- ٢٢٥ الاستعاذه قبل القراءة في الركعة الاولى من كل صلاة
- ٢٢٥ اشاره
- ٢٢٥ (الأول) المشهور انها مستحبه
- ٢٢٧ (الثاني) المشهور في كفييتها انها «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»
- ٢٣٠ (الثالث) [استحباب الإخفات بالاستعاذه]
- ٢٣١ (الرابع) [كلام الشهيد الثاني في الاستعاذه و رده]
- ٢٣٣ الجهر بالبسملة في مقام الإخفات
- ٢٣٨ ترتيب القراءة
- ٢٣٨ اشاره
- ٢٤٢ [المقام] (الأول) [عدم المستند لاستحبابها]
- ٢٤٨ (المقام الثاني) -في ما يقرأ في مغرب و عشاء يوم الجمعة و الغداة و الظهر و العصر منه
- ٢٥٩ (المقام الثالث) -في ما يقرأ في صبحى الاثنين و الخميس
- ٢٦٠ (المقام الرابع) -ما ذكره بالنسبة إلى نوافل الليل و النهار
- ٢٦٠ استحباب الجهر بالظهر في يوم الجمعة
- ٢٦١ السكوت بعد القراءة
- ٢٦٣ البحث الثالث في الأحكام
- ٢٦٣ اشاره

- ٢٤٣ [المسأله] (الأولى) [الموالاته فى القراءه] ---
- ٢٤٧ [المسأله الثانيه] [التأمين فى الصلاه] ---
- ٢٧٤ [المسأله الثالثه] [هل الضحى و الانشراح و الفيل و الإيلاف سورتين أو أربع] ---
- ٢٨٠ [المسأله الرابعه] [العدول من سوره إلى أخرى] ---
- ٢٨٠ اشاره ---
- ٢٨١ [الأخبار الوارده فى المقام] ---
- ٢٨٧ [المقام] (الأول)-فى جواز العدول من سوره إلى أخرى ما عدا سورتي الجحد و التوحيد ---
- ٢٩١ [المقام الثانى] [عدم جواز العدول من التوحيد و الجحد إلى غيرهما] ---
- ٢٩١ اشاره ---
- ٢٩٢ فرع ---
- ٢٩٣ [المقام الثالث] [العدول من التوحيد و الجحد إلى الجمعه و المنافقين] ---
- ٢٩٣ اشاره ---
- ٢٩٣ [الأول] [الإشكال فى هذا العدول] ---
- ٢٩٤ [الثانى] [هل يعتبر فى العدول هنا عدم بلوغ النصف أو تجاوزه؟] ---
- ٢٩٥ [الثالث] [هل يعتبر فى العدول هنا أن تكون قراءه الأولى سهواً؟] ---
- ٢٩٦ [الرابع] [هل يجوز العدول فى غير صلاه الجمعه] ---
- ٢٩٨ تنبيهات ---
- ٢٩٨ [الأول] [هل يعيد البسمله عند العدول؟] ---
- ٣٠١ [الثانى] [إيراد الشهيد الثانى على العلامه فى المقام] ---
- ٣٠٢ [الثالث] [الصور الخمس للعدول عن السوره] ---
- ٣٠٤ [الرابع] [هل يجب قصد سوره معينه قبل البسمله؟] ---
- ٣٠٦ تتمه تشتمل على فوائد ---
- ٣٠٦ [الأولى] [القول بعدم وجوب الفاتحه فى بعض الموارد] ---
- ٣٠٦ [الثانيه] [المعوذتان من القرآن] ---
- ٣٠٩ [الثالثه] [لا قراءه فى الأخيرتين زائداً على الحمد] ---
- ٣٠٩ [الرابعه] [قراءه السوره الواحده فى الركعتين] ---

- ٣١١ (الخامسه) هل يجب على المصلى أن يكف عن القراءه إذا أراد أن يتقدم؟
- ٣١١ (السادسه) [وظيفه المصلى خلف من لا يقتدى بصلاته]
- ٣١٣ الفصل الخامس فى الركوع
- ٣١٣ اشاره
- ٣١٣ [الأخبار الوارده فى المقام]
- ٣١٧ [المقام] (الأول) فى الواجب
- ٣١٧ اشاره
- ٣١٧ (الأول) الانحناء بقدر ما تصل يداه ركبتيه
- ٣١٧ اشاره
- ٣٢٢ فوائد
- ٣٢٢ (الأولى)
- ٣٢٣ (الثانيه)
- ٣٢٣ (الثالثه)
- ٣٢٣ (الرابعه)
- ٣٢٥ (الخامسه)
- ٣٢٥ (السادسه)
- ٣٢٥ (الثانى)-الطمأنينه
- ٣٢٨ (الثالث)-رفع الرأس منه حتى يقوم منتصباً
- ٣٢٨ (الرابع)-الطمأنينه قائماً
- ٣٣٠ (الخامس)-التسبيح
- ٣٣٠ اشاره
- ٣٣٠ (الموضع الأول) [الواجب فى الركوع و السجود هل هو مطلق الذكر أو يتعين التسبيح؟]
- ٣٣٣ (الموضع الثانى) [الواجب من التسبيح على القول بتعيينه]
- ٣٤٤ تذييل جليل [تفسير ذكر الركوع و السمعله]
- ٣٤٤ (المقام الثانى)-فى ما يستحب فى الركوع
- ٣٤٤ اشاره

- التكبير له ٣٤٤
- رفع اليدين بالتكبير ٣٤٨
- اشاره ٣٤٨
- فائده [رفع اليدين بعد الركوع و السجود] ٣٥٠
- اشاره ٣٥٠
- (أحدهما) في ثبوته و استحبابه ٣٥٠
- (ثانيهما) في التكبير مصاحبا للرفع ٣٥١
- [الآداب المرويه في الركوع] ٣٥٣
- اشاره ٣٥٣
- [فوائد] ٣٥٥
- اشاره ٣٥٥
- (الأولى) ٣٥٥
- (الثانيه) ٣٥٥
- (الثالثه) ٣٥٧
- (الرابعه) [تفسير السمعله] ٣٥٧
- (الخامسه) ٣٦٠
- (السادسه) ٣٦١
- (السابعه) ٣٦١
- (الثامنه) ٣٦٣
- (التاسعه) ٣٦٥
- (العاشره) [تفريغ الأصابع في الركوع] ٣٦٥
- (الحاديه عشره) [جعل اليدين تحت الثياب في الركوع] ٣٦٦
- (الثانيه عشره) [أفضليه كثره اللبث في الركوع و السجود] ٣٦٨
- الفصل السادس في السجود ٣٦٨
- اشاره ٣٦٨
- [وجوب السجود و ركنيته] ٣٦٨

- المقام] (الأول)-فى واجباته ٣٧٢
- اشاره ٣٧٢
- (أحدها)انه يجب السجود على سبعة أعظم: ٣٧٢
- اشاره ٣٧٢
- فوائد ٣٧٤
- (الاولى) [لا يجب الاستيعاب فى ما عدا الجبهه] ٣٧٤
- (الثانيه)-هل يجوز السجود على ظاهر الكفين؟ ٣٧٤
- (الثالثه) [يكفى فى الإيهامين الظاهر و الباطن] ٣٧٤
- (الرابعه) [وجوب الاعتماد على مواضع الأعضاء] ٣٧٧
- (الخامسه) [هل يجب مجافاه البطن عن الأرض فى السجود؟] ٣٧٧
- (الثانى)-وضع الجبهه على ما يصح السجود عليه ٣٧٩
- (الثالث)-ان ينحنى حتى يساوى موضع جبهته موقفه ٣٨٢
- اشاره ٣٨٢
- فوائد ٣٨٤
- (الأولى) [جواز انخفاض موضع السجود بأزيد من قدر لبنه] ٣٨٤
- (الثانيه) [حكم سائر المساجد من حيث المساواه فى العلو و الهبوط] ٣٨٤
- (الثالثه) [لو وقعت جبهه المصلى على ما لا يصح السجود عليه] ٣٨٧
- (الرابع)-الذكر حال السجود ٣٨٩
- (الخامس)-الطمأئینه ٣٨٩
- (السادس)-رفع الرأس بعد السجده الاولى و الجلوس مطمئنا ٣٩٠
- (المقام الثانى)-فى مستحبات السجود: ٣٩٠
- منها-التكبير للأخذ فيه و الرفع منه ٣٩٠
- و منها-ان يكبر قائما قبل السجود ٣٩٠
- و منها-ان يبدأ بيديه فيضعهما على الأرض قبل ركبته ٣٩٢
- و منها-ان يكون حال سجوده مجنحا ٣٩٤
- و منها-مماسه كفيه الأرض حال سجوده ٣٩٥

- و منها-ضم الأصابع بعضها إلى بعض مستقبلا بها القبلة حال وضعها على الأرض ٣٩٤
- و منها-السجود على الأرض ٣٩٤
- و منها-الإرغام بأنفه ٣٩٤
- اشاره ٣٩٤
- فوائد ٤٠٠
- (الأولى) [تعريف الإرغام بالأنف] ٤٠٠
- (الثانية) [موضع الإرغام من الأنف] ٤٠٢
- (الثالثة) [يشترط في الإرغام ما يشترط في السجود] ٤٠٣
- و منها-الدعاء حال السجود ٤٠٣
- و منها-استحباب زياده التمكن في السجود لتحصيل أثره ٤٠٥
- و منها-انه يستحب للمرأة ان ترفع شعرها عن جبهتها ٤٠٧
- و(منها)-كشف باقى الأعضاء ٤٠٧
- و منها-نظره فى حال سجوده إلى طرف انفه ٤٠٧
- و منها-ان يكون نظره فى حال جلوسه بين السجدين إلى حجره ٤٠٧
- و منها-مساواه مسجده لموقفه ٤٠٩
- و منها-وضع اليدين حال السجود حيال المنكبين ٤٠٩
- و منها-ان يجلس بعد السجده الثانيه مطمئنا ٤٠٩
- و منها-التورك فى الجلوس بين السجدين و فى جلسه الاستراحه ٤١٣
- و منها-الدعاء بعد الجلوس من السجده الأولى ٤١٤
- و منها-ان يدعو عند القيام معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه ٤١٦
- (المقام الثالث)-فى الأحكام ٤٢٣
- اشاره ٤٢٣
- (الأولى) [كيفية الإقعاء و حكمه] ٤٢٣
- (المسأله الثانيه) [من كان فى موضع سجوده ما يمنع من السجود عليه] ٤٣١
- (المسأله الثالثه) [حكم النفخ فى موضع السجود فى الصلاه] ٤٣٥
- تذنيب يشتمل على مقامين ٤٣٩

- ٤٣٩ (الأول)- في سجدة القرآن
- ٤٣٩ [الأخبار الواردة في المقام]
- ٤٥١ [الموضع] (الأول) وجوب السجود في العزائم الأربع [أو استحبابه في غيرها]
- ٤٥٢ [الموضع] (الثاني) [عدد سجدة القرآن]
- ٤٥٢ [الموضع] (الثالث) [وجوب السجود على القارى و المستمع و الخلاف فى السامع]
- ٤٥٣ [الموضع] (الرابع) [موضع السجود فى العزائم الأربع]
- ٤٥٥ [الموضع] (الخامس) [عدم اشتراط الطهاره من الحدث فى سجود التلاوه]
- ٤٥٦ [الموضع] (السادس) [هل يعتبر فى سجود التلاوه السجود على باقى المساجد؟]
- ٤٥٧ [الموضع] (السابع) [التكبير فى سجود التلاوه]
- ٤٥٨ [الموضع] (الثامن) [الذكر فى سجود التلاوه]
- ٤٥٨ [الموضع] (التاسع) [سجود التلاوه فى أوقات كراهه النوافل]
- ٤٦٠ [الموضع] (العاشر) [فوريه سجود التلاوه]
- ٤٦١ [الموضع] (الحادى عشر) [تعدد سجود التلاوه بتعدد السبب و عدمه]
- ٤٦٢ (المقام الثانى)- فى سجده الشكر
- ٤٦٢ اشاره
- ٤٦٢ [الأخبار الواردة فى المقام]
- ٤٦٢ اشاره
- ٤٦٨ [فوائد]
- ٤٦٨ اشاره
- ٤٦٨ (الاولى) [إنكار العامه لسجده الشكر بعد الصلاه]
- ٤٦٩ (الثانيه)- يستحب فيها ان يفترش ذراعيه و يلصق صدره بالأرض
- ٤٦٩ (الثالثه)- يستحب فيها تعفير الخدين
- ٤٧٠ (الرابعه) [مسح الوجه باليد بعد سجود الشكر و ما نالته من بدنه]
- ٤٧١ (الخامسه) [هل يعتبر فى سجود الشكر وضع المساجد السبعه]
- ٤٧٢ (السادسه) [استحباب سجود الشكر عند تجدد النعم و دفع النقم]
- ٤٧٤ (السابعه) [التعدد فى سجود الشكر أفضل]

٤٧٥ [الثامنة] [استحباب إطاله السجود]
٤٧٧ الفصل السابع فى القنوت
٤٧٧ اشاره
٤٧٧ [الأولى] [المشهور استحباب القنوت لا وجوبه]
٤٧٧ اشاره
٤٧٧ [الأخبار الواردة فى المقام]
٤٨٩ [المسألة الثانية] [محل القنوت]
٤٩٦ [المسألة الثالثة] [ما يقال فى القنوت]
٥٠١ [المسألة الرابعة] [الخلاف فى جواز القنوت بالفارسيه]
٥٠٣ [المسألة الخامسة] [قنوت صلاة الجمعة و الخلاف فى محلها]
٥١٤ [المسألة السادسة] [مستحبات القنوت]
٥١٤ اشاره
٥١٤ الجهرية فى الجهرية و الإخفائية
٥١٦ تطويل القنوت
٥١٨ التكبير له
٥٢٠ رفع يديه تلقاء وجهه مبسوطتين يستقبل بباطنهما السماء و ظهورهما الأرض
٥٢٣ [مسح الوجه باليدين و إمرارهما على اللحية و الصدر بعد القنوت]
٥٢٤ الفصل الثامن فى ما يعمل فى الركعتين الأخيرتين من الرباعية و ثلثه المغرب
٥٢٤ اشاره
٥٢٤ [الأقوال فى المقام]
٥٢٥ [الأخبار الداله على القول الأول]
٥٣٦ [الأخبار الداله على القول الثانى]
٥٣٨ [الأخبار الداله على القول الثالث]
٥٣٩ [الأخبار الداله على القول الرابع و الخامس و السادس]
٥٤١ تتميم فى المقام و كلام على كلام بعض الاعلام
٥٥١ [المقام] (الأول)- فى كيفية التسبيح المذكور هنا

- ٥٥٩ (المقام الثاني) [هل يبقى التخيير في الأخيرتين لناسي القراء في الأوليين]
- ٥٦٣ (المقام الثالث) [الأقوال في أخيرتى المأموم فى الرباعيه و أخيرته فى الثلاثيه]
- ٥٦٣ اشاره
- ٥٦٣ الأول-وجوب القراءه مخيرا بينها و بين التسبيح
- ٥٦٥ (الثانى)-استحباب قراءه الحمد وحدها فى الجهريه و الإخفاتيهِ
- ٥٦٥ (الثالث)-التخيير فى الجهريه بين قراءه الحمد و التسبيح استحبابا
- ٥٦٦ (الرابع)-سقوط القراءه و التسبيح
- ٥٦٦ (الخامس)-التخيير بين القراءه و التسبيح و السكوت
- ٥٦٧ (السادس)-استحباب التسبيح فى نفسه و حمد الله أو قراءه الحمد مطلقا .
- ٥٦٨ (السابع) [تحريم القراءه فى أخيرتى الإخفاتيهِ]
- ٥٧١ (المقام الرابع) [هل الزائد على الأقل على القول بالتخيير واجب أو مستحب]
- ٥٧١ اشاره
- ٥٧٦ تنبيه [جريان الخلاف فى مسح الرأس و ذكر الركوع و السجود أيضا]
- ٥٧٨ (المقام الخامس)-فى فوائد مهمه يقع بها الختام و التتمه:
- ٥٧٨ (الأولى) [هل يجب الترتيب فى تسبيح الأخيرتين؟]
- ٥٨٠ (الثانيه) [هل يجب الإخفات فى تسبيح الأخيرتين؟]
- ٥٨١ (الثالثه) لو شرع فى القراءه أو التسبيح فهل يجوز له العدول إلى الآخر أم لا ؟
- ٥٨١ (الرابعه) [لو شرع فى أحدهما بغير قصد إليه]
- ٥٨٢ (الخامسه) [وجوب الموالاه فيه]
- ٥٨٢ (السادسه) [ليس فى تسبيح الأخيرتين بسمله]
- ٥٨٣ (السابعه) [لو شك فى عدد التسبيح]
- ٥٨٣ (الثامنه) [لا يستحب الزياده على اثنى عشر]
- ٥٨٣ الفصل التاسع فى التشهد
- ٥٨٣ اشاره
- ٥٨٣ (المورد) [الأول] [وجوب التشهد و الأخبار الوارده فيه]
- ٥٨٣ اشاره

- الأمر المستفاد من الأخبار] ٥٩١
- إشاره ٥٩١
- (الأول) [أما يدل من الأخبار على وجوبه] ٥٩١
- (الثاني) [التشهد الواجب] ٥٩١
- (الثالث) [توجيه ما دل على كفايه كل ما يقال في التشهد] ٥٩٢
- (الرابع) [توجيه صحه الصلاه بالحدث قبل التشهد] ٥٩٢
- الخامس [توجيه خلو أخبار التشهد من الصلاه على النبي(ص)] ٥٩٥
- السادس [أما تضمنه خبر علي بن جعفر من الأحكام] ٥٩٦
- (المورد الثاني)-أفضل التشهد ٥٩٧
- إشاره ٥٩٧
- بيان [افتتاح التشهد و التحيات في التشهد الأول] ٥٩٩
- فروع ٦٠٠
- (الأول) [لو غير الترتيب أو لم يأت بحرف العطف في الشهادتين] ٦٠٠
- (الثاني) [حكم التورك و الإقعاء و النظر إلى الحجر و طرف الأنف] ٦٠١
- (الثالث) [حكم الجاهل بالتشهد] ٦٠١
- (الرابع) [عباره الصلاه على محمد و آله(ص)] ٦٠٢
- (المورد الثالث) [وجوب الصلاه على النبي و آله(ص) في التشهد] ٦٠٤
- إشاره ٦٠٤
- تذييل جليل و تكميل نبيل هل تجب الصلاه على النبي(صلى الله عليه و آله)حيثما ذكر أم تستحب؟ ٦٠٨
- فروع ٦١٢
- (الأول) [أهل يكفى ذكر لقب رسول الله ص و كنيته] ٦١٢
- (الثاني) [تبعيه الآل له(ص) في الوجوب و الاستحباب] ٦١٢
- (الثالث)-تأدى ذلك بذكر الصلاه عليه و عليهم كيف اتفق ٦١٤
- (الرابع)-لو سمع ذكره(صلى الله عليه و آله)في حال الصلاه ٦١٥
- (الخامس) [فوريه الصلاه عليه و آله(ص)عند ذكره] ٦١٥
- تذنيب [الأخبار الوارده في فضل الصلاه عليهم(ص)] ٦١٦

- الفصل العاشر فى التسليم ٦١٩
- اشاره ٦١٩
- الموضع [الأول]-فى الوجوب و الاستحباب و شرح الخلاف فيه ٦١٩
- (الموضع الثانى)-فى بيان كونه واجبا خارجا ٦٣١
- (الموضع الثالث)-فى الصيغه الواجبه التى يخرج بها من الصلاه ٦٣٤
- اشاره ٦٣٤
- (الأول)فى الصيغه الواجبه فى التسليم و انها اى الصيغتين؟ ٦٣٤
- (الثانى)-فى ما يخرج به المكلف من الصلاه ٦٣٥
- تنبيهات ٦٣٩
- (الأول) كيفية تسليم الإمام و المأموم و المنفرد] ٦٣٩
- (الثانى) [حكم السلام على النبى(ص)فى التشهد الأخير] ٦٤٨
- (الثالث) [كلام الشهيد المتضمن للأقوال فى حكم التسليم و التعليق عليه] ٦٤٩
- (الرابع) [أما هو الواجب على القول بالتسليم] ٦٥١
- (الخامس) [من يقصده المصلى بالسلام و رد هذا السلام] ٦٥٢
- (السادس)-هل يجب نيه الخروج على القول بوجوب التسليم؟ ٦٥٤
- (السابع)-هل يجوز الاكتفاء بقوله «سلام عليكم»؟ ٦٥٥
- ختم به الإتمام فى التعقيب ٦٥٥
- اشاره ٦٥٥
- الموضع [الأول]فى معناه ٦٥٥
- الموضع [الثانى]فى فضله ٦٥٩
- الموضع [الثالث] [تسبيح الزهراء(ع) و كفيته] ٦٦٧
- فائده الأفضل ان يكون التسبيح بالتربه الحسينيه ٦٧٦
- تعريف مركز ٦٨٤

الحدائق الناضرة في احكام العتره الطاهره المجلد ٨

اشاره

سرشناسه : بحراني، يوسف بن احمد، ق ١١٨٦ - ١١٠٧

عنوان و نام پديدآور : الحدائق الناضرة في احكام العتره الطاهره / تاليف يوسف البحراني

مشخصات نشر : قم.

وضعيت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : فهرستنویسی براساس جلد هجدهم

یادداشت : کتابنامه

شماره کتابشناسی ملی : ٥٥٦٠٩

ص : ١

[تممه كتاب الصلاه]

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الباب الثاني في الصلوات اليومية و ما يلحق بها من قواطعها و سهوها و شكوكها

اشاره

و البحث فيه يقع في مقصدين:

[المقصد] (الأول) - في الصلاه

الأخبار المشتمله على أفعال الصلاه و آدابها

و الواجب على عادتنا في الكتاب ان نذكر هنا جمله من الأخبار المشتمله على أفعال الصلاه و آدابها:

فمن ذلك

ما رواه المشايخ الثلاثة (عطر الله مراقدهم) في الكافي و التهذيب و الفقيه و المجالس و غيرها، رويها في الصحيح و الحسن عن حماد بن عيسى (1) قال:

□
«قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): يوماً يا حماد تحسن ان تصلى؟ قال فقلت يا سيدى أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة، قال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقامت بين يديه متوجهاً إلى القبلة فاستفتحت الصلاة فركعت و سجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلى ما أقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فلا يقيم صلاه واحده بحدودها تامه.

□
قال حماد: فأصابني في نفسى الذل فقلت: جعلت فداك فعلمنى الصلاة، فقام أبو عبد الله

ص: ٢

١-١) الوسائل الباب ١ من أفعال الصلاة.

(عليه السلام) مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذه قد ضم أصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث أصابع منفرجات واستقبل بأصابع رجليه جميعاً القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثم قرأ الحمد بترتيل و«قل هو الله أحد» ثم صبر هنيهة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال «اللَّهُ أَكْبَرُ» وهو قائم ثم ركع وملاً كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطره من ماء أو دهن لم تنزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثاً بترتيل فقال: «سبحان ربي العظيم وبحمده» ثم استوى قائماً فلما استمكن من القيام قال «سمع الله لمن حمده» ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتى الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه وقال «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ثلاث مرات ولم يضع شيئاً من جسده على شيء منه وسجد على ثمانيه أعظم: الكفين والركبتين وأنامل إبهاميهما الرجلين والجباه والأنف، وقال: سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وقال «وَ أَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا» (١) وهي الجبهه والكفان والركبتان والإبهامان، ووضع الأنف على الأرض سنة. ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثم قعد على فخذه الأيسر وقد وضع ظاهر قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر فقال: «استغفر الله ربي وأتوب إليه» ثم كبر وهو جالس وسجد السجده الثانيه وقال كما قال في الأولى ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحاً ولم يضع ذراعيه على الأرض، فصلى ركعتين على هذا ويده مضمومتا الأصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل.

و روى ثقه الإسلام في الصحيح عن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) (٢).

ص: ٣

١-١ (١) سورة الجن، الآية ١٨.

٢-٢ (٢) الوسائل الباب ١ من أفعال الصلاة.

قال: «إذا قمت في الصلاة فلا- تلصق قدمك بالأخرى و دع بينهما فصلا إصبعاً أقل ذلك إلى شبر أكثره، و اسدل منكبك و أرسل يديك و لا- تشبك أصابعك و ليكونا على فخذيك قبالة ركبتك و ليكن نظرك إلى موضع سجودك، فإذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر و تمكن راحتك من ركبتك و تضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى، و بلع أطراف أصابعك عين الركبة و فرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتك فان وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتك أجزاءك ذلك، و أحب الي ان تمكن كفيك من ركبتك فتجعل أصابعك في عين الركبة و تفرج بينها و أقم صلبك و مد عنقك و ليكن نظرك إلى ما بين قدميك، فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير و خر ساجدا و ابدأ بيديك فضعهما على الأرض قبل ركبتك تضعهما معا و لا تفرش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه و لا تضعن ذراعيك على ركبتك و فخذيك و لكن تجنح بمرفقيك و لا تلصق كفيك بركبتيك و لا تدنهما من وجهك بين ذلك حياك منكبك و لا تجعلهما بين يدي ركبتك و لكن تحرفهما عن ذلك شيئا و ابسطهما على الأرض بسطا و اقبضهما إليك قبضا و ان كان تحتها ثوب فلا يضررك و ان أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل، و لا تفرجن بين أصابعك في سجودك و لكن ضمنهن جميعا، قال و إذا قعدت في تشهدك فألصق ركبتك بالأرض و فرج بينهما شيئا و ليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض و ظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى و ألتياك على الأرض و طرف إبهامك اليمنى على الأرض، و إياك و القعود على قدميك فتأذى بذلك و لا تكن قاعدا على الأرض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد و الدعاء».

بيان: الظاهر ان إنكار الصادق (عليه السلام) على حماد في صلاته و تعليمه انما هو بالنسبة إلى سنن الصلاة و آدابها لا بالنسبة إلى واجباتها و إلا لأمره بقضاء ما مضى من صلواته، على ان مثل حماد (رضوان الله عليه) أجل قدرا من ان يجهل الواجب عليه كما يشير اليه قوله:

«انا أحفظ كتاب حريز في الصلاة» و بذلك يظهر لك

ما فى كلام السيد المحدث السيد نعمه الله الجزائرى (قدس سره) فى مسأله معذوريه الجاهل من دعواه جهل حماد بالأحكام الواجبه و ان الامام (عليه السلام) لم يأمره بالقضاء من حيث معذوريه الجاهل. و قد نقلنا كلامه فى كتاب الدرر النجفيه فى الدرر التى فى مسأله معذوريه الجاهل.

و يؤيد ما ذكرناه ما صرح به شيخنا الشهيد فى الذكرى، قال: و الظاهر ان صلاه حماد كانت مسقطه للقضاء و إلا لأمره بقضائها و لكنه عدل به إلى الصلاه التامه. و الظاهر ان صلاته (عليه السلام) لم تكن صلاه حقيقه بل كانت لمجرد التعليم للكلام فى أثنائها كما حكاه الراوى إلا ان يحمل على ان الكلام انما كان بعدها و لكن حماد حكاه فى أثنائها للبيان و ربطه بما يتعلق به.

قوله:

«ما أقبح بالرجل منكم». قال شيخنا البهائى فى كتاب الحبل المتين: فصل بين فعل التعجب و بين معموله و هو مختلف فيه بين النحاه فمنعه الأخفش و المبرد و جوزه المازنى و الفراء بالطرف و نقلنا عن العرب انهم يقولون

«ما أحسن بالرجل ان يصدق» و صدوره من الامام (عليه السلام) من أقوى الحجج على جوازها، و الجار فى قوله (عليه السلام) «منكم» حال من الرجل أو وصف له فان المعرف بلام العهد الذهنى فى حكم النكره، و المراد ما أقبح بالرجل من الشيعه أو من صلحائهم.

قوله:

□
«و قرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث أصابع منفرجات» هذا هو المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) حيث صرحوا بأنه يستحب ان يكون بينهما ثلاث أصابع منفرجات إلى شبر إلا ان ظاهر صحيحه زواره المتقدمه و قوله فى صدرها

«إصبعاً أقل ذلك إلى شبر» ربما نافية هذا الخبر. و أجاب عنه شيخنا البهائى فى الحبل المتين بأنه لعل المراد به طول الإصبع لا عرضه. و الظاهر من الصحيحه المذكوره ان التحديد بالإصبع إلى قدر شبر انما هو فى حال القيام و اما حال الركوع فإنه يكون بينهما قدر شبر، و المفهوم من كلام الأصحاب العموم.

ص: ٥

قوله:

«ثم قرأ الحمد بترتيل» الترتيل لغة التأني و تبين الحروف بحيث يتمكن السامع من عدها مأخوذ من قولهم

«ثغر رتل و مرتل» إذا كان مفلجا و به فسر قوله تعالى «وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً» (١)

و عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (٢)

«انه حفظ الوقوف و بيان الحروف». اي مراعاة الوقف التام و الحسن و الإتيان بالحروف على الصفات المعتره من الهمس و الجهر و الاستعلاء و الإطباق و الغنة و أمثالها، و الترتيل بكل من هذين التفسيرين مستحب، و من حمل الأمر في الآيه على الوجوب فسر الترتيل بإخراج الحروف من مخارجها على وجه تمييز و لا يندمج بعضها في بعض.

قوله

«صبر هنيهه» في بعض نسخ الحديث «هنيهه» بضم الهاء و تشديد الياء بمعنى الوقت اليسير تصغير «هنيهه» بمعنى الوقت، و ربما قيل «هنيهه» بإبدال الياء هاء و اما «هنيهه» بالهمزة فغير صواب نص عليه في القاموس، كذا أفاد شيخنا البهائي في الجبل المتين إلا ان شيخنا المجلسي نقل ان أكثر النسخ هنا بالهمزة و في المجالس و بعض نسخ التهذيب بالهاء.

قوله

«بقدر ما يتنفس» في بعض النسخ «بقدر ما تنفس» فيكون الضمير راجعا له (عليه السلام) و في بعضها «يتنفس» بالمضارع المبني للمجهول، و فيه دلالة على استحباب السكته بعد السوره و ان حدها بقدر النفس، قال في الذكري: من المستحبات السكوت إذا فرغ من الحمد و السوره و هما سكتتان

لروايه إسحاق بن عمار عن الصادق (عليه السلام) (٣) المشتمله على ان أبي بن كعب قال

«كانت لرسول الله (صلى الله عليه و آله) سكتتان: إذا فرغ من أم القرآن و إذا فرغ من السوره». و في روايه حماد تقدير السكته بعد السوره بنفس. و قال ابن الجنيد روى سمره و أبي بن كعب عن النبي (صلى الله عليه و آله) (٤) ان السكته الأولى بعد تكبيره الافتتاح و الثانيه بعد

ص: ٦

١-١) سوره المزمّل الآيه ٤.

٢-٢) الوافي باب سائر أحكام القراءه.

٣-٣) الوسائل الباب ٤٦ من القراءه.

٤-٤) تيسير الوصول ج ٢ ص ٢٢٩.

الحمد، ثم قال و الظاهر استحباب السكوت عقب الحمد في الأخيرتين قبل الركوع و كذا عقب التسيح. انتهى. و سيجيء تمام الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى في مستحبات القراءة.

قوله

«ثم سجد و بسط كفيه مضمومتى الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه» ربما نافاه قوله (عليه السلام) في صحيح زرارة المتقدم
«و لا- تجعلهما بين يدي ركبتيك و لكن تحرفهما عن ذلك شيئاً» و الجواب عن ذلك ما افاده شيخنا البهائي (عطر الله
مرقده) قال: و قوله (عليه السلام) «و لا- تجعلهما بين يدي ركبتيك» اي لا تجعلهما في نفس قبله الركبتين بل احرفهما عن ذلك
قليلاً. و لا ينافي هذا ما في حديث حماد من انه (عليه السلام) بسط كفيه بين يدي ركبتيه لأن المراد بكون الشيء بين اليدين كونه
بين جهتي اليمين و الشمال و هو أعم من المواجهه الحقيقيه و الانحراف اليسير إلى أحد الجانبين و يستعمل ذلك في كل من
المعنيين. فاستعمل في هذا الحديث في الأول و في الآخر في الثاني، قال صاحب الكشاف في قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا
تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ» (١) حقيقه قولهم: «جلست بين يدي فلان» ان يجلس بين الجهتين المسامتين ليمينه و شماله قريباً
منه فسميت الجهتان يدين لكونهما على سمت اليدين مع القرب منهما توسعاً كما يسمى الشيء باسم غيره إذا جاوره و
دانا. انتهى قوله

«فصلى ركعتين على هذا» قال شيخنا في البحار قال الشيخ البهائي (قدس سره) هذا يعطى انه (عليه السلام) قرأ سورة التوحيد في
الركعه الثانيه أيضاً و هو ينافي ما هو المشهور بين أصحابنا من استحباب مغايره السوره في الركعتين و كراهه تكرار الواحده
فيهما إذا أحسن غيرها كما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (٢) و يؤيده ما مال اليه بعضهم من استثناء سوره
الإخلاص من هذا الحكم و هو جيد

ص: ٧:

١-١) سورة الحجرات الآيه ١.

٢-٢) الوسائل الباب ٦ من القراءة في الصلاه.

ما رواه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) (١) من

«ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) صلى ركعتين و قرأ في كل منهما قل هو الله أحد». و كون ذلك لبيان الجواز بعيد. انتهى
كلام شيخنا المشار اليه.

قوله في صحيح زراره

«و بلغ أطراف أصابعك عين الركبه» ضبطه شيخنا البهائي (زاده الله بهاء و شرفا) باللام المشدده و العين المهمله من البلع أى
اجعل أطراف أصابعك بالعه عين الركبه، و قال: و هذا كما سيجىء فى بحث الركوع من

قوله (عليه السلام) (٢)

«و تلقم بأطراف أصابعك عين الركبه». أى تجعل عين الركبه كاللقمه لأطراف الأصابع. و ربما يقرأ «و بلغ» بالغين المعجمه و هو
تصحيح. انتهى.

قوله فى الحديث المذكور «و اقبضهما إليك قبضا» قال شيخنا البهائي (قدس سره) و لعل المراد بقبض الكفين فى قوله (عليه
السلام) «و اقبضهما إليك قبضا» انه إذا رفع رأسه من السجده الأولى ضم كفيه اليه ثم رفعهما بالتكبير لا انه يرفعهما بالتكبير و عن
الأرض برفع واحد، و فى كلام الشيخ الجليل على بن بابويه (قدس سره) ما يفسر ذلك فإنه قال: إذا رفع رأسه من السجده الأولى
قبض يديه اليه قبضا فإذا تمكن من الجلوس رفعهما بالتكبير. انتهى كلام شيخنا المشار اليه.

و فى نظرى القاصر ان ما ذكره فى معنى العبارة المذكوره لا يخلو من بعد و قياسه على عبارة الشيخ المذكور قياس مع الفارق
فان سياق عبارة الخبر ان الأمر بقبضهما اليه قبضا انما هو حال السجود فان ما قبل هذه الجملة و ما بعدها كله فى آداب حال
السجود و لا تعلق له بالرفع من السجود، و حمل هذه الجملة من بين هذه الجمل التى قبلها و بعدها على

ص: ٨:

١- ١) الوسائل الباب ٧ من القراءة فى الصلاة.

٢- ٢) يشير «قدس سره» الى صحيح زراره الذى سيذكره المصنف «قدس سره» فى مستحبات الركوع و المروى فى الوسائل فى
الباب ١ من أبواب الركوع و قد ضبطه هناك كذلك كما فى التهذيب ج ١ ص ١٥٦.

المعنى الذى ذكره خروج عن ظاهر السياق و النظام بل من قبيل الألغاز الذى يبعد تصوره عن الافهام، ولا إشاره فى هذه العبارة إلى التكبير فضلا عن التصريح كما وقع التصريح به فى عبارة الشيخ المذكور. و اما عبارة الشيخ المذكور فإنها صريحة فى الرفع من السجود و التكبير بعده.

□
ثم انه (قدس سره) كتب فى الحاشيه على هذا الموضوع: كان قدماء علمائنا (قدس الله أرواحهم) يحافظون على لفظ الروايه أو ما قرب منه فى كتب الفروع. انتهى.

أقول: مراده بهذا الكلام الإشاره إلى ان الشيخ على بن بابويه انما ذكر هذه العبارة أخذنا من الحديث المذكور و ان الشيخ المذكور فهم منه ما فهمه هو (قدس سره) و هو غلط محض (أما أولا) فلما ذكرناه. و (أما ثانيا) فلان كلام الشيخ المذكور انما أخذه من عبارة

كتاب الفقه الرضوى على الطريقه التى عرفت فى غير موضع مما تقدم حيث قال (عليه السلام) فى الكتاب المذكور (١)

«ثم ارفع رأسك من السجود و اقبض إليك قبضا و تمكن من الجلوس. الحديث». و مراده قبض يديه اليه قبضا بعد الرفع إلى ان يجلس و لكنه لم يذكر التكبير بعد الجلوس كما ذكره الشيخ المذكور.

و الظاهر عندى من معنى الكلام المذكور فى صحيحه زراره انما هو قبض الكفين اليه حال السجود بمعنى ان لا يباعدهما عنه بل يديهما منه و يجعلهما محاذيين للمنكبين كما تضمنته الروايه.

□
و روى ثقه الإسلام (عطر الله مرقده) فى الكافى عن زراره (٢) قال:

«إذا قامت المرأة فى الصلاة جمعت بين قدميها و لا تفرج بينهما و تضم يديها إلى صدرها لمكان ثدييها فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لثلاث تطأطئ كثيرا فترتفع عجيزتها، فإذا جلست فعلى ألييها ليس كما يقعد الرجل، و إذا سقطت للسجود بدأت بالعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئه بالأرض، فإذا كانت فى جلوسها ضمت فخذيها و رفعت

ص: ٩

١-١ (١) ص ٨.

٢-٢ (٢) الوسائل الباب ١ من أفعال الصلاة.

ركبتها من الأرض، وإذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجزتها أولا». قال في الذكرى هذه الرواية موقوفه على زراره لكن عمل الأصحاب عليها. انتهى.

□
و روى في الكافي و التهذيب عن ابن أبي يعفور في الموثق عن أبي عبد الله (عليه السلام) (1) قال:

«إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها».

□ □
و عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) (2) قال:

«سألته عن جلوس المرأة في الصلاة؟ قال تضم فخذها».

و روى ابن بكير عن بعض أصحابنا (3) قال:

«المرأة إذا سجدت تضمنت و الرجل إذا سجد تفتح».

و قال في كتاب الفقه الرضوي (4):

و المرأة إذا قامت إلى صلاتها ضمت برجليها و وضعت يديها على صدرها من مكان ثديها فإذا ركعت وضعت يديها على فخذها و لا تطأئي كثيرا لثلا ترتفع عجزتها، فإذا سجدت جلست ثم سجدت لاطئه بالأرض فإذا أرادت النهوض تقوم من غير ان ترفع عجزتها، فإذا قعدت للتشهد رفعت رجليها و ضمت فخذها. انتهى.

أقول: قد ذكر الشيخ و جمع من الأصحاب ان حكم المرأة في الصلاة حكم الرجل إلا في الجهر و الإخفات و في مواضع أخرى مذكوره في صحيحه زراره.

و روى في الكافي في الصحيح عن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) (5) قال:

«إذا قمت في الصلاة فعليك بالإقبال على صلاتك فإنما يحسب لك منها ما أقبلت عليه و لا تعبت فيها بيدك و لا برأسك و لا بلحيتك و لا- تحدث نفسك و لا- تتشأب و لا- تتمط و لا تكفر فإنما يفعل ذلك المجوس، و لا تلم و لا تحتفز و لا تفرج كما يتفرج البعير و لا تقع على قدميك و لا تفرش ذراعيك و لا تفرقع أصابعك فإن ذلك كله نقصان من

ص: ١٠

١-١) الوسائل الباب ٣ من السجود.

٢-٢) الوسائل الباب ١ من التشهد.

٣-٣) الوسائل الباب ٣ من السجود.

٤-٤) ص ٩.

الصلاه، و لا تقم إلى الصلاه متكاسلا و لا متناعسا و لا متثاقلا فإنها من خلال النفاق فان الله تعالى نهى المؤمنين ان يقوموا إلى الصلاه و هم سكارى (١) يعنى سكر النوم. و قال للمنافقين و إذا قاموا إلى الصلاه قاموا كسالى يراون الناس و لا يذكرون الله إلا قليلاً « (٢).

و قال (عليه السلام) فى كتاب الفقه الرضوى (٣): فإذا أردت ان تقوم إلى الصلاه فلا تقم إليها متكاسلا و لا متناعسا و لا مستعجلا و لا- متلاهيا و لكن تأتيتها على السكون و الوقار و التؤده، و عليك بالخشوع و الخضوع متواضعا لله عز و جل متخاشعا عليك خشيه و سيماء الخوف راجيا خائفا بالطمأنينه على الوجل و الحذر، فقف بين يديه كالعبد الآبق المذنب بين يدي مولاه فصف قدميك و انصب نفسك و لا تلتفت يمينا و لا شمالا و تحسب كأنك تراه فان لم تكن تراه فإنه يراك، و لا تعبت بلحيتك و لا بشيء من جوارحك و لا- تفرقع أصابعك و لا- تحك بدنك و لا تولع بأنفك و لا بثوبك، و لا تصل و أنت مثلثم، و لا يجوز للنساء الصلاه من متنقبات، و يكون بصرك فى موضع سجودك ما دمت قائما، و أظهر عليك الجزع و الهلع و الخوف و ارغب مع ذلك إلى الله عز و جل و لا تتكىء مره على رجلك و مره على الأخرى، و تصلى صلاه مودع ترى انك لا تصلى أبدا و اعلم انك بين يدي الجبار و لا تعبت بشيء من الأشياء و لا تحدث لنفسك و افرغ قلبك و ليكن شغلك فى صلاتك و أرسل يديك ألصقهما بفخذيك، فإذا افتتحت الصلاه فكبر و ارفع يديك بحذاء أذنيك و لا تجاوز يابهاميك حذاء أذنيك، و لا ترفع يديك بالدعاء فى المكتوبه حتى تجاوز بهما رأسك و لا بأس بذلك فى النافله و الوتر، فإذا ركعت فألقم ركبتيك راحتك و تفرج بين أصابعك و اقبض عليهما، و إذا رفعت رأسك من الركوع فانتصب قائما حتى ترجع مفاصلك كلها إلى المكان ثم اسجد و ضع جبينك على الأرض و أرغم على راحتك و اضمم أصابعك و ضعهما مستقبل القبله، و إذا جلست فلا تجلس

ص: ١١

١-١ (١) سورة النساء الآيه ٤٦.

٢-٢ (٢) سورة النساء الآيه ١٤١.

٣-٣ (٣) ص ٧.

على يمينك لكن انصب يمينك و اقعده على ألييك، و لا تضع يديك بعضهما على بعض و لكن أرسلهما إرسالا فإن ذلك تكفير أهل الكتاب، و لا تتمط في صلاتك و لا تتجشأ و امنعهما بجهدك و طاقتك، فإذا عطست فقل «الحمد لله» و لا تطأ موضع سجودك و لا تتقدم مره و لا تتأخر أخرى، و لا تصل و بك شىء من الأخشين و ان كنت في الصلاة فوجدت غمزا فانصرف إلا ان يكون شيئا تصبر عليه من غير إضرار بالصلاه، و اقبل على الله بجميع القلب و بوجهك حتى يقبل الله عليك، و أسغ الوضوء و عفر جبينك في التراب، و إذا أقبلت على صلاتك اقبل الله عليك بوجهه و إذا أعرضت أعرض الله عنك. و اروى عن العالم (عليه السلام) انه قال ربما لم يرفع من الصلاة إلا النصف أو الثلث أو السادس على قدر إقبال العبد على صلاته و ربما لا يرفع منها شىء ترد في وجهه كما يرد الثوب الخلق و تنادى ضيعتنى ضيعك الله كما ضيعتنى و لا يعطى الله القلب الغافل شيئا. و روى إذا دخل العبد في صلاته لم يزل الله ينظر اليه حتى يفرغ منها. و قال أبو عبد الله (عليه السلام) إذا أحرم العبد في صلاته اقبل الله عليه بوجهه و يوكل به ملكا يلتقط القرآن من فيه التقاطا فإن أعرض أعرض الله عنه و وكله إلى الملك. انتهى كلامه في الكتاب المذكور.

□
إذا عرفت ذلك فاعلم ان الصلاة تشتمل على الواجب و المستحب و نحن نذكر سياقها حسب ما ذكره أصحابنا (رضوان الله عليهم) من جعل مطرح البحث فيها الواجبات الثمانية المشهوره و نزيد بذكر القنوت في أثنائها و ان كان مستحبا عندنا، و ننبه على مستحباتها كل في موضعه من غير ان نفردها بعنوان على حده كما فعله جملة من الاعلام فإن هذا أليق بالترتيب و النظام، و نفردها ذكر الأخيرتين بالبحث على حده لا - كما ذكره أصحابنا من جعله في بحث القراءه و السبب في مخالفتنا لهم في ذلك هو ان الظاهر انهم انما جعلوه في بحث القراءه من حيث ان القراءه في الأخيرتين هي الأصل عندهم و التسبيح انما هو فرع عليها كما لا يخفى على من لاحظ كلامهم، و نحن لما كان الظاهر عندنا ان الواجب في الأخيرتين انما هو

التسييح اما عينا كما هو اختيار بعض متأخرى متأخرينا(رضوان الله عليهم)أو تخيرا مع كونه الأفضل كما هو المقطوع به من اخبار أهل الذكر(عليهم السلام)كان افراد ذلك بالبحث هو الأليق بالترتيب و النظام كما لا يخفى على الفطن الأريب و جملة ذوى الأفهام،و لطول البحث فى المقام كما سنشرحه لك ان شاء الله تعالى بما لم يسبق اليه سابق من علمائنا الاعلام،و لما يتعلق بذلك من الأحكام الخاصه التى لم تحم حولها الأقلام و حينئذ فالكلام فى هذا المقصد يقع فى فصول عشره:

الفصل الأول فى النيه

و قد تقدم البحث فيها فى كتاب الطهاره فى نيه الوضوء بما لم يسبق اليه سابق من علمائنا الاعلام بتحقيق و تدقيق-يكشف نقاب الإجمال عنها و الإبهام بجميع أحكامها و متعلقاتها-للنصوص مطابق و للاخبار موافق،و لكن لا بأس بنقل بعض كلماتهم فى هذا المقام و بيان ما فيها من الاختلال و عدم الانتظام فى سلك ذلك النظام:

فقول قال السيد السند(قدس سره)فى مدارك الأحكام-بعد قول المصنف و حقيقتها استحضار صفه الصلاه فى الذهن و القصد بها إلى أمور أربه:الوجوب أو الندب و القربه و التعيين و كونها أداء أو قضاء-ما لفظه:اعلم ان النيه عباره عن أمر واحد بسيط و هو القصد إلى الفعل لكن لما كان القصد إلى الشىء المعين موقوفا على العلم به و جب لقاصد الصلاه إحضار ذاتها فى الذهن مطلقا و صفاتها التى يتوقف عليها التعيين ثم القصد إلى فعل هذا المعلوم طاعه لله و امتثالا لأمره.و قد أحسن شيخنا الشهيد فى الذكرى حيث قال بعد ان ذكر نحو ذلك:و تحقيقه انه إذا أريد نيه الظهر مثلا فالطريق إليها إحضار المنوى بمميزاته عن غيره فى الذهن فإذا حضر قصد المكلف إلى إيقاعه تقربا إلى الله تعالى،و ليس فيه ترتيب بحسب التصور و ان وقع ترتيب فإنما هو بحسب التعبير عنه بالألفاظ إذ من ضرورتها ذلك،فلو ان مكلفا احضر فى ذهنه الظهر الواجه المؤداه

ثم استحضر قصد فعلها تقريبا و كبر كان ناويا. إذا عرفت ذلك فنقول انه يعتبر في نيه الصلاه القربه و هي الطاعه لله، ثم ساق الكلام في تلك الأمور الأربعة التي ذكرها المصنف بنقض وإبرام، إلى ان قال. و بالجمله فالمستفاد من الأدله الشرعيه سهوله الخطب في أمر النيه و ان المعبر فيها قصد الفعل المعين طاعه لله تعالى خاصه، و هذا القدر أمر لا يكاد ينفك عنه عاقل متوجه إلى إيقاع العباده و من هنا قال بعض الفضلاء لو كلف الله تعالى بالصلاه أو غيرها من العبادات بغير نيه لكان تكليفا بما لا يطاق. و قال بعض المحققين لو لا قيام الأدله على اعتبار القربه و إلا لكان ينبغي ان يكون هذا من باب

□
«اسكتوا عما سكت الله عنه» (١). و ذكر الشهيد (قدس سره) في الذكرى ان المتقدمين من علمائنا ما كانوا يذكرون النيه في كتبهم الفقهيه بل كانوا يقولون أول واجبات الوضوء غسل الوجه و أول واجبات الصلاه تكبيره الإحرام. و كأن وجهه ان القدر المعبر من النيه أمر لا يكاد يمكن الانفكاك عنه و ما زاد عليه فليس بواجب، و مما يؤيد ذلك عدم ورود النيه في شىء من العبادات على الخصوص بل خلو الأخبار الوارده في صفه وضوء النبي (صلى الله عليه و آله) و غسله و تيممه (٢) من ذلك، و كذا الروايه المتضمنه لتعليم الصادق (عليه السلام) (٣) لحمام الصلاه حيث قال فيها: انه (عليه السلام) قام و استقبل القبله و قال بخشوع «الله أكبر» و لم يقل فكر في النيه و لا تلفظ بها و لا غير ذلك من هذه الخرافات المحدثه، و يزيده بيانا

ما رواه الشيخان في الكافي و التهذيب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

□
«إذا افتتحت الصلاه فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات». ثم ساق الروايه كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى.

ص: ١٤

١- ١) الشهاب في الحكم و الآداب ص ١٥ و ارجع أيضا إلى ج ١ ص ١٥٦.

٢- ٢) الوسائل الباب ١٥ من الوضوء و ٣٢ من الجنابه و ١١ من التيمم.

٣- ٣) ص ٢.

٤- ٤) الوسائل الباب ٨ من تكبيره الإحرام.

أقول: لقد أجاد في هذا الكلام الأخير بما أفاد و طابق السداد لكنه ناقض نفسه في ما صدر به الكلام و أيده بما استحسنته من كلام الذكري في ذلك المقام و كذا بما ذكره بعد ذلك في مسأله مقارنة النيه حيث احتذى حذو أولئك الاعلام.

و توضيح ذلك ان مقتضى كلامه الأول الذي في صدر البحث أنه لا بد من إحضار المنوى أولا في الذهن بجميع مميزاته عن غيره فإذا احضر قصد إلى إيقاعه تقربا إلى الله تعالى، و لا ريب في مدافعتة لما ذكره أخيرا بقوله «و بالجمله فالمستفاد من الأدله الشرعيه. إلى آخر الكلام» فان مقتضى الكلام الأول كما عرفت انه لا بد لقاصد الصلاه عند التكبير من إحضار ذاتها و تصورها و تصور صفاتها التي يتوقف عليها التعيين ثم القصد بعد ذلك إلى فعل هذا المعلوم طاعه لله، فلا بد على هذا من زمان يحصل فيه هذا التصور و الاستحضار و ملاحظه المميزات و تخليصها من شباك وساوس إبليس و ما يوقعه في ذلك الوقت من الوسوسه و التلبس حتى يكبر بعده، و اين هذا من مقتضى الكلام الأخير من ان النيه أمر جبلى لا ينفك عنه العاقل حتى لو كلف الله العمل بغير نيه لكان تكليفا بما لا يطاق، ثم أيد ذلك بعدم ذكر النيه في كلام المتقدمين و كذا في الأخبار؟ و على هذا فأين ما ذكره أولا- من وجوب إحضار المنوى في ذلك الوقت و اين تصوره و تصور مميزاته ثم القصد اليه و انه لا- يجوز له الدخول في الصلاه إلا بعد هذه التصورات و نحوها مما اعترف أخيرا بأنه من الخرافات؟ و بالجمله فإن ظاهر كلامه الأخير يعطى ان ما ذكره أولا من جمله تلك الخرافات التي أشار إليها و ان كانت أقل مما ذكره غيره.

و تحقيق هذا المقام بما لا يحوم حوله النقض و الإبرام و ان تقدم في كتاب الطهاره كما أشرنا اليه إلا انه ربما تعذر على الناظر في هذا المقام الرجوع اليه لعدم وجود الكتاب عنده مع ان ما ذكرناه هنا فيه مزيد إيضاح على ما تقدم:

□
فنقول و بالله سبحانه الثقه و الهدايه لإدراك المأمول و نبيل المسؤول: لا ريب ان أفعال العقلاء كلها من عبادات و غيرها لا تصدر إلا عن تصور الدواعى الباعثه على الإتيان

بها و هي المشار إليها في كلامهم بالعلل الغائيه،مثلا-يتصور الإنسان ان دخوله على زيد و زيارته له و خدمته له موجب لإكرامه له،و كتابه هذا الكتاب موجب لانتفاعه به، و تزويجه امرأه موجب لكسر الشهوه الحيوانيه أو حصول النسل،و نحو ذلك من الدواعى الحامله على الأفعال،فإذا تصورت النفس هذه الأغراض انبعث منها شوق إلى جذبها و تحصيلها فقد يتزايد هذا الشوق و يتأكد و يسمى بالإراداه،فإذا انضم إلى القدره التى هى هيئه للقوه الفاعله انبعثت تلك القوه لتحريك العضلات إلى إيقاع تلك الأفعال و إيرادها و تحركت إلى إصدارها و إيجادها لأجل غرضها الذى تصورته أولاً،فانبعثت النفس و توجهها و قصدتها إلى ما فيه غرضها هو النيه،نعم قد يحصل بسبب تكرار الفعل و الاعتیاد عليه نوع ذهول عن تلك العله الغائيه الحامله على الفعل إلا ان النفس بأدنى توجه و التفات تستحضر ذلك كما هو المشاهد فى جملة أفعالنا المتكرره منا،و حينئذ فليست النيه بالنسبه إلى الصلاه إلا- كغيرها من سائر أفعال المكلف من قيامه و قعوده و اكله و شربه و مغداه و مجيئه و نكاحه و نومه و نحو ذلك من الأفعال التى تتكرر منه، و لا ريب ان كل عاقل غير غافل و لا ذاهل لا يصدر عنه فعل من هذه الأفعال إلا بقصد و نيه سابقه عليه مع انه لا يتوقف شىء من ذلك على هذا الاستحضار الذى ذكروه و التصوير الذى صوروه.

و ان أردت مزيد إيضاح لما قلناه فانظر إلى نفسك إذا كنت جالسا فى مجلسك ثم دخل عليك رجل عزيز حقيق بالقيام له تواضعا ففى حال دخوله قمت له إجلالا و إكراما كما هو الجارى فى رسم العاده فهل يجب عليك ان تتصور أولاً فى ذهنك و خيالك معنى من المعانى و قصدا من القصود بان تقصد إنى أقوم لهذا الرجل إجلالا له و إعظاما لقدره و إلا لكان قيامك و تواضعك بغير نيه فلا يسمى تواضعا و لا تستحق عليه مدحا و لا ثوابا أم يكفى مجرد قيامك فى تلك الحال و يصدق انه وقع منك التعظيم له و الإجلال؟ و هذا شأن الصلاه و ان المكلف إذا دخل عليه وقت الظهر مثلا و هو عالم بوجود ذلك

الفرض عليه و عالم بكيفيته و كميته و كان الحامل له على الإتيان به هو التقرب إلى الله عز و جل ثم قام من مكانه و سارع إلى الوضوء ثم توجه إلى مسجده و وقف في مصلاه و اذن و اقام ثم قال «الله أكبر» ثم استمر في صلاته فان صلاته صحيحة شرعية مشتملة على النية، و هذا هو الذي دلت عليه الأخبار كما أشار إليه في آخر كلامه.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان الذي أوقع الناس بالنسبه إلى النية في شباك الوسواس الخناس هو ان جمله من المتأخرين عرفوا النية شرعا بأنها القصد المقارن للفعل، قالوا فلو تقدمت عليه و لم تقارنه سمي ذلك عزمًا لا نية، ثم اختلفوا في المقارنه فما بين من فسرها بامتداد النية بامتداد التكبير و ما بين من فسرها بجعل النية بين الالف و الراء و ما بين من فسرها بأن يأتي بالنية أولاً ثم يبتدئ بالتكبير بلا فصل بينهما و هذا كله يعطى ان مرادهم بالنية انما هو الكلام النفسى و التصوير الفكرى الذى يحدثه المكلف فى نفسه و يتصوره فى فكره بما يترجمه قوله «أصلى فرض الظهر-مثلا-أداء لوجوبه قربه إلى الله تعالى» و قد عرفت ان النية ليست حقيقه إلا- ما ذكرناه أولاً، و بذلك يظهر لك ما فى كلامه الأول من قوله: «لكن لما كان القصد إلى الشىء المعين موقوفاً على العلم به و جب لقاصد الصلاة إحضار ذاتها. إلى آخره» من عدم الملازمه فإننا لا نمنع من وجوب القصد و معرفه المقصود بجميع ما يتوقف عليه و لكننا نقول ان الجميع قد صار معلوماً للمكلف قبل ذلك فمتى دخل عليه الوقت و قام قاصداً للصلاه على الوجه الذى قدمناه فإنه يكفى مجرد ذلك القصد و العلم الأولين لاستمراره عليهما و عدم تحوله عنهما فلا يتوقف على استحضار آخر كما فى سائر أفعال المكلف، و لا- فرق بين سائر أفعاله و بين عبادته إلا- باعتبار اشتراط القربه فى العباده و هو لا يوجب هذا الاستحضار بل هو كأصل النية مستحضر من أول الأمر مقارن له غير مفارق.

و كأنهم توهموا انه ما لم يحصل الاستحضار المذكور و المقارنه بهذه النية التى ذكروها يصير الدخول فى الصلاه عارياً عن النية لأن النية السابقه غير كافيه عندهم لإمكان

تجدد الغفله بعدها فيصير الفعل بغير نيه. وفيه -مع قطع النظر عن انه لا يكون كلياً- انه ليس العباده إلا كسائر أفعال المكلف كما عرفت و القدر المعلوم فيها هو ما ذكرناه لا ما ذكره، فإنه لا يجب في جملة الأفعال بعد تصور الدواعي الحامله عليها ان يكون ذلك حاضراً في باله و جارياً على خياله لا يغيب عن تصوره في تلك المده فإنه و ان زال لكن الذهن متى التفت اليه وجده كذلك و ان اشتغل بفكر آخر أو كلام في البين فإنه لا ينافي حضور ذلك في باله.

قال بعض المحققين من متأخري المتأخرين -و نعم ما قال- انه لما كانت النيه عباره عن القصد إلى الفعل بعد تصور الداعي و الحامل عليه -و الضروره قاضيه بما نجده في سائر أفعالنا بأنه قد يعرض لنا مع الاشتغال بالفعل الغفله عن ذلك القصد و الداعي في أثناء الفعل بحيث انا لو رجعنا إلى وجداننا لرأينا النفس باقيه على القصد الأول و مع ذلك لا نحكم على أنفسنا و لا يحكم علينا غيرنا بان ما فعلناه وقت الذهول و الغفله بغير نيه و قصد بل من المعلوم أنه أثر ذلك القصد و الداعي السابقين -كان الحكم في العباده كذلك إذ ليس العباده إلا كغيرها من الأفعال الاختياريه للمكلف و النيه ليست إلا عباره عما ذكرناه. انتهى و هو جيد رشيق.

هذا، و اما باقى الأبحاث المتعلقة بالنيه في هذا المقام مما ذكره أصحابنا (رضوان الله عليهم) فقد تقدم الكلام فيه في بحث نيه الوضوء مستوفى فليراجع.

الفصل الثاني في تكبيره الإحرام

إشاره

و فيه مسائل

[المسأله] (الأولى) [تكبيره الإحرام ركن في الصلاة]

لا خلاف بين الأصحاب بل أكثر علماء الإسلام في ان تكبيره الإحرام جزء من الصلاه و ركن فيها تبطل الصلاه بتركها عمداً و سهواً.

ص: ١٨

و يدل على ذلك جملة من الأخبار: منها-

ما رواه الشيخ في الصحيح عن زراره (١) قال:

«سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل ينسى تكبيره الافتتاح قال يعيد».

□
و ما رواه في الكافي عن أبي العباس البقباق و ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) انه قال:

«في الرجل يصلى فلم يفتح بالتكبير هل تجزئه تكبيره الركوع؟ قال لا بل يعيد صلاته إذا حفظ انه لم يكبر».

و ما رواه الشيخ في التهذيب في الموثق عن عبيد بن زراره (٣) قال:

□
«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اقام الصلاة و نسي أن يكبر حين افتتح الصلاة؟ قال يعيد الصلاة».

و عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (٤)

«في الذى يذكر انه لم يكبر فى أول صلاته؟ فقال إذا استيقن انه لم يكبر فليعد و لكن كيف يستيقن».

□
و عن ذريح فى الحسن عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٥):

«سألته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ؟ قال يكبر».

و عن الحسن بن على بن يقطين عن أخيه عن أبيه فى الصحيح (٦) قال:

«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل ينسى ان يفتح الصلاة حتى يركع؟ قال يعيد الصلاة».

و فى الموثق عن عمار (٧) قال:

□
«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل سها خلف الامام فلم يفتح الصلاة؟ قال يعيد الصلاة و لا صلاة بغير افتتاح. الحديث».

فهذه جملة من الأخبار الصريحة فى الدلالة على المطلوب إلا انه قد ورد أيضا بإزائها ما يدل على خلاف ذلك:

و منه-

□
ما رواه الشيخ و الصدوق فى الصحيح عن الحلبي عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٨) قال:

«سألته عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل فى الصلاة؟ فقال أليس

- ١-١) الوسائل الباب ٢ من تكبيره الإحرام.
- ٢-٢) الوسائل الباب ٣ من تكبيره الإحرام.
- ٣-٣) الوسائل الباب ٢ من تكبيره الإحرام.
- ٤-٤) الوسائل الباب ٢ من تكبيره الإحرام.
- ٥-٥) الوسائل الباب ٢ من تكبيره الإحرام.
- ٦-٦) الوسائل الباب ٢ من تكبيره الإحرام.
- ٧-٧) الوسائل الباب ٢ من تكبيره الإحرام.
- ٨-٨) الوسائل الباب ٢ من تكبيره الإحرام.

كان من نيته ان يكبر؟ قلت نعم. قال فليمض في صلاته».

و ما رواه في الفقيه مرسلا عن الصادق (عليه السلام) (١) انه قال:

«الإنسان لا ينسى تكبيره الافتتاح».

و ما رواه في التهذيب و الفقيه في الصحيح عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن ابى الحسن الرضا (عليه السلام) (٢) قال:

«قلت له رجل نسي أن يكبر تكبيره الافتتاح حتى كبر للركوع؟ فقال أجزأه».

و ما رواه الشيخ عن أبى بصير في الموثق أو الضعيف أو الصحيح (٣) قال:

□
«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قام في الصلاة و نسي أن يكبر فبدأ بالقراءة؟ فقال ان ذكرها و هو قائم قبل ان ير كع فليكبر و ان ركع فليمض في صلاته».

و ما رواه في الفقيه في الصحيح و كذا في التهذيب في الصحيح أيضا عن زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) (٤) قال:

«قلت له الرجل ينسى أول تكبيره من الافتتاح؟ فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع و ان ذكرها في الصلاة كبرها في قيامه في موضع التكبيره قبل القراءة أو بعد القراءة. قلت فان ذكرها بعد الصلاة؟ قال فليقضها و لا شيء عليه».

و أجاب الشيخ عن هذه الأخبار بالحمل على من لا يتيقن الترك بل شك فيه.

أقول: و هذا الحمل و ان أمكن في بعضها و لو على بعد إلا انه في بعض آخر لا يخلو من تعسف و الوجه على ما ظهر في ذلك انما هو الجمل على التقيه و ان لم يعلم به قائل منهم كما حققناه في المقدمة الاولى من مقدمات الكتاب، لان عمل الطائفه المحقه على الأخبار الأوله فيتعين ان يكون ذلك مذهبهم (عليهم السلام) و لا وجه لهذه الأخبار بعد ذلك إلا ما قلناه لأنها متى ثبتت عنهم و المعلوم من مذهبهم خلافها فلا وجه لخروجها عنهم إلا

ص: ٢٠٠

١-١) الوسائل الباب ٢ من تكبيره الإحرام.

٢-٢) الوسائل الباب ٣ من تكبيره الإحرام.

٣-٣) الوسائل الباب ٢ من تكبيره الإحرام.

٤-٤) الوسائل الباب ٢ من تكبيره الإحرام.

مجرد إلقاء الخلاف بين الشيعة فى ذلك لدفع الشنعه عنهم كما تقدم تحقيقه فى المقدمه المذكوره، على ان القول بذلك منقول عن جمله من المخالفين: منهم- الزهرى و الأوزاعى و سعيد بن المسيب و الحسن و قتاده و الحكم (1) فلعل لمذهب هؤلاء شهره و صيتا فى ذلك الوقت أوجب خروج هذه الأخبار موافقه لهم، و قد نقل عنهم فى المنتهى انه إذا أخل المصلى بتكبيره الإحرام عامدا أعاد صلاته و لو أخل بها ناسيا أجزأته تكبيره الركوع و كيف كان فالحمل فيها على ما ذكرناه متعين إذ ليس مع عدم ذلك إلا طرحها و ردها لما عرفت من إجماع الطائفة على العمل بتلك الأخبار. و الله العالم.

(المسأله الثانيه) [تعيين تكبيره الإحرام من بين التكبيرات السبع]

إشاره

-المشهور نصا و فتوى استحباب التوجه فى أول الصلاه بست تكبيرات مضافه إلى تكبيره الإحرام و هى واجبه كما تقدم، و كيفيه التوجه بالجميع ان يكبر ثلاثا ثم يدعو بالمرسوم ثم اثنتين ثم يدعو ثم اثنتين ثم يتوجه.

و المشهور بين الأصحاب انه يتخير فى السبع ايها شاء نوى بها تكبيره الإحرام فيكون ابتداء الصلاه بها، قال فى المدارك: و المصلى بالخيار ان شاء جعلها الأخيره و اتى بالست قبلها و ان شاء جعلها الاولى و اتى بالست بعدها و ان شاء جعلها الوسطى، و الكل حسن لأن الذكر و الدعاء لا ينافى الصلاه. ثم نقل عن الشهيد فى الذكرى ان الأفضل جعلها الأخيره ثم قال و لا أعرف مأخذه. أقول: ما نقله عن الذكرى من جعلها الأخيره قد صرح به الشيخ فى المصباح و تبعه فى ذلك جمع: منهم- شيخنا الشهيد (قدس سره) و غيره، و ربما كان منشأ ذلك كون دعاء التوجه بعدها. و فيه انه لا يصلح دليلا لذلك.

ثم أقول: الظاهر عندى من التأمل فى أخبار المسأله انها الاولى خاصه، و ممن تفتن إلى ذلك من محققى متأخرى المتأخرين شيخنا البهائى فى حواشى الرساله الاثنى عشرية و المحدث الكاشانى فى الوافى و السيد الفاضل المحدث السيد نعمه الله الجزائرى بل صرح بتعيين الاولى لذلك.

ص: ٢١

١- ١) عمده القارئ ج ٣ ص ٢ عن الزهرى الاكتفاء بنيه التكبير و عن الباقيين القول بالاستحباب.

و من الأخبار الداله على ذلك

□
صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات. الحديث».

و التقريب فيه ان الافتتاح انما يصدق بتكبيره الإحرام و الواقع قبلها من التكبيرات بناء على ما زعموه ليس من الافتتاح في شيء، و تسميه ما عدا تكبيره الإحرام بتكبيرات الافتتاح انما يصدق بتأخيرها عن تكبيره الإحرام التي يقع بها الافتتاح حقيقه و الدخول في الصلاة و إلا كان من قبيل الإقامه و نحوها مما يقدم قبل الدخول في الصلاة.

و مما يدل على ذلك بأوضح دلالة

صحيحه زراره (٢) قال:

«قال أبو جعفر (عليه السلام) الذي يخاف اللصوص و السبع يصلى صلاه الموافقه إيماء. إلى ان قال و لا يدور إلى القبلة و لكن أينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة بأول تكبيره حين يتوجه».

و مما يدل على ذلك

صحيح زراره الوارد في عله استحباب السبع بإبطاء الحسين (عليه السلام) عن الكلام (٣) حيث قال فيه

□ □ □ □
«افتتح رسول الله (صلى الله عليه و آله) الصلاة فكبر الحسين (عليه السلام) فلما سمع رسول الله (صلى الله عليه و آله) تكبيره عاد فكبر و كبر الحسين (عليه السلام) حتى كبر رسول الله (صلى الله عليه و آله) سبع تكبيرات و كبر الحسين (عليه السلام) فجرت السنه بذلك».

□
و التقريب فيه ان التكبير الذي كبره (صلى الله عليه و آله) هو تكبيره الإحرام التي وقع الدخول بها في الصلاة لإطلاق الافتتاح عليها و العود الى التكبير ثانيا و ثالثا انما وقع لتمرين الحسين (عليه السلام) على النطق كما هو ظاهر السياق.

ص: ٢٢

١-١) الوسائل الباب ٨ من تكبيره الإحرام.

٢-٢) الوسائل الباب ٣ من صلاه الخوف.

٣-٣) الوسائل الباب ٧ من تكبيره الإحرام.

و روى السيد الزاهد العابد المجاهد رضى الدين بن طاوس (عطر الله مرقده) فى كتاب فلاح السائل هذه القصة عن الحسن (عليه السلام) (١) قال فى الحديث الذى نقله:

«فخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) حامله على عاتقه وصف الناس خلفه و اقامه عن يمينه فكبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) و آله) و افتتح الصلاة فكبر الحسن (عليه السلام) فلما سمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) و آله) و أهل بيته تكبير الحسن (عليه السلام) عاد فكبر و كبر الحسن حتى كبر سبعا فجرت بذلك سنة بافتتاح الصلاة بسبع تكبيرات». و هو أوضح من ان يحتاج إلى بيان.

و مما يدل على ذلك أيضا

صحيحه زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) قال:

«قلت الرجل ينسى أول تكبيره من الافتتاح. الحديث المتقدم (٢) فى سابق هذه المسألة» و هو صريح فى ان تكبيره الإحرام هى الاولى.

و لا- ينافى ذلك احتمال الخبر على ما لا يقول به الأصحاب كما عرفت فإنه يجب ارتكاب التأويل فى موضع المخالفة كما فى غيره، و قد صرحوا بان رد بعض الخبر لمعارض أقوى لا- يمنع من العمل بما لا- معارض له و ما هو إلا كالعام المخصوص و المطلق المقيد فى العمل بالباقي بعد التخصيص و التقيد.

فائده [صحيح حفص الوارد فى تكبير الحسين (ع)]

إشارة

من الأخبار الواردة فى قضيه الحسين (عليه السلام) أيضا

ما رواه الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن حفص -و الظاهر انه ابن البخترى- عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان فى الصلاة و إلى جانبه الحسين بن على (عليهما السلام) فكبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) و آله) فلم يحرك الحسين

ص: ٢٣

١- ١) مستدرک الوسائل الباب ٥ من تكبيره الإحرام.

٢- ٢) ص ٢٠.

٣- ٣) الوسائل الباب ٧ من تكبيره الإحرام.

(عليه السلام) التكبير ثم كبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلم يحر الحسين التكبير ولم يزل رسول الله (صلى الله عليه وآله) يكبر ويعالج الحسين (عليه السلام) التكبير فلم يحر حتى أكمل رسول الله (صلى الله عليه وآله) سبع تكبيرات فأحار الحسين (عليه السلام) التكبير في السابعه فقال أبو عبد الله (عليه السلام) فصارت سنه».

بيان: قال في الوافي المحاوره المجاوبه و التحاور التجاوب، يقال كلمته فما أحار لى جوابا، و لعل المراد ان الحسين (عليه السلام) و ان كبر في كل مره إلا انه لم يفصح بها إلا في المره الأخيره، و بهذا يجمع بين الخبرين الأخيرين. انتهى.

بقي الكلام في انهم (عليهم السلام) ينطقون ساعه الولاده كما وردت به الأخبار فكيف يمتنع عليهم النطق في هذه الصوره؟ و أجاب عنه في البحار بأنه لعل ذلك كان عند الناس و ان التخوف كان من الناس لا منه (صلى الله عليه وآله).

أقول: و فيه بعد و يمكن ان يقال لا- يخفى على المتأمل في اخبارهم و المتطلع في أحوالهم انهم (عليهم السلام) في مقام إظهار المعجز لهم حالات غير حالات الناس و اما في غير ذلك فإنهم يقدرون أنفسهم بالناس في صحه و مرض و غناء و فقر و نزول بلاء و نحو ذلك، و هذا من جملته فإنهم (عليهم السلام) لا ينطقون إلا إذا أنطقهم الله تعالى كما ينطق سائر الصبيان و لا يطلبون منه إلا ما يقدره و يريد فليس لهم إرادته على إرادته تعالى بهم (عليهم السلام) و ان كانوا لو شأوا لفعلوا ما يريدون. و هذا هو الجواب الحق في المقام لا يعتريه نقض و لا إبرام.

ثم ان من العلل الوارده في هذه التكبيرات الست المذكوره

ما رواه في الفقيه عن هشام بن الحكم عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) (1) و هي

«ان النبي (صلى الله عليه وآله) لما اسرى به إلى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيره فأوصله الله تعالى بذلك إلى منتهى الكرامه».

ص: ٢٤

قال فى الفقيه (١) أيضا:و

ذكر الفضل بن شاذان عن الرضا(عليه السلام)لذلك عله أخرى و هى انه انما صارت التكبيرات فى أول الصلاة سبعا لأن أصل الصلاة ركعتان و استفتاحهما بسبع تكبيرات:تكبيره الافتتاح و تكبيره الركوع و تكبیرتى السجدين و تكبيره الركوع فى الثانيه و تكبیرتى السجدين،فاذا كبر الإنسان فى أول صلاته سبع تكبيرات ثم نسى شيئا من تكبيرات الافتتاح من يعد أو سها عنها لم يدخل عليه نقص فى صلاته.

قال فى الوافى:لعل المراد باستفتاح الركعتين بالسبع التكبيرات التى يستفتح بها كل فعل و لهذا لم يعد منها الأربع التى بعد الرفع من السجعات.انتهى.و هو جيد.

قال فى الفقيه بعد ذكر هذه الأخبار كملا:و هذه العلل كلها صحيحة و كثره العلل للشىء تزيد تأكيداً و لا يدخل هذا فى التناقض،انتهى.

تتميم [كلام المجلسى فى المقام و رده]

من العجب فى هذا المقام ما وقع لشيخنا المجلسى و والده(عطر الله مرقديهما) من الكلام المنحل الزمام و المختل النظام حيث قال فى كتاب البحار:و ظاهر خبر الحسين (عليه السلام)ان النبى(صلى الله عليه و آله)جعلها الاولى و لهذا ذهب بعض المحدثين إلى ان تعيين الاولى متعين.و يمكن المناقشه فيه بان كون أول وضعها لذلك لا يستلزم استمرار هذا الحكم،مع ان العلل الوارده فيها كثيره و سائر العلل لا يدل على شىء.و كان الوالد(قدس سره)يميل إلى ان يكون المصلى مخيراً بين الافتتاح بواحد و ثلاث و خمس و سبع و مع اختيار كل منها يكون الجميع فرداً للواجب المخير كما قيل فى تسيحات الركوع و السجود.و هذا أظهر من أكثر الأخبار كما لا يخفى على المتأمل فيها بل بعضها كالصريح فى ذلك.و ما ذكره من ان كلا منها قارنتها النيه فهى تكبيره الافتتاح ان

ص: ٢٥

أرادوا نيه الصلاة فهي مستمره من أول التكبيرات إلى آخرها، مع انهم جوزوا تقديم النيه فى الوضوء عند غسل اليدين لكونه من مستحبات الوضوء فأى مانع من تقديم نيه الصلاة عند أول التكبيرات المستحبه فيها؟ وان أرادوا نيه كونها تكبيره الإحرام فلم يرد ذلك فى خير، وعمده الفائده التى تتخيل فى ذلك جواز إيقاع منافيات الصلاة فى أثناء التكبيرات، وهذه أيضا غير معلومه إذ يمكن ان يقال بجواز إيقاع المنافيات قبل السابعة و ان قارنت نيه الصلاة الأولى لأن الست من الاجزاء المستحبه أو لأنه لم يتم الافتتاح بعد بناء على ما اختاره الوالد(قدس سره) لكنهم نقلوا الإجماع على ذلك، و تخيير إلا ما فى تعيين الواحده التى يجهر بها يومى إلى ما ذكروه إذ الظاهر ان فائده الجهر علم المأمومين بدخول الإمام فى الصلاة، و الاولى و الأحوط رعايه الجهتين معا بان يتذكر النيه عند كل واحد منها و لا يوقع مبطلا بعد التكبيره الاولى، و لو لا ما قطع به الأصحاب من بطلان الصلاة إذا قارنت النيه تكبيرتين منها لكان الأحوط مقارنة النيه للأولى و الأخيره معا. انتهى.

أقول: فيه من المناقشات الداله على بطلانه و انهدام أركانها ما لا يحصى و لا يعد إلا أنا نذكر ما خطر بالبال على سبيل الاستعجال.

فقول: اما قوله «و يمكن المناقشه فيه بان كون أول وضعها لذلك لا يستلزم استمرار هذا الحكم» فان فيه انه لا ريب ان العبادات الشرعيه مبنيه على التوقيف عن صاحب الشريعة كما اعترف به هو و غيره فإذا علم من الشارع انه جعل الاولى من هذه التكبيرات للإحرام و ابتداء الصلاة و افتتاحها فإنه يلزم استمرار الحكم بذلك حتى يثبت النسخ لهذا الحكم و يقوم دليل أقوى على الخروج عنه.

و اما قوله: «مع ان العلل الوارده فيها كثيره و سائر العلل لا يدل على شىء» ففيه (أولا) ان هذه العلل انما هى للتكبيرات الزائده لا تعلق لها بتكبيره الإحرام.

(ثانيا) ان خلو الأخبار الداله على بعض تلك العلل من هذا الحكم و كونها مجمله فى

ذلك لا- ينافي ما بين فيه الحكم المذكور كهذا الخبر، ومقتضى القاعده حمل إجمال تلك الأخبار على هذا الخبر، على ان الدلاله على ما ذهب إليه القائل بالتعيين لا ينحصر في هذا الخبر كما توهمه بل هو مدلول أخبار عديده كما عرفت.

و اما ما نقله عن أبيه- وان كان ظاهره تأييده و تشييده حميه لوالده- فهو في البطلان أظهر من ان يحتاج إلى بيان كما لا يخفى على ذوى الأفهام و الأذهان إلا أنا نشرح ذلك بوجه يظهر منه البطلان كالعيان لكل انسان:

و ذلك (أولاً) ان كلامه مبنى على التخيير كما هو المشهور في كلام الأصحاب و قد عرفت ان النصوص على خلافه.

و (ثانياً) انه لا- يخفى على من أحاط خبراً بالأخبار و جاس خلال تلك الديار ان المستفاد منها على وجه لا يداخله الشك و الإنكار ان الافتتاح و الدخول في الصلاة انما هو بتكبيره واحده لا بأكثر و هى التى مضى عليها الناس فى صدر الإسلام برهه من الأزمان و الأعوام، و ما عداها فإنما يزيد استحباباً للعلل المذكوره فى الأخبار و ان استصحب استحبابها فى جميع الأدوار و الأعصار فهى ليست من الافتتاح و التحريم حقيقه فى شىء و ان سميت بذلك مجازاً للمجاوره بالتقريب المتقدم، و قد تقدم لك فى صدر الفصل من الروايات الظاهره فى وحده تكبيره الإحرام قوله فى

صحيحه زراره (١)

«سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل ينسى تكبيره الافتتاح قال يعيد».

و قوله (عليه السلام) (٢) فى مرسله الفقيه

«الإنسان لا ينسى تكبيره الافتتاح».

و قوله فى صحيحه البيهقي (٣)

«رجل نسي أن يكبر تكبيره الافتتاح».

و فى صحيحه زراره (٤)

«ينسى أول تكبيره من الافتتاح».

و فى جملة من الأخبار (٥)

«ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) كان أوجز الناس فى الصلاة كان يقول الله أكبر بسم الله الرحمن الرحيم». الى غير ذلك من

ص: ٢٧

٢-٢) الوسائل الباب ٢ من تكبيره الإحرام.

٣-٣) ص ٢٠.

٤-٤) ص ٢٠.

٥-٥) الوسائل الباب ١ من تكبيره الإحرام.

الأخبار فإنها صريحه في كون الافتتاح انما هو بواحد، و ما أجمل في الأخبار فهو محمول على ذلك جريا على القاعده المعلومه.

□
و(ثالثا) ان ما ذكره تشريع ظاهر لأن المعلوم مما قدمناه في الوجه الثاني و كذا عن النبي(صلى الله عليه و آله) قبل حصول هذه العله الموجهه للزيادة انما هو تكبيره واحده يحرم بها و هي المشار إليها بقولهم (1) «تحريمها التكبير» ثم انه زاد هذه التكميرات الست أخيرا للعلل المذكوره فصارت مستحبه في الصلاه كزياده النوافل التي زادها لمولد الحسين و فاطمه(صلوات الله عليهم) كما تقدم في بحث الأوقات (2) و جرت بذلك السنه و لا مدخل لها في التحريم و الافتتاح بل هي اذكار مستحبه في هذا المكان، و يشير إلى ذلك ما تقدم (3) في حديث الحسين(عليه السلام) من قوله(عليه السلام) «فجرت السنه بذلك» و مثله في صحيحه حفص في قضيه الحسين(عليه السلام) (4) إلا- ان فيه ان الحسين لم يكبر إلا- في السابعة، قال(عليه السلام) في تمام الحديث «فصارت سنه» و يعضده ما تقدم في الأخبار من الدلاله على وحده تكبيره الإحرام، و حيثئذ فإذا كان المعلوم من صاحب الشريعه ان التكبير الواجب انما هو تكبيره واحده و هي التي تعقد بها الصلاه فالزيادة عليها تشريع محض، و مجرد استحباب هذه التكميرات في هذا الموضع لا يوجب جعلها في هذه المرتبه بل تصريحهم(عليهم السلام) باستحبابها دليل على عدم وجوبها و الاستفتاح في الصلاه بها كالتكبيره الأصلية غايه الأمر انه قد اشتهبه على أصحابنا بعد زياده هذه الست و صيروره التكميرات سبعا محل تكبيره الإحرام منها هل هي أولا أو أخيرا أو وسطا؟ فقالوا بالتخير لذلك، و بالتأمل في أخبارهم(عليهم السلام) يعلم انها الاولى و ان الزيادة وقعت بعدها كما قدمنا بيانه و أوضحنا برهانه.

و بذلك يظهر لك ما في قياسه ذلك على تسبيح الركوع و السجود فإنه قياس مع الفارق و تشبيهه غير مطابق، فان التخير ثمه ثابت و معلوم نصا و فتوى و اما هنا فقد

ص: ٢٨

١-١) الوسائل الباب ١ من تكبيره الإحرام.

٢-٢) ج ٦ ص ٥٨.

٣-٣) ص ٢٢ و ٢٣.

٤-٤) ص ٢٢ و ٢٣.

عرفت على ما اخترناه قيام الدليل على التعيين في التكبيره الاولى و اما على ذكره الأصحاب فقد عرفت ان معناه التخيير في واحده من هذه السبع ايها يريد جعلها تكبيره الافتتاح لعدم معلوميه محلها بعد شرع الست معها لا بمعنى التخيير بين ان يجعل الإحرام بواحده أو ثلاث أو سبع كما ذكره فإنه منه عجيب، و أعجب منه قوله «و هذا أظهر من أكثر الأخبار و بعضها كالصريح في ذلك» و الظاهر انه أشار بذلك إلى حسنه الحلبي المتقدمه و قوله فيها «إذا افتتحت الصلاه فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل اللهم أنت الملك الحق الخبير» و فيه ان سياق الخبر انما هو في ذكر الأدعيه الموظفه بين التكبيرات السبع و بيان محالها، و الحديث كما قدمنا ظاهر في كون التحريم وقع بالتكبيره الاولى و هي التي افتتحت بها و التكبيرتان اللتان بعدها انما ضمما إليها لبيان وقوع الدعاء المذكور بعد الثلاث لأنك قد عرفت من الأخبار المتقدمه و ما حققناه آنفا وحده تكبيره الإحرام، فتوهم كون الثلاث هنا للإحرام كما ظنه توهم بارد و انما العله في ذلك هو ما ذكرناه.

و لعل من مواضع الشبهه أيضا عنده

ما في حسنه زراره (١) من قوله (عليه السلام)

«ادنى ما يجزئ من التكبير في التوجه تكبيره واحده و ثلاث تكبيرات أحسن و سبع أفضل».

و قوله في صحيحه الحلبي (٢):

□
«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أخف ما يكون من التكبير في الصلاه؟ قال ثلاث تكبيرات».

و قوله (عليه السلام) في روايه أبي بصير (٣)

«إذا افتتحت الصلاه فكبر إن شئت واحده و ان شئت ثلاثا و ان شئت خمسا و ان شئت سبعا فكل ذلك مجزئك غير انك إذا كنت اماما لم تجهر إلا بتكبيره».

و أنت خبير بان مطرح هذه الأخبار و الغرض منها انما هو بيان الرخصه في هذه

ص: ٢٩

١-١) الوسائل الباب ١ من تكبيره الإحرام.

٢-٢) الوسائل الباب ١٢ من تكبيره الإحرام.

٣-٣) الوسائل الباب ١٢ من تكبيره الإحرام.

التكبيرات الست المستحبه بتركها و الاقتصار على تكبيره الافتتاح أو الإتيان بثلاث منها تكبيره الافتتاح و نحو ذلك من الاعداد المذكوره لا- ان المعنى انه يحصل الافتتاح بكل من هذه الاعداد فيكون واجبا مخيرا كما زعمه، و بما ذكرناه صرح جملة من الأصحاب في الباب.

و اما قوله: «و ما ذكروه من ان كلا منها قارنتها النيه فهي تكبيره الإحرام إن أرادوا نيه الصلاه. إلخ» ففيه انا نختار الشق الثاني و هو نيه كونها تكبيره الإحرام، قوله «لم يرد ذلك في خبر» مردود بأنه و ان لم يرد بهذا العنوان و لكن مفاد الأخبار الداله على الافتتاح بتلك التكبيره و تسميتها تكبيره الافتتاح كما تقدم ذلك بالتقريب الذي قدمناه، و مما يوضح ذلك انه من المعلوم أولا ان الشارع قد جعل التكبير محرما

بقوله (١)

«تحريمها التكبير و تحليلها التسليم». و التكبير من حيث هو لا يكون محرما و لا موجبا للدخول في الصلاه إلا إذا اقترن بالقصد إلى ذلك فما لم ينو بالتكبير الإحرام و يقصد به الافتتاح للصلاه لا يصير محرما و لا موجبا للافتتاح، و يعضده ان العبادات موقوفه على القصد و النيات.

و اما قوله: «و يمكن ان يقال بجواز إيقاع المنافيات قبل السابعة و ان قارنت نيه الصلاه الأولى لأن الست من الاجزاء المستحبه» فعجيب من مثله (قدس سره) لما عرفت من انه متى قصد بالأولى الافتتاح و الدخول في الصلاه فإنه تحرم عليه المنافيات لما ورد عنهم (عليهم السلام) (٢)

«تحريمها التكبير» بمعنى انه يحرم عليه بالتكبير ما حل له قبله و ليس الدخول في الصلاه متوقفا على أزيد من الواحد كما عرفت، فكيف يجوز له إيقاع المنافيات و هو قد دخل في الصلاه بمجرد كونه في الست المستحبه؟ و إلا لجاز إيقاع المنافيات في القنوت بناء على استحبابه و ان كان في أثناء الصلاه.

و اما قوله: «أو لأنه لم يتم الافتتاح بعد بناء على قول الوالد» ففيه ان ما نسبه

ص: ٣٠

١-١) الوسائل الباب ١ من تكبيره الإحرام.

٢-٢) الوسائل الباب ١ من تكبيره الإحرام.

للوالد بعيد شارد أو هن من بيت العنكبوت و انه لأوهن البيوت و لو أنه أخفاه و لم يظهر شيئا من هذا الكلام لكان أولى بالمحافظة على علو المقام.

و بالجمله فإن كلامه هنا مزيف لا يخفى ما فيه على الفطن اللبيب و أضعف منه كلام أبيه، و إنما أطلنا الكلام في نقض إبرامه و تمزيق سمط نظامه لئلا يغتر به من لم يعرض على المسألة بضرر قاطع فان نور الحق بحمد الله سبحانه واضح ساطع و الله العالم.

فروع

(الأول) [هل تبطل الصلاة بزيادة تكبيره الإحرام؟]

□
□
قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) من غير خلاف يعرف بأنه لو كبر و نوى الافتتاح ثم كبر ثانيه و نوى الافتتاح بطلت صلاته فان كبر ثالثا بالنيه المذكوره انعقدت الصلاة. و هذا الحكم مبنى على ان زياده الركن موجب للبطان كنقصانه. و هو على إطلاقه مشكل و اخبار هذه المسألة قد دلت على البطان بترك التكبير عمدا أو سهوا و اما بطلانها بزيادته فلم نقف له على نص. و كون الركن تبطل الصلاة بزيادته و نقيصته عمدا و سهوا مطلقا و ان اشتهر ظاهرا بينهم إلا انه على إطلاقه مشكل لتخلف جملة من الموارد عن الدخول تحت هذه الكليه كما يأتي بيانه كله فى محله، و من ثم قال فى المدارك فى هذا المقام: و يمكن المناقشه فى هذا الحكم اعنى البطان بزياده التكبير ان لم يكن إجماعيا فإن أقصى ما يستفاد من الروايات بطلان الصلاة بتركه عمدا و سهوا و هو لا يستلزم البطان بزيادته. انتهى.

(الثانى) [صيغه التكبير الواجب]

□
□
-التكبير الواجب المنقول عن النبى (صلى الله عليه و آله) و أئمه الهدى (عليهم السلام) بصيغه «الله أكبر» فيتعين الإتيان بها لأنها عباده مبنى على التوقيف و هذا هو الذى ورد فيها، فلو زاد حرفا أو نقص حرفا أو عوض كلمه مكان كلمه و نحو ذلك مما يتضمن الخروج عن هذه الصيغه بطلت صلاته اتفاقا إلا- من ابن الجنيد فإنه نقل عنه فى الذكرى القول بانعقادها بلفظ «الله الأكبر» و ان كان مكروها

و هو شاذ. و على هذا لا- تجزى الترجمة للقادر على التعليم حتى يضيق الوقت فيحرم بترجمتها عند الأصحاب مراعى الترتيب فيقول الأعجمي مثلا «خدا بزرگتر است» و لا خلاف بين أصحابنا بل و أكثر العامه فى ذلك، و قال بعض العامه يسقط التكبير عن من هذا شأنه كالأخرس (١) و هو محتمل. و لم أقف فى المسأله على نص و ان كان ما ذكره لا يخلو من قرب. قالوا: و الأخرس ينطق على قدر ما يمكنه فان عجز عن النطق بالكليه عقد قلبه بها مع الإشاره بإصبعه كما يشير اليه

□

خبر السكونى عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«تلييه الأخرس و تشهدة و قراءته القرآن فى الصلاه تحريك لسانه و إشارته بإصبعه».

و ربما احتج بعضهم أيضا بأن تحريك اللسان كان واجبا مع القدره على النطق فلا يسقط بالعجز عنه إذ

لا يسقط الميسور بالمعسور (٣). و فيه ما فيه، و لو لا- إشعار الروايه المذكوره بذلك لأمكن احتمال ما ذكره بعض العامه من سقوط الفرض بالعجز. و كيف كان فما ذكره الأصحاب هو الاولى.

(الثالث) [يعتبر فى تكبيره الإحرام ما يعتبر فى الصلاه من الشروط]

لا ريب ان التكبير جزء من الصلاه فيعتبر فيه من الشروط ما يعتبر فى الصلاه من الطهاره و الستر و الاستقبال و القيام فى موضعه و نحو ذلك فلو كبر قاعدا أو آخذا فى القيام مع القدره لم تنعقد صلاته، قال فى الذكرى: فلو كبر و هو آخذ فى القيام أو و هو هاو إلى الركوع كما يتفق للمأموم فالأقرب البطلان لأن الانحناء ليس قياما حقيقيا، و هل تنعقد نافله؟ الأقرب المنع لعدم نيتها، و وجه الصحه حصول التقرب و القصد إلى الصلاه و التحريم بتكبيره لا قيام فيها و هى من خصائص النافله. انتهى.

و لا يخفى ضعف ما ذكره من الوجه فى الانعقاد فان القصد إلى الصلاه مطلقا غير كاف فى الانعقاد ما لم يقصد الفرض ان كان فرضا أو النافله ان كان كذلك.

ص: ٣٢

١-١) المغنى ج ١ ص ٤٦٣ و المهذب ج ١ ص ٧٠.

٢-٢) الوسائل الباب ٥٩ من القراءه.

٣-٣) عوائد النراقى ص ٨٨ و عناوين مير فتاح ص ١٤٦ عن عوالى اللئالى عن على (ع).

ثم انه فى الذكرى نقل عن الشيخ انه جوز أن يأتى ببعض التكبير منحيا ثم قال: و لم نقف على مأخذه. و هو كذلك.

و قال فى المدارك: قال جدى (قدس سره) و كما يشترط القيام و غيره من الشروط فى التكبير كذا يشترط فى النيه فإذا كبر قاعدا أو آخذا فى القيام وقعت النيه أيضا على تلك الحاله فعدم الانعقاد مستند إلى كل منهما و لا يضر ذلك لأن علل الشرع معرفات لا علل حقيقه. و فيه نظر لانتفاء ما يدل على اعتبار هذه الشرائط فى النيه على الخصوص كما تقدم تحقيقه إلا ان المقارنه المعبره للتكبير تدفع فائده هذا الاختلاف. انتهى.

أقول: لا- ريب ان هذا الكلام مبنى على النيه المشهوره فى كلامهم التى هى عبارته عن التصوير الفكرى و هو ما يترجمه قول المصلى «أصلى فرض الظهر-مثلا- أداء قربه إلى الله تعالى» ثم يقارن بها التكبير، و قد عرفت ان هذه ليست هى النيه بل النيه هى القصد البسيط المصاحب له من حال قيامه إلى الوضوء و الإتيان به ثم توجهه إلى مصلاه ثم صلاته إلى ان يفرغ منها لا اختصاص له بوقت دون وقت و لا حال دون حال حتى يأتى بالفعل و يفرغ كما فى سائر الأفعال التى تصدر عن المكلفين.

(الرابع) [الإشكال فى صحه تكبيره الإحرام عند التلفظ بالنيه]

قد عرفت ان النيه أمر قلبى سواء كانت بالمعنى المشهور أو المعنى الذى ذكرناه لكن الأصحاب بناء على المعنى المشهور من التصوير الفكرى على الوجه المتقدم قالوا لو تلفظ به بلسانه بان قال «أصلى فرض الظهر-مثلا- أداء لوجوبه قربه إلى الله» ثم يقارن به التكبير فإنه يلزم أحد محذورين على تقدير الدرجه الذى تحصل به المقارنه أما قطع همزه «الله» فيلزم مخالفه القانون اللغوى لأنها همزه وصل و اما وصلها فيلزم مخالفه القانون الشرعى لأن المنقول عن الشرع قطعها، و من هنا قيل انه يحرم التلفظ بالنيه لاستلزام أحد المحذورين، قال فى الذخيره: و لو فرض تلفظ المصلى بها كان كلاما لغوا مخالفا للمعهود المنقول عن صاحب الشرع فلا عبره بها فحينئذ وصل التكبير بها يوجب مخالفه المعهود من صاحب الشرع من القطع. و نقل عن بعض المتأخرين جواز الوصل

حينئذ عملا بظاهر القانون العربى و فيه ان إيراد الكلام المتصل به أمر مستحدث مبتدع لم يعهد من الشارع فلا يوجب سقوط التكليف بما ثبت وجوبه من قطع الهمزه كما لا يخفى. و ظاهر هذا الكلام انه فى الصورة المذكوره يقطع الهمزه مراعا للجانب الشرعى. و فيه ان المقتضى للسقوط كونها فى الدرجه حيث انها همزه وصل و لا مدخل لكون ذلك الكلام معتبرا عند الشارع أو غير معتبر.

أقول: ما ذكره من ان المنقول عن صاحب الشرع قطع الهمزه لا اعرف له مستندا و لا به روايه إلا ما ذكره هنا من حيث ان النيه التى يقارن بها التكبير أمر قلبى فليس ههنا كلام قبلها يوجب كونها فى درجه الكلام. و فيه ان حسنه الحلبى المشتمله على الأدعيه بين التكبيرات بان يكبر ثلاثا ثم يدعو ثم يكبر اثنتين ثم يدعو ثم يكبر اثنتين ثم يدعو مع قولهم بالتخير فى تكبيره الإحرام بين هذه السبع موجب لوقوع كلام قبل تكبيره الإحرام فمن الممكن الجائز قصد الإحرام بإحدى التكبيرات المتوسطة مع درجه الكلام فتسقط الهمزه لا بد لفيه من دليل. إلا ان يقال ان المعلوم من الشرع هو تعيين هذا اللفظ للإحرام و عقد الصلاه فكما لا يجوز الزيادة فيه لا يجوز النقص منه و بمقتضى ما ذكرتم يلزم سقوط الهمزه فى الدرجه فلا يكون آتيا بالمأمور به، و حينئذ فالواجب الوقوف بعد تمام الدعاء ثم الابتداء بالتكبير، قال فى الروض: و اعلم ان الإخلال بحرف من التكبير يتحقق بوصل احدى الهمزتين فى الكلمتين فان وصل الهمزه إسقاط لها بالكلية كما ذكره أهل العربيه من ان همزه الوصل تسقط فى الدرجه. و وجه البطلان مع وصل همزه «أكبر» ظاهر لأنها همزه قطع و اما همزه «الله» فلأنها و ان كانت همزه وصل إلا ان سقوط همزه الوصل انما هو فى الدرجه فى كلام متصل بها قبلها و لا- كلام قبل التكبير لأن النيه إرادته قلبيه. الى آخر كلامه زيد فى مقامه. و فيه ما عرفت و الجواب كما تقدم.

و كما تبطل بالإخلال بحرف منها كذا تبطل بالزيادة و لو بحرف فيها كما تقدم، فلو مد همزه «الله» بحيث تصير استفهاما فمع القصد تبطل قطعاً و بدونه على الأصح فإن

الدلالة غير متوقفه على القصد و خروج ذلك عن المعهود من صاحب الشريعة. و يحتمل عدم البطلان من حيث ان الإشباع بحيث يحصل به الحرف شائع في كلام العرب، و تحصيل يقين البراءة يوجب الوقوف على الأول. و كذا الكلام في لفظ «أكبر» فلو أشبع الفتحة حتى صارت ألفا فصار «أكبار» و هو الطبل ذو وجه واحد فإنه يبطل مع القصد يقينا و كذا مع عدمه على الأصح لما عرفت.

(الخامس) [هل يجزئ التكبير الواحد للافتتاح و الركوع؟]

-صرح جملة من الأصحاب بأنه يشترط القصد بالتكبير إلى الافتتاح. و لا ريب فيه لما تقدم فلو قصد به تكبير الركوع لم تنعقد صلاته، و يدل عليه صحيح البقباق و ابن أبي يعفور المتقدم (١) و اما ما عارضه من صحيحه أحمد بن محمد بن أبي نصر المتقدمه (٢) فقد عرفت الوجه فيها و في أمثالها.

و لو قصدهما معا كما في المأموم فقليل بالاجزاء ذهب اليه ابن الجنيد و الشيخ في الخلاف محتجا بإجماع الفرقه

و رواه الشيخ عن معاوية بن شريح عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال:

□ «إذا جاء الرجل مبادرا و الامام راعح أجزأته تكبيره واحده لدخوله في الصلاة و الركوع». و المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) العدم استنادا إلى ان الفعل الواحد لا يتصف بالوجوب و الاستحباب.

قال في الذكري: و يمكن حمل كلام الشيخ و الرواية على ان المراد سقوط تكبير الركوع هنا و يكون له ثوابه لإتيانه بصوره التكبير عند الركوع لا على ان المصلى قصدهما معا لأن الفعل لا يكون له جهتا و جوب و ندب، و لو قلنا بوجوب تكبير الركوع- كما يجيء و قد صرح به الشيخ هنا في الخلاف- لم تجزى الواحده لأن تداخل المسببات مع اختلاف الأسباب خلاف الأصل. و كذا لو نذر تكبير الركوع لم تجزى الواحده، و حينئذ لو قصدهما معا فالأقرب عدم تحريمه بالصلاة لعدم تمحض القصد إليها و لا صلاته نفلا أيضا لعدم نيته و لأن السبب الواحد لا يجزى عن السببين، فعلى هذا لو نوى المتنفل بالتكبيره

ص: ٣٥

١-١ (١) ١٩ و ٢٠.

٢-٢ (٢) ١٩ و ٢٠.

٣-٣ (٣) الوسائل الباب ٤ من تكبيره الإحرام. و الرواية عن معاوية بن شريح عن أبيه.

الواحد تكبيره الإحرام و الركوع لم تحصلا و لا إحداهما. و عندى فى هذه المسأله نظر لأن الأسباب قد تتداخل و جوبا كما فى اجزاء الغسل الواحد للجنب و ماس الميت و ندبا كما فى اجزاء الغسل المندوب عن أسباب كثيره، و الفعل الواحد قد يحصل به الوجوب و الندب كما فى الجمع بين الصلاه على البالغ ستا و الناقص عنها. انتهى. و انما نقلناه بطوله لإحاطته بأطراف الكلام فى المقام.

و التحقيق عندى ما اختاره أخيرا و هو ظاهر الخبر المذكور، و تأويله بما ذكره من غير معارض- إلا ما ذكره من هذه التعليقات العليله-مجازفه.

و نظير هذا الخبر أيضا

□
ما رواه البرقى فى كتاب المحاسن فى الموثق عن عمار الساباطى عن أبى عبد الله (عليه السلام) (١) «عن رجل جاء مبادرا و الامام راع فرقع؟ قال أجزأته تكبيره واحده لدخوله فى الصلاه و الركوع».

و قد تقدم فى مسأله تداخل الأغسال من كتاب الطهاره انه لا مانع من تداخل المسبيات مع تعدد الأسباب فإن العلل الشرعيه معرفات لا علل حقيقيه فلا يضر تواردها على أمر واحد.

(المسأله الثالثه) [مستحبات تكبيره الإحرام]

اشاره

-يستحب فى هذا المقام أمور

(الأول) [الجهر بها للإمام و الإسرار بها للمأموم]

أن يسمع الامام من خلفه التكبير و يستحب للمأموم الأسرار بها و بغيرها و يتخير المنفرد، و نقل فى الذكرى عن الجعفى انه أطلق استحباب رفع الصوت بها، قال فى المدارك و لا نعرف مأخذه.

و الذى يدل على الحكم الأول من الأخبار

□
صحيحه الحلبي عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«إذا كنت إماما فإنه يجزئك ان تكبر واحده تجهر فيها و تسر ستا».

و روى الصدوق فى كتاب عيون الأخبار و الخصال بسنده عن أبى على الحسن ابن راشد (٣) قال:

«سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن تكبيره الافتتاح

-
- ١-١) الوسائل الباب ٤ من تكبيره الإحرام.
 - ٢-٢) الوسائل الباب ١٢ من تكبيره الإحرام.
 - ٣-٣) الوسائل الباب ١٢ من تكبيره الإحرام.

فقال سبيع؟ قلت روى عن النبي (صلى الله عليه و آله) انه كان يكبر واحده؟ فقال ان النبي (صلى الله عليه و آله) كان يكبر واحده يجهر بها و يسر ستا». و روى فى الخصال عن الحلبي عن أبى عبد الله (عليه السلام) الحديث الأول (١).

و قد تقدم قريبا (٢)

فى روايه أبى بصير قوله (عليه السلام):

«انك إذا كنت اماما لم تجهر إلا بتكبيره».

و يدل على الحكم الثانى ما ورد

فى موثقه أبى بصير (٣) من

انه ينبغى للإمام ان يسمع من خلفه كل ما يقول و للمأموم ان لا يسمع الإمام شيئا مما يقول. و لا منافاه بين ما دل عليه هذا الخبر من انه ينبغى للإمام ان يسمع من خلفه كل ما يقول و بين ما دلت عليه الأخبار المتقدمه من استحباب إسرايه بما عدا تكبيره الإحرام، لأن عموم هذا الخبر مخصوص بما دلت عليه تلك الأخبار كما هو قضيه اجتماع المطلق و المقيد و الخاص و العام فلا تغتر بما يفعله من يدعى انه من أهل العلم فى هذه الأزمان و ليس بذلك من الإجهار بمجموع تكبيرات الافتتاح عملا بعموم هذا الخبر اللازم منه إلغاء ما دلت عليه تلك الأخبار من الأسرار.

و اما ما يدل على الثالث فأصالة البراءه من الأمرين.

و

(الثانى) [ترك الاعراب فى آخر التكبير]

□
- ما ذكره جمله من الأصحاب (رضوان الله عليهم) من انه يستحب ترك الاعراب فى آخر التكبير

□
لما روى عن النبي (صلى الله عليه و آله) (٤)

ص: ٣٧

١- ١) الوسائل الباب ١٢ من تكبيره الإحرام.

٢- ٢) ص ٢٩.

٣- ٣) الوسائل الباب ٥٢ من الجماعه.

٤- ٤) فى الإقناع للخطيب الشرييني ج ١ ص ١٠٧ «لو لم يجزم الرء من «أكبر» لم يضر خلافا لما اقتضاه كلام ابن يونس فى شرح التنبيه، و استدلل له الدميرى بقوله (ص) «التكبير جزم» و قال الحافظ ابن حجر لا- أصل له و انما هو قول النخعي و على تقدير وجوده معناه عدم التردد فيه» و فى تحفه المحتاج لابن حجر ج ١ ص ٢٣٣: حديث- «التكبير جزم» لا أصل له و على فرض صحته

المراد منه عدم مده كما حملوا الخبر الصحيح «السلام جزم».

انه قال: «التكبير جزم». أقول: الظاهر ان هذه الروايه عاميه ذكرها أصحابنا في هذا المقام لعمومها. و الذي وقفت عليه من الأخبار الداله على جزم التكبير هو ما تقدم في اخبار الأذان و لا عموم فيها بحيث يشمل تكبيرات الافتتاح و غيرها. و لا بأس بمتابعتهم لكن لا باعتقاد الاستحباب لعدم الدليل الواضح عليه.

و

(الثالث) - استحباب التوجه [بتكبيرات أخرى]

-زياده على التوجه بتكبيره الإحرام- بست تكبيرات أو بما دونها مما دلت عليه الأخبار:

و منها-

□
روايه أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«إذا افتتحت الصلاه فكبر إن شئت واحده و ان شئت ثلاثا و ان شئت خمسا و ان شئت سبعا فكل ذلك مجزئ عنك غير انك إذا كنت اماما لم تجهر إلا بتكبيره».

و صحيحه زيد الشحام (٢) قال:

□
«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الافتتاح؟ قال تكبيره تجزئك. قلت فالسبع؟ قال ذلك الفضل».

و روى في الكافي عن زراره في الصحيح أو الحسن (٣) قال:

«ادنى ما يجزى من التكبير في التوجه تكبيره واحده و ثلاث تكبيرات أحسن و سبع أفضل».

□
و عن معاويه بن عمار في الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«إذا كنت إماما أجزأتك تكبيره واحده لأن معك ذا الحاجه و الضعيف و الكبير».

و قال في الفقيه، و قد تجزئ في الافتتاح تكبيره واحده (٥) و

□ □ □ □
كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) أتم الناس صلاه و أجزهم كان إذا دخل في الصلاه قال الله أكبر بسم الله الرحمن الرحيم.

ص: ٣٨

١- ١) الوسائل الباب ٧ من تكبيره الإحرام.

٢- ٢) الوسائل الباب ١ من تكبيره الإحرام.

- ٣-٣) الوسائل الباب ١ من تكبيره الإحرام.
- ٤-٤) الوسائل الباب ١ من تكبيره الإحرام.
- ٥-٥) الوسائل الباب ١ من تكبيره الإحرام.

و روى فى التهذيب فى الصحيح عن الحلبي (١)قال:

□
«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أخف ما يكون من التكبير فى الصلاة؟ قال ثلاث تكبيرات فإذا كانت قراءه قرأت مثل قل هو الله أحد و قل يا ايها الكافرون، و إذا كنت إماما فإنه يجزئك ان تكبر واحده تجهر فيها و تسر ستا».

و عن زراره فى الموثق (٢)قال:

□
«رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) أو سمعته استفتح للصلاه بسبع تكبيرات ولاء».

□
و عن أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٣)قال:

«سألته عن ادنى ما يجزئ فى الصلاة من التكبير؟ قال تكبيره واحده».

و عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن أبى جعفر (عليه السلام) (٤)قال:

«التكبيره الواحده فى افتتاح الصلاة تجزئ و الثلاث أفضل و السبع أفضل كله».

و ربما يستفاد من صحيحه معاويه بن عمار- نحوها كلام الفقيه الذى هو لا يكون إلا عن الروايه أيضا- عدم تأكيد استحباب التكبيرات الزائده على تكبيره الإحرام للإمام و لم أقف على من قال به من علمائنا الاعلام.

و

(الرابع) - الدعاء بين هذه التكبيرات

فمن ذلك ما تضمنته

□
صحيحه الحلبي أو حسنته كما رواه فى الكافي عنه عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٥)قال:

«إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل اللهم أنت الملك الحق لا- إله إلا- أنت سبحانك انى ظلمت نفسى فاغفر لى ذنبى انه لا يغفر الذنوب إلا أنت. ثم تكبر تكبيرتين ثم قل لبيك و سعديك و الخير فى يديك و الشر ليس إليك و المهدي من هديت لا ملجأ منك إلا إليك سبحانك و حنانيك تباركت و تعاليت

ص: ٣٩

١-١) الوسائل الباب ١٢ من تكبيره الإحرام.

٢-٢) الوسائل الباب ٧ من تكبيره الإحرام.

٣-٣) الوسائل الباب ١ من تكبيره الإحرام.

٤-٤) الوسائل الباب ١ من تكبيره الإحرام.

٥-٥) الوسائل الباب ٨ من تكبيره الإحرام.

سبحانك رب البيت. ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما
وما أنا من المشركين إِنَّ صِدْقَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ
ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحه الكتاب».

بيان: «لبيك و سعديك» قال في النهاية: لبيك أى إجابتي لك يا رب و هو مأخوذ من «لب بالمكان و ألب» إذا قام به «و ألب على
كذا» إذا لم يفارقه، و لم يستعمل إلا على لفظ التثنيه فى معنى التكرير أى إجابته بعد اجابته، و هو منصوب على المصدر بعامل لا
يظهر كأنك قلت «ألب إلبابا بعد الباب» و قيل معناه اتجاهى و قصدى يا رب إليك من قولهم «دارى تلب دارك» أى تواجهها. و
قيل معناه إخلاصى لك من قولهم «حب لباب» إذا كان خالصا محضا و منه لب الطعام و لبابه. انتهى. و زاد فى القاموس معنى آخر
قال: أو معناه محبتي لك من امرأه لبه محبه لزوجها. و فى النهاية «سعديك» أى ساعدت طاعتك مساعده بعد مساعده أو إسعادا
بعد إسعاد و لهذا ثنى و هو من المصادر المنتصبه بفعل لا يظهر فى الاستعمال، قال الجوهري لم يسمع «سعديك» مفردا. انتهى.

و روى السيد الزاهد العابد المجاهد رضى الدين بن طاوس فى كتاب فلاح السائل بسنده فيه عن ابن أبى نجران عن الرضا(عليه
السلام) (١) قال:

«تقول بعد الإقامه قبل الاستفتاح فى كل صلاة: اللهم رب هذه الدعوه التامه و الصلاه القائمه بلغ محمدا (صلى الله عليه و
آله) الدرجه و الوسيله و الفضل و الفضيله، بالله استفتح و بالله أستنجح و بمحمد رسول الله و آل محمد (صلى الله عليه و
عليهم) أتوجه اللهم صل على محمد و آل محمد و اجعلنى بهم عندك و جيبها فى الدنيا و الآخره و من المقربين».

بيان: «الدعوه التامه» أى الأذان و الإقامه فإنهما دعوه إلى الصلاه و تمامهما فى إفاده

ص : ٤٠

ما وضع له ظاهرا و هي الصلاة فالمصدر بمعنى المفعول. «و الصلاة القائمة» أى فى هذا الوقت إشارة إلى قوله «قد قامت الصلاة» أو القائمة إلى يوم القيامة، و الدرجه المختصه به (عليه السلام) فى القيامه هى الشفاعة الكبرى، و الوسيله هى المنبر المعروف الذى يعطيه الله فى القيامه كما ورد فى الأخبار.

و روى فى التهذيب فى الصحيح عن زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) (1) قال:

«يجزئك فى الصلاة من الكلام فى التوجه إلى الله سبحانه ان تقول وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِثْلِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مَسْلَمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ - إِنَّ صِيْلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِهَذَا كَأُمِّرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

و يجزيك تكبيره واحده».

و روى السيد الزاهد العابد رضى الدين بن طاوس فى كتاب فلاح السائل بسنده عن ابن أبى عمير عن الأزدي عن أبى عبد الله (عليه السلام) (2) فى حديث انه قال:

«كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول لأصحابه من اقام الصلاة و قال قبل ان يحرم و يكبر- يا محسن قد أتاك المسىء و قد أمرت المحسن ان يتجاوز عن المسىء و أنت المحسن و انا المسىء فبحق محمد و آل محمد صل على محمد و آل محمد و تجاوز عن قبيح ما تعلم منى- فيقول الله يا ملائكتى اشهدوا انى قد عفوت عنه و أرضيت عنه أهل تبعاته».

و قال الشهيد فى الذكرى انه قد ورد هذا الدعاء عقيب السادسة إلا انه لم يذكر فيه «فبحق محمد و آل محمد» و انما فيه «و انا المسىء فصل على محمد و آل محمد» الى آخره»

و روى الطبرسى فى الاحتجاج (3) قال:

«كتب الحميرى إلى القائم (عليه السلام) يسأله عن التوجه للصلاة ان يقول «على مله إبراهيم و دين محمد صلى الله عليه و آله» فان بعض أصحابنا ذكر انه إذا قال «على دين محمد» فقد أبدع لأننا لم نجده فى

ص: 41

1- (1) الوسائل الباب 8 من تكبيره الإحرام.

2- (2) مستدرک الوسائل الباب 9 من القيام.

3- (3) الوسائل الباب 8 من تكبيره الإحرام.

شئ من كتب الصلاة خلا- حديثا واحدا في كتاب القاسم بن محمد عن جده الحسن بن راشد ان الصادق (عليه السلام) قال للحسن كيف تتوجه؟ قال أقول «ليبك و سعديك» فقال له الصادق (عليه السلام) ليس عن هذا أسألك كيف تقول «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مَسْلَمًا»؟ قال الحسن أقوله: فقال له الصادق (عليه السلام) إذا قلت ذلك فقل: على مله إبراهيم و دين محمد و منهج علي بن أبي طالب و الائتتام بآل محمد حنيفا مسلما و مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ؟ فأجاب (عليه السلام) التوجه كله ليس بفريضه و السنه المؤكده فيه التي هي كالإجماع الذي لا خلاف فيه وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مَسْلَمًا على مله إبراهيم و دين محمد (صلى الله عليه و آله) و هدى أمير المؤمنين (عليه السلام) و مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ - إِنَّ صِدْقِي وَ نُسُكِي وَ مَخْلِقِي وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ و انا من المسلمين اللهم اجعلنى من المسلمين أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم. ثم تقرأ الحمد». قال الفقيه الذي لا يشك في علمه: الدين لمحمد (صلى الله عليه و آله) و الهدايه لعلی أمير المؤمنين (عليه السلام) لأنها له (صلى الله عليهما) و فى عقبه باقيه إلى يوم القيامة فمن كان كذلك فهو من المهتدين و من شك فلا دين له و نعوذ بالله من الضلاله بعد الهدى.

و

(الخامس) - رفع اليدين بالتكبير

[مواقع الخلاف فى المسأله]

اشاره

و قد وقع الخلاف هنا فى مواضع

(الأول) الرفع

فالمشهور الاستحباب و نقل عن المرتضى انه أوجب رفع اليدين بالتكبير فى جميع الصلاة و نقل عنه انه احتج عليه بإجماع الفرقه، قال فى المدارك: و هو اعلم بما ادعاه.

أقول: لو رجح السيد (رضى الله عنه) إلى الآيه و الأخبار لوجدها ظاهره الدلاله على ما ذهب اليه على وجه لا يتطرق اليه النقص و لا الطعن عليه و لكن (رضى الله عنه) - كما أشرنا إليه فى ما سبق - قليل الرجوع إلى الأخبار و انما يعتمد على أدله واهيه لا تقبلها البصائر و الأفكار من تعليل عقلى أو دعوى إجماع مع انه لا قائل به سواه كما

لا يخفى على من راجع مصنفاته (رضى الله عنه).

و بيان صحه ما ذكرناه ان مما يدل على القول المذكور قوله تعالى «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ» (١) لورود الأخبار فى تفسيرها كما سيأتى بأن المراد بالانحر هنا انما هو رفع اليدين بالتكبير فى الصلاه، والأوامر القرآنيه عندهم على الوجوب إلا ما قام الدليل على خلافه و من ذلك الأخبار المتكاثره و منها-

صحيحه الحلبي المتقدمه (٢) و فيها

«إذا افتتحت الصلاه فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات.».

و منها-

صحيحه معاويه بن عمار (٣) قال:

□
«رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) إذا كبر فى الصلاه يرفع يديه حتى يكاد يبلغ أذنيه.».

و فى صحيحه أخرى له (٤) قال:

□
«رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) حين افتتح الصلاه رفع يديه أسفل من وجهه قليلا.».

و فى صحيحه زواره عن أبى جعفر (عليه السلام) (٥)

«إذا قمت فى الصلاه فكبرت فارفع يديك و لا تجاوز بكفيك أذنيك أى حياك خديك.».

و فى صحيحه صفوان بن مهران الجمال (٦) قال:

□
«رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) إذا كبر فى الصلاه يرفع يديه حتى يكاد يبلغ أذنيه.».

□
و فى صحيحه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٧)

□
«فى قول الله عز و جل فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ (٨) قال هو رفع يديك حذاء وجهك.».

و روى أمين الإسلام الطبرسى فى كتاب مجمع البيان فى تفسير الآيه المذكوره

ص: ٤٣

١-١) سورة الكوثر، الآيه ٢.

٢-٢) ص ٣٩.

٣-٣) لم نقف في كتب الحديث على روايه لمعاويه بن عمار بهذا اللفظ، نعم نسب في المدارك و الذخيره هذا النص إلى معاويه بن عمار.

٤-٤) الوسائل الباب ٩ من تكبيره الإحرام.

٥-٥) الوسائل الباب ١٠ من تكبيره الإحرام.

٦-٦) الوسائل الباب ٩ من تكبيره الإحرام.

٧-٧) الوسائل الباب ٩ من تكبيره الإحرام.

٨-٨) سوره الكوثر، الآيه ٢.

عن عمر بن يزيد (١) قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في قوله تعالى «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ» هو رفع يديك حذاء وجهك». قال و روى عنه عبد الله بن سنان مثله (٢).

و روى فيه أيضا عن جميل (٣) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ»؟ فقال بيده هكذا يعنى استقبل بيديه حذاء وجهه القبلة فى افتتاح الصلاة».

ثم روى فيه أيضا عن مقاتل بن حيان عن الأصمغ بن نباته عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (٤)

«لما نزلت هذه السورة قال النبي (صلى الله عليه و آله) لجبرئيل (عليه السلام) ما هذه النحيير التى أمرنى بها ربى؟ قال ليست بنحيير و لكن يأمرك إذا تحرمت للصلاة ان ترفع يديك إذا كبرت و إذا ركعت و إذا رفعت رأسك من الركوع و إذا سجدت فإنه صلاتنا و صلاة الملائكة فى السماوات السبع فان لكل شىء زينه و ان زينه الصلاة رفع الأيدي عند كل تكبيره». و رواه الشيخ الطوسى فى مجالسه و كذا ابنه فى مجالسه (٥) فهذه الروايات الأربع تضمنت تفسير الآيه.

و من اخبار المسأله أيضا

ما فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٦) فى وصيه النبي لعلى (عليه السلام)

«و عليك ان ترفع يديك فى صلاتك».

الحديث». إلى غير ذلك من الأخبار الآتية ان شاء الله تعالى.

و أنت خبير بأن جملة منها قد دلت على حكاية فعلهم (عليهم السلام) و جملة قد دلت على الأمر بذلك و جملة على تفسير الآيه بذلك و لم نقف فى الأخبار على ما يخالفها و يضادها.

و غاية ما استدلوا به على عدم الوجوب كما ذكره بعض متأخري المتأخرين

صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (٧) قال:

«على الامام ان يرفع يده فى الصلاة و ليس على غيره ان يرفع يده فى الصلاة». قالوا: و الظاهر انه لا قائل بالفصل بين الإمام

ص: ٤٤

١- ١) الوسائل الباب ٩ من تكبيره الإحرام.

٢- ٢) الوسائل الباب ٩ من تكبيره الإحرام.

٣- ٣) الوسائل الباب ٩ من تكبيره الإحرام.

٤- ٤) الوسائل الباب ٩ من تكبيره الإحرام.

- ٥-٥) الوسائل الباب ٩ من تكبيره الإحرام.
- ٦-٦) الوسائل الباب ٩ من تكبيره الإحرام.
- ٧-٧) الوسائل الباب ٩ من تكبيره الإحرام.

و غيره فعدم وجوبه على غير الامام يوجب تعدى الحكم اليه، و لهذا ذكر الشيخ ان المعنى فى هذا الخبر ان فعل الإمام أكثر فضلا و أشد تأكيدا و ان كان فعل المأموم أيضا فيه فضل. انتهى.

و لا يخفى ما فى هذا الاستدلال من ظهور الاختلال و منافاته لظاهر الخبر المذكور مضافا إلى عدم الصراحة بل الظهور فى محل ذلك الرفع و لعله فى القنوت. و بالجمله معارضه تلك الأخبار الكثيره الصحيحه الصريحه بهذه الروايه المجله المتهافتة الدلاله لا- تخلو من تعسف. نعم لقائل أن يقول ان إيجاب الرفع فى ما عدا تكبيره الإحرام المتفق على وجوبها و تكبيرى الركوع و السجود على القول بوجوبهما لا يخلو من اشكال إذ متى كان أصل التكبير مستحبا لزم ان يكون ما تعلق به من شرط و صفه و نحوهما مستحبا كما هو مقتضى القواعد العقليه و النقليه، و كيف كان فقول السيد (رضى الله عنه) بمحل من القوه و الاحتياط يقتضى المحافظه عليه.

و اما ما أطل به فى الذخير- انتصارا للقول المشهور و نقل معان متعدده للآيه من كلام المفسرين- فلا طائل تحته بعد ما عرفته، و الاعتماد على كلام المفسرين فى مقابله تفسير أهل البيت (عليهم السلام) خروج عن الدين كما لا يخفى على الحاذق المكين و قد تقدم إيضاحه فى غير مقام مما تقدم. نعم ما ذكره

من روايه حريز عن رجل عن ابى جعفر (عليه السلام) - (١) قال:

«قلت له فَصَلْ لِرَبِّكَ وَ أَنْحِرْ؟ قال النحر الاعتدال فى القيام ان يقيم صلبه و نحره». - مسلم إلا انه لا منافاه فيها لما دلت عليه تلك الأخبار حتى يعترض بها لإمكان تفسير الآيه بالأمرين و به يجمع بين الأخبار، و مثله فى القرآن غير عزيز

فان

القرآن ذلول ذو وجوه (٢).

(الثانى) [حد الرفع]

قد اختلفت عبارات الأصحاب فى بيان حد الرفع، فقال الشيخ الرفع

ص: ٤٥

١- ١) الوسائل الباب ٢ من القيام.

٢- ٢) مجمع البيان طبع صيدا ج ١ ص ١٣ عن النبى (ص).

المعتبر فى تكبيره الإحرام وغيرها ان يحاذى بيديه شحمتى أذنيه. و عن ابن أبى عقيل يرفعهما حذو منكبيه أو حيال خديه لا يجاوز بهما أذنيه. و قال ابن بابويه يرفعهما إلى النحر و لا يجاوز بهما الأذنين حيال الخد. و قال الفاضلان فى بحث الركوع من المعبر و المنتهى فى تكبير الركوع يرفع يديه حيال وجهه، و فى روايه إلى أذنيه و به قال الشيخ. و قال الشافعى إلى منكبيه (١) و به روايه عن أهل البيت (عليهم السلام).

أقول: قد تقدم فى الأخبار الواردة فى هذا المقام فى الموضوع الأول

صحيحه معاويه ابن عمار

«و فيها يرفع يديه حتى يكاد يبلغ أذنيه» (٢).

و فى صحيحته الثانية

«أسفل من وجهه قليلا».

و فى صحيحه زاره

«و لا تجاوز بكفيك أذنيك أى حيال خديك».

و فى صحيحه صفوان مثل صحيحه معاويه بن عمار الاولى، و فى صحيحه عبد الله بن سنان «حذاء وجهك» و مثله فى روايه جميل. هذا ما تقدم فى المقام.

و فى صحيحه حماد بن عيسى المتقدمه (٣) فى تعليم الصادق (عليه السلام) فى تكبيره للسجود

«و رفع يديه حيال وجهه».

و فى روايه أبى بصير (٤) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) إذا دخلت المسجد فاحمد الله و أثن عليه و صل على النبى (صلى الله عليه و آله) فإذا افتتحت الصلاة فكبرت فلا تجاوز أذنيك و لا ترفع يديك بالدعاء فى المكتوبه تجاوز بهما رأسك».

و عن منصور بن حازم (٥) قال:

«رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) افتتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه و استقبل القبلة ببطن كفيه».

و فى الصحيح عن ابن سنان (٦) قال:

«رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يصلى يرفع

- ١-١) الام ج ١ ص ٩٠.
- ٢-٢) تقدم عدم الوقوف على روايه لمعاويه بن عمار بهذا اللفظ.
- ٣-٣) ص ٣.
- ٤-٤) الوسائل الباب ٣٩ من المساجد و ٩ من تكبيره الإحرام.
- ٥-٥) الوسائل الباب ٩ من تكبيره الإحرام.
- ٦-٦) الوسائل الباب ٩ من تكبيره الإحرام.

يديه حيا ل وجهه حين استفتح».

و عن زراره فى الصحيح أو الحسن عن أحدهما (عليهما السلام) (١) قال:

«ترفع يديك فى افتتاح الصلاة قبله وجهك و لا ترفعهما كل ذلك».

و فى كتاب الفقه الرضوى (٢)

«فإذا افتتحت الصلاة فكبر و ارفع يديك بحذاء أذنيك و لا- تجاوز بإبهاميك حذاء أذنيك و لا ترفع يديك بالدعاء فى المكتوبه حتى تجاوز بهما رأسك و لا بأس بذلك فى النافله و الوتر».

و المفهوم من هذه الأخبار باعتبار ضم بعضها إلى بعض هو ان أعلى مراتب الرفع إلى ما سامت الأذنين كما يشير اليه قوله فى صحيحه زراره الاولى «و لا- تجاوز بكفيك أذنيك» و مثله فى روايه أبى بصير و عبارته كتاب الفقه، و أقل مراتبه ان يكون أسفل من وجهه قليلا- كما فى صحيحه معاويه بن عمار الثانى، و الظاهر انها هى التى أشار إليها ابن بابويه بقوله «يرفعهما إلى النحر» فإنه أسفل من الوجه قليلا و إلا لفظ النحر لم أقف عليه فى شىء من الأخبار التى وصلت الى و هى جملة ما ذكرته هنا. و بهذا يجمع بين الأخبار المذكوره و ما دل عليه خبر أبى بصير و كذا كلامه (عليه السلام) فى كتاب الفقه من النهى عن رفع اليدين بالدعاء فى المكتوبه حتى يجاوز بهما الرأس، و الظاهر انه هو المراد من الخبر المروى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) على ما ذكره جمع من الأصحاب (رضوان الله عليهم):

قال فى الذكرى:

روى ابن أبى عقيل قال جاء عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (٣)

□
«ان النبى (صلى الله عليه و آله) مر برجل يصلى و قد رفع يديه فوق رأسه فقال ما لى أرى أقواما يرفعون أيديهم فوق رؤوسهم كأنها آذان خيل شمس؟». انتهى. و نحوه روى فى المعبر و المنتهى عن على (عليه السلام) (٤)

ص: ٤٧

١-١) الوسائل الباب ١٠ من تكبيره الإحرام.

٢-٢) ص ٧.

٣-٣) مستدرک الوسائل الباب ٨ من تكبيره الإحرام.

٤-٤) الوسائل الباب ١٠ من تكبيره الإحرام.

قال شيخنا المجلسي (عطر الله مرقدہ) في كتاب البحار: روى المخالفون هذه الروايه في كتبهم فبعضهم روى «آذان خيل» و بعضهم «أذنان خيل» قال في النهايه «ما لى أراكم رافعى أيديكم فى الصلاه كأنها أذنان خيل شمس؟» هى جمع شمس و هى النفور من الدواب الذى لا يستقر لشغبه و حدته. انتهى. و العامه حملوها على رفع الأيدى فى التكبير (١) لعدم قولهم بشرعيه القنوت فى أكثر الصلوات و تبعهم الأصحاب

فاستدلوا بها على كراهه تجاوز اليد عن الرأس في التكبير، ولعل الرفع للقنوت منها أظهر و يحتمل التعميم أيضا و الأحوط الترك فيهما معا. انتهى كلام شيخنا المشار إليه.

أقول: و الظاهر هو ما استظهره من الحمل على القنوت، و ينبغي ان يخص بالفريضة كما تضمنه الخبران المتقدمان و لا بأس بذلك في النافله كما تضمنته عباره كتاب الفقه.

□
و اما الحمل على رفع اليدين في التكبير كما ذكره الأصحاب (رضوان الله عليهم) فالظاهر بعده عن سياق الخبر و ان كان الحكم كذلك كما يدل عليه النهى عن الرفع في التكبير عما زاد على محاذاه الأذنين إلا- ان الخبر المذكور ليس مرادا به ذلك بل المراد به ما اشتمل عليه خبر أبي بصير و كلامه (عليه السلام) في الكتاب المذكور.

(الثالث) [موضع التكبير من حيث الرفع و الإرسال]

□
- المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه يتبدئ في التكبير بابتداء رفع يديه و ينتهى بانتهائه و يرسلهما بعد ذلك، قال في المعبر: و هو قول علمائنا. و نحوه كلام العلامة في المنتهى. و علوه بأنه لا يتحقق رفعهما بالتكبير إلا بذلك و على هذا جرى في المدارك و الذخيره و غيرهما.

مع ان في المسأله قولين آخرين (أحدهما) انه يتبدئ بالتكبير حال إرسالهما.

و قيل انه يتبدئ بالتكبير عند انتهاء الرفع فيكبر عند تمام الرفع ثم يرسل يديه. و هذا هو الظاهر من صحيحه الحلبي أو حسنته المتقدمه (١) لقوله (عليه السلام) «إذا افتتحت الصلاة- أي إذا أردت افتتاح الصلاة كما في قوله عز و جل «فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ» (٢) و «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ» (٣)- فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات» و أجاب العلامة عن هذه الروايه بحمل «ثم» على الانسلاخ عن معنى التراخي.

و اما ما تمسكوا به من ان الرفع بالتكبير لا يتحقق إلا بذلك فهو جيد لو وجدت هذه العبارة في شيء من اخبار المسأله و قد تقدم لك ذكرها و ان وجد ذلك فإنما هو في كلام الأصحاب و لا حجه فيه.

ص: ٤٩

١- ١) ص ٣٩.

٢- ٢) سورة النحل، الآية ١٠٠.

٣- ٣) سورة المائدة، الآية ٩.

و قريب من صحيحه الحلبي في ذلك

صحيحه صفوان المتقدمه (١) و قوله:

«إذا كبر في الصلاة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ أذنيه». فإن المراد إذا أراد التكبير كما تقدم فيدل على ان الرفع متقدم على وقوع التكبير واقع عند إرادته و اما كون التكبير عند انتهاء الرفع أو حال الإرسال فهي مجمله في ذلك فهي موافقه للقول المشهور و محتمله للقولين الآخرين.

و قال العلامة في التذكرة:

قال ابن سنان (٢)

«رأيت الصادق (عليه السلام) يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح». و ظاهره يقتضى ابتداء التكبير مع ابتداء الرفع و انتهاءه مع انتهائه و هو أحد وجهي الشافعيه و الثاني يرفع ثم يكبر عند الإرسال و هو عبارته بعض علمائنا. و ظاهر كلام الشافعي انه يكبر بين الرفع و الإرسال (٣) انتهى.

أقول: لا ريب ان ظاهر صحيحه الحلبي المتقدمه ما عرفت من الدلاله على القول الثالث و قريب منها صحيحه صفوان بالتقريب الذي ذكرناه، و هذه الروايه ظاهره أيضا في القول المشهور كما ذكره شيخنا المذكور و ان أمكن التأويل فيها بحمل قوله:

«استفتح» على اراده الاستفتاح كما في الخبرين الآخرين، و بذلك تنطبق على الخبرين المذكورين و يكون الجميع دليلا للقول الثالث. و اما حملها على ظاهرها فيوجب المناقضه بينها و بين الخبرين الأولين، إلا ان يجاب عن صحيحه الحلبي بما ذكره العلامة من حمل «ثم» على الانسلاخ من معنى التراخي و عن صحيحه صفوان بان المراد بقوله «إذا كبر» أي إذا ابتداء في التكبير فيصير ابتداء التكبير بابتداء الرفع كما هو القول المشهور، و بذلك تبقى المسأله في قالب الإشكال في البين لتصادم الاحتمال من الطرفين.

(الرابع) [ضم الأصابع عند رفع اليدين أو وضعها]

-ذهب جمع من الأصحاب إلى استحباب ضم الأصابع حين الرفع و نقل الفاضلان عن المرتضى و ابن الجنيد تفريق الإبهام و ضم الباقي، و نقله في الذكرى عن المفيد و ابن البراج و ابن إدريس و جعله أولى و أسنده إلى الروايه.

ص: ٥٠

١- (١) ص ٤٣ و ٤٦.

٢- (٢) ص ٤٣ و ٤٦.

٣- (٣) شرح صحيح مسلم للنووي الشافعي على هامش إرشاد الساري ج ٣ ص ٤ و الام للشافعي ج ١ ص ٩٠.

أقول: ظاهر كلامهم في هذا المقام ان ضم الأصابع بعضها إلى بعض متفق عليه في ما عدا الإبهام و الخلاف انما هو فيها ضما و تفريقا. و لم أقف لهم على دليل لا في موضع الوفاق و لا في موضع الخلاف.

و ظاهر صاحب المدارك الاستناد في أصل المسألة إلى

خبر حماد (١) حيث قال:

و لتكن الأصابع مضمومه كما يستفاد من روايه حماد في وصف صلاه الصادق (عليه السلام)..

و أنت خبير بان خبر حماد لم يشتمل على رفع اليدين في تكبيره الإحرام فضلا عن كونها في حال الرفع مضمومه الأصابع أم لا، و قد صرح بالرفع في تكبير الركوع و تكبير السجود و لكنه أيضا غير متضمن لضم الأصابع، نعم ذكر

□
في صدر الروايه قال: «فقام أبو عبد الله (عليه السلام) مستقبل القبلة منتصبا فأرسل يديه جميعا على فخذه قد ضم أصابعه». فضم الأصابع في الخبر انما وقع في حال الإسدال على الفخذين، و حينئذ فلا دلاله فيه على ما ادعوه إلا ان يدعى استصحاب تلك الحال إلى حال الرفع. و فيه من البعد ما لا يخفى.

و ظاهر الشهيد في الذكرى وصول النص اليه بالتفريق في الإبهام و الضم حيث قال: و لتكن الأصابع مضمومه و في الإبهام قولان و فرقه أولى، و اختاره ابن إدريس تبعا للمفيد و ابن البراج و كل ذلك منصوص. انتهى.

نعم

روى شيخنا المجلسي في كتاب البحار (٢) عن زيد النرسي في كتابه عن ابي الحسن الأول (عليه السلام)

«انه رآه يصلى فكان إذا كبر في الصلاه ألقى أصابع يديه الإبهام و السبابه و الوسطى و التي تليها و فرج بينها و بين الخنصر ثم يرفع يديه بالتكبير قبالة وجهه ثم يرسل يديه و يلزق بالفخذين و لا يفرج بين أصابع يديه فإذا ركع كبر و رفع يديه بالتكبير قبالة وجهه ثم يلقم ركبتيه كفيه و يفرج بين الأصابع فإذا اعتدل لم

ص: ٥١

١-١ ص ٢.

٢-٢ ج ٨٤ بحار الأنوار ص ٢٢٥ ح ١٢.

يرفع يديه و ضم الأصابع بعضها إلى بعض كما كانت و يلزق يديه مع الفخذين ثم يكبر و يرفعهما قبالة وجهه كما هي ملتزق الأصابع فيسجد. الحديث». و هو و ان تضمن ضم الأصابع إلا انه تضمن تفريق الخنصر دون الإبهام فهو لا يصلح لأن يكون دليلاً في المقام، و ظاهره ضم الأصابع كمالاً في تكبير السجود.

(المسألة الرابعة) [موارد استحباب إضافه التكبيرات الست للافتتاح]

□
قد تقدم استحباب اضافته ست تكبيرات للافتتاح مع تكبيره الإحرام و هو مما لا خلاف فيه بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) و انما الخلاف في عموم هذا الحكم للفرائض و النوافل أو لخصوص الفرائض أو بانضمام مواضع مخصوصه من النوافل لا جميعها كما هو القول الأول؟ أقوال، و بالأول صرح المحقق في المعتمد و العلامة و ابن إدريس و اختاره السيد السند في المدارك و الظاهر انه المشهور بين الأصحاب و نقل عن المرتضى (رضى الله عنه) في المسائل المحمديه انه خصها بالفرائض دون النوافل و عن ابن الجنيد انه خصها بالمنفرد.

□
و قال الشيخ المفيد (نور الله مرقدته) يستحب التوجه بسبع تكبيرات في سبع صلوات. قال الشيخ في التهذيب ذكر ذلك على بن الحسين في رسالته و لم أجد به خبراً مسنداً و تفصيلها ما ذكره: أول كل فريضه و أول ركعه من صلاه الليل و في المفردة من الوتر و في أول ركعه من ركعتي الزوال و في أول ركعه من نوافل المغرب و في أول ركعه من ركعتي الإحرام، فهذه الستة مواضع ذكرها على بن الحسين (قدس سره) و زاد الشيخ -يعنى المفيد- الوتيره. انتهى.

أقول: ينبغي ان يعلم ان ما ذكره على بن الحسين (قدس سره) في رسالته انما أخذه من كتاب الفقه الرضوى على ما عرفت و ستعرف في غير مقام مما تقدم و سيأتى حيث قال (عليه السلام) في الكتاب المذكور «ثم افتتح بالصلاه و توجه بعد التكبير فإنه من السنه الموجهه في ست صلوات و هي أول ركعه من صلاه الليل و المفردة من الوتر و أول ركعه من نوافل المغرب و أول ركعه من ركعتي الزوال و أول ركعه من ركعتي

الإحرام و أول ركعه من ركعات الفرائض» انتهى. و رواه الصدوق في كتاب الهدايه مرسلا و من الظاهر انه من هذا الكتاب كما عرفت.

احتج السيد السند (قدس سره) في المدارك على ما اختاره من القول الأول بإطلاق الأحاديث، قال و قد تقدم طرف منها في ما سبق ثم قال:

و روى الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام (1) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الافتتاح؟ قال تكبيره تجزئك، قلت: فالسبع؟ قال ذلك الفضل».

و روى ابن بابويه في الصحيح عن زراره عن ابي جعفر (عليه السلام)

«انه خرج رسول الله (صلى الله عليه و آله) إلى الصلاة و قد كان الحسين (عليه السلام) ابطاء. الحديث». و قد تقدم قريبا (2) ثم نقل حسنه الحلبي أو صحيحته المتقدمه (3) المشتمله على التكبيرات السبع و الأدعيه الثلاثه بينها.

أقول: ما ذكره من إطلاق الأحاديث أشار به إلى الأخبار التي قدمناها في الأمر الثالث من المسأله الثالثه، و أنت خير بأنه و ان كان الأمر كما ذكره بالنسبه إلى إطلاق الأخبار إلا انه مدخول بأنه من المحتمل قريبا حمل الإطلاق على الفريضة سيما اليوميه التي هي الفرض المتكرر الشائع المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق كما صرحوا به في غير موضع سيما ان جمله منها ظاهره كالصريح في الفريضة كأخبار العلل بزياده هذه التكبيرات من أحاديث الحسين (عليه السلام) و اخبار الحجب فإنها كلها ظاهره كالصريح في الفريضة و اخبار الامام فإنها كذلك.

و أنت إذا راجعت الأخبار و تأملتها بعين التفكير و الاعتبار و ضمنت بعضها إلى بعض ظهر لك صحه ما قلناه و قوه ما اخترناه، و بذلك يظهر لك قوه ما ذكره على بن الحسين بن بابويه لاعتماده فيه على الكتاب المذكور.

و يعضده أيضا

ما رواه السيد الزاهد العابد المجاهد رضى الدين بن طاوس

ص: ٥٣

١-١) الوسائل الباب ١ من تكبيره الإحرام.

٢-٢) ص ٢٢.

٣-٣) ص ٢٩.

(رضوان الله عليه) في كتاب فلاح السائل عن التلعكبري عن محمد بن همام عن عبد الله ابن علاء المذارى عن ابن شمون عن حماد عن حريز عن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) (١) قال قال: «افتتح في ثلاثه مواطن بالتوجه والتكبير: في أول الزوال و صلاة الليل و المفردة من الوتر، و قد يجزئك في ما سوى ذلك من التطوع ان تكبر تكبيره لكل ركعتين».

و ظاهر الخبر ان المراد ثلاثه مواطن يعنى بعد الفرائض كما يشير اليه قوله «قد يجزئك في ما سوى ذلك من التطوع» و قد حمله ابن طاوس في الكتاب المذكور على التأكيد في هذه الثلاثه بعد تخصيصه الاستحباب بسبعه مواضع بالحاق الفريضه و اولى نافله المغرب و الوتيره و ركعتى الإحرام. و ظاهره كما ترى موافقه الشيخ المفيد (قدس سره) في ضم الوتيره إلى الستة المتقدمه في كتاب الفقه الرضوى.

و قال شيخنا المجلسى فى البحار بعد نقله كلام على بن بابويه المطابق لعباره كتاب الفقه كما عرفت: و يمكن حمله على تأكيد الاستحباب فى تلك المواضع لا نفيه عن غيرها. و فيه ان ذلك فرع الدليل الظاهر فى العموم و قد عرفت ما فيه.

(المسألة الخامسة) [التسبيح و التحميد و التهليل بعد التوجه]

قال شيخنا الشهيد فى الذكرى: زاد ابن الجنيد بعد التوجه استحباب تكبيرات سبع و «سبحان الله» سبعا و «الحمد لله» سبعا و «لا إله إلا الله» سبعا من غير رفع يديه و نسبه إلى الأئمة (عليهم السلام)

و روى زراره عن الباقر (عليه السلام) (٢)

«إذا كبرت فى أول الصلاة بعد الاستفتاح احدى و عشرين تكبيره ثم نسيت التكبير أجزأك». انتهى.

أقول: ظاهر كلامه (قدس سره) فى نقل مذهب ابن الجنيد انه يستحب سبع تكبيرات سوى التكبيرات الافتتاحيه المشهوره و يمكن حمل التوجه على الكنايه

ص: ٥٤

١- ١) مستدرک الوسائل الباب ٥ من تكبيره الإحرام.

٢- ٢) الوسائل الباب ٦ من تكبيره الإحرام.

عن تكبيره الإحرام خاصة فتكون السبع المذكوره بعدها، و كيف كان فهو مخالف لما عليه الأصحاب.

و قال فى النفلية: و روى التسييح بعده سبعا و التحميد سبعا. قال شيخنا الشهيد الثانى فى شرحها: ذكره ابن الجنيد و نسبه إلى الأئمة (عليهم السلام) و لم نقف عليه و كذا اعترف المصنف فى الذكرى بذلك. انتهى.

أقول:

قد روى الصدوق فى كتاب العلل فى الصحيح عن زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) (1) و ذكر حديث تكبيرات الافتتاح ثم قال:

□
«قال زراره فقلت لأبى جعفر (عليه السلام) فكيف نصنع؟ قال تكبر سبعا و تحمد سبعا و تسبح سبعا و تحمد الله و تثنى عليه ثم تقرأ». و لعل هذا الخبر هو المستند لما ذكره ابن الجنيد إلا ان ابن الجنيد ذكر التهليل سبعا و الخبر خال من ذلك و لعل الخبر عنده كان كذلك، و يؤيده ما نقله بعض مشايخنا عن بعض الثقات انه رأى هذا الخبر فى بعض النسخ بعد قوله «و تسبح سبعا» و «تهليل سبعا» كما ذكره ابن الجنيد.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان ما ذكره فى النفلية بعيد الانطباق على مذهب ابن الجنيد و ان كان شيخنا الشهيد الثانى قد فسره به، لأن ابن الجنيد - كما عرفت - ذكر التسييح سبعا و التهليل سبعا و مع فرض ان يكون المصنف فهم من التكبير سبعا فى كلام ابن الجنيد التكبيرات السبع بإضافه تكبيره الإحرام إليها فلم يذكره لموافقته لكلام الأصحاب و انما أراد التنبيه على ما لم يتعرضوا له إلا انه ينافيه حذف التهليل و عدم ذكره. و لعل المصنف اطلع على روايه زراره المذكوره و أشار بقوله «روى» إليها لا إلى ما نقل عن ابن الجنيد دعوى الروايه به فإنه بعيد عن ظاهر هذه العبارة، و كلامه إلى الانطباق على ظاهر الصحيحه المذكوره - بحمله التكبير سبعا فيها على تكبيرات الافتتاح المشهوره فلم يذكره و انما

ص: ٥٥

ذكر التسبيح و التحميد كما فى الخير-أقرب منه إلى الانطباق على كلام ابن الجندى كما فهمه الشارح.

و اما روايه زرارہ التي ذكرها فصورتها على

ما رواه الشيخ فى التهذيب فى الصحيح و الصدوق أيضا فى الصحيح عن زرارہ (١)قال:

«قال أبو جعفر(عليه السلام)إذا أنت كبرت فى أول صلاتك بعد الاستفتاح بإحدى و عشرين تكبيره ثم نسيت التكبير كله و لم تكبر أجزاء التكبير الأول عن تكبير الصلاة كلها».

و الخبر المذكور محمول على الرباعيه و المراد بالاستفتاح الإحرام أى إذا كبرت بعدها إحدى و عشرين تكبيره-و هى مجموع التكبيرات المستحبه فى الرباعيه، إذ فى كل ركعه خمس تكبيرات واحده للركوع و لكل سجده اثنتان فيكون فى الأربع الركعات عشرون تكبيره و تكبيره القنوت و هى تمام العدد المذكور-فإذا نسيت جميع التكبيرات المستحبه فى أماكنها أجزاءك عنها التكبير الأول على اراده الجنس اى الإحدى و العشرين المتقدمه أولاً، فعلى هذا يكون فى الثلاثيه ست عشره تكبيره و فى الثنائيه إحدى عشره كل ذلك سوى تكبيره الافتتاح.

و يؤكد ذلك و ان كان واضحاً

□

ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن معاويه بن عمار عن أبى عبد الله(عليه السلام) (٢)قال:

«التكبير فى صلاة الفرض- الخمس الصلوات-خمس و تسعون تكبيره منها تكبيرات القنوت خمس».

و رواه أيضا عن على عن أبيه عن ابن المغيرة (٣)و فسرهن:

فى الظهر إحدى و عشرون تكبيره و فى العصر إحدى و عشرون تكبيره و فى المغرب ست عشره تكبيره و فى العشاء الآخرة إحدى و عشرون تكبيره و فى الفجر إحدى عشره تكبيره و خمس تكبيرات القنوت فى خمس صلوات.

ص: ٥٦

١-١) الوسائل الباب ٦ من تكبيره الإحرام.

٢-٢) الوسائل الباب ٥ من تكبيره الإحرام.

٣-٣) الوسائل الباب ٥ من تكبيره الإحرام.

أقول: ظاهر هذه الأخبار طرح الست المستحبه الافتتاحيه، و لعل طرحها في صحيحه زواره محمول على الاكتفاء بتلك التكييرات التي يقدمها و في هذين الخبرين باعتبار تأكيد هذه التكييرات زياده عليها فإنها من أصل الصلاه قبل تلك الست التي تجددت لتلك العلل المذكوره. و الله العالم.

الفصل الثالث في القيام

و فيه مسائل

[المسأله] (الأولى) [تعيين الركن من القيام]

□
قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بان القيام ركن في الصلاه متى أخل به مع قدره عمدا أو سهوا بطلت صلاته، قال في المعتمر و عليه إجماع العلماء.

و في تعيين الموضع الركني منه أقوال: فنقل عن العلامة الحكم بركنيته كيف اتفق و في المواضع التي لا تبطل زيادته يكون مستثنى بالنص كغيره. و قيل ان الركن منه ما اتصل بالركوع. و لم نقف لهما على دليل. و قيل انه تابع لما وقع فيه و منقسم بانقسامه في الركنيه و الوجوب و الاستحباب.

و هذا القول الأخير نقل عن شيخنا الشهيد (قدس سره) قال ان القيام بالنسبه إلى الصلاه على أنحاء: فالقيام في النيه شرط كالنيه، و القيام في التكيير تابع له في الركنيه و القيام في القراءه واجب غير ركن، و القيام المتصل بالركوع ركن فلو ركع جالسا بطلت صلاته و ان كان ناسيا، و القيام من الركوع واجب غير ركن إذ لو هوى من غير رفع و سجد ناسيا لم تبطل صلاته، و القيام في القنوت تابع له في الاستحباب.

و استشكل ذلك المحقق الشيخ على بان قيام القنوت متصل بقيام القراءه فهو في الحقيقه كله قيام واحد فكيف يتصف بعضه بالوجوب و بعضه بالاستحباب؟ و رد بان مجرد اتصاله به مع وجود خواص الندب فيه لا يدل على الوجوب و الحال انه ممتد يقبل الانقسام إلى الواجب و الندب.

و اعترض بان القيام المتصل بالركوع هو بعينه القيام فى القراءه إذ لا- يجب قيام آخر بعدها قطعاً فكيف يجتمع فيه الركنيه و عدمها؟ و أجب بأنه لا- يلزم من اتصاله بالركوع كونه للقراءه بل قد يتفق لا معها كناسى القراءه فإن القيام كاف و ان وجب سجود السهو، و كذا لو قرأ جالساً ناسياً ثم قام و ركع تأدى الركن به من غير قراءه، و على تقدير القراءه فالركن منه هو الأمر الكلى و هو ما صدق عليه اسم القيام متصلاً بالركوع و ما زاد على ذلك موصوف بالوجوب لا غير، و هذا كالوقوف بعرفه من حيث هو كلى ركن و من حيث الاستيعاب واجب لا غير.

و اعترض أيضاً بأنه على تقدير اتصاله بالركوع لا يتصور زيادته و نقصانه لا غير حتى ينسب بطلان الصلاه إليه، فإن الركوع ركن قطعاً و هو اما مزيد أو ناقص و كل منهما مبطل من جهه الركوع، فلا فائده فى إطلاق الركنيه على القيام.

و أجب بأن استناد البطلان إلى مجموع الأمرين غير ضائر فإن علل الشرع معرفات للاحكام لا علل عقليه فلا يضر اجتماعها.

و ظاهر شيخنا الشهيد الثانى فى الروضه انه لا مستند للركنيه فى القيام إلا الإجماع و لولاه لأمكن القدح فى ركنيه لأن زيادته و نقصانه لا يبطلان إلا مع اقترانه بالركوع و معه يستغنى عن القيام لأن الركوع كاف فى البطلان. انتهى.

و قال فى الروض: و حيث قد نقل المصنف الاتفاق على ركنيه القيام و لم تتحقق ركنيه إلا بمصاحبه الركوع خصت بذلك إذ لا يمكن القول بعد ذلك بأنه غير ركن مطلقاً لانه لا يصح خلاف الإجماع، بل لو قيل بان القيام ركن مطلقاً أمكن و عدم بطلان الصلاه بزياده بعض افراده و نقصها لا يخرجها عن الركنيه فإن زيادته و نقصانه قد اغتفرا فى مواضع كثيره للنص فليكن هذا منها بل هو أقوى فى وضوح النص. انتهى.

أقول: و التحقيق فى المقام بتوفيق الملك العلام و بركه أهل الذكر (عليهم الصلاه

و السلام) ان يقال لا اشكال و لا ريب فى ان القيام فى الصلاه فى الجملة مما قد دل على وجوبه الكتاب العزيز و السنه المطهره.

(اما الأول)فقوله عز و جل «الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا» (١)

فروى الكلينى فى الحسن عن أبى حمزه عن أبى جعفر(عليه السلام) (٢) فى هذه الآيه قال

«الصحيح يصلى قائما، و قعودا المريض يصلى جالسا، و على جنوبهم الذى يكون أضعف من المريض الذى يصلى جالسا».

و روى العياشى فى تفسيره عن أبى حمزه عن أبى جعفر(عليه السلام) (٣) قال:

«سمعتة يقول فى قول الله تعالى الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ . (٤) قياما الأصحاء و قعودا يعنى المرضى و على جنوبهم قال اعل ممن يصلى جالسا و أوجع».

و فى تفسير النعمانى بسنده عن على(عليه السلام) (٥) فى حديث قال فيه:

«و اما الرخصه فهى الإطلاق بعد النهى. الى ان قال و مثله قوله عز و جل فَأِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَ قُعُودًا وَ عَلَى جُنُوبِكُمْ (٦) و معنى الآيه ان الصحيح يصلى قائما و المريض يصلى قاعدا و من لم يقدر ان يصلى قاعدا صلى مضطجعا و يومئ إيماء. فهذه رخصه جاءت بعد العزيمه».

و(اما الثانى)فمنه

ما رواه الصدوق فى الفقيه فى الصحيح عن زراره (٧) قال:

«قال أبو جعفر(عليه السلام) فى حديث: و قم منتصبا فان رسول الله(صلى الله عليه و آله) قال من لم يقم صلبه فلا صلاه له». و رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن زراره مثله (٨).

و روى فى الكافى فى الصحيح عن أبى بصير عن أبى عبد الله(عليه السلام) (٩)

ص: ٥٩

١-١) سورة آل عمران، الآيه ١٨٨.

٢-٢) الوسائل الباب ١ من القيام.

٣-٣) مستدرک الوسائل الباب ١ من القيام.

٤-٤) سورة آل عمران، الآيه ١٨٨.

٥-٥) الوسائل الباب ١ من القيام.

٦-٦) سورة النساء الآيه ١٠٤.

٧-٧) الوسائل الباب ٢ من القيام.

٨-٨) الوسائل الباب ٢ من القيام.

٩-٩) الوسائل الباب ٢ من القيام.

قال: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام) من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له».

و رواه البرقي في المحاسن عن أبي بصير مثله (١).

و ظاهر هذين الخبرين الركنيه لدلالتهما على وجوب الانتصاب في الصلاة بلا انحناء و لا انحناس فان الصلب هو عظم من الكاهل إلى العجب و هو أصل الذنب و إقامته تستلزم الانتصاب فالإخلال بذلك عمدا أو سهوا موجب لبطلان الصلاة (و لو قيل) ان لفظ «لا صلاة له» قد استعمل كثيرا في نفي الكمال دون نفي الصحة (قلنا) لا ريب ان هذا الاستعمال مجاز خلاف حقيقته اللفظ المذكور، و قيام الدليل على المجاز في تلك المواضع لا يستلزم الخروج عن الحقيقه مطلقا بل الواجب حمل اللفظ على حقيقته إلى ان يقوم صارف عن ذلك، سيما مع تأكيد هذين الخبرين بالأخبار الكثيره الداله على وجوب القيام كما ستعرف ان شاء الله تعالى.

نعم يبقى الكلام في انه من المعلوم ان القيام ليس بركن في جميع الحالات لأن من نسي القراءه أو أبعاضها أو جلس في موضع القيام لا يجب عليه إعادته الصلاة، و من جلس في موضع قيام ساهيا أو زاده ساهيا لا تبطل صلاته، و حينئذ فيمكن ان يقال بتخصيص الركن بما قارن الركوع خاصه و هو الأمر الكلي منه كما تقدم، و يجاب عن الإيراد بإمكان استناد البطلان إلى الركوع بالجواب المتقدم من جواز الاستناد إليهما معا. و يمكن ان يقال ان القيام كيف اتفق ركن و عدم البطلان بزيادته و نقصانه مستثنى بالنص، فإنه مع تصريحهم بل اتفاهم على ركنيه الركوع قد استثنوا مواضع منه لقيام الدليل عليها، كما لو سبق المأموم إمامه سهوا بالركوع ثم تبين له انه لم يركع بعد فإنه يعود و يركع معه و نحو ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى. أو يقال بالتفصيل الذي ذكره شيخنا الشهيد (قدس سره). و بالجمله فالمفهوم من الأدله كما ذكرناه هو الركنيه في الجمله و اما تعيين موضع الركن منه فغير معلوم.

ص: ٦٠

و الحق فى المقام ان يقال لا ريب ان تسميتهم هذه الأشياء بالأركان و تفسيرهم الركن بأنه ما تبطل به الصلاة عمدا و سهوا و الواجب ما تبطل به عمدا لا- سهوا انما هو أمر اصطلاحى لا- اثر له فى النصوص مع انخرام هذه القاعدة عليهم فى كثير من المواضع كما عرفت و ستعرف ان شاء الله تعالى، فالواجب الوقوف فى جزئيات الأحكام على النصوص الواردة فى كل منها بالعموم أو الخصوص و إلغاء هذه القاعدة التى لا ثمره لها و لا فائده. و الله العالم.

(المسألة الثانية) [وجوب الاستقلال فى القيام]

إشاره

□
- المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) وجوب الاستقلال فى القيام بمعنى ان لا- يستند إلى شىء بحيث لو أزيل السناد سقط، و نقل عن ابى الصلاح انه ذهب إلى جواز الاستناد على الوجه المذكور و ان كان مكروها.

استدل القائلون بالقول المشهور

□ □
بما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«لا- تمسك بخرمك و أنت تصلى و لا- تستند إلى جدار إلا ان تكون مريضا». و الخمر بالخاء المعجمه و الميم المفتوحين ما وراء ك من شجر و نحوه.

و أضافوا إلى ذلك ان ذلك هو المتبادر من معنى القيام، و دليل التأسى، و صحيحه حماد بن عيسى المتقدمه فى تعليم الصادق (عليه السلام) الصلاة.

و الذى يدل على القول الثانى

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (٢) قال:

«سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستند إلى حائط المسجد و هو يصلى أو يضع يده على الحائط و هو قائم من غير مرض و لا عله؟ فقال لا بأس. و عن الرجل يكون فى صلاه فريضه فيقوم فى الركعتين الأوليين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف و لا عله؟ قال لا بأس به».

□ □
و ما رواه الشيخ فى الموثق عن عبد الله بن بكير عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

ص: ٤١

١-١) الوسائل الباب ١٠ من القيام.

٢-٢) الوسائل الباب ١٠ من القيام.

قال: «سألته عن الرجل يصلى متوكأ على عصا أو على حائط؟ فقال لا بأس بالتوكؤ على عصا و الاتكاء على الحائط».

و عن سعيد بن يسار (1) قال:

□
«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التكاء فى الصلاة على الحائط يمينا و شمالا فقال لا بأس».

إذا عرفت ذلك فاعلم ان من ذهب إلى القول الأول حمل هذه الأخبار على الاستناد الذى لا يكون فيه اعتماد محتجين بان الاستناد و الاتكاء فى تلك الأخبار أعم مما فيه اعتماد □ أو لا اعتماد فيه فيحمل على ما لا اعتماد فيه جمعا بين الأخبار. و من ذهب إلى العمل بهذه الروايات الأخيره حمل صحيحه عبد الله بن سنان على الكراهه. و الظاهر هو الثانى و يؤيد حمل الاستناد فى تلك الأخبار على ما فيه اعتماد قوله فى صحيحه على ابن جعفر «من غير مرض و لا عله» فإن من شأن المريض و العليل الاعتماد لمزيد الضعف كما لا يخفى.

و يؤيده بأوضح تأييد لا يخفى على جملة الأنام فضلا عن ذوى الأحلام و الافهام- و ان لم يتنبه له أحد من علمائنا الاعلام- ان الاتكاء لغه يطلق على ما فيه اعتماد، قال الفيومى فى كتاب المصباح المنير: اتكأ وزن افتعل و يستعمل بمعنيين أحدهما الجلوس مع التمكن و الثانى القعود مع تمايل معتمدا على أحد الجانبين، صرح بذلك فى ماده «تكأ» و قال أيضا فى ماده «وكأ» و توكأ على عصاه اعتمد عليها، إلى ان قال ابن الأثير و العامه لا تعرف الاتكاء إلا الميل فى القعود معتمدا على أحد الشقين و هو يستعمل فى المعنيين جميعا، يقال اتكأ إذا أسند ظهره أو جنبه إلى شىء معتمدا عليه و كل من اعتمد على شىء فقد اتكأ عليه. انتهى.

و حينئذ فمتى كان الاتكاء حقيقه فى الاعتماد فالواجب الحمل عليه حتى تقوم قرينه المجاز الموجه للخروج عنه، و مجرد وجود الخبر الدال على خلاف ذلك ليس من قرائن

ص: ٦٢

١-١) الوسائل الباب ١٠ من القيام.

المجاز الموجب لحمل هذه الأخبار على خلاف معناها، وحينئذ فدعوى انه أعم مما فيه اعتماد أو لا اعتماد فيه كما بنى عليه جوابهم عن تلك الأخبار ممنوعه لما عرفت من كلام أهل اللغة، و على هذا فالواجب في مقام التعارض الرجوع إلى المرجحات ولا ريب انها في جانب هذه الروايات الثلاث فيجب جعل التأويل في تلك الروايه كما تقدم.

فروع

(الأول) [هل يجب الاعتماد على الرجلين معا في القيام]

قد صرح جمع من الأصحاب: منهم -السيد السند في المدارك بوجوب الاعتماد على الرجلين معا في القيام و لم أقف له على دليل، و الفاضل الخراساني في الذخيرة إنما استند في ذلك إلى كونه المتبادر من الأمر بالقيام منتصبا. و فيه منع ظاهر و علله في الذكري بعد الاستقرار و للتأسي بصاحب الشرع. و فيه منع أيضا فإن الاستقرار لا يتوقف على الاعتماد عليهما معا بل يحصل الاستقرار بالاعتماد على واحده. و اما التأسي فقد صرحوا في الأصول بأنه لا يجوز ان يكون دليلا للوجوب فان فعلهم (عليهم السلام) أعم من ذلك، مع انه

قد روى الكليني في الصحيح عن محمد بن أبي حمزه عن أبيه (1) قال:

«رأيت علي بن الحسين (عليه السلام) في فناء الكعبه في الليل و هو يصلي فأطال القيام حتى جعل يتوكأ مره على رجله اليمنى و مره أخرى على رجله اليسرى. الحديث».

و هو كما ترى ظاهر الدلاله واضح مقاله في ما ذكرناه و لا معارض له سوى ما ذكروه من تلك التعليقات العليله.

ثم انه لا يخفى أيضا حصول المدافعه بين القول بوجوب الاعتماد على الرجلين و بين القول بجواز الاعتماد اختيارا على الحائظ و نحوه كما ذهب إليه في المدارك و كذا غيره ممن اختار القول بالجواز هناك و أوجب الاعتماد على الرجلين هنا، فإنهم قد فسروا الاعتماد ثمه بأنه لو سقط السناد سقط المصلي و من الظاهر في هذه الحال انه لا اعتماد على الرجلين.

و إيجابهم الاعتماد على الرجلين في القيام هنا لم يقيدوه بماده مخصوصه بل ظاهرهم انه من

ص: ٦٣

جملة واجبات الصلاة مطلقا. وبالجملة فإن التناقض بين القولين ظاهر كما ترى.

نعم لو رفع احدى رجله من الأرض بالكليه و انما وضع واحده و اعتمد عليها فلا إشكال فى البطلان لوقوعه على خلاف الوجه المتلقى من صاحب الشريعة امرا و فعلا إلا انه

روى الحميرى فى كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن بكير عن أبى عبد الله (عليه السلام) (١) فى حديث قال:

«ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) بعد ما عظم أو بعد ما ثقل كان يصلى و هو قائم و رفع احدى رجله حتى انزل الله تعالى طه
مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى (٢) فوضعها».

و الواجب حملة على النسخ بالآيه المذكوره المصرحه بالنهاى و الأخبار الداله على القيام على القدمين،

قال أمين الإسلام الطبرسى (قدس سره) (٣) روى

«ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) كان يرفع احدى رجله فى الصلاه ليزيد تبعه فانزل الله تعالى الآيه فوضعها». قال و روى ذلك عن أبى عبد الله (عليه السلام) و لعله أشار إلى هذه الروايه

و قد روى أيضا فى تفسير الآيه المذكوره (٤)

«انه (صلى الله عليه و آله) كان يقوم على أصابع رجله فى الصلاه حتى تورمت فانزل الله تعالى عليه طه -بلغه طى يا محمد (صلى الله عليه و آله) - مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى».

و يمكن ان يكون الصلاه كانت مشروعه على هذه الكيفيات ثم نسخ ذلك فوجب الاعتماد على الرجلين معا كما عليه اتفاق الأصحاب و غيرهم. و الله العالم.

(الثانى) [هل تبطل الصلاه لو أخل المصلى بالاستقلال؟]

-لو أخل بالاستقلال على تقدير القول المشهور فالظاهر من كلام الأصحاب بطلان الصلاه لو تعمد ذلك للنهى عن الصلاه كذلك و النهى فى العباده موجب للبطلان. و يمكن ان يقال ان النهى انما هو عن الاستناد و هو أمر خارج عن الصلاه و ان كان مقارنا لها فلا يلزم من النهى عنه النهى عن الصلاه، فغايه ما يلزم من ذلك

ص: ٦٤

١-١) الوسائل الباب ٣ من القيام.

٢-٢) سوره طه الآيه ١.

٣-٣) مجمع البيان ج ٤ ص ٢.

الإثم خاصة و تصح صلاته نظير ما تقدم من البحث فى الصلاة فى الثوب و المكان المغصوبين و اما ما أطلال به فى الذخيره من الاستدلال على البطلان فظنى انه لا يرجع إلى طائل.

و كيف كان فلا ريب ان الاحتياط فى ما ذكروه. و اما مع النسيان فالظاهر الصحه كما صرح به جمله من الأصحاب أيضا.

(الثالث) [وجوب نصب فقار الظهر]

-يجب مع الاستقلال نصب فقار الظهر بفتح الفاء و هو عظامه المنتظمه فى النخاع التى تسمى خرز الظهر جمع فقره بكسرهما، و يحصل الإخلال بذلك بالانحناء و الميل إلى اليمين و اليسار على وجه لا يعد منتصبا عرفا.

و يدل على ذلك ما تقدم فى خبر حماد من قوله «فقام أبو عبد الله (عليه السلام) مستقبلا القبلة منتصبا» و قد تقدم ان معنى الانتصاب اقامه الصلب، و ان

«من لم يقم صلبه فلا صلاه له» (١). و عدم اقامه الصلب يحصل بالميل إلى أحد الجانبين على الوجه المتقدم أو الانحناء أو الانحناس.

و الظاهر انه لا يخل بالانتصاب اطراق الرأس و ان كان الأفضل إقامه النحر كما تقدم (٢)

فى مرسله حريز من قوله (عليه السلام) فى تفسير قوله عز و جل

«فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ»

(٣)

«النحر الاعتدال فى القيام ان يقيم صلبه و نحره».

و نقل عن أبى الصلاح استحباب إرسال الذقن إلى الصدر. و يرد بعدم المستند بل هذا الخبر- كما ترى- ظاهر فى رده.

(الرابع) [عدم جواز تباعد الرجلين بما يخرج عن حد القيام]

قد صرح جمله من الأصحاب بأنه لا يجوز تباعد ما بين الرجلين بما يخرج عن حد القيام. و الظاهر ان مستندهم فى ذلك العرف فان من أفحش فى التباعد بينهما لا يعد قائما عرفا.

أقول: المفهوم من الأخبار كما تقدم فى شرح صحيحه حماد ان نهايه التباعد بينهما إلى قدر شبر و الاحتياط يقتضى ان لا يزيد على ذلك فإنه من المحتمل قريبا ان يكون

١-١) الوسائل الباب ٢ من القيام.

٢-٢) ص ٤٥.

٣-٣) سورة الكوثر، الآية ٢.

هذا غاية الرخصة في التباعد بينهما و يقين البراءة يقتضى الوقوف على ذلك.

(الخامس) [جواز الاستعانه في حال النهوض]

-الظاهر انه لا إشكال في جواز الاستعانه في حال النهوض و الاعتماد على شىء ينهض به كما دلت عليه صحيحه على بن جعفر المتقدمه. و نقل عن بعض المتأخرين- و الظاهر انه المحقق الثاني في شرح القواعد- انه جعل حكمه حكم الاستناد في حال القيام، و فيه انه لا دليل عليه بل الدليل كما ترى واضح في خلافه.

(المسأله الثالثه) [العجز عن القيام]

اشاره

-لو عجز عن القيام على الوجه المتقدم فإن أمكن الصلاه قائما معتمدا في جميعها أو بعضها أو كيف أمكن وجب أولا فإن عجز عن ذلك انتقل إلى الجلوس و تفصيل هذه الجملة يقع في مواضع

(الأول) [وجوب القيام بقدر الإمكان للعاجز عن القيام الكامل]

الظاهر انه لا خلاف بينهم في انه لو امكنه القيام و لو في بعض الصلاه وجب ان يقوم بقدر المكنه منتصبا أو منحنيا مستقلا أو معتمدا و لو مع تعذر الركوع و السجود فإنه يجب عليه القيام في موضعه و ان أوما للركوع و كذا للسجود بعد الجلوس إذا لا يسقط وجوب أحدهما مع إمكانه بتعذر الآخر.

و يدل على بعض هذه الأحكام

ما رواه الشيخ و الكليني في الصحيح عن جميل (١) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ما حد المرض الذي يصلّى صاحبه قاعدا؟ فقال ان الرجل ليوعك و يهرج و لكنه اعلم بنفسه إذا قوى فليقم».

و أيده بعضهم

بقوله (صلى الله عليه و آله) (٢)

«إذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم».

و قوله (عليه السلام) (٣)

«لا يسقط الميسور بالمعسور».

و ما ذكرناه-من انه مع إمكان القيام و تعذر الركوع و السجود فإنه يومئ للركوع قائما و للسجود جالسا-قد ادعى عليه في المنتهى الإجماع.

و على هذا لو قدر على الجلوس و الانحناء للركوع و السجود و لم يقدر عليه قائما

ص: ٦٦

١-١) الوسائل الباب ٦ من القيام.

٢-٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٥١٣ و النسائي ج ٢ ص ١.

٣-٣) عوائد النراقي ص ٨٨ و عناوين مير فتاح ص ١٤٦ عن عوالي اللثالي عن علي (ع).

أوماً في حال القيام ولا ينتقل إلى الجلوس في الركوع. ويمكن ان يقال انه يجلس في الصورة المذكوره و يأتي بالركوع الذى هو الانحناء لأن الركوع قد وردت به الآيه و هو عبارته عن مطلق الانحناء و لا تخصيص فيه بكون الانحناء في حال القيام، قال في القاموس و كل شىء يخفض رأسه فهو راعٍ. و على هذا يكون الانحناء واجبا كما ان القيام واجب و حينئذ يأتي بالقيام في موضعه فإذا أراد الركوع جلس و ركع جالسا. و هذا هو الأوفق بالأصول و القواعد المقرره عندهم إلا ان المشهور هو الأول بل ظاهرهم كما عرفت الاتفاق عليه

(الثانى) [حد العجز المسوغ للقعود]

-لو عجز بالكليه و لو على بعض الوجوه المتقدمه انتقل إلى الجلوس و هو إجماعى، نقل الإجماع على ذلك غير واحد: منهم - المحقق و العلامة.

و تدل عليه الأخبار الكثيره، و منها صحيحه جميل المتقدمه قريبا و حسنه أبى حمزه المتقدمه فى المسأله الاولى.

و ما رواه الشيخ عن محمد بن إبراهيم عن من أخبره عن الصادق (عليه السلام) (١) قال:

«يصلى المريض قائما فان لم يقدر على القيام صلى جالسا». و أسنده فى الفقيه إلى الصادق (عليه السلام) (٢).

و نقل مرسلا عن رسول الله (صلى الله عليه و آله) (٣) انه قال

«المريض يصلى قائما فان لم يستطع صلى جالسا». الى غير ذلك من الأخبار.

و انما الخلاف بين الأصحاب فى حد العجز المسوغ للقعود فالمشهور ان حده العجز عن القيام أصلا و هو مستند إلى علمه بنفسه «بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ» (٤) و نقل عن الشيخ المفيد (قدس سره) ان حد العجز الذى ينتقل معه إلى الجلوس ان لا يتمكن من المشى بمقدار زمان الصلاه.

و استدل على القول المشهور بما تقدم من صحيحه جميل،

و ما رواه الشيخ فى

ص: ٦٧

١-١) الوسائل الباب ١ من القيام.

٢-٢) الوسائل الباب ١ من القيام.

٣-٣) الوسائل الباب ١ من القيام.

٤-٤) سورة القيامه، الآيه ١٤.

الصحيح عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن من أخبره عن أبي جعفر (عليه السلام) (١) «انه سئل ما حد المرض».

و روى الكليني فى الصحيح أو الحسن عن ابن أذينة (٢) قال:

«كتبت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) أسأله ما حد المرض الذى يفطر فيه صاحبه و المرض الذى يدع صاحبه الصلاه قائما؟ قال بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ (٣) ذاك اليه هو اعلم بنفسه».

و التقريب فيها انه لو كان للعجز حد معين كما هو مقتضى القول الثانى لبينه (عليه السلام) فى الجواب و لم يجعله راجعا إلى العلم بنفسه الذى هو عبارته عن قدره على القيام و عدمها كما هو الظاهر.

و نحوه

ما رواه الصدوق فى الصحيح عن زراره (٤) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن حد المرض الذى يفطر فيه الصائم و يدع الصلاه من قيام؟ فقال: بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ (٥) و هو اعلم بما يطيقه».

و يدل على ما نقل عن الشيخ المذكور

ما رواه الشيخ عن سليمان بن حفص المروزى (٦) قال:

«قال الفقيه المريض انما يصلى قاعدا إذا صار بالحال التى لا يقدر فيها ان يمشى مقدار صلاته إلى ان يفرغ قائما».

و ردها فى المدارك (أولا) بضعف السند بجهالة الراوى. و (ثانيا) بان ما تضمنته من التحديد غير مطابق للاعتبار فإن المصلى قد يتمكن ان يقوم بمقدار صلاته و لا يتمكن من المشى بمقدار زمانها و قد يتمكن من المشى و لا يتمكن من الوقوف، قال و ربما كان ذلك كناية عن العجز عن القيام. انتهى.

أقول: ما ذكره (قدس سره) من الطعن فى الخبر بالضعف و رميه له من البين قد عرفت ما فيه (أولا) فيما تقدم من ان هذا الإيراد غير وارد على المتقدمين الذين

ص: ٦٨

١-١) الوسائل الباب ٦ من القيام.

٢-٢) الوسائل الباب ٦ من القيام.

٣-٣) سورة القيامة، الآية ١٤.

٤-٤) الوسائل الباب ٦ من القيام.

٥-٥) سورة القيامة، الآية ١٤.

٦-٦) الوسائل الباب ٦ من القيام.

لا اثر لهذا الاصطلاح عندهم ولا غيرهم ممن لا يرى العمل به أيضا. و(ثانيا) ان ما ذكره من رد الخبر هنا أيضا من متفرقاته و ان تبعه فيه من تبعه فإن جملة أرباب هذا الاصطلاح من المتأخرين قد عملوا بالخبر و فرعوا عليه كما سيظهر لك في المقام ان شاء الله تعالى.

و في الذكرى بعد ان اختار القول المشهور عملا بالأخبار المتقدمه حمل روايه المروزي على من يتمكن من القيام إذا قدر على المشى للتلازم بينهما غالبا، قال فلا يرد جواز انفكاكهما ثم قال: فرع- لو قدر على القيام و لم يقدر على المشى و جب. و لو عجز عن القيام مستقرا و قدر على القيام ماشيا أو مضطربا من غير معاون ففي ترجيحه على القيام ساكنا بمعاون أو على القعود لو تعذر معاون نظر أقربه ترجيحهما عليه، لان الاستقرار ركن في القيام إذ هو المعهود من صاحب الشرع. و قال الفاضل يجب المشى و لا يصلى قاعدا. انتهى.

و ما اختاره من تقديم الصلاة جالسا هو ظاهر المحقق الشيخ على أيضا في شرح القواعد مستندا إلى ان الطمأنينه أقرب إلى حال الصلاة من الاضطراب عرفا و شرعا و الخشوع الذي هو روح العباده بها يتحقق. و فيه ان الاعتماد في تأسيس حكم شرعى على مثل هذه التعليلات مشكل كما أشرنا إليه في غير موضع.

و قال شيخنا الشهيد الثانى فى الروض: و لا يعتبر القدره على المشى بل لو أمكن القيام من دونه و جب لانه المقصود الذاتى، و ربما قيل باشتراطه

لروايه سليمان المروزي عن الكاظم(عليه السلام) (1)

«المريض انما يصلى قاعدا إذا صار إلى الحال التي لا يقدر فيها على المشى مقدار صلاته». و حملها الشهيد على من يتمكن من القيام إذا قدر على المشى للتلازم بينهما غالبا، قال فلا يرد جواز انفكاكهما. و فيه نظر لانه تخصيص للعام من غير ضروره، مع ان الروايه تدل على ان من قدر على القيام ماشيا لا يصلى جالسا بمعنى ان القيام غير مستقر مرجح على القعود مستقرا و هو اختيار المصنف، فلا يحتاج إلى تكلف

ص: ٦٩

البحث عن التلازم بين القيام والمشى غالبا. و رجح في الذكرى الجلوس في هذه الصورة محتجا بان الاستقرار ركن في القيام إذ هو المعهود من صاحب الشرع. والخبر حجه عليه و كون الاستقرار واجبا في القيام لا يستلزم تقديم الجلوس على القيام بدونه فإن المشى يرفع وصف القيام و هو الاستقرار و الجلوس يرفع أصله و فوات الوصف خاصه أولى من فوات الموصوف، و من ثم اتفق الجماعة على ان من قدر على القيام معتمدا على شيء و جب مقدا على الجلوس مع فوات وصف القيام و هو الاستقلال. نعم بالغ المصنف فرجح القيام ماشيا مستقلا عليه مع معاون. و يضعف بأن الفأث على كل تقدير وصف من القيام أحدهما الاستقرار و الآخر الاستقلال فلا وجه لترجيح الثاني، نعم يتجه ترجيح الأول لما تقدم في حجه ترجيح القعود على المشى إذ لا معارض لها هنا، و لأنه أقرب إلى هيئه المصلى، فظهر من ذلك ان التفصيل أجود من إطلاق المصنف ترجيح المشى عليهما و إطلاق الشهيد القول بترجيحهما عليه. انتهى. و هو جيد و انما نقلناه بطوله لجوده محصوله و إحاطته بأطراف الكلام في المقام.

إلا ان فيه ان ما ذكره- من كون الاستقرار وصفا للقيام. الى آخر ما فرعه على ذلك- يمكن خدشه بان الظاهر ان الاستقرار ليس من أوصاف القيام بل هو وصف من أوصاف المصلى معتبر في صحه صلاته قائما كان أو قاعدا مع الإمكان فترجيح القيام عليه يحتاج إلى دليل، و لانه يجتمع هو و ضده مع القيام و القعود فلا اختصاص له بالقيام. نعم جوابه يصلح إلزاما للشهيد حيث ان ظاهره ذلك و اما في التحقيق فلا، و على هذا فالأولى الرجوع إلى دلالة الخبر على الحكم المذكور من تقديم الصلاة ماشيا على الصلاة جالسا مستقرا.

أقول: و الحق ان الخبر المذكور محتمل لمعنيين (أحدهما) ما ذكره شيخنا الشهيد (قدس سره) في الذكرى من ان من يقدر على المشى يقدر الصلاة يقدر على الصلاة غالبا، و على هذا فلا يكون في الخبر منافاه للقول المشهور فان مرجعه إلى انه انما يصلى قاعدا إذا لم يقدر

على القيام.و(ثانيهما) ما فهمه الأكثر من ان من قدر على المشى مصليا و لم يقدر على القيام مستقرا فحكمه الصلاه ماشيا دون الصلاه جالسا،إلا- ان الظاهر هو رجحان الاحتمال الثاني و به يظهر قوه ما ذكره فى الروض و اختاره من القول بتقديم الصلاه ماشيا على الصلاه جالسا مستقرا كما هو المنقول عن الشيخ المفيد(قدس سره)و هو اختيار العلامة أيضا على ما نقله عنه فى الذكري كما تقدم فى الروض إلا انه بالغ فى ذلك أيضا فقال بتقديم الصلاه ماشيا على الصلاه قائما معتمدا،و المشهور بين الأصحاب هو تقديم القيام مطلقا مستقلا أو معتمدا و انما الخلاف فى ما لو تمكن من الصلاه ماشيا هل يقدم على الجلوس مستقرا أم لا؟ و من ذلك ظهر ان فى المسألة أقوالا ثلاثة(أحدها) ما ذهب اليه الشيخ المفيد و شيخنا الشهيد الثانى من انه متى قدر على الصلاه ماشيا بعد تعذر الصلاه قائما معتمدا فإنه يقدمه على الجلوس.و(ثانيها) ما نقل عن العلامة من ترجيح الصلاه ماشيا على الصلاه جالسا مستقرا و قائما مستقرا معتمدا.و(ثالثها) ما ذكره فى الذكري من ترجيح القيام معتمدا مستقرا ثم الجلوس مستقرا على الصلاه ماشيا و هو عكس ما ذهب إليه العلامة.

(الثالث) [الانتقال إلى المرتبة الدنيا بالألم الشديد و إخبار الطبيب]

-اعلم ان العجز المسوغ للعود و كذا فى سائر المراتب الآتية يتحقق بحصول الألم الشديد الذى لا- يتحمل و لا- يعتبر العجز الكلى،و به صرح غير واحد من الأصحاب فى جملة من الأبواب،و هو المفهوم أيضا من ظاهر السنه و الكتاب.

و كما انه يجوز الانتقال إلى المرتبة الدنيا مع العجز عن المرتبة العليا بحصول الألم الشديد كذلك يجوز الانتقال عنها باخبار الطبيب بالبرء فى المرتبة الدنيا بعلاج و نحوه.

كما يدل عليه

صحيحه محمد بن مسلم (1) قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن الرجل و المرأة يذهب بصره فيأتيه الأطباء فيقولون نداويك شهرا أو أربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلى؟ فرخص فى ذلك و قال فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ (٢)».

ص: ٧١

١- ١) الوسائل الباب ٧ من القيام.

٢- ٢) سورة البقره، الآية ١٦٨.

و موثقه سماعه (١) قال:

«سألته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينزح الماء منها فيستلقى على ظهره الأيام الكثيره أربعين يوما أو أقل أو أكثر فيمتنع من الصلاه الأيام و هو على حال؟ فقال لا بأس بذلك و ليس شيء مما حرم الله إلا و قد أحله الله لمن اضطر اليه».

و ما رواه الحسين بن بسطام في كتاب طب الأئمه بسنده عن عبد الله بن المغيرة عن بزيع المؤذن (٢) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) انى أريد أن أقدح عيني؟ فقال استخر الله و افعل. فقلت هم يزعمون انه ينبغي للرجل ان ينام على ظهره كذا و كذا و لا يصلى قاعدا؟ قال افعل».

قوله في الخبر الأول «كذلك يصلى» على الاستفهام بحذف الهمزة اى أ كذلك يصلى؟ و ظاهر الأخبار جواز العمل بقول الأطباء في ترك القيام و ان كانوا غير عدول بل فسقه أو كفاراء، و الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب في هذا الحكم و لا غيره من الأحكام.

قال العلامة في التذكرة: لو كان به رمد و هو قادر على القيام فقال العالم بالطب إذا صلى مستلقيا رجلي له البرء جاز ذلك، و به قال أبو حنيفة و الثورى و قال مالك و الأوزاعى لا يجوز لان ابن عباس لم يرخص له الصحابه فى الصلاه مستلقيا (٣) انتهى و ظاهره ان الخلاف انما هو بين العامة دون الخاصة.

و خبر ابن عباس المشار إليه فى كلامه هو ما روى (٤) من ان ابن عباس (رضى الله عنه) لما كف بصره أتاه رجل فقال له ان صبرت على سبعة أيام لا- تصلى إلا- مستلقيا داويت عينيك و رجوت ان تبرأ فأرسل إلى بعض الصحابه كأم سلمه و غيرها يستفتيهم فى ذلك فقالوا لو مت فى هذه الأيام ما الذى تصنع فى الصلاه؟ فترك المعالجه.

أقول: و الخبر المذكور عامى لا يعارض ما ذكرناه من اخبارهم (عليهم السلام) و من البعيد بل الأبعد ان ابن عباس مع عدم علمه بالمسأله يستفتى الصحابه مع وجود الحسن و الحسين

ص: ٧٢

١-١) الوسائل الباب ١ و ٧ من القيام.

٢-٢) الوسائل الباب ١ و ٧ من القيام.

٣-٣) المغنى ج ٢ ص ١٤٧.

٤-٤) المغنى ج ٢ ص ١٤٧.

(عليهما السلام) معه و هو عالم بإمامتهما و وجوب الطاعه لهما.

(الرابع) [لا خصوصيه فى نوع الجلوس]

-انه مع الانتقال إلى القعود فإنه لا يختص بكيفية وجوبا بل يجلس كيف اتفق، نعم يستحب له ان يتربع قارئا و يثنى رجليه راكعا و يتورك بين السجدين و عند التشهد. و فسروا التربع هنا بان ينصب فخذه و ساقيه كهيئه جلوس المرأه فى الصلاه و قد تقدم وجه الإشكال فى هذه المسأله فى الفوائد الملحقه بالأخبار المذكوره فى صدر المقدمه الاولى من المقدمات المتقدمه فى الباب الأول (1) و فسروا تثنيه رجليه بان يفترشهما تحته و يجلس على صدورهما بغير إقعاء.

و الذى وقفت عليه من الأخبار الجاريه فى هذا المضمار

ما رواه الشيخ عن حمران ابن أعين عن أحدهما (عليهما السلام) (2) قال:

«كان أبى إذا صلى جالسا تربع فإذا ركع ثنى رجليه».

و ما رواه الصدوق عن معاويه بن ميسره (3)

□
«انه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) قال أ يصلى الرجل و هو جالس متربع و مبسوط الرجلين؟ فقال لا بأس بذلك».

□
و ما رواه الشيخ فى الموثق عن عبد الله بن المغيره و صفوان بن يحيى و محمد بن ابى عمير عن أصحابهم عن أبى عبد الله (عليه السلام) (4)

«فى الصلاه فى المحمل؟ فقال صل متربعا و ممدود الرجلين و كيف أمكنك».

و ما رواه فى الكافى عن معاويه بن ميسره (5)

□
«أن سنانا سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يمد احدى رجليه بين يديه و هو جالس؟ قال لا بأس. و لا أراه إلا قال فى المعتل و المريض».

قال الكلينى و فى حديث آخر (6)

«يصلى متربعا و مادا رجليه كل ذلك واسع». و تمام الكلام فى هذا المقام قد تقدم فى الموضع المشار اليه آنفا.

(الخامس) [وجوب القيام للركوع عند التمكن]

-الظاهر انه لا- خلاف فى ان القاعد إذا تمكن من القيام للركوع فإنه يجب عليه القيام ليركع عن قيام، لما تقدم من ان القيام المقارن للركوع ركن تبطل

- ١-١) ج ٦ ص ٦٦.
- ٢-٢) الوسائل الباب ١١ من القيام.
- ٣-٣) الوسائل الباب ١١ من القيام.
- ٤-٤) الوسائل الباب ١١ من القيام.
- ٥-٥) الوسائل الباب ١١ من القيام.
- ٦-٦) الوسائل الباب ١١ من القيام.

الصلاه بتركه عمدا و سهوا و حينئذ فمع القدره عليه يجب الإتيان به.

و الظاهر انه لا- تجب الطمأنينه فى هذا القيام لأن وجوبها انما كان لأجل القراءه و قد اتى بها، قال فى الذكرى: و لو خف بعد القراءه وجب القيام للركوع و هل تجب الطمأنينه فى هذا القيام قبل الهوى؟ قال الفاضل لا تجب بناء على ان القيام انما تجب الطمأنينه فيه لأجل القراءه و قد سقطت. و يحتمل الوجوب (اما أولا) فلضروره كون الحركتين المتضادتين فى الصعود و الهبوط بينهما سكون فينبغى مراعاته ليتحقق الفصل بينهما.

و(اما ثانيا) فلان ركوع القائم يجب ان يكون عن طمأنينه و هذا ركوع قائم.

(و اما ثالثا) فلان معه يتيقن الخروج عن العهد. أقول: فيه ما عرفت فى غير مقام من عدم صلاحه أمثال هذه التخريجات لتأسيس حكم شرعى، و يزيده بيانا ان الأول من هذه التعليلات خارج عن محل البحث، فان الكلام فى وجوب ذلك من حيث ترتب صحه الصلاه عليه لا من حيث حصول الفصل بين الحركتين المتضادتين. و الثانى على تقدير تسليمه انما يثبت فى صلاه القائم و اما فى صلاه الجالس فيحتاج إلى دليل، و قياس أحدهما على الآخر قياس مع الفارق لأن الصوره المقاس عليها حال اختيار و المقيسه حال اضطرار. و الثالث غايه ما يفيد الأولويه و الاستحباب دون الوجوب لانه نوع احتياط. ثم قال فى الذكرى: و لا يستحب إعادة القراءه هنا لعدم الأمر بتكرارها فى الركعه الواحده و جوبا و لا ندبا. و هو جيد. ثم قال و لو خف فى ركوعه قاعدا قبل الطمأنينه وجب إكماله بأن يرتفع منحيا إلى حد الراكع و ليس له الانتصاب لثلا يزيد ركوعا ثم يأتى بالذكر قائما لأنه لم يكن أكمله، فإن اجتزأنا بالتسيحه الواحده لم يجز البناء هنا لعدم سبق كلام تام إلا ان نقول هذا الفصل لا يقدر بالموالاه، و ان أوجبنا التعدد اتى بما بقى قطعا. و لو خف بعد الطمأنينه قام للاعتدال من الركوع وجبت الطمأنينه فى الاعتدال. و لو خف بعد الاعتدال من الركوع قبل الطمأنينه فيه قام ليطمئن. و لو خف بعد الطمأنينه فى الاعتدال فالأقرب وجوب القيام ليسجد عن قيام كسجود القائم، و فى وجوب الطمأنينه فى هذا القيام بعد إلا إذا

عللناه بتحصيل الفصل الظاهر بين الحركتين فتجب الطمأنينه. انتهى. وفي كثير من هذه المواضع اشكال لعدم الدليل الواضح فيها كما لا يخفى على المتأمل إلا انه يمكن اندراجها تحت القواعد المقرره في أمثال هذه المقامات. والله العالم.

(المسأله الرابعه) - لو عجز عن القعود مستقلا

اشاره

فإنه يقعد معتمدا أو منحنيا ومع العجز عن ذلك فإنه يصلى مضطجعا مقدما للجانب الأيمن على الأيسر وقيل بالتخير بينهما، ومع العجز عن الجانبين يصلى مستلقيا.

وتفصيل هذه الجملة انه لا خلاف بينهم في انه لو عجز عن القعود بجميع وجوه المتقدمه فإنه ينتقل إلى الاضطجاع، ويدل عليه زياده على الاتفاق عده من الروايات:

منها- ما تقدم (1) من الروايات التي في تفسير قوله عز وجل «الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ» .

ومنها-

ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعه (2) قال:

«سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع و ليضع على جبهته شيئا إذا سجد فإنه يجزئ عنه و لن يكلف الله ما لا طاقه له به».

و عن عمار في الموثق عن أبي عبد الله (عليه السلام) (3) قال:

«المريض إذا لم يقدر ان يصلى قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومي إيماء، وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحدته و ينام على جنبه الأيمن ثم يومئ بالصلاه فان لم يقدر ان ينام على جنبه الأيمن فكيف ما قدر فإنه له جائز و يستقبل بوجهه القبلة ثم يومئ بالصلاه إيماء».

و روى المحقق في المعبر قال:

«روى أصحابنا عن حماد (4) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال «المريض إذا لم يقدر ان يصلى قاعدا يوجه كما يوجه الرجل في لحدته و ينام على جانبه الأيمن ثم يومئ بالصلاه فان لم يقدر على جانبه الأيمن فكيف ما قدر فإنه

ص: ٧٥

٢-٢) الوسائل الباب ١ من القيام.

٣-٣) الوسائل الباب ١ من القيام.

٤-٤) مستدرک الوسائل الباب ١ من القيام.

جائز و يستقبل بوجهه القبلة ثم يومئ بالصلاة إيماء». و هذا الخبر نقله أيضا الشهيدان فى الذكري و الروض.

و ظاهر الفاضل الخراسانى فى الذخير ان هذه الروايه روايه عمار المذكوره و ان المحقق فى المعبر أسندها إلى حماد و تبعه الشهيدان، حيث قال بعد موثقه عمار المذكوره:

و فى متن هذه الروايه اضطراب و نقلها فى المعبر بوجه آخر و تبعه على ذلك الشهيدان و هو هذا «المريض إذا لم يقدر ان يصلى قاعدا يوجه كما يوجه الرجل فى لحده» و هى على هذا الوجه تسلم من الاضطراب و أسندها إلى حماد و هى كذلك فى بعض نسخ التهذيب. انتهى و ظنى بعد ما تمحلله و ما ادرى ما الحامل له على ذلك مع ان المحقق فى المعبر كثيرا ما ينقل اخبارا زائده على ما فى الكتب الأربعة من الأصول التى عنده. و ما ذكره من التعلل بالاضطراب و انه بروايه المحقق تسلم من الاضطراب فلا يخفى على المتتبع لروايات عمار ما فى كثير منها من الغرائب و الاضطراب كما نبهنا عليه فى غير موضع مما تقدم. و نسخ المعبر و كذا كتابى الشهيدين متفق على حماد دون عمار. و بالجمله فالظاهر عندى انها روايه مستقلة متنا و سندا.

□
و روى الصدوق مرسلا عن النبى (صلى الله عليه و آله) (1) قال:

□ □
«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) المريض يصلى قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الأيمن فان لم يستطع صلى على جنبه الأيسر فان لم يستطع استلقى و أوما إيماء و جعل وجهه نحو القبلة و جعل سجوده اخفض من ركوعه».

□
و روى فى الكافى عن محمد بن إبراهيم عن من حدثه عن أبى عبد الله (عليه السلام) (2) قال:

«يصلى المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى قاعدا فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فإذا أراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه و يكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فإذا أراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح فإذا سبح فتح

ص: ٧٦

١-١) الوسائل الباب ١ من القيام.

٢-٢) الوسائل الباب ١ من القيام. و الروايه جاريه على الوافى دون الوسائل و الكافى.

عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد و ينصرف».

□
و روى في التهذيب بسنده عن محمد بن إبراهيم عن من حدثه عن أبي عبد الله (عليه السلام)

□
و رواه في الفقيه مرسلًا عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«يصلى المريض قائمًا فان لم يقدر على ذلك صلى جالسًا فان لم يقدر على ذلك صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فإذا أراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح فإذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فإذا أراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح فإذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد و ينصرف».

و روى الصدوق في كتاب عيون اخبار الرضا عن عبد السلام بن صالح الهروي و بأسانيد ثلاثه أخرى عن الرضا عن آبائه (عليهم السلام) (٢) قال:

□ □
«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) إذا لم يستطع الرجل ان يصلى قائمًا فليصل جالسًا فان لم يستطع فليصل مستلقيا ناصبا رجله حيال القبلة يومئ إيماء».

و قال في كتاب دعائم الإسلام (٣)

□ □
«و روينا عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي (عليهم السلام) ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) سئل عن صلاه العليل فقال يصلى قائمًا فان لم يستطع صلى جالسًا. إلى ان قال فان لم يستطع ان يصلى جالسًا صلى مضطجعًا لجنبه الأيمن و وجهه إلى القبلة فان لم يستطع ان يصلى على جنبه الأيمن صلى مستلقيا و رجلاه مما يلي القبلة يومئ إيماء».

و بالجمله فإن الأخبار و كلام الأصحاب متفق على الانتقال إلى الاضطجاع بعد تعذر القعود و انما الخلاف في الموضعين المذكورين في كيفية الاضطجاع التي ينتقل إليها فظاهر الأخبار كما عرفت و ظاهر كلام جملة من الأصحاب التخيير بين الاضطجاع على الجانب الأيمن و الجانب الأيسر و به صرح الشيخ في موضع من المبسوط و هو ظاهر

ص: ٧٧

١-١) الوسائل الباب ١ من القيام.

٢-٢) الوسائل الباب ١ من القيام.

٣-٣) مستدرک الوسائل الباب ١ من القيام.

و قال فى المعتبر: و من عجز عن القعود صلى مضطجعا على جانبه الأيمن مومئا و هو مذهب علمائنا، ثم قال: و كذا لو عجز عن الصلاة على جانبه صلى مستلقيا. و لم يذكر الجانب الأيسر، و نحوه فى المنتهى. و ظاهرهما تعيين الجانب الأيمن خاصة.

و قال العلامه فى التذكرة بعد ان ذكر الاضطجاع على الجانب الأيمن: و لو اضطجع على شقه الأيسر مستقبلا فالوجه الجواز. و ظاهره التخيير أيضا و به قطع فى النهايه لكنه قال ان الأيمن أفضل.

و جزم الشهيد و من تأخر عنه بوجوب تقديم الأيمن على الأيسر و هو الأظهر بحمل مطلق الأخبار على مقيدها، و يدل على ما قلناه صريحا مرسله الصدوق عن النبى (صلى الله عليه و آله) و هو ظاهر روايتى عمار و حماد المتقدمين، و دعوى الاتحاد بعيد كما عرفت، و التقريب فيهما ان ظاهر قوله (عليه السلام) «فان لم يقدر على جانبه الأيمن فكيف ما قدر» و ان كان يقتضى استواء الاستلقاء و الاضطجاع على الأيسر عند تعذر الأيمن إلا ان قوله «و يستقبل بوجهه القبلة» يدل على الانتقال إلى الأيسر لأن به يحصل الاستقبال بالوجه حقيقه دون الاستلقاء. و اما ما فى بقيه روايه عمار من التهافت كما فى كثير من رواياته فلا يضر بعد ظهور المطلوب منها.

و بذلك يظهر ضعف القول بالتخيير استنادا إلى إطلاق بعض أخبار المسأله، و أضعف منه قول من اقتصر على الجانب الأيمن ثم الاستلقاء مع تعذره و لم يذكر الجانب الأيسر كما هو ظاهر الفاضلين فى المعتبر و المنتهى و ان دل عليه الخبر المتقدم نقله عن كتاب دعائم الإسلام، إلا انه معارض بما نقلناه من الأخبار الثلاثة مضافا إلى ما عرفت من عدم الاعتماد على أخبار الكتاب المذكور و ان صلحت للتأييد. و بالجملة فإن فيه إلغاء لهذه الأخبار التى ذكرناها.

بقى الكلام فى الأخبار الداله على الانتقال إلى الاستلقاء بعد تعذر الجلوس،

قال في المعبر بعد نقل روايه حماد المتقدمه: و في روايه محمد بن إبراهيم عن من حدثه عن أبي عبد الله (عليه السلام) ثم ساق الخبر كما قدمناه، ثم قال و هذه تدل على انتقاله بعد العجز عن الصلاه قاعدا إلى الاستلقاء لكن الروايه الأولى أشهر و أظهر بين الأصحاب لأنها مسنده و هذه مجهوله الراوى. و قال في المدارك: و ربما وجد في بعضها انه ينتقل إلى الاستلقاء بالعجز عن الجلوس و هو متروك. انتهى.

و بالجمله فإن هذه الأخبار لا قائل بها و يؤيد ضعفها و الاعراض عنها انها مخالفه لظاهر الآيه أعنى قوله سبحانه «الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ» (١) التي قدمنا تفسيرها بالأخبار الداله على التفصيل بالصلاه قائما أو قاعدا ان ضعف عن القيام أو على الجنب ان ضعف عن القعود، و من الظاهر عدم دخول المستلقى في ذلك.

و الأظهر حمل هذه الأخبار على التقيه (٢) كما صرح به شيخنا المجلسى في البحار و بذلك أيضا صرح الفاضل الخراسانى في الذخيره فقال بعد ذكر خبر عمار و مرسله محمد ابن إبراهيم: و الجمع بين الروايتين بحمل المرسله المذكوره على التقيه غير بعيد. انتهى و بذلك يظهر لك قوه ما اخترناه.

من العجب فى هذا المقام ما وقع لشيخنا المجلسى و والده (عطر الله مرقديهما) من الكلام المنحل الزمام و المختل النظام حيث قال فى كتاب البحار: و ظاهر خبر الحسين (عليه السلام) ان النبى (صلى الله عليه و آله) جعلها الاولى و لهذا ذهب بعض المحدثين إلى ان تعيين الاولى متعين. و يمكن المناقشه فيه بان كون أول وضعها لذلك لا يستلزم استمرار هذا الحكم، مع ان العلل الوارده فيها كثيره و سائر العلل لا يدل على شىء. و كان الوالد (قدس سره) يميل إلى ان يكون المصلى مخيرا بين الافتتاح بواحد و ثلاث و خمس و سبع و مع اختيار كل منها يكون الجميع فردا للواجب المخير كما قيل فى تسيحات الركوع و السجود. و هذا أظهر من أكثر الأخبار كما لا يخفى على المتأمل فيها بل بعضها كالصريح فى ذلك. و ما ذكره من ان كلا منها قارنتها النيه فهى تكبيره الافتتاح ان

ص: ٢٥

أرادوا نيه الصلاة فهي مستمره من أول التكبيرات إلى آخرها، مع انهم جوزوا تقديم النيه فى الوضوء عند غسل اليدين لكونه من مستحبات الوضوء فأى مانع من تقديم نيه الصلاة عند أول التكبيرات المستحبه فيها؟ وان أرادوا نيه كونها تكبيره الإحرام فلم يرد ذلك فى خير، وعمده الفائده التى تتخيل فى ذلك جواز إيقاع منافيات الصلاة فى أثناء التكبيرات، وهذه أيضا غير معلومه إذ يمكن ان يقال بجواز إيقاع المنافيات قبل السابعة و ان قارنت نيه الصلاة الأولى لأن الست من الاجزاء المستحبه أو لأنه لم يتم الافتتاح بعد بناء على ما اختاره الوالد(قدس سره) لكنهم نقلوا الإجماع على ذلك، و تخيير إلا ما فى تعيين الواحده التى يجهر بها يومى إلى ما ذكروه إذ الظاهر ان فائده الجهر علم المأمومين بدخول الإمام فى الصلاة، و الاولى و الأحوط رعايه الجهتين معا بان يتذكر النيه عند كل واحد منها و لا يوقع مبطلا بعد التكبيره الاولى، و لو لا ما قطع به الأصحاب من بطلان الصلاة إذا قارنت النيه تكبيرتين منها لكان الأحوط مقارنة النيه للأولى و الأخيره معا. انتهى.

أقول: فيه من المناقشات الداله على بطلانه و انهدام أركانه ما لا يحصى و لا يعد إلا أنا نذكر ما خطر بالبال على سبيل الاستعجال.

فقول: اما قوله «و يمكن المناقشه فيه بان كون أول وضعها لذلك لا يستلزم استمرار هذا الحكم» فان فيه انه لا ريب ان العبادات الشرعيه مبنيه على التوقيف عن صاحب الشريعه كما اعترف به هو و غيره فإذا علم من الشارع انه جعل الاولى من هذه التكبيرات للإحرام و ابتداء الصلاة و افتتاحها فإنه يلزم استمرار الحكم بذلك حتى يثبت النسخ لهذا الحكم و يقوم دليل أقوى على الخروج عنه.

و اما قوله: «مع ان العلل الوارده فيها كثيره و سائر العلل لا يدل على شىء» ففيه (أولا) ان هذه العلل انما هى للتكبيرات الزائده لا تعلق لها بتكبيره الإحرام.

(ثانيا) ان خلو الأخبار الداله على بعض تلك العلل من هذا الحكم و كونها مجمله فى

ذلك لا- ينافي ما بين فيه الحكم المذكور كهذا الخبر، ومقتضى القاعده حمل إجمال تلك الأخبار على هذا الخبر، على ان الدلاله على ما ذهب إليه القائل بالتعيين لا ينحصر في هذا الخبر كما توهمه بل هو مدلول أخبار عديده كما عرفت.

و اما ما نقله عن أبيه- وان كان ظاهره تأييده و تشييده حميه لوالده- فهو في البطلان أظهر من ان يحتاج إلى بيان كما لا يخفى على ذوى الأفهام و الأذهان إلا أنا نشرح ذلك بوجه يظهر منه البطلان كالعيان لكل انسان:

و ذلك (أولاً) ان كلامه مبنى على التخيير كما هو المشهور في كلام الأصحاب و قد عرفت ان النصوص على خلافه.

و (ثانياً) انه لا- يخفى على من أحاط خبراً بالأخبار و جاس خلال تلك الديار ان المستفاد منها على وجه لا يداخله الشك و الإنكار ان الافتتاح و الدخول في الصلاه انما هو بتكبيره واحده لا بأكثر و هى التى مضى عليها الناس فى صدر الإسلام برهه من الأزمان و الأعوام، و ما عداها فإنما يزيد استحباباً للعلل المذكوره فى الأخبار و ان استصحب استحبابها فى جميع الأدوار و الأعصار فهى ليست من الافتتاح و التحريم حقيقه فى شىء و ان سميت بذلك مجازاً للمجاوره بالتقريب المتقدم، و قد تقدم لك فى صدر الفصل من الروايات الظاهره فى وحده تكبيره الإحرام قوله فى

صحيحه زراره (١)

«سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل ينسى تكبيره الافتتاح قال يعيد».

و قوله (عليه السلام) (٢) فى مرسله الفقيه

«الإنسان لا ينسى تكبيره الافتتاح».

و قوله فى صحيحه البيهقي (٣)

«رجل نسي أن يكبر تكبيره الافتتاح».

و فى صحيحه زراره (٤)

«ينسى أول تكبيره من الافتتاح».

و فى جملة من الأخبار (٥)

«ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) كان أوجز الناس فى الصلاه كان يقول الله أكبر بسم الله الرحمن الرحيم». الى غير ذلك من

ص: ٢٧

٢-٢) الوسائل الباب ٢ من تكبيره الإحرام.

٣-٣) ص ٢٠.

٤-٤) ص ٢٠.

٥-٥) الوسائل الباب ١ من تكبيره الإحرام.

الأخبار فإنها صريحه في كون الافتتاح انما هو بواحد، و ما أجمل في الأخبار فهو محمول على ذلك جريا على القاعده المعلومه.

□
و(ثالثا) ان ما ذكره تشريع ظاهر لأن المعلوم مما قدمناه في الوجه الثاني و كذا عن النبي(صلى الله عليه و آله) قبل حصول هذه العله الموجهه للزيادة انما هو تكبيره واحده يحرم بها و هي المشار إليها بقولهم (1) «تحريمها التكبير» ثم انه زاد هذه التكميرات الست أخيرا للعلل المذكوره فصارت مستحبه في الصلاه كزياده النوافل التي زادها لمولد الحسين و فاطمه(صلوات الله عليهم) كما تقدم في بحث الأوقات (2) و جرت بذلك السنه و لا مدخل لها في التحريم و الافتتاح بل هي اذكار مستحبه في هذا المكان، و يشير إلى ذلك ما تقدم (3) في حديث الحسين(عليه السلام) من قوله(عليه السلام) «فجرت السنه بذلك» و مثله في صحيحه حفص في قضيه الحسين(عليه السلام) (4) إلا- ان فيه ان الحسين لم يكبر إلا- في السابعة، قال(عليه السلام) في تمام الحديث «فصارت سنه» و يعضده ما تقدم في الأخبار من الدلاله على وحده تكبيره الإحرام، و حيثئذ فإذا كان المعلوم من صاحب الشريعه ان التكبير الواجب انما هو تكبيره واحده و هي التي تعقد بها الصلاه فالزيادة عليها تشريع محض، و مجرد استحباب هذه التكميرات في هذا الموضع لا يوجب جعلها في هذه المرتبه بل تصريحهم(عليهم السلام) باستحبابها دليل على عدم وجوبها و الاستفتاح في الصلاه بها كالتكبيره الأصلية غايه الأمر انه قد اشتهبه على أصحابنا بعد زياده هذه الست و صيروره التكميرات سبعا محل تكبيره الإحرام منها هل هي أولا أو أخيرا أو وسطا؟ فقالوا بالتخير لذلك، و بالتأمل في أخبارهم(عليهم السلام) يعلم انها الاولى و ان الزيادة وقعت بعدها كما قدمنا بيانه و أوضحنا برهانه.

و بذلك يظهر لك ما في قياسه ذلك على تسبيح الركوع و السجود فإنه قياس مع الفارق و تشبيهه غير مطابق، فان التخير ثمه ثابت و معلوم نصا و فتوى و اما هنا فقد

ص: ٢٨

١-١) الوسائل الباب ١ من تكبيره الإحرام.

٢-٢) ج ٦ ص ٥٨.

٣-٣) ص ٢٢ و ٢٣.

٤-٤) ص ٢٢ و ٢٣.

عرفت على ما اخترناه قيام الدليل على التعيين فى التكبيره الاولى و اما على ذكره الأصحاب فقد عرفت ان معناه التخيير فى واحده من هذه السبع ايها يريد جعلها تكبيره الافتتاح لعدم معلوميه محلها بعد شرع الست معها لا بمعنى التخيير بين ان يجعل الإحرام بواحده أو ثلاث أو سبع كما ذكره فإنه منه عجيب، و أعجب منه قوله «و هذا أظهر من أكثر الأخبار و بعضها كالصريح فى ذلك» و الظاهر انه أشار بذلك إلى حسنه الحلبي المتقدمه و قوله فيها «إذا افتتحت الصلاه فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل اللهم أنت الملك الحق الخبير» و فيه ان سياق الخبر انما هو فى ذكر الأدعيه الموظفه بين التكبيرات السبع و بيان محالها، و الحديث كما قدمنا ظاهر فى كون التحريم وقع بالتكبيره الاولى و هى التى افتتحت بها و التكبيرتان اللتان بعدها انما ضمما إليها لبيان وقوع الدعاء المذكور بعد الثلاث لأنك قد عرفت من الأخبار المتقدمه و ما حققناه آنفا وحده تكبيره الإحرام، فتوهم كون الثلاث هنا للإحرام كما ظنه توهم بارد و انما العله فى ذلك هو ما ذكرناه.

و لعل من مواضع الشبهه أيضا عنده

ما فى حسنه زراره (١) من قوله (عليه السلام)

«ادنى ما يجزئ من التكبير فى التوجه تكبيره واحده و ثلاث تكبيرات أحسن و سبع أفضل».

و قوله فى صحيحه الحلبي (٢):

□
«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أخف ما يكون من التكبير فى الصلاه؟ قال ثلاث تكبيرات».

و قوله (عليه السلام) فى روايه أبى بصير (٣)

«إذا افتتحت الصلاه فكبر إن شئت واحده و ان شئت ثلاثا و ان شئت خمسا و ان شئت سبعا فكل ذلك مجزئك غير انك إذا كنت اماما لم تجهر إلا بتكبيره».

و أنت خبير بان مطرح هذه الأخبار و الغرض منها انما هو بيان الرخصه فى هذه

ص: ٢٩

١-١) الوسائل الباب ١ من تكبيره الإحرام.

٢-٢) الوسائل الباب ١٢ من تكبيره الإحرام.

٣-٣) الوسائل الباب ١٢ من تكبيره الإحرام.

التكبيرات الست المستحبه بتركها و الاقتصار على تكبيره الافتتاح أو الإتيان بثلاث منها تكبيره الافتتاح و نحو ذلك من الاعداد المذكوره لا- ان المعنى انه يحصل الافتتاح بكل من هذه الاعداد فيكون واجبا مخيرا كما زعمه، و بما ذكرناه صرح جمله من الأصحاب فى الباب.

و اما قوله: «و ما ذكروه من ان كلا منها قارنتها النيه فهى تكبيره الإحرام إن أرادوا نيه الصلاه. إلخ» فيه انا نختار الشق الثانى و هو نيه كونها تكبيره الإحرام، قوله «لم يرد ذلك فى خبر» مردود بأنه و ان لم يرد بهذا العنوان و لكن مفاد الأخبار الداله على الافتتاح بتلك التكبيره و تسميتها تكبيره الافتتاح كما تقدم ذلك بالتقريب الذى قدمناه، و مما يوضح ذلك انه من المعلوم أولا ان الشارع قد جعل التكبير محرما

بقوله (١)

«تحريمها التكبير و تحليلها التسليم». و التكبير من حيث هو لا يكون محرما و لا موجبا للدخول فى الصلاه إلا إذا اقترن بالقصد إلى ذلك فما لم ينو بالتكبير الإحرام و يقصد به الافتتاح للصلاه لا يصير محرما و لا موجبا للافتتاح، و يعضده ان العبادات موقوفه على القصد و النيات.

و اما قوله: «و يمكن ان يقال بجواز إيقاع المنافيات قبل السابعة و ان قارنت نيه الصلاه الأولى لأن الست من الاجزاء المستحبه» فعجيب من مثله (قدس سره) لما عرفت من انه متى قصد بالأولى الافتتاح و الدخول فى الصلاه فإنه تحرم عليه المنافيات لما ورد عنهم (عليهم السلام) (٢)

«تحريمها التكبير» بمعنى انه يحرم عليه بالتكبير ما حل له قبله و ليس الدخول فى الصلاه متوقفا على أزيد من الواحده كما عرفت، فكيف يجوز له إيقاع المنافيات و هو قد دخل فى الصلاه بمجرد كونه فى الست المستحبه؟ و إلا لجاز إيقاع المنافيات فى القنوت بناء على استحبابه و ان كان فى أثناء الصلاه.

و اما قوله: «أو لأنه لم يتم الافتتاح بعد بناء على قول الوالد» فيه ان ما نسبه

ص: ٣٠

١-١) الوسائل الباب ١ من تكبيره الإحرام.

٢-٢) الوسائل الباب ١ من تكبيره الإحرام.

للوالد بعيد شارد أوهن من بيت العنكبوت و انه لأوهن البيوت و لو أنه أخفاه و لم يظهر شيئا من هذا الكلام لكان أولى بالمحافظة على علو المقام.

و بالجمله فإن كلامه هنا مزيف لا يخفى ما فيه على الفطن اللبيب و أضعف منه كلام أبيه، و إنما أطلنا الكلام في نقض إبرامه و تمزيق سمط نظامه لئلا يغتر به من لم يعرض على المسألة بضرر قاطع فان نور الحق بحمد الله سبحانه واضح ساطع. و الله العالم.

[تنبيهات]

إشاره

و تمام التحقيق في المقام يتوقف على بيان أمور

(الأول) [الإيماء بالرأس للركوع و السجود في الاضطجاع و الاستلقاء]

المشهور انه يجب الإيماء في حالتى الصلاة مضطجعا على جنبه أو مستلقيا بالرأس ان أمكن و إلا فبالعينين لكل من الركوع و السجود.

ص: ٧٩

و متى كان الإيماء بالرأس فليكن الإيماء للسجود اخفض من الركوع كما تقدم في مرسله الفقيه عنه (صلى الله عليه وآله).

و روى في الفقيه مرسلا (١) قال:

«قال أمير المؤمنين (عليه السلام) دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) على رجل من الأنصار و قد شبكته الريح فقال يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) كيف أصلى؟ فقال ان استطعت ان تجلسه فأجلسه و إلا- فوجهه إلى القبلة و مروه فليوم برأسه إيماء و يجعل السجود اخفض من الركوع و ان كان لا يستطيع ان يقرأ فقرأوا عنده و أسمعوه».

و روى في الكافي في الصحيح أو الحسن عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«سألته عن المريض إذا لم يستطع القيام و السجود؟ قال يومئ برأسه إيماء، و ان يضع جبهته على الأرض أحب الي».

و روى في الفقيه و التهذيب عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي (٣) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام إلى الخلاء لضعفه و لا يمكنه الركوع و السجود؟ فقال ليوم برأسه إيماء و ان كان له من يرفع الخمره إليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة إيماء. الحديث».

و اما انه مع العجز عن الإيماء بالرأس فبالعينين و هو عبارته عن تغميضهما حال الركوع و السجود كما تقدم في مرسله محمد بن إبراهيم بروايه المشايخ الثلاثة (٤) إلا- ان موردها الاستلقاء و مورد الإيماء بالرأس في الروايات المتقدمه الاضطجاع على أحد الجانبين و الأصحاب قد رتبوا بينهما في كل من الموضعين، و الوقوف على ظاهر الأخبار أولى إلا مع عدم إمكان الإيماء بالرأس من المضطجع فإنه لا- مندوحة عن الانتقال إلى الإيماء بالعينين. و لعل الأخبار انما خرجت مخرج الغالب من ان النائم على أحد جنبه لا يصعب عليه الإيماء برأسه و المستلقي لمزيد الضعف لا يمكنه الإيماء بالرأس.

ص: ٨٠

١-١) الوسائل الباب ١ من القيام.

٢-٢) الوسائل الباب ١ من القيام.

٣-٣) الوسائل الباب ١ من القيام.

٤-٤) هكذا العبارة في النسخ.

(الثانى) [لو قدر المريض الذى فرضه الإيماء على رفع موضع السجود وجب]

-الظاهر انه لا- خلاف بينهم فى انه لو قدر المريض الذى فرضه الإيماء بالرأس سواء كان جالسا أو مضطجعا على رفع موضع السجود و السجده عليه وجب ذلك لصدق السجود عليه شرعا و ان تعذر بعض شروطه للضروره، قال فى المدارك: و انما يجزئ الإيماء إذا لم يمكن ان يصير بصوره الساجد بان يجعل مسجده على شىء مرتفع يضع جبهته عليه. و قال فى الذكري: و لو أمكن تقريب مسجد اليه ليضع عليه جبهته و يكون بصوره الساجد وجب.

و يدل عليه روايه الكرخى المتقدمه و كذا صحيحه الحلبى أو حسنته المتقدمه فإن قوله (عليه السلام)

«و ان يضع جبهته على الأرض» انما هو برفع ما يسجد عليه، فان مورد الخبر من تعذر عليه السجود و كان حكمه الإيماء، و المراد بالأرض شىء منها يرفع اليه

و ما رواه الشيخ فى الحسن عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«لا- يصلى على الدابه الفريضة إلا- مريض يستقبل به القبلة و تجرئه فاتحه الكتاب، و يضع بوجهه فى الفريضة على ما امكنه من شىء و يومئ فى النافله إيماء».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) (٢) قال

«سألته عن المريض فقال يسجد على الأرض أو على المروحه أو على سواك يرفعه و هو أفضل من الإيماء، إنما كره من كره السجود على المروحه من أجل الأوثان التى كانت تعبد من دون الله و انا لم نعبد غير الله عز و جل قط فاسجد على المروحه أو على عود أو على سواك».

و عن أبى بصير (٣) قال:

«سألته عن المريض هل تمسك له المرأه شيئا يسجد عليه؟ قال لا إلا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها و ليس شىء مما حرم الله إلا و قد أحله لمن اضطر اليه».

(الثالث)- هل يجب ان يضع على جبهته شيئا حال الإيماء أو يستحب؟

ص: ٨١

١- ١) الوسائل الباب ١٤ من القبلة.

٢- ٢) الوسائل الباب ١٥ من ما يسجد عليه.

٣- ٣) الوسائل الباب ١ من القيام.

ما رواه الشيخ فى الموتق عن سماعه (١)قال:

«سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس؟ قال فليصل و هو مضطجع و ليضع على جبهته شيئاً إذا سجد فإنه يجزئ عنه و لن يكلف الله ما لا طاقة له به».

□

و ما رواه الحميرى فى كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على ابن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (٢)قال:

«سألته عن المريض الذى لا يستطيع القعود و لا الإيماء كيف يصلى و هو مضطجع؟ قال يرفع مروحه إلى وجهه و يضع على جبينه و يكبر هو. الحديث».

قال فى الذكرى بعد نقل موثقه سماعه: قلت يمكن ان يراد به مع اعتماده على ذلك الشىء و هذا لا ريب فى وجوبه، و يمكن ان يكون على الإطلاق اما مع الاعتماد فظاهر و اما مع عدمه فلان السجود عباره عن الانحناء و ملاقاه الجبهه ما يصح السجود عليه باعتماد فإذا تعذر ذلك و ملاقاه الجبهه ممكنه و جب تحصيله لأن

الميسور لا يسقط بالمعسور (٣).

فان قلنا به أمكن انسحابه فى المستلقى. انتهى.

أقول: لا- يخفى ان مورد الموتقه المذكوره و كذا الروايه الثانيه انما هو وضع شىء على الجبهه لا- وضع الجبهه على شىء و الاعتماد انما يتم مع الثانى لا الأول.

و ظاهر السيد فى المدارك الاستحباب فإنه قال بعد ان ذكر حسنه الحلبي المتقدمه المشتمله على قوله: «و ان يضع جبهته على الأرض أحب الى» ما لفظه: و يستفاد من هذه الروايه استحباب وضع الجبهه على ما يصح السجود عليه حال الإيماء، و يدل عليه أيضاً صحيحه زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) ثم ساق الروايه المتقدمه، ثم قال: و قيل بالوجوب لأن السجود عباره عن الانحناء، ثم ذكر تعليل الذكرى المتقدم ثم قال و يؤيده مضمرة سماعه، ثم قال و فى التعليل نظر و فى الروايه ضعف إلا ان العمل بما

ص: ٨٢

١-١) الوسائل الباب ١ من القيام.

٢-٢) الوسائل الباب ١ من القيام.

٣-٣) عوائد النراقى ص ٨٨ و عناوين مير فتاح ص ١٤٦ عن عوالى اللثالى عن على (ع).

تضمنته أحوط. انتهى.

أقول: أنت خبير بما ذكرناه ان الكلام هنا يقع فى مقامين (أحدهما) وضع الجبهه على ما يصح السجود عليه، و(الثانى) وضع ما يصح السجود عليه على الجبهه كما أشرنا إليه فى المقام من الصورتين المذكورتين، و ان الصورة الأولى تتعين و تجب مع الإمكان كما عرفت و محل الخلاف انما هو الثانیه، و حسنه الحلبي و صحيحه زراره المذكورتان مورد هما الصوره الاولى لا الثانیه كما يظهر من كلامه غايه الأمر انهما ليستا فى الصراحه مثل روايه الكرخي و حسنه عبد الرحمن بن أبى عبد الله البصرى.

و الظاهر ان السبب فى حملة لهما على ما ذكره هو ما صرح به فى صدر البحث كما قدمنا نقله عنه من انه متى أمكن ان يرفع له شيئاً يسجد عليه فلا- يجوز له الإيماء و هاتان الروايتان ربما ظهر منهما التخيير مع استحباب وضع الجبهه على الأرض لقوله فى الأولى «أحب الي» و فى الثانیه «و هو أفضل من الإيماء» و حينئذ فلا يصح حملهما على إمكان رفع شىء يسجد عليه لأن ذلك واجب البتة فيتعين حملهما على وضع شىء على الجبهه كما تضمنته موثقه سماعه.

و فيه ان هذه العبارة كثيرا ما يرمى بها فى مقام الوجوب كما قدمنا الإشارة إليه فى مبحث الأوقات فى معنى

قولهم (عليهم السلام) (١)

«ان الوقت الأول أفضل».

من انه لا يستلزم حصول فضل فى الوقت الثانى، فمعنى كون الصلاه بهذه الكيفيه أحب اليه و أفضل ليس على معنى التفضيل، و هو كثير فى الكلام كقولهم «السيف امضى من العصا» و قوله تعالى «مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَمِنَ التَّجَارَةِ» (٢) و لا ريب فى كون الواجب أحب و أفضل.

و يؤيد ما ذكرناه ان مورد الخبرين كما عرفت هو ان يضع جبهته على الأرض و يسجد على الأرض أو على مروحه أو سواك و الوضع على الأرض و السجود يقتضى

ص: ٨٣

١-١) الوسائل الباب ٣ من المواقيت.

٢-٢) سورة الجمعة الآية ١١.

الاعتماد غالباً، لا انه يضع الأرض أو المروحة و السواك على جبهته كما هو مدلول موثقه سماعه و أحدهما غير الآخر.

و بالجملة فالظاهر من الخبرين انما هو ما قلناه من جعلهما من أدله المسأله التي لا خلاف فيها و هو وجوب رفع ما يسجد عليه إذا أمكن كما هو ظاهرهما، و ما يتوهم من منافاه تلك العبارة فيندفع بما ذكرناه و مثله في الأخبار غير عزيز.

و اما ما ذكره في الذكرى في موثقه سماعه أولاً من احتمال حملها على الاعتماد على ذلك الشيء فبعيد جدا كما عرفت و انما معناها الظاهر هو وضع شيء على الجبهه.

بقى الكلام في توجيه وجوب ذلك بالتقريب الذي ذكره فإنه محل اشكال لعدم ثبوت الخبر الذي ذكره، فانا لم نقف عليه مسندا في كتب الأخبار و انما يتناقله الفقهاء في كتب الفروع مع ما فيه من الإجمال المانع من الاستناد إليه في الاستدلال.

و بالجملة فالواجب من السجود يقينا هو الانحناء إلى ان يضع جبهته على الأرض باعتماد و مع تعذر هذه الكيفيه فإيجاب غيرها يحتاج إلى دليل. نعم قام الدليل في صورته ما إذا أمكن ان يرفع إليه شيء يسجد عليه كما قدمنا ذكره في الأخبار و بقي الباقي و بذلك يظهر حمل الروايه على الاستحباب. و الله العالم.

(المسأله الخامسه) [حكم من تجدد له العجز عن المرتبه العليا]

اشاره

قد صرح الأصحاب بأنه لو تجدد عجز القائم قعد و لو تجددت قدره العاجز عن القيام قام و تفصيل هذا الإجمال يقع في مقامين:

[المقام] (الأول) [أنه هل يقرأ في حال الانتقال إلى الدنيا؟]

ان من كان يصلى قائماً فتجدد له العجز عن القيام قعد و من كان يصلى قاعدا فتجدد له العجز عن القعود اضطجع، و بالجملة فكل من تجدد له العجز في مرتبه عليا انتقل إلى أدناها.

ثم انه متى كان تجدد العجز قبل القراءه فإنه يقرأ قاعدا و ان كان في أثناء القراءه فلا إشكال في انه يبني على ما اتى به من القراءه حال القيام.

و انما الإشكال في انه هل يقرأ في حال الانتقال أم لا؟ وجهان بل قولان،

ظاهر المشهور الأول و علوه بالمحافظه على القراءه فى المرتبه العليا مهما أمكن لأن حاله الهوى أعلى من حاله القعود فتكون أولى بالقراءه لكونها أقرب إلى ما كان عليه. و قيل بالثانى لاشتراط القراءه بالطمأنينه و الاستقرار فيترك القراءه إلى ان يستقر.

و الشهيد قد وافق المشهور فى سائر كتبه إلا انه استشكك فى الذكرى فقال: و يقرأ فى انتقاله إلى ما هو أدنى لأن تلك الحال أقرب إلى ما كان عليه. و يشكك بان الاستقرار شرط مع قدره و لم يحصل و تنبه عليه

روايه السكونى عن الصادق (عليه السلام) (١)

«فى المصلى يريد التقدم؟ قال يكف عن القراءه فى مشيه حتى يتقدم ثم يقرأ». و قد عمل الأصحاب بمضمون الروايه. انتهى.

و أجاب فى الروض عن ذلك بان الاستقرار شرط فى القراءه مع الاختيار لا مطلقا و حصوله بعد الانتقال إلى الأدنى يوجب فوات حاله العليا بالكليه و على تقدير القراءه يفوت الوصف خاصه و هو الاستقرار و فوات الوصف أولى من فوات الموصوف و الصفه أو الموصوف وحده، و قد تقدم الكلام على نظيره فى ما لو تعارض الصلاه قائما غير مستقر و جالسا مستقرا. و اما الروايه فعلى تقدير الالتفات إليها لا حجه فيها على محل النزاع بوجه لأن الحاليتين متساويتان فى الاختيار بخلاف المتنازع. انتهى.

أقول: لا- ريب ان المسأله خاليه من النص و إثبات الأحكام الشرعيه بمثل هذه التعليقات قد عرفت ما فيه فى غير موضع مما تقدم، إلا- انا نقول على سبيل المجاراه معهم بناء على قواعدهم ان قول شيخنا فى الروض بان الاستقرار شرط فى القراءه مع الاختيار صحيح، و هو هنا كذلك أيضا فإن الاضطرار انما تعلق هنا بالانتقال من حال القيام إلى حال القعود و الشارع قد جعل القعود بمنزله القيام، و اما بالنسبه إلى القراءه فالواجب ان يراعى فيها شرطها و هو الاستقرار و الطمأنينه فينبغى ان يترك القراءه بعد الانتقال حتى يستقر جالسا. و ما عللوا به الوجوب فى حال الانتقال- من ان حال الهوى أعلى من حال

ص: ٨٥

العودة فيكون أولى بالقراءة-عليل إذ الواجب عندنا في تأسيس الأحكام الشرعيه هو الاعتماد على النصوص الجليه دون التخريجات العقليه.و ما ذكره ههنا في كلامه على الشهيد من ان الاستقرار وصف للقراءه حسبما قدمه في المسأله التي أشار إليها قد بينا ضعفه في تلك المسأله و قلنا ان الاستقرار واجب من واجبات الصلاه و ان قارن القراءه أو القيام و نحوهما قالوا:و ان كان بعد الفراغ من القراءه ركع جالسا و ان كان في أثناء الركوع فان كان بعد الذكر جلس مستقرا للفصل بينه و بين السجود بدلا عن القيام من الركوع و ان لم يمكنه رفع رأسه في حاله هوييه،و لو كان قبل الذكر ففي الركوع جالسا أو الاجتزاء بما حصل من الركوع وجهان مبيان على ان الركوع هل يتحقق بمجرد الانحناء إلى ان يصل كفاه ركبتيه و الباقي من الطمأنينه و الرفع أفعال خارجه؟و الأصح ان مسمى الركوع يتحقق بمجرد الانحناء المذكور فلا يركع جالسا مره أخرى لئلا يلزم زياده الركن،إلى غير ذلك من الفروع التي رتبوها.و انما ذكرنا ما ذكرناه أنموذجا من كلامهم و من أراد مزيد تحقيق كلامهم و الرجوع إلى نقضهم في ذلك و إبرامهم فليرجع إلى مطولاتهم(رضوان الله عليهم).

[المقام] (الثاني) [حكم من تجددت له القدره على المرتبه العليا]

-ان من كان يصلي قاعدا مثلا فتجددت له القدره على القيام أو مضطجعا فتجددت له القدره على الجلوس و هكذا من كان في حاله دنيا و قدر على حاله عليا،قالوا انه ينتقل إليها تاركا للقراءه ان كانت القدره في أثنائها أو قبلها لانتقاله إلى حاله العليا و يبني على ما قرأ في حاله الدنيا،وقيل يجوز الاستئناف بل هو أفضل لتقع القراءه متتاليه في حاله العليا.و يشكل باستلزامه زياده الواجب مع حصول الامتثال و سقوط الفرض بما اتى به أولا.

و لو خف بعد القراءه وجب القيام للهوى للركوع ليركع عن قيام لما تقدم من ان القيام الركني انما يتحقق مع اتصاله بالركوع.

أقول:وقد تقدم الكلام في وجوب الطمأنينه في هذا القيام و عدمه و ان الأظهر

العدم و خالف فى ذلك الشهيد فى الذكرى و قد نقلنا كلامه و بينا ما فيه.

قالوا: و لو خف فى الركوع قبل الطمأنينه و جب إكماله بأن يرتفع منحنيا إلى حد الراكع و ليس له الانتصاب لثلا يزيد ركنا ثم يأتى بالذكر الواجب من اوله و ان كان قد اتى ببعضه بناء على الاجتزاء بالتسيحه الواحده فلا يجوز البناء على بعضها لعدم سبق كلام تام، و يحتمل ضعيفا البناء بناء على ان هذا الفصل يسير لا يقدر فى الموالاه. و لو أوجبنا تعدد التسيح و كان قد شرع فيه فان كان أثناء تسيحه استأنفها كما مر و ان كان بين تسيحتين اتى بما بقى واحده كان أو اثنتين.

و لو خف بعد الذكر فقد تم ركوعه فيقوم معتدلا مطمئنا. و لو خف بعد الاعتدال من الركوع قام ليسجد عن قيام ثم ان لم يكن قد اطمأن و جبت فى القيام و إلا كفى ما يتحقق به الفصل بين الحركتين المتضادتين.

أقول: و أكثر ما ذكره فى هذا المقام لا يخرج عن القواعد الشرعيه و الضوابط المرعيه و لا بأس بالعمل به. و الله العالم.

(المسأله السادسه) - من المستجاب فى هذا المقام

اما بالنسبه إلى القائم فأمور:

اشاره

(منها)

ان يفرق الرجل بين قدميه

من ثلاث أصابع إلى شبر و قد تقدم الكلام فى ذلك فى البيان المتعلق بروايه حماد فى أول المقصد، و اما المرأه فإنها تجمع بين قدميها كما تقدم فى روايه زراره فى الموضع المشار اليه.

و(منها)

ان يستقبل بأصابع رجليه جميعا القبلة

كما تضمنته روايه حماد المذكوره و(منها)

ان يرسل يديه على فخذه مضمومه الأصابع

لقول حماد في خبره «فأرسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم أصابعه.الحديث» و ظاهره ضم الإبهام إلى الأصابع، و في صحيح زراره المتقدم ثمه «و اسدل منكيك و أرسل يديك و لا تشبك أصابعك و ليكونا على فخذيك قبالة ركتيك» و اما المرأه فإنها تضم يديها إلى صدرها لمكان ثدييها كما تقدم في روايه زراره المشار إليها.

و(منها)

اقامه نحره

لما تقدم (1)

في مرسله حريز الوارده في تفسير قوله عز و جل

«فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ» قال: «النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه و نحره». و نقل عن أبي الصلاح انه يستحب ان يرسل ذقنه إلى صدره حال القيام و الخبر المذكور حجه عليه.

و(منها)

النظر إلى موضع سجوده نظر تخشع و خضوع

لا نظر تحديق اليه

لقوله (عليه السلام) في صحيحه زراره المتقدمه في صدر المقصد

«و ليكن نظرك إلى موضع سجودك».

و قوله (عليه السلام) في كتاب الفقه الرضوي (2)

«و يكون بصرك في موضع سجودك ما دمت قائما».

[عدم التورك]

و(منها) ما ذكره الشهيد في النفلية و هو عدم التورك و هو الاعتماد على احدى الرجلين تاره و على الأخرى أخرى، و عد في الذكرى في المستحبات ان يثبت على قدميه و لا يتكىء مره على هذه و مره على الأخرى و لا يتقدم مره و يتأخر أخرى قاله الجعفي.

أقول: و يدل عليه قوله (عليه السلام) في كتاب الفقه الرضوي (3) «و لا تتكىء مره على رجلك و مره على الأخرى».

ثم انه لا يخفى انه قد تقدم ان مذهب الأصحاب و جوب الاعتماد على الرجلين و ظاهره ان الاتكاء على إحداهما مناف للاعتماد عليهما إذ الاتكاء هو الاعتماد لعه و عرفا، فكيف حكموا هنا بالكراهه و مقتضى ما ذكره ثمه هو التحريم لا الكراهه؟ مع انه قد

تقدم خير أبي حمزه الدال على ان على بن الحسين (عليهما السلام) كان يطول القيام يتوكأ مره على رجله اليمنى و مره على رجله اليسرى.

و(منها)

لزوم سمت الذى يتوجه اليه

فلا يلتفت إلى أحد الجانبين

□
لما روى عنه (صلى الله عليه و آله) (٤) من قوله

□
«اما يخاف الذى يحول وجهه فى الصلاه ان يحول الله وجهه وجه حمار؟». قال شيخنا الشهيد الثانى فى شرح النفلية و وجه التخويف العظيم ان الغرض من الصلاه الالتفات إلى الله تعالى و الملتفت فيها يمينا و شمالا ملتفت عن الله و غافل

ص: ٨٨

١-١ (١ ص ٦٥.

٢-٢ (٢ ص ٧.

٣-٣ (٣ ص ٧.

٤-٤ (٤ البحار ج ١٨ الصلاه ص ٢٠١.

عن مطالعته أنوار كبريائه و من كان كذلك فيوشك ان تدوم تلك الغفله عليه فيتحول وجه قلبه كوجه قلب الحمار في قلبه غفله للأمر العلوويه و عدم إكرامه بشيء من العلوم و القرب من الله تعالى.

[ما يستحب في القيام للصلاه]

و(منها) ما ذكره الصادق (عليه السلام) في خبر ابان و معاويه بن وهب و هو

□
ما رواه المشايخ الثلاثة (عطر الله مراقدهم) في الصحيح عن ابان و معاويه بن وهب (١) قالوا

□
«قال أبو عبد الله (عليه السلام) إذا قمت إلى الصلاه فقل اللهم إني أقدم إليك محمدا (صلى الله عليه و آله) بين يدي حاجتي و أتوجه به إليك فاجعلني به و جيبها عندك في الدنيا و الآخرة و من المقربين و اجعل صلاتي به مقبوله و ذنبي به مغفورا و دعائي به مستجابا انك أنت الغفور الرحيم».

و روى في الكافي عن احمد بن محمد البرقي عن بعض أصحابنا رفعه (٢) قال:

□
«تقول قبل دخولك في الصلاه اللهم إني أقدم محمدا نبيك (صلى الله عليه و آله) بين يدي حاجتي و أتوجه به إليك في طلبتي فاجعلني به و جيبها في الدنيا و الآخرة و من المقربين اللهم اجعل صلاتي بهم مقبوله و ذنبي بهم مغفورا و دعائي بهم مستجابا يا ارحم الراحمين».

و روى الشيخ في التهذيب عن صفوان الجمال (٣) قال:

□
«شهدت أبا عبد الله (عليه السلام) استقل القبلة قبل التكبير فقال اللهم لا تؤيسني من روحك و لا تقنطني من رحمتك و لا تؤمنني مكرك فإنه لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون (٤). قلت جعلت فداك ما سمعت بهذا من أحد قبلك؟ فقال ان من أكبر الكبائر عند الله اليأس من روح الله و القنوط من رحمه الله و الأمن من مكر الله».

□
و روى في الكافي عن علي بن النعمان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٥) قال:

«كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول من قال هذا القول كان

ص: ٨٩

١- ١) الوسائل الباب ١٥ من القيام.

٢- ٢) الوسائل الباب ١٥ من القيام.

٣- ٣) الوسائل الباب ١٥ من القيام. و الروايه للكليني لا للشيخ كما في الوسائل و الوافي باب القيام إلى الصلاه.

٤- ٤) سورة الأعراف، الآية ٩٧ «فَلَا يَأْمَنُ».

مع محمد و آل محمد (صلى الله عليه و آله) إذا قام من قبل ان يستفتح الصلاة: اللهم إني أتوجه إليك بمحمد و آل محمد و أقدمهم بين يدي صلاتي و أتقرب بهم إليك فاجعلني بهم و جيبها في الدنيا و الآخرة و من المقربين أنت منتت على بمعرفتهم فاختم لي بطاعتهم و معرفتهم و ولايتهم فإنها السعادة اختتم لي بها انك على كل شيء قدير ثم تصلى. الحديث».

[كيفية القيام للصلاة]

و(منها) ما ذكره الرضا (عليه السلام) في كتاب الفقه الرضوي (١) و أسنده في الذكرى إلى الصدوق و من الظاهر انه انما أخذه من الكتاب المذكور، قال (عليه السلام): «إذا أردت ان تقوم إلى الصلاة فلا تقم إليها متكاسلا و لا متعاسا و لا مستعجلا و لا متلاها و لكن تأتيا على السكون و الوقار و التؤده و عليك بالخشوع و الخضوع متواضعا لله عز و جل متخاشعا عليك خشيه و سيما الخوف راجيا خائفا بالطمأنينه على الوجل و الحذر فقف بين يديه كالعبد الآبق المذنب بين يدي مولاه فصف قدميك و انصب نفسك و لا تلتفت يمينا و شمالا و تحسب انك تراه فان لم يكن تراه فإنه يراك، و لا تعبت بلحيتك و لا بشيء من جوارحك و لا تفرقع أصابعك و لا تحك بدنك و لا تولع بأنفك و لا بثوبك، و لا تصل و أنت مثلثم و لا يجوز للنساء الصلاة و هين متقبات، و يكون بصرك في موضع سجودك ما دمت قائما، و أظهر عليك الجزع و الهلع و الخوف و ارغب مع ذلك إلى الله عز و جل، و لا تتكىء مره على رجلك و مره على الأخرى، و تصلى صلاه مودع ترى انك لا تصلى أبدا، و اعلم انك بين يدي الجبار و لا تعبت بشيء من الأشياء و لا تحدث لنفسك و افرغ قلبك و ليكن شغلك في صلاتك و أرسل يديك ألصقهما بفخذيك فإذا افتتحت الصلاة فكبر. إلى آخره» و اما بالنسبه إلى القعود فقد تقدم في الموضوع الرابع من المسأله الثالثه (٢). و الله العالم.

ص: ٩٠

١-١ (١) ص ٧.

١-٢ (٢) ص ٧٣.

اشاره

و النظر في واجباتها و مستحباتها و لواحقها و حينئذ فيجب بسط الكلام فيها في بحوث ثلاثه

[البحث] (الأول) في واجباتها

اشاره

و فيه مسائل

[المسأله] (الأولى) [هل القراءه في الصلاه ركن؟]

اشاره

لا- خلاف نضا و فتوى في وجوب قراءه الحمد عينا في الصلاه الواجبه في ركعتي الصبح و أولى الصلوات الباقيه، و عليه عمل النبي (صلى الله عليه و آله) و الأئمه (عليهم السلام) من بعده و به استفاضت اخبارهم.

انما الخلاف في الركنيه و عدمها فالمشهور- بل ادعى عليه الشيخ (قدس سره) في الخلاف الإجماع- على العدم، و نقل في المبسوط عن بعض أصحابنا القول بركنيتها.

و يدل على المشهور

ما رواه الكليني في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (١) قال:

«ان الله عز و جل فرض الركوع و السجود، و القراءه سنه فمن ترك القراءه متعمدا أعاد الصلاه و من نسى القراءه فقد تمت صلاته و لا شيء عليه». و رواه الصدوق في الصحيح عن زراره عن أحدهما (عليهما السلام) مثله (٢).

و روى في الفقيه في الصحيح عن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) (٣) قال:

«لا تعاد الصلاه إلا من خمسه: الطهور و الوقت و القبلة و الركوع و السجود، ثم قال القراءه سنه و التشهد سنه و لا تنقض السنه الفريضة».

و ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاويه بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«قلت الرجل يسهوه عن القراءه فى الركعتين الأوليين فيذكر فى الركعتين الأخيرتين انه لم يقرأ؟ قال أتم الركوع و السجود؟ قلت نعم. قال انى اكره أن أجعل آخر صلاتى أولها».

ص: ٩١

١-١) الوسائل الباب ٢٧ من القراءه.

٢-٢) الوسائل الباب ٢٧ من القراءه.

٣-٣) الوسائل الباب ٢٩ من القراءه.

٤-٤) الوسائل الباب ٣٠ من القراءه.

و عن أبي بصير في الموثق (١)قال:

«إذا نسي أن يقرأ في الأولى والثانية أجزاء تسيح الركوع والسجود، وان كانت الغداه فنسى ان يقرأ فيها فليمض في صلاته». الى غير ذلك من الأخبار الداله على صحه الصلاه مع نسيانها.

و ربما استدل على القول بالركنيه

بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن أبي جعفر (عليه السلام) (٢)قال:

«سألته عن الذى لا يقرأ فاتحه الكتاب في صلاته؟قال لا صلاه له إلا ان يقرأ بها في جهر أو إخفات». و حملها الأصحاب على ترك القراءه عمدا جمعا بينها و بين ما تقدم من الأخبار.

و عندى فى المقام اشكال لم أعثر على من تنبه له و لانه عليه و هو ان الفرض الذى تجب إعاده الصلاه بتركه عمدا أو نسيانا هو ما ثبت وجوبه بالكتاب العزيز و اما ما ثبت وجوبه بالسنة فهو واجب لا تبطل الصلاه بتركه سهوا، و بذلك صرح الأصحاب و اليه تشير صحاح زراره و محمد بن مسلم المتقدمات، مع انه قد ورد فى القرآن العزيز ما يدل على الأمر بالقراءه فى الصلاه كقوله عز و جل «فَاقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضًى وَ آخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَ آخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنْهُ وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ» (٣) و هى ظاهره فى ما ذكرناه.

و بعض الأصحاب استدل بالآيه على وجوب القراءه فى الصلاه من حيث دلالة الأمر على الوجوب و أجمعوا على انها لا تجب فى غير الصلاه فتجب فيها. و بعض استدل بالتقريب المذكور على وجوب السوره حيث قالوا الأمر للوجوب و ما تيسر عام فوجب قراءه كل ما تيسر لكن وجوب الزائد على مقدار الحمد و السوره منفى بالإجماع فيبقى وجوب السوره سالما عن المعارض. و فيه ما سيأتى عند ذكر المسأله ان شاء الله تعالى.

ص: ٩٢

١- (١) الوسائل الباب ٢٩ من القراءه.

٢- (٢) الوسائل الباب ١ و ٢٧ من القراءه.

٣- (٣) سوره المزمّل، الآيه ٢٠.

و يعضد هذه الآيه أيضا قوله عز و جل «وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً» (١) وقوله:

﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾

(٢)

فإنهم قد استدلووا على استحباب الاستعاذه فى الصلاه بهذه الآيه.

و بذلك ينبغى ان تكون القراءه فريضه كالركوع و السجود، و هذه الآيات فى دلالتها على ما قلناه لا تقتصر عن آيات الركوع و السجود من قوله عز و جل «وَازْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ» (٣) وقوله «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا» (٤) و نحوهما.

و بالجمله فإن دلالتها على ما ذكرناه أظهر من ان يذكر. و لعل من ذهب إلى الركنيه نظر إلى دلالة هذه الآيات فتكون من قبيل الركوع و السجود و فرائض الصلاه. إلا ان الأخبار كما عرفت قد صرحت بأنها ليست بفريضه و ان الصلاه لا تبطل بتركها سهوا كالفرائض من الركوع و السجود، و الأمر فى ذلك مرجوع إليهم (عليهم السلام) فليس لنا إلا الانقياد و التسليم بعد ثبوت الحكم عنهم (عليهم السلام).

ثم ان من الأخبار الداله على ما ذكرناه من وجوب القراءه

صحيحه محمد بن مسلم الأخيره و روايه أبى بصير (٥) قال:

﴿سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسى أم القرآن؟ فقال ان كان لم يركع فليعد أم القرآن.﴾

و عن سماعه فى الموثق (٦) قال:

﴿سألته عن الرجل يقوم فى الصلاه فينسى فاتحه الكتاب؟ قال فليقل أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم انه هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فإنه لا قراءه حتى يبدأ بها فى جهر أو إخفات.﴾

و روى الصدوق بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) (٧) انه قال:

«إنما أمر الناس بالقراءه فى الصلاه لثلاث يكون القرآن مهجورا منسيا و ليكون

ص: ٩٣

١- ١) سورة المزمل، الآيه ٤.

٢- ٢) سورة النحل، الآيه ١٠٠.

٣- ٣) سورة البقره، الآيه ٤٠.

٤- ٤) سورة الحج، الآيه ٧٦.

٥-٥) الوسائل الباب ٢٨ من القراءه.

٦-٦) الوسائل الباب ٢٨ من القراءه.

٧-٧) الوسائل الباب ١ من القراءه.

محفوظا مدروسا فلا يضمحل ولا يجهل، وإنما بدئ بالحمد دون سائر السور لأنه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد.

الحديث».

قال: وقال الرضا(عليه السلام)

«إنما جعل القراءه في الركعتين الأوليين والتسييح في الأخيرتين للفرق بين ما فرض الله من عنده وبين ما فرضه الرسول صلى الله عليه وآله».

و روى محمد بن الحسين الرضى فى كتاب المجازات النبويه عنه(صلى الله عليه وآله) (1)

«كل صلاة لا يقرأ فيها بفتحة الكتاب فهي خداج». الى غير ذلك من الأخبار.

و تنقيح الكلام فى المقام لئلا يتطرق اليه النقض و الإبرام يتوقف على بيان جملة من الأحكام

(الأول) [وجوب الحمد فى كل من الثنائيه و أولى غيرها واجبه كانت أو نافله]

قد عرفت بما ذكرنا من الأخبار مضافا إلى اتفاق علمائنا الأبرار وجوب الحمد فى كل من الثنائيه و أولى غيرها، و هل تتعين الفاتحه فى النافله؟ الأشهر الأظهر ذلك لأن الصلاة كيفيه متلقاه من الشرع فيجب الوقوف فيها على ما ثبت نقله عن الشارع. و نقل عن العلامة فى التذكرة انه لا يجب قراءه الفاتحه فيها للأصل. و قيل عليه انه ان أراد الوجوب بالمعنى المصطلح الشرعى فهو حق لأن الأصل إذا لم يكن واجبا لم تجب اجزاؤه، و ان أراد ما يعم الوجوب الشرطى بحيث تنعقد النافله بدون القراءه - و هو الظاهر من كلامه - فهو ممنوع و سند المنع ما ذكرنا آنفا. أقول: و لو تم ما ذكره لجرى فى جميع واجبات الصلاة من ذكر الركوع و السجود و التشهد و نحوها و الظاهر انه لا يلتزمه.

(الثانى) [عدم جواز الإخلال بشيء من القراءه]

إشاره

قد صرح الأصحاب من غير خلاف يعرف فى الباب بأنه يجب قراءه الحمد اجمع و لا تصح الصلاة مع الإخلال و لو بحرف واحد منها عمدا حتى التشديد لأن الإتيان بها انما يتحقق مع الإتيان بجميع اجزائها فيلزم من الإخلال بالجزء الإخلال بها، و من الحروف التشديد فى مواضعه فإنه حرف و زياده: أحدهما الحرف و الآخر ادغامه

فى حرف آخر، و الإدغام بمنزله الـاعراب لاـ يجوز الإخلال به فالإخلال بالإدغام إخلال بشيئين حينئذ، و لو فكه بطلت و ان لم يسقط الحرف لزوال الإدغام و عدم وقوع القراءة على الكيفيه المنزله.

و كما تبطل بالإخلال بحرف تبطل أيضا بترك الاعراب و المراد به ما يشمل الحركات البنائيه، و لا فرق فى الإخلال بين كونه مغيرا للمعنى كضم تاء «أنعمت» أولاـ كفتح دال «الحمد» و ان كان قد ورد فى الشواذ لأن الاعراب كيفيه للقراءة و كما وجب الإتيان بحروفها و جب الإتيان بالإعراب المتلقى من صاحب الشرع.

و حكى فى المعتبر عن بعض الجمهور انه لا يقدر فى الصحه الإخلال بالإعراب الذى لا يغير المعنى لصدق القراءة معه، قال فى المدارك و هو منسوب للمرتضى فى بعض رسائله ثم قال و لا ريب فى ضعفه.

[حكم القراءات السبع]

ثم قال و لاـ يخفى ان المراد بالإعراب هنا ما تواتر نقله فى القرآن لا ما وافق العريبه لأن القراءة سنه متبعه، و قد نقل جمع من الأصحاب الإجماع على تواتر القراءات السبع (1) و حكى فى الذكري عن بعض الأصحاب انه منع من قراءة أبى جعفر و يعقوب و خلف و هى كمال العشر ثم رجح الجواز لثبوت تواترها كتواتر السبع. قال المحقق الشيخ على بعد نقل ذلك و هذا لا يقصر عن ثبوت الإجماع بخبر الواحد فيجوز القراءة بها. و هو غير جيد لأن ذلك رجوع عن اعتبار التواتر. و قد نقل جدى (قدس سره) عن بعض محققى القراء أنه أفرد كتابا فى أسماء الرجال الذين نقلوا هذه القراءات فى كل طبقه و هم يزيدون عما يعتبر فى التواتر، ثم حكى عن جماعه من القراء انهم قالوا ليس المراد بتواتر السبع و العشر ان كل ما ورد من هذه القراءات متواتر بل المراد انحصار التواتر الآن فى ما نقل من هذه القراءات فان بعض ما نقل عن السبعه شاذ فضلا عن

ص: ٩٥

(١- ١) القراء السبعه هم عبد الله بن عامر و عبد الله بن كثير و عاصم و أبو عمرو بن العلاء و حمزه بن زيات و نافع و الكسائى.

غيرهم، و هو مشكل جدا لكن المتواتر لا يشتبه بغيره كما يشهد به الوجدان.

□
و على هذا المنوال من الحكم بتواتر هذه القراءات عنه (صلى الله عليه و آله) جرى كلام غيره من علمائنا فى هذه المجال، و هو عند من رجع إلى اخبار الآل (عليهم صلوات ذى الجلال) لا يخلو من الاشكال و ان اشتهر فى كلامهم و صار عليه مدار نقضهم و إبرامهم حتى قال شيخنا الشهيد الثانى فى شرح الرساله الألفيه مشير الى القراءات السبع:

□
فان الكل من عند الله تعالى نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ (صلى الله عليه و آله) تخفيفا على الأمه و تهوينا على أهل هذه المله (١) انتهى.

و فيه (أولا) ان هذا التواتر المدعى ان ثبت فإنما هو من طريق العامه الذين

ص: ٩٦

□
١- ١) قال آيه الله الأستاذ السيد أبو القاسم الخوئى دام ظله فى البيان ج ١ ص ٩٢: ذهب جمع من علماء أهل السنه إلى تواترها- القراءات- عن النبي (ص) و نقل عن السبكي القول بتواتر القراءات العشر، و أفرط بعضهم فزعم ان من قال ان القراءات السبع لا يلزم فيها التواتر فقله كفر، و نسب هذا الرأى إلى مفتى البلاد الاندلسيه (أبى سعيد فرج بن لب) و المعروف عند الشيعه انها غير متواتره بل القراءات بين ما هو اجتهاد من القارئ و بين ما هو منقول بخبر الواحد، و اختار هذا القول جماعه من المحققين من أهل السنه و غير بعيد ان يكون هذا هو المشهور بينهم، و قد حقق- دامت بركاته- البحث تحقيقا وافيا بما لا مزيد عليه و برهن على عدم تواترها- بعد بيان حال القراء- بما حاصله (١) ان استقراء حال القراء يورث القطع بان القراءات نقلت إلينا بأخبار الآحاد فليست هى متواتره عن القراء (٢) و ان التأمل فى الطرق التى أخذ القراء عنها يدل بالقطع على انها انما نقلت إليهم بطريق الآحاد (٣) و ان اتصال الأسانيد بهم أنفسهم يقطع التواتر حتى لو كان متحققا فى جميع الطبقات فان كل قارئ انما ينقل قراءته بنفسه (٤) و ان احتجاج كل قارئ على صحه قراءته و إعراضه عن قراءه غيره دليل قطعى على استنادها إلى اجتهادهم دون التواتر عن النبي (ص) و إلا- لم يحتج إلى الاحتجاج (٥) أضف إلى ذلك إنكار جملة من الاعلام على جملة من القراءات و لو كانت متواتره لما صح هذا الإنكار. و من أراد التفصيل فليرجع اليه.

هم النقلة لتلك القراءات و الرواه لها في جميع الطبقات و انما تلقاها غيرهم عنهم و أخذوها منهم، و ثبوت الأحكام الشرعيه بنقلهم و ان ادعوا تواتره لا يخفى ما فيه.

□
و(ثانيا) ما ذكره الإمام الرازي في تفسيره الكبير حيث قال على ما نقله بعض محدثي أصحابنا(رضوان الله عليهم): اتفق الأكثرون على ان القراءات المشهوره منقوله بالتواتر، و فيه إشكال لأننا نقول ان هذه القراءات منقوله بالتواتر، و ان الله خير المكلفين بين هذه القراءات فان كان كذلك كان ترجيح بعضها على بعض واقعا على خلاف الحكم الثابت بالتواتر فوجب ان يكون الذاهبون إلى ترجيح البعض على البعض مستوجبين للفسق ان لم يلزمهم الكفر، كما ترى ان كل واحد من هؤلاء القراء يختص بنوع معين من القراء و يحمل الناس عليه و يمنعهم من غيره، و ان قلنا بعدم التواتر بل ثبوتها من طرق الآحاد فحينئذ يخرج القرآن عن كونه مفيدا للجزم و القطع و ذلك باطل قطعاً. انتهى.

و الجواب عن ذلك- بما ذكره شيخنا الشهيد الثاني الذي هو أحد المشيدين لهذه المباني و هو ما أشار إليه سبطه هنا من انه ليس المراد بتواترها ان كل ما ورد متواتر بل المراد انحصار المتواتر الآن في ما نقل إلا من القراءات فان بعض ما نقل عن السبعة شاذ فضلاً عن غيرهم كما حققه جماعه من أهل هذا الشأن. انتهى - منظور فيه من وجهين (أحدهما) ما ذكره سبطه في الجواب عن ذلك من ان المتواتر لا يشتهر بغيره كما يشهد به الوجدان فلو كان بعضها متواتراً كما ادعاه لصار معلوماً على حده لا يشتهر بما هو شاذ نادر كما ذكره و الحال ان الأمر ليس كذلك.

□
و(ثانيهما) ما ذكره في شرح الألفيه مما قدمنا نقله عنه فان ظاهره كون جميع تلك القراءات مما ثبت عن الله عز و جل بطريق واحد و هو ما ادعوه من التواتر.

و بالجملة فإنه لو كان هنا شيء متواتر من هذه القراءات في الصدر الأول أعنى زمن أولئك القراء أو كلها متواتره لم يجز هذا التعصب الذي ذكره الرازي بين أولئك القراء في حمل

كل منهم الناس على قراءته و المنع من متابعه غيره، وهذا كما نقل عن النحويين من التعصب من كل منهم في ما ذهب اليه و نسبه غيره إلى الغلط مع أنهم الواسطه في النقل عن الغرب و مذاهبهم في النحو كاشفه عن كلام العرب في تلك المسائل. و الاشكال الذي ذكره الرازي ثمه جار أيضا في هذا المقام كما لا يخفى على ذوى الأفهام.

و(ثالثا) و هو العمده ان الوارد في أخبارنا يدفع ما ذكره

فروى ثقة الإسلام في الكافي عن زراره عن أبي جعفر(عليه السلام) (١)قال:

«ان القرآن واحد نزل من عند الواحد و لكن الاختلاف يجيء من قبل الرواه».

و روى فيه أيضا في الصحيح عن الفضيل بن يسار (٢)قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ان الناس يقولون نزل القرآن على سبعة أحرف؟ فقال كذبوا أعداء الله و لكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد».

قال المحدث الكاشاني في كتاب الصافي بعد نقل الخبرين المذكورين: و المقصود منهما واحد و هو ان القراءه الصحيحه واحده إلا انه(عليه السلام) لما علم انهم فهموا من الحديث الذي رووه صحه القراءات جميعا مع اختلافها كذبهم. انتهى.

و يقرب من ذلك

ما رواه في الكافي أيضا في الصحيح إلى المعلى بن خنيس (٣)قال:

«كنا عند أبي عبد الله(عليه السلام) و معنا ربيعه الرأي فذكر القرآن فقال أبو عبد الله(عليه السلام) ان كان ابن مسعود لا يقرأ على قراءتنا فهو ضال فقال ربيعه الرأي ضال؟ فقال نعم. ثم قال أبو عبد الله(عليه السلام) اما نحن فنقرأ على قراءه أبي».

قال في كتاب الوافي: و المستفاد من هذا الحديث ان القراءه الصحيحه هي قراءه ابي و انها الموافقه لقراءه أهل البيت(عليهم السلام) إلا انها اليوم غير مضبوطه عندنا إذ لم تصل إلينا قرائته في جميع ألفاظ القرآن. انتهى.

أقول: لعل كلامه(عليه السلام) في آخر الحديث انما وقع على سبيل التنزل

ص: ٩٨

١- ١) الوافي ج ٥ باب «اختلاف القراءات».

٢- ٢) الوافي ج ٥ باب «اختلاف القراءات».

٣- ٣) الوافي ج ٥ باب «اختلاف القراءات».

و الرعايه لربيعة الرأى حيث انه معتمد العامه فى وقته تلافيا لما قاله فى حق ابن مسعود و تضليله له مع انه عندهم بالمنزله العليا سيما فى القراءه و إلا فإنهم (عليهم السلام) لا يتبعون أحدا و انما هو متبوعون لا تابعون.

ثم اعلم ان العامه قد رووا فى أخبارهم ان القرآن قد نزل على سبعة أحرف كلها شاف واف (١) و ادعوا تواتر ذلك عنه (صلى الله عليه و آله) و اختلفوا فى معناه إلى ما يبلغ أربعين قولاً أشهرها الحمل على القراءات السبع.

و قد روى الصدوق (قدس سره) فى كتاب الخصال (٢) بإسناده إليهم (عليهم السلام) قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) أتانى آت من الله عز و جل يقول ان الله يأمرك أن تقرأ القرآن على حرف واحد فقلت يا رب وسع على أمتى فقال ان الله يأمرك أن تقرأ القرآن على سبعة أحرف».

و فى هذا الحديث ما يوافق خبر العامه المذكور مع انه (عليه السلام) قد نفى ذلك فى الأحاديث المتقدمه و كذبهم فى ما زعموه من التعدد، فهذا الخبر بظاهره مناف لما دلت عليه تلك الأخبار و الحمل على التقيه أقرب قريب فيه و ان احتمال أيضا حمل السبعة الأحرف فيه على اللغات يعنى سبع لغات كما قاله ابن الأثير فى نهايته فى تفسير حديثهم المتقدم، قال أراد بالحرف اللغه أى سبع لغات من لغات العرب أى أنها مفرقه فى القرآن فبعضه بلغه قريش و بعضه بلغه هذيل و بعضه بلغه هوازن و بعضه بلغه اليمن و ليس معناه ان يكون فى الحرف الواحد سبعة أوجه، على انه قد جاء فى القرآن ما قرئ بسبعة و عشره. و مما يبين ذلك قول ابن مسعود انى قد سمعت القراء فوجدتهم متقاربين فاقروا كما علمتم انما هو مثل قول أحدكم هلم و تعال و اقبل. و فيه أقوال غير ذلك هذا أحسنها. انتهى.

ثم ان الذى يظهر من الأخبار أيضا هو وجوب القراءه بهذه القراءات المشهوره لا- من حيث ما ذكره من ثبوتها و تواترها عنه (صلى الله عليه و آله) بل من حيث

ص: ٩٩

١-١) تفسير الطبرى ج ١ ص ٩.

٢-٢) ج ٢ ص ١١.

فروى فى الكافى بسنده إلى بعض الأصحاب عن أبى الحسن (عليه السلام) (١) قال:

«قلت له جعلت فداك انا نسمع الآيات فى القرآن ليس هى عندنا كما نسمعها و لا- نحسن أن نقرأها كما بلغنا عنكم فهل نأثم؟ فقال لا اقرأوا كما تعلمتم فسيجيء من يعلمكم».

و روى فيه بسنده إلى سالم بن سلمه (٢) قال:

«قرأ رجل على أبى عبد الله (عليه السلام)- و انا استمع- حروفا من القرآن ليس على ما يقرأها الناس؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام) كف عن هذه القراءة اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم. الحديث».

و بالجمله فالنظر فى الأخبار و ضم بعضها إلى بعض يعطى جواز القراءة لنا بتلك القراءات رخصه و تقيه و ان كانت القراءة الثابتة عنه (صلى الله عليه و آله) انما هى واحده و إلى ذلك أيضا يشير كلام شيخ الطائفة المحقه (قدس سره) فى التبيان حيث قال: ان المعروف من مذهب الإماميه و التطلع فى اخبارهم و رواياتهم ان القرآن نزل بحرف واحد على نبى واحد غير أنهم أجمعوا على جواز القراءة بما يتداوله القراء و ان الإنسان مخير بأى قراءة شاء قرأ، و كرهوا تجريد قراءة بعينها. انتهى و مثله أيضا كلام الشيخ أمين الإسلام الطبرسى فى كتاب مجمع البيان حيث قال: الظاهر من مذهب الإماميه أنهم أجمعوا على القراءة المتداوله بين القراء و كرهوا تجريد قراءة مفردة و الشائع فى أخبارهم (عليهم السلام) ان القرآن نزل بحرف واحد. انتهى.

و كلام هذين الشيخين (عطر الله مرقديهما) صريح فى رد ما ادعاه أصحابنا المتأخرون (رضوان الله عليهم) من تواتر السبع أو العشر، على ان ظاهر جملة من علماء العامه و محققى هذا الفن إنكار ما ادعى هنا من التواتر أيضا.

ص: ١٠٠

١- ١) الوسائل الباب ٧٤ من القراءة. و قد صححنا الحديث على كتب الحديث ارجع إلى الوافى باب «اختلاف القراءات» و أصول الكافى باب «ان القرآن يرفع كما انزل» و النوادر.

٢- ٢) الوسائل الباب ٧٤ من القراءة. و قد صححنا الحديث على كتب الحديث ارجع إلى الوافى باب «اختلاف القراءات» و أصول الكافى باب «ان القرآن يرفع كما انزل» و النوادر.

قال الشيخ العلامة شمس الدين محمد بن محمد الجزري الشافعي المقرئ في كتاب النشر للقراءات العشر (١) على ما نقله بعض مشايخنا المعاصرين: كل قراءه وافقت العريبه و لو بوجه و وافقت أحد المصاحف العثمانيه و لو احتمالا و صح سندها فهي القراءه الصحيحه التي لا- يجوز ردها و لا يحل إنكارها بل هي من الأحرف السبعه التي نزل بها القرآن و وجب على الناس قبولها سواء كانت عن الأئمه السبعه أم العشره أم غيرهم من الأئمه المقبولين، و متى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثه أطلق عليها ضعيفه أو شاذه أو باطله سواء كانت عن السبعه أم عن من هو أكبر منهم، هذا هو الصحيح عند أئمه التحقيق من السلف و الخلف صرح بذلك الامام الحافظ أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني و نص عليه في غير موضع الإمام أبو محمد مكى بن أبي طالب و كذلك الإمام أبو العباس احمد بن عمار المهدوي و حقه الامام الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بابي شامه و هو مذهب السلف الذي لا يعرف عن أحد منهم خلافه، قال أبو شامه في كتابه (المرشد الوجيز): فلا ينبغي ان يغتر بكل قراءه تعزى إلى واحد من هؤلاء الأئمه السبعه و يطلق عليها لفظ الصحه و انها هكذا أنزلت إلا إذا دخلت في ذلك الضابط، و حينئذ لا ينفرد بنقلها مصنف دون غيره و لا- يختص ذلك بنقلها عنهم بل ان نقلت عن غيرهم من القراء فذلك لا يخرجها عن الصحه فإن الاعتماد على استجماع تلك الأوصاف لا على من تنسب إليه فإن القراءات المنسوبه إلى كل قارئ من السبعه و غيرهم منقسمه إلى المجمع عليه و الشاذ غير ان هؤلاء السبعه لشهرتهم و كثره الصحيح المجتمع عليه في قراءتهم تركن النفس إلى ما نقل عنهم فوق ما ينقل عن غيرهم. انتهى و هو- كما ترى- صريح في ان المعيار في الصحه انما هو على ما ذكره من الضابط لا على مجرد وروده عن السبعه فضلا عن العشره و ان العمل على هذا الضابط المذكور

ص: ١٠١

(١-١) ج ١ ص ٩. و اسم الكتاب في النسخه المطبوعه و في كشف الظنون ج ٢ ص ١٩٥٢ «النشر في القراءات العشر».

مذهب السلف و الخلف فكيف يتم ما ادعاه أصحابنا(رضوان الله عليهم) من تواتر هذه السبع؟ و يؤيد ذلك ما نقله شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني قال سمعت شيخى علامه الزمان و أعجوبه الدوران يقول ان جار الله الزمخشري ينكر تواتر السبع و يقول ان القراءه الصحيحه التى قرأ بها رسول الله(صلى الله عليه و آله)انما هى فى صفتها و انما هى واحده و المصلى لا- تبرأ ذمته من الصلاه إلا- إذا قرأ بما وقع فيه الاختلاف على كل الوجوه كمالك و ملك و صراط و سراط و غير ذلك. انتهى. و هو جيد وجيه بناء على ما ذكرنا من البيان و التوجيه و لو لا ما رخص لنا به الأئمه(عليهم السلام) من القراءه بما يقرأ الناس لتعين عندى العمل بما ذكره.

[الأخبار الداله على التغيير فى بعض الآيات]

ثم أقول: و مما يدفع ما ادعوه أيضا استفاضه الأخبار بالتغيير و التبديل فى جملة من الآيات من كلمه بأخرى زياده على الأخبار المتكاثره بوقوع النقص فى القرآن و الحذف منه كما هو مذهب جملة من مشايخنا المتقدمين و المتأخرين (١).

و من الأول ما ورد فى قوله عز و جل «وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ» (٢)

ففى تفسير العياشى عن الصادق(عليه السلام) (٣)

«انه قرأ أبو بصير عنده هذه الآية فقال(عليه السلام)ليس هكذا أنزلها الله تعالى و انما نزلت و أنتم قليل» و فى آخر «و ما كانوا اذله و فيهم رسول الله(صلى الله عليه و آله)و انما نزل و لقد نصركم

ص: ١٠٢

١- ١) ذكر آيه الله الأستاذ الخوئى دام ظله فى البيان ج ١ ص ١٣٩ ان المشهور بين علماء الشيعة و محققهم بل المتسالم عليه بينهم هو القول بعدم التحريف و انه ذهب إليه جماعه من المحدثين من الشيعة و جمع من علماء أهل السنه كما نسبه إليهم الرافعى فى إعجاز القرآن ص ٤١. و قد أجاب عن الروايات التى تمسك بها القائلون به بنحو لا يبقى مجال للتشكيك و من أراد فليرجع إلى البيان ج ١ ص ١٧٥.

٢- ٢) سورة آل عمران الآية ١١٩.

٣- ٣) تفسير الصافى فى تفسير الآية.

اللَّهِ بيدر و أنتم ضعفاء».

و ما ورد فى قوله عز و جل «لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ» (١)

فى الاحتجاج عن الصادق (عليه السلام) و المجمع عن الرضا (عليه السلام) (٢)

«لقد تاب الله بالنبي عن المهاجرين» و القمى عن الصادق (عليه السلام) «هكذا أنزلت».

و فى الاحتجاج عنه (عليه السلام) (٣)

«و اى ذنب كان لرسول الله (صلى الله عليه و آله) حتى تاب منه؟ إنما تاب الله به على أمته».

و ما ورد فى قوله تعالى «و عَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِآيَاتِهَا» (٤)

فى المجمع عن السجاد و الباقر و الصادق (عليهم السلام) (٥)

«انهم قرأوا خالفوا».

و القمى عن العالم (عليه السلام) (٦) و الكافى و العياشى عن الصادق (عليه السلام) مثله (٧) قال:

«و لو كانوا خلفوا لكانوا فى حال طاعة».

و ما ورد فى قوله عز و جل

«لَهُ مُعَقَّبَاتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِمَّنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِمَّنْ أَمَرَ اللَّهُ»

(٨)

فى تفسير القمى عن الصادق (عليه السلام) (٩) «ان هذه الآية قرئت عنده فقال لقارئها أ لستم عربا فكيف تكون المعقبات من بين يديه؟ و انما المعقب من خلفه فقال الرجل جعلت فداك كيف هذا؟ فقال إنما أنزلت (له معقبات من خلفه و رقيب من بين يديه يحفظونه بأمر الله) و من ذا الذى يقدر ان يحفظ الشىء من أمر الله؟ و هم الملائكة المقربون الموكلون بالناس». و مثله فى تفسير العياشى (١٠).

و أنت خبير بان ظواهر هذه الآيات لا تنطبق على ما نطقت به هذه الروايات إلا بارتكاب التكلفات و التعسفات.

ص: ١٠٣

- ٢-٢) تفسير الصافي في تفسير الآيه.
٣-٣) تفسير الصافي في تفسير الآيه.
٤-٤) سورة التوبه، الآيه ١١٩.
٥-٥) تفسير الصافي في تفسير الآيه.
٦-٦) تفسير الصافي في تفسير الآيه.
٧-٧) تفسير الصافي في تفسير الآيه.
٨-٨) سورة الرعد، الآيه ١٢.
٩-٩) تفسير الصافي في تفسير الآيه.
١٠-١٠) تفسير الصافي في تفسير الآيه.

و نحو ذلك ما ورد فى قوله عز و جل «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» (١)

فى الكافى عن الصادق (عليه السلام) (٢)

إنما أنزلت «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مَّسْمُومٍ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ». و العياشى عن الباقر (عليه السلام) (٣) انه كان يقرأها كذلك. و روته العامه أيضا عن جمع من الصحابه (٤).

و ما رواه الشيخ فى التهذيب عن غالب بن الهذيل (٥) قال:

«سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله عز و جل «وَأَمْسِجُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» (٦) على الخفض هى أم على النصب؟ قال بل هى على الخفض». مع ان قراءه النصب احدى القراءات السبع (٧).

و مثله ما ورد فى قوله تعالى «سلام على آل ياسين» (٨) فإنها قراءه أهل البيت (عليهم السلام) و بها وردت اخبارهم (٩) مع ان قراءه «آل ياسين» احدى القراءات السبع (١٠) الى غير ذلك من المواضع التى لا يسع المقام الإتيان عليها.

و اما اخبار القسم الثانى فهى أكثر و أعظم من ان يأتى عليها قلم البيان فى هذا المكان، و اللازم اما العمل بما قالوه من ان كل ما قرأت به القراء السبعة و ورد عنهم فى أعراب أو كلام أو نظام فهو الحق الذى نزل به جبرئيل (عليه السلام) من رب العالمين على سيد المرسلين، و فيه رد لهذه الأخبار على ما هى عليه من الصحة و الصراحه و الاشتهار و هذا مما لا يكاد يتجرأ عليه المؤمن بالله سبحانه و رسوله (صلى الله عليه و آله) و الأئمه

ص: ١٠٤

١-١ (١) سورة النساء، الآية ٢٤.

٢-٢ (٢) الوسائل الباب ١ من المتعه.

٣-٣ (٣) تفسير الصافى فى تفسير الآية.

٤-٤ (٤) تفسير القرطبى ج ٥ ص ١٣٩.

٥-٥ (٥) الوسائل الباب ٢٥ من الوضوء.

٦-٦ (٦) سورة المائدة، الآية ٦.

٧-٧ (٧) و هى قراءه نافع و ابن عامر و الكسائى و عاصم كما فى مجمع البيان ج ٢ ص ١٦٣.

٨-٨ (٨) سورة الصافات، الآية ١٣٠.

٩-٩ (٩) تفسير الصافى فى تفسير الآية.

١٠-١٠ (١٠) و هى قراءه ابن عامر و نافع كما فى مجمع البيان ج ٤ ص ٤٥٦.

الاطهار(عليهم السلام) واما العمل بهذه الأخبار و بطلان ما قالوه و هو الحق الحقيق بالاتباع لذوى البصائر و الأفكار. و الله العالم.

(الثالث) [البسملة آيه من كل سورة إِبْرَاهِمْ]

-لا- خلاف بين الأصحاب فى أن البسملة آيه من الفاتحه و من كل سورة تجب قراءتها معها ما عدا سورة براءه، و عليه تدل الأخبار المتكاثرة:

فروى ثقة الإسلام فى الكافى عن معاويه بن عمار (١) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) إذا قمت للصلاه اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فى فاتحه القرآن؟ قال نعم.»

قلت فإذا قرأت فاتحه الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السوره؟ قال نعم.»

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن السبع المثانى و القرآن العظيم هى الفاتحه؟ قال نعم. قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع؟ قال نعم هى أفضلهن.»

و عن معاويه بن عمار فى الصحيح (٣) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) إذا قمت إلى الصلاه اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فى فاتحه القرآن؟ قال نعم. قلت فإذا قرأت فاتحه الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السوره؟ قال نعم.»

و ما رواه فى الكافى عن يحيى بن أبى عمران الهمدانى (٤) قال:

«كتبت إلى ابى جعفر (عليه السلام) جعلت فداك ما تقول فى رجل ابتداءً بسم الله الرحمن الرحيم فى صلاته وحده فى أم الكتاب فلما صار إلى غير أم الكتاب من السوره تركها فقال العياشى ليس بذلك بأس؟ فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم أنفه يعنى العياشى.»

قوله «يعيدها» يعنى الصلاه و حمله على البسملة بعيد و قوله «مرتين» يتعلق بقوله «كتب» لا بقوله «يعيدها» إذ لا معنى لإعادته الصلاه مرتين. و العياشى ان حمل على الرجل المشهور صاحب التفسير المشهور و هو محمد بن مسعود العياشى فينبغى تخصيصه بكون ذلك فى أول أمره فإنه كان من فضلاء العامه ثم استبصر و رجع إلى مذهب الشيعة فالحمل عليه بالتقريب

٢-٢) الوسائل الباب ١١ من القراءه.

٣-٣) الوسائل الباب ١١ من القراءه و الروايه يرويها الشيخ عن الكليني.

٤-٤) الوسائل الباب ١١ من القراءه.

المذكور غير بعيد (١) و يحتمل غيره من المشهورين في ذلك الوقت.

و روى العياشى في تفسيره عن يونس بن عبد الرحمن عن من رفعه (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) «و لَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ» (٣) قال هي سورة الحمد و هي سبع آيات منها بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، و انما سميت المثنى لأنها تنى في الركعتين».

و منه عن أبي حمزه عن أبي جعفر (عليه السلام) (٤) قال:

«سرقوا أكرم آيه في كتاب الله: بسم الله الرحمن الرحيم».

و منه عن صفوان الجمال (٥) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) ما انزل الله من السماء كتابا إلا و فاتحته بسم الله الرحمن الرحيم و انما كان يعرف انقضاء السوره بنزول بسم الله الرحمن الرحيم ابتداء للأخرى».

و منه عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي (عليه السلام) (٦) قال:

«بلغه ان أناسا ينزعون بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فقال هي آيه من كتاب الله أنساهم إياها الشيطان».

و منه عن خالد بن المختار (٧) قال:

«سمعت جعفر بن محمد (عليهما السلام)

ص: ١٠٦

١- ١) قال في ربحانه الأدب ج ٣ ص ١٤٢ في ترجمه العياشى: لم نظفر بتاريخ وفاته إلا انه يظهر من طبقته انه من اعلام أواخر القرن الثالث بل يحتمل انه تجاوزه إلى القرن الرابع أيضا. و في الذريعة ج ٤ ص ٢٩٥ عده من طبقه ثقه الإسلام الكليني، و قد عنونه الشيخ الطوسي في كتاب الرجال في باب من لم يرو عنهم «ع» و بهذا يبعد الحمل عليه لبعده كونه في أول أمره معاصرا للجواد «ع» بحيث يكون مفتيا. و في الطبعة الحديثه من فروع الكافي ج ١ ص ٣١٣ «العباسي» بالباء الموحده و السين المهمله، و في التعليقه «٢» منه قال: هو هشام بن إبراهيم العباسي و كان يعارض الرضا و الجواد «ع».

٢- ٢) مستدرک الوسائل الباب ١ من القراءه.

٣- ٣) سورة الحجر، الآيه ٨٧.

٤- ٤) مستدرک الوسائل الباب ٨ من القراءه.

٥- ٥) مستدرک الوسائل الباب ٨ من القراءه.

٦- ٦) مستدرک الوسائل الباب ٨ من القراءه.

يقول ما لهم قاتلهم الله عمدوا إلى أعظم آية في كتاب الله فزعموا أنها بدعه إذا أظهوها؟ و هي بسم الله الرحمن الرحيم».

و منه عن محمد بن مسلم (١) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل «وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ» (٢) فقال فاتحه الكتاب يثنى فيها القول. قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان الله تعالى من على بفاتحه الكتاب من كثر الجنه، فيها «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» الآية التي يقول الله تعالى فيها «وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَخِيدَهُ وَوَلَّوْا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا» (٣) و «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» دعوى أهل الجنة حين شكروا لله حسن الثواب «مَا لِكَ يَوْمَ الدِّينِ» قال جبرئيل ما قالها مسلم قط إلا صدقه الله و أهل سماواته «إِيَّاكَ نَعْبُدُ» إخلاص للعباده «وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» أفضل ما طلب به العباد حوائجهم «اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ» صراط الأنبياء و هم الذين أنعم الله عليهم «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ» اليهود «وَلَا الضَّالِّينَ» النصارى». الى غير ذلك من الأخبار الآتى ذكر جملة منها ان شاء الله تعالى.

و هذه الأخبار- كما ترى- ظاهره في ان البسملة جزء من الفاتحة بل من كل سورة تجب قراءتها مع كل منها. و المشهور بين الأصحاب انها آية من كل سورة صرح به الشيخ في الخلاف و المبسوط و به قطع عامه المتأخرين. و نقل عن ابن الجنيد انها في الفاتحة بعضها و في غيرها افتتاح لها. و هو متروك و إثباتها في المصاحف مع كل سورة مع محافظتهم على تجرده مما ليس منه دليل على ضعف ما ذهب اليه.

ثم لا يخفى انه قد ورد جملة من الأخبار أيضا مما هو ظاهر المنافاه للأخبار المتقدمه و منها-

ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم (٤) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه

ص: ١٠٧:

١- (١) البحار ج ١٨ الصلاة ص ٢٣٦.

٢- (٢) سورة الحجر، الآية ٨٧.

٣- (٣) سورة بنى إسرائيل، الآية ٤٦.

٤- (٤) الوسائل الباب ١٢ من القراءة.

السلام) عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد و لا يقرأ «بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ» فقال لا يضره و لا بأس». و هو محمول على التقية.

و منها-

ما رواه عن زكريا بن إدريس القمي (1) قال:

«سألت أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن الرجل يصلى يقوم يكرهون ان يجهر ب «بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ» فقال لا يجهر». و هو صريح فى التقية و عليه يحمل الخبر الأول كما ذكرنا.

و منها-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن على الحلبي و محمد بن على الحلبي عن أبى عبد الله (عليه السلام) (2)

«انهما سألاه عن من يقرأ «بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ» حين يريد يقرأ فاتحه الكتاب قال نعم ان شاء سرا و ان شاء جهرا. فقالا أ فيقرأها مع السوره الأخرى؟ فقال لا».

و منها-

ما رواه فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) (3) قال:

«سألته عن الرجل يفتح القراءه فى الصلاه أ يقرأ «بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ» ؟ قال نعم إذا افتتح الصلاه فليقلها فى أول ما يفتح ثم يكفيه ما بعد ذلك».

و عن مسمع فى الحسن أو الموثق (4) قال:

«صليت مع أبى عبد الله (عليه السلام) فقرأ «بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ثم قرأ السوره التى بعد الحمد و لم يقرأ «بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ» ثم قام فى الثانية فقرأ الحمد و لم يقرأ «بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ» ثم قرأ بسوره أخرى».

و لعل الصحيحين الأولين هما مستند ابن الجنيد فى ما تقدم نقله عنه، و الشيخ قد أجاب عنهما فى التهذيب بالحمل على ما إذا كان فى صلاه النافله و قد قرأ من السوره الأخرى بعضها و يريد ان يقرأها فحينئذ لا يقرأ «بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ» و الظاهر بعده.

و قال فى المدارك: و الحق ان هذه الروايات انما تدل على عدم وجوب قراءه البسملة عند قراءه السوره، و ربما كان الوجه فيه عدم وجوب قراءه السوره كما هو

١-١) الوسائل الباب ١٢ من القراءه.

٢-٢) الوسائل الباب ١٢ من القراءه.

٣-٣) الوسائل الباب ١٢ من القراءه.

٤-٤) الوسائل الباب ١٢ من القراءه.

أحد قولى الأصحاب.

أقول: والظاهر عندى ان هذه الأخبار انما خرجت مخرج التقيه كما صرح به فى الاستبصار، و إلى ذلك تشير روايات العياشى المتقدمه و هى روايه أبى حمزه و روايه عيسى بن عبد الله و روايه خالد بن المختار. و الله العالم.

(الرابع) [وجوب تعلم الفاتحه فى سعه الوقت و الإلتزام أو القراءة من المصحف عند ضيقه]

إشاره

□
قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بان من لا يحسن الفاتحه يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت و أمكن الصلاه مأموما أو القراءة من مصحف ان أحسن ذلك وجب. و قيل بجواز القراءة من المصحف مطلقا و هو ظاهر الخلاف و المبسوط و به صرح الفاضلان معللين بان الواجب مطلق القراءة. و منع ذلك الشهيد و من تبعه للمتمكن من الحفظ.

و استدل على الأول

بما رواه الشيخ فى الصحيح إلى الحسن بن زياد الصيقل (١) قال:

□
«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) ما تقول فى الرجل يصلى و هو ينظر فى المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه؟ فقال لا بأس بذلك».

إلا انه

قد روى الحميرى فى كتاب قرب الاسناد عن على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (٢) قال:

«سألته عن الرجل و المرأة يضع المصحف امامه ينظر فيه و يقرأ و يصلى؟ قال لا يعتد بتلك الصلاه».

و اما ما أجاب به فى الذخيريه عن هذا الخبر - من حمله على الكراهه حيث اختار القول الأول - ففيه ما عرفت فى غير موضع مما تقدم.

على انه يمكن الجمع بين الخبرين بحمل الأول على النافله و الثانى على الفريضه، و إلى هذا التفصيل ذهب شيخنا الشهيد الثانى و جمع من الأصحاب فى المسأله مع انه لم ينقلوا خبر على بن جعفر المذكور و انما ذهبوا إلى ذلك بجعله وجه جمع بين التعليلات التى ذكروها من الطرفين و هى عليه، و كان الاولى بكل من القائلين بالاستناد إلى ما يوافقه

ص: ١٠٩

من الروايتين. و بالجمله فإن ما ذكرناه وجه حسن في الجمع بين الخبرين.

و يمكن حمل خبر الصيقل أيضا على حال الضروره كمحل المسأله و هو ظاهر الذكرى حيث انه بعد ان اختار المنع محتجا بأن المأمور به القراءه على ظهر القلب إذ هو المتبادر إلى الأفهام ثم احتج بخبر عامى قدمه و هو

ما رواه عبد الله بن أبي أوفى (١)

«ان رجلا سأل النبي (صلى الله عليه و آله) فقال انى لا أستطيع أن أحفظ شيئا من القرآن فماذا اصنع؟ فقال له قل سبحان الله و الحمد لله». فقال هنا فى الاستدلال به: و لأن النبي (صلى الله عليه و آله) لم يأمر الأعرابى بالقراءه من المصحف، ثم قال: و روى الحسن الصيقل و ساق الحديث المذكور. و ظاهره حملة على الضروره فى الصوره المذكوره و إلا فالخبر باعتبار إطلاقه ظاهر المنافاه لما ذكره فيكون حجه عليه فالواجب الجواب عنه.

ثم انه مع تعذر الائتمام و القراءه من المصحف فالمستفاد من كلامهم (رضوان الله عليهم) انه اما ان يحسن بعض الفاتحه أو لا يحسن شيئا بالكليه، و على الأول فاما ان يكون ما يحسنه آيه تامه أم أقل، و على الثانى فاما ان يحسن غيرها من القرآن أم لا فههنا صور:

(الأولى) - ان يحسن بعض الفاتحه و كان آيه تامه

و الظاهر انه لا خلاف فى قراءتها كما ذكره غير واحد منهم.

و هل يقتصر على الآيه التى يأتى بها أو يجب التعويض عن باقى الفاتحه بتكرار تلك الآيه أو بغيرها من القرآن أو الذكر مع تعذر الأولين؟ قولان، ظاهر الفاضلين فى المعبر و المنتهى الأول و اختاره فى المدارك تمسكا بمقتضى الأصل السالم من المعارض.

و اختار العلامه فى بعض كتبه على ما نقل عنه التعويض، و نسبه شيخنا الشهيد الثانى فى

الروض إلى المشهور بين المتأخرين، واحتج بعموم «فَأَقْرُؤْهُمَا» تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ» (١) قال خرج منه ما اتفق على عدم وجوبه و أخرجه الدليل فيبقى الباقي و لا دليل على الاكتفاء ببعض الفاتحة. انتهى.

ثم انه على تقدير وجوب التعويض كما هو مقتضى هذا القول فلو علم غيرها من القرآن فهل يعوض عن الفاتحة بقراءة ما يعلمه من الفاتحة مكررا بحيث يساويها أم يأتي ببدله من سورة أخرى؟ قولان، و علل الأول بأنه أقرب إليها من غيرها، و الثاني بأن الشيء الواحد لا يكون أصلا و بدلا. و التعليلان كما ترى.

(الثانية) - ان يحسن بعض آيه

و في وجوب قراءتها عليه هنا أقوال: الأول الوجوب

□
لما روى عن النبي (صلى الله عليه و آله) (٢)

«فان كان معك قرآن فاقرا به».

□ □
الثاني - عدمه استنادا إلى ان النبي أمر الأعرابي ان يحمد الله و يكبره و يهلله، و قوله «الحمد لله» بعض آيه و لم يأمره بتكرارها. و استحسن هذا القول في المعبر.

الثالث - وجوب قراءتها ان كانت قرآنا و هو المشهور بين المتأخرين.

(الثالثة) - ان لا يحسن شيئا من الفاتحة و يحسن غيرها

من القرآن، و المشهور انه يجب عليه ان يقرأ بدلها من غيرها، و قيل انه يتخير بينه و بين الذكر و هو اختيار المحقق في الشرائع.

و يمكن الاستدلال على الثاني

□
بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال:

□
«ان الله فرض من الصلاة الركوع و السجود ألا ترى لو ان رجلا دخل في الإسلام ثم لا يحسن ان يقرأ القرآن أجزاء ان يكبر و يسبح و يصلي».

ص: ١١١

١-١) سورة المزمل، الآية ١٩.

٢-٣) الوسائل الباب ٣ من القراءة.

ثم انه هل يجب مساواه ما يأتى به من غيرها لها فى المقدار أم لا؟ظاهر الشيخ فى المبسوط و المحقق فى المعبر الثانى و ظاهر المشهور بين المتأخرين الأول.و على هذا القول فهل تجب المساواه فى الحروف أو الآيات أو فيهما؟أقول.

(الرابعه) -ان لا يحسن شيئا من القرآن

□
و المشهور انه يسبح الله تعالى و يهلله و يكبره،و ذكر الشيخ فى الخلاف الذكر و التكبير و ذكر بعضهم التحميد و التسبيح و التهليل و التكبير،و الموجود فى الروايه المتقدمه التى هى مستند هذا الحكم التكبير و التسبيح قال فى الذكرى:و لو قيل بتعين ما يجزئ فى الأخيرتين من التسبيح كان وجهها لانه قد ثبت بدلته عن الحمد فى الأخيرتين فلا يقصر بدل الحمد فى الأوليين عنهما.انتهى.و جعله فى المدارك أحوط.

و فيه منع ظاهر(أما أولا)فلان الروايه التى هى مستند هذا الحكم قد اشتملت على بيان الوظيفه القائمه مقام الحمد فالعدول عنها بمجرد هذه التخريجات لا يخرج عن الاجتهاد فى مقابله النص.

و(اما ثانيا)فان ما بنى عليه من بدلته التسبيح عن الحمد فى الأخيرتين-بمعنى ان الأصل فى الأخيرتين انما هو القراءه و التسبيح انما جعل عوضا عنها-و ان اشتهر بينهم إلا انه ممنوع أشد المنع لما سيظهر لك ان شاء الله تعالى فى المسأله المذكوره من ان الأمر انما هو بالعكس كما استفاضت به اخبار أهل الذكر(عليهم السلام).

ثم انه هل يجب مساواه ما يأتى به من الذكر للفاتحه أم لا؟المشهور بين المتأخرين الأول و نفاه المحقق فى المعبر،قال:و قولنا«بقدر القراءه»نريد به الاستحباب لأن القراءه إذا سقطت لعدم القدره سقطت توابعها و صار ما تيسر من الذكر و التسبيح كافيا.انتهى.

و لو لم يحسن الذكر قال فى النهايه يقوم بقدر القراءه ثم يركع إذا لا يلزم من سقوط الواجب سقوط غيره.انتهى.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان أكثر ما نقلناه من الأقوال خال من النصوص و لذا اقتصرنا في ذلك على مجرد النقل، و الاحتياط في أمثال هذه المواضع مما لا ينبغي تركه بل الظاهر انه الحكم الشرعى كما تقدم تحقيقه في مقدمات الكتاب.

فرع

متى قلنا بوجوب القراءة من المصحف فلو توقف تحصيل المصحف على شراء أو استئجار أو استعاره و جب ذلك تحصيلًا للواجب بقدر الإمكان، و كذا لو احتاج إلى مصباح للظلمه المانعه من القراءة.

(الخامس) [عدم جواز القراءة بغير العربية و حكم العاجز عنها]

-اتفق الأصحاب على انه لا يجوز القراءة بغير العربية فلا تجزئ الترجمة لأن الترجمة مغايره للمترجم، و لقوله عز و جل «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا» (١) و وافقنا على ذلك أكثر العامه.

و قال أبو حنيفة تجزئ الترجمة لقوله سبحانه «لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَ مَنْ بَلَغَ» (٢) و انما ينذر كل قوم بلسانهم (٣).

و فيه (أولاً) ان أخبارنا داله على ان المراد بمن بلغ الأئمة (عليهم السلام) فهو عطف على الفاعل فى قوله «لِأُنذِرْكُمْ» .

و (ثانياً) انه مع تسليم عطفه على المفعول فان الإنذار بالقرآن لا يستلزم نقل اللفظ بعينه إذ مع إيضاح المعنى بالترجمة يصدق انه انذرهم بخلاف موضع البحث المطلوب فيه صورته المنزل.

و لو عجز عن العربية فى القراءة و لم يمكنه إلا- الترجمة انتقل إلى الذكر بالعربية، فإن عجز أيضا قالوا و جبت الترجمة، و فى تقديم اى الترجمتين قولان، رجح بعض ترجمه القرآن لأنها أقرب إليه من ترجمه الذكر، و وجه القول الآخر فوات الغرض من القرآن

ص: ١١٣

١-١) سورة يوسف، الآية ٢.

٢-٢) سورة الأنعام، الآية ١٩.

٣-٣) المغنى ج ١ ص ٤٨٦ و بدائع الصنائع ج ١ ص ١١٢.

و هو نظمه المعجز بخلاف الذكر.

و اتفقوا أيضا على وجوب الترتيب فى كلماتها و آيها على الوجه المنقول. و لا ريب فيه لتعلق الأوامر بالقرآن على الكيفية التى نزلت و اتى بها صاحب الشريعة، فلو خالف عامدا أعاد الصلاة على ما قطع به الأصحاب.

قال فى المدارك: و هو جيد ان لم يتداركها قبل الركوع لا- مطلقا لان المقرو على خلاف الترتيب و ان لم يصدق عليه اسم السوره لكن لا يخرج بذلك عن كونه قرآنا. انتهى. و هو جيد. و لو كان ناسيا قالوا يستأنف القراءه ما لم يركع و هو على إطلاقه محل بحث فإنه انما يتم إذا لم يمكن البناء على السابق لفوات الموالاه و إلا بنى عليه و أتم القراءه كما لو قرأ آخر الحمد ثم قرأ أولها.

(السادس) [وجوب إخراج الحروف من مخارجها]

-الظاهر انه لا- خلاف بين الأصحاب فى ان من واجبات القراءه إخراج الحروف من مخارجها المقرره، و الظاهر ان الوجه فيه هو انه لما كان القرآن عربيا نزل بلغه العرب فكل ما اقتضته اللغة العربيه و بنيت عليه من إخراج الحروف من مخارجها و التشديد فى موضعه المقرر و الإدغام و المد على الوجوه المذكوره فى محلها و الاعراب و نحو ذلك مما بنيت عليه اللغة المذكوره و كان من أصولها المقرره فإنه مما يجب الإتيان به، لأن الواجب القراءه باللغة العربيه فكل ما كان من أصولها التى لا تحقق لها إلا به فإنه يجب و ما ليس كذلك مثل الجهر و الهمس و الاستعلاء و الإطباق و الترتيل و الوقف و التفخيم و الترقيق و نحوها فإنه لا يجب بل هو من المحسنات.

قال شيخنا الشهيد الثانى فى كتاب روض الجنان فى شرح قول المصنف: «و يجب إخراج الحروف من مواضعها» ما صورته: و يستفاد من تخصيص الوجوب بمراعاة المخارج و الاعراب فى ما تقدم عدم وجوب مراعاة الصفات المقرره فى العربيه من الجهر و الهمس و الاستعلاء و الإطباق و نظائرها، و هو كذلك بل مراعاة ذلك مستحبه. انتهى.

و نقله عنه المحقق الأردبيلى و استحسنته، ثم قال المحقق المشار إليه فى موضع

آخر-فى تعليل عدم اجزاء قراءه القرآن فى الصلاه بالترجمه-ما صورته:يشعر بعدم اجزاء ترجمه القرآن مطلقا و معلوم من وجوب القراءه بالعريه المنقوله تواترا عدم الاجزاء و عدم جواز الإخلال بها حرفا و حركه بنائيه و إعرابيه و تشديدا و مدا واجبا و كذا تبديل الحروف و عدم إخراجها من مخارجها لعدم صدق القرآن فتبطل الصلاه.الى آخر كلامه زيد فى مقامه.

و على هذا النهج كلام غيرهما و مرجعه إلى الفرق بين ما كان من أصول القراءه التى بنيت عليها اللغه العربيه و غيره و انه مع الإخلال بشىء من أصول القراءه تبطل الصلاه لعدم صدق الإتيان بالقرآن كما ذكره المحقق المذكور فى آخر كلامه. و يزيد ذلك إيضا ان مع عدم إخراج الحروف من مخارجها المقرره ربما اختلف المعنى باختلاف المخرجين كما فى «الضالين» بالضاد و الظاء فإنه على الأول من الضلال و على الثانى من باب «ظل يفعل كذا» إذا فعله نهارا.

(المسأله الثانيه) [هل تجب السوره فى الفريضة؟]

اشاره

-اتفق الأصحاب من غير خلاف يعرف على انه يجوز الاقتصار على الحمد بغير سوره فى النوافل و فى الفرائض فى حال الاضطرار كالخوف و ضيق الوقت بحيث ان قرأ السوره خرج الوقت و كذا مع عدم إمكان التعلم.

و انما الخلاف فى وجوب السوره مع السعه و الاختيار و إمكان التعلم فالمشهور الوجوب و به صرح الشيخ فى كتابى الأخبار و الخلاف و الجمل و هو اختيار السيد المرتضى و ابن أبى عقيل و أبى الصلاح و ابن البراج و ابن إدريس و غيرهم و عليه أكثر المتأخرين.

و ذهب الشيخ فى النهايه إلى الاستحباب و هو اختيار ابن الجنيد و سلال و مال إليه فى المعتمد و المنتهى و عليه جمع من متأخرى المتأخرين كالسيد السند فى المدارك و الفاضل الخراسانى فى الذخيره و غيرهما.

و الواجب أولا- نقل الأخبار المتعلقة بالمقام و تذييلها بما يفهم من مضامينها من الأحكام ليتضح به الحال و ما هو الاولى بالاختيار فى هذا المجال:

فأقول و بالله سبحانه التوفيق لبلوغ المأمول: من الأخبار المذكوره التي استدل بها على الاستحباب

□
ما رواه الشيخ عن علي بن رئاب في الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«سمعتة يقول ان فاتحه الكتاب تجوز وحدها في الفريضة».

□
و في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«ان فاتحه الكتاب وحدها تجزئ في الفريضة».

أقول: وهاتان الروايتان من أقوى أدله القول بالاستحباب و عليهما اعتمد في المدارك لصحتها و صراحتها بزعمه، قال و التعريف في الفريضة ليس للعهد لعدم تقدم معهود و لا- للحقيقه لاستحاله إرادته و لا- للعهد الذهني لانتفاء فائدته فيكون للاستغراق. انتهى و الشيخ قد حمل هذين الخبرين في التهذيبن على حال الضروره دون الاختيار و هو أقرب قريب في المقام

□
لما رواه في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«لا- بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحه الكتاب في الركعتين الأوليين إذا ما أعجلت به حاجه أو تخوف شيئاً». و بمضمونها أخبار أخر، و قضيه إطلاق الخبرين الأولين و تقييد هذه الأخبار حمل الخبرين الأولين على هذه الأخبار كما هو القاعده.

و بما ذكرنا هنا صرح العلامة في المنتهى حيث نقل عن الشيخ الاحتجاج على الاستحباب بصحيحه الحلبي المذكوره في كلام السيد السند و أجاب عنها بالحمل على حال الضروره و الاستعجال و أورد الأخبار الداله على جواز الاقتصار على الحمد في الحالين المذكورين.

و مع الإغماض عن ذلك فاحتمال التقيه فيهما مما لا ريب فيه و لا مريه تعتريه، و من ذلك يظهر لك ضعف الاستدلال بالخبرين المذكورين لقيام ما ذكرنا من الاحتمالين في البين و منها-

صحيحه سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) (٤)

ص: ١١٦

١-١) الوسائل الباب ٢ من القراءه.

٢-٢) الوسائل الباب ٢ من القراءه.

٣-٣) الوسائل الباب ٢ من القراءه.

٤-٤) الوسائل الباب ٤ من القراءه.

قال: «سألته عن رجل قرأ في ركعه الحمد و نصف سوره هل يجزئه في الثانيه ان لا يقرأ الحمد و يقرأ ما بقى من السوره؟ قال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقى من السوره».

و صحيحه زراره (١) قال:

«قلت لأبى جعفر(عليه السلام) رجل قرأ سوره في ركعه فغلط أ يدع المكان الذى غلط فيه و يمضى في قراءته أو يدع تلك السوره و يتحول عنها إلى غيرها؟ قال كل ذلك لا بأس به و ان قرأ آيه واحده فشاء ان يركع بها ركع».

و صحيحه إسماعيل بن الفضل (٢) قال:

□
«صلى بنا أبو عبد الله أو أبو جعفر(عليه السلام) فقرأ بفاتحه الكتاب و آخر سوره المائده فلما سلم التفت إلينا فقال اما إنى أردت أن أعلمكم».

و نحو ذلك

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عمر بن يزيد (٣) قال:

□
«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام) أ يقرأ الرجل السوره الواحده فى الركعتين من الفريضه؟ قال لا بأس إذا كانت أكثر من ثلاث آيات».

وهى و ان احتملت الحمل على تكرار السوره فى الركعتين إلا- ان التقييد بأكثر من ثلاث آيات لا يظهر له معنى إلا حمل الخبر على قسمه السوره فى الركعتين.

و أصرح منه

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابان بن عثمان عن من أخبره عن أحدهما(عليهما السلام) (٤) قال:

«سألته هل تقسم السوره فى ركعتين؟ فقال نعم اقسما كيف شئت».

□
و عن أبى بصير عن أبى عبد الله(عليه السلام) (٥)

«انه سئل عن السوره أ يصلى الرجل بها فى ركعتين من الفريضه؟ قال نعم إذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها فى الركعه الاولى و النصف الآخر فى الركعه الثانيه».

□
و هذه الروايه نقلها المحقق فى المعبر (٦) عن حريز بن عبد الله عن أبى بصير

- ١-١) الوسائل الباب ٤ من القراءه.
- ٢-٢) الوسائل الباب ٥ من القراءه.
- ٣-٣) الوسائل الباب ٦ من القراءه.
- ٤-٤) الوسائل الباب ٤ من القراءه.
- ٥-٥) الوسائل الباب ٥ من القراءه.
- ٦-٦) ص ١٧٤.

و الظاهر انه نقلها من كتاب حريز.

و صحيحه على بن يقطين (١) قال:

«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن تبعض السوره فقال اكره ذلك و لا بأس به فى النافله».

و قد تقدم فى ما يدخل فى سلك هذه الأخبار صحيحه محمد بن مسلم و صحيحه الحلبيين و حسنه مسمع أو موثقه السابقات فى الحكم الثالث من المسأله المتقدمه.

أقول: و هذه الأخبار و ان دلت بحسب ما يترأى منها على ما ذكره إلا ان باب الاحتمال فيها مفتوح، فإن إطلاق جمله منها قابل للحمل على النافله و ما هو صريح فى الفريضه أو ظاهر فيها فحملة على التقيه أقرب قريب و كذلك باقى الأخبار. و بالجمله فإن اتفاق العامه على استحباب السوره و جواز تبعضها (٢) مما أوهن الاستناد إليها و أضعف الاعتماد عليها إلا ان أصحابنا (سامحهم الله تعالى بغفرانه) لما اطرحوا هذه القواعد المنصوصه عن أئمتهم (عليهم السلام) و نبذوها وراء ظهورهم - كما قدمنا بيانه فى غير مقام مما تقدم - اتسع لهم المجال فى مثل هذه الأقوال، و الله العالم بحقيقه الحال.

و على هذا فالمراد بقوله (عليه السلام) فى صحيحه إسماعيل بن الفضل «إنما أردت أن أعلمكم» يعنى جواز التبعض للتقيه، و قوله (عليه السلام) فى صحيحه على بن يقطين «اكره ذلك» إنما هو بمعنى التحريم لا المعنى المصطلح فإنه اصطلاح عرفى طارئ و ورود الكراهه بمعنى التحريم فى الأخبار أكثر كثير كما اعترف به جمله من الأصحاب و قد تقدم بيانه فى غير مقام. هذا ما يتعلق بالكلام على الأخبار الداله على الاستحباب و اما الأدله التى استدلووا بها على الوجوب فمنها الآيه أعنى قوله عز و جل «فَأَقْرُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ» (٣) فإن الأمر حقيقه فى الوجوب.

و منها-

صحيحه منصور بن حازم (٤) قال:

□
«قال أبو عبد الله (عليه السلام)

ص: ١١٨

١-١) الوسائل الباب ٤ من القراءه.

٢-٢) المغنى ج ١ ص ٤٩١ و ص ٤٩٣.

٣-٣) سوره المزمل، الآيه ٢٠.

٤-٤) الوسائل الباب ٤ من القراءه.

لا تقرأ في المكتوبه بأقل من سورة و لا بأكثر».

و أجاب في المدارك عن الآيه بأنه لا دلالة لها على المدعى بوجه لأن موردها التهجد ليلا كما يدل عليه السياق، و لأن الظاهر ان «ما» ليست اسما موصولا بل نكره تامه فلا تفيد العموم بل يكون حاصل المعنى اقرأوا مقدار ما أردتم و أحببتم. و اما الروايه فلا تخلو من ضعف في السند و الدلاله لأن في طريقها محمد بن عبد الحميد و هو غير موثق مع ان النهى فيها وقع عن الأقل من سورة و الأكثر و هو في الأكثر محمول على الكراهه كما سنبينه فيكون في الأقل كذلك حذرا من استعمال اللفظ في حقيقته و مجازه. انتهى أقول: ما ذكره في معنى الآيه و ان أمكن المناقشه فيه بما يطول به الكلام إلا- ان الظاهر ان الآيه لا تصلح هنا للاستدلال لما هي عليه من التشابه و قيام الاحتمال.

و اما ما ذكره في الجواب عن صحيحه منصور من الطعن في السند و الدلاله فهو مردود، اما الطعن من جهه السند ففيه ان منعه من توثيق محمد بن عبد الحميد ممنوع، و الظاهر انه اعتمد في ذلك على عبارته علامه في الخلاصه و ما كتبه جده (قدس الله أرواحهم) في حواشيه، حيث قال علامه في الخلاصه: محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار أبو جعفر روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) و كان ثقه من أصحابنا الكوفيين. انتهى. فكتب شيخنا الشهيد الثاني في الحاشيه: هذه عبارته النجاشي و ظاهرها ان الموثق الأب لا الابن. انتهى.

و أنت خبير بان ما ذكره في المدارك و ان احتمل بالنسبه إلى عبارته علامه في الخلاصه إلا انه لا يتم في عبارته النجاشي التي أخذ منها علامه هذه العبارة فإن هذه العبارة بعينها في كتاب النجاشي و بعدها بلا فصل: له كتاب النوادر. الى آخره. و حينئذ فمرجع ضمير «له» هو مرجع ضمير «كان» كما لا يخفى على العارف بأسلوب الكلام من الأعيان، و لا معنى لرجوع الضمير الأول إلى الأب و الثاني إلى الابن للزوم التفكيك في الضمائر و هو معيب في كلام الفصحاء بل من قبيل التعميه و الألباز. و يؤيده أيضا ان محمد صاحب

الترجمه فجميع ما يذكر فيها يرجع اليه إلا مع قرينه خلافه، و لهذا عد علامه في الخلاصه طريق الصدوق إلى منصور بن حازم في الصحيح مع ان محمد المشار إليه في الطريق، و جزم بتوثيقه جملة من علمائنا الأعلام منهم الميرزا محمد صاحب كتاب الرجال و شيخنا المجلسي في الوجيزه و شيخنا أبو الحسن في البلغه و غيرهم.

و من مواضع الاشتباه في مثل ذلك ما ذكره النجاشي في ترجمه الحسن بن علي بن النعمان حيث قال الحسن بن علي بن النعمان مولى بني هاشم أبوه علي بن النعمان ثقه ثبت له كتاب نواذر صحيح الحديث كثير الفوائد. إلخ. و السيد السند صاحب المدارك كتب في حواشيه على الخلاصه على هذا الموضع حيث نقل العلامة فيها هذه العبارة ما صورته: استفاد منه بعض مشايخنا توثيقه و عندي في ذلك توقف و المصنف (قدس سره) جعل حديثه في الصحيح في المنتهى في بحث التخيير في المواضع الأربعة و كأنه ظهر له توثيقه و لا يبعد استفادته من هذه العبارة. انتهى.

□
أقول: و الذي وقفت عليه في كلام أصحابنا (رضوان الله عليهم) من علماء الرجال و غيرهم هو توثيق الحسن بن علي بن النعمان المذكور و لم يتوقف أحد منهم في ذلك، و هو بناء منهم على انه إذا كانت الترجمة لرجل فجميع ما يذكر فيها انما يعود اليه كما هو في كتب الرجال المعول عليها إلا مع قرينه خلافه كما أشرنا آنفا اليه، و حينئذ فما توهمه (قدس سره) في هذا المقام ظاهر السقوط عند علمائنا الاعلام.

و اما الطعن في الرواية من حيث الدلالة بأن النهي عن الأكثر محمول على الكراهه فيه ان ما وجه به الكراهه - و هو الذي أشار إليه بقوله «سنينه» من قيام الدليل عنده على جواز القران في الفريضه فتحمل هذه الرواية و نحوها مما دل على النهي عن القران على الكراهه جمعا - مدفوع بما سيجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى في المسألة من ان المستفاد من الأخبار هو التحريم. نعم يمكن توجيه ذلك بغير ما وجهه (قدس سره) و هو ان ظاهر الأخبار الكثيره الداله - كما قلنا - على تحريم القران هو انه عبارة عن الجمع

بين سورتين بعد الحمد لا- مجرد الزيادة على سوره. و لو ادعى أيضا شمول القران لذلك بمجرد هذه الروايه كما ذهب اليه البعض فيمكن توجيه الكراهه حينئذ باستفاضه الروايات و اتفاق الأصحاب على جواز العدول عن سوره إلى أخرى فى الجملة و ان اختلفوا فى تحديده فإنه يدل على جواز قراءه ما زاد على سوره فيجب حمل النهى هنا عما زاد على الكراهه البتة و بذلك يضعف الاعتماد فى الوجوب عليها.

و منها-

صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«من غلط فى سوره فليقرأ قل هو الله أحد. ثم ليركع». حتى انه يفهم من بعضهم وجوب قراءه «قل هو الله أحد» فى هذه الصوره.

و فيه ان هذه الروايه معارضه

بصحيحه زراره (٢) قال:

«قلت لأبى جعفر (عليه السلام) رجل قرأ سوره فى ركعه فغلط أ يدع المكان الذى غلط فيه و يمضى فى قراءته أو يدع تلك السوره و يتحول منها إلى غيرها؟ فقال كل ذلك لا بأس به و ان قرأ آيه واحده فشاء ان يركع بها ركع». و الاحتمال المخرج عن الاستدلال قائم من الطرفين و جار فى الروايتين.

و منها-

صحيحه محمد بن إسماعيل (٣) قال:

«سألته قلت أكون فى طريق مكه فنزل للصلاه فى مواضع فيها الاعراب أنصلى المكتوبه على الأرض فنقرأ أم الكتاب وحدها أم نصلى على الراحله فنقرأ فاتحه الكتاب و السوره؟ فقال إذا خفت فصل على الراحله المكتوبه و غيرها و إذا قرأت الحمد و سوره أحب الى و لا أرى بالذى فعلت بأسا».

و هذه الروايه مما استدل به المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى فى كتاب الوسائل على الوجوب حيث انه اختار فيه ذلك و هى بالدلاله على العدم أشبهه، قال (قدس سره) بعد نقلها: أقول لو لا وجوب السوره لما جاز لأجله ترك الواجب من القيام و غيره. انتهى.

ص: ١٢١

١-١) الوسائل الباب ٤٣ من القراءه.

٢-٢) الوسائل الباب ٤ من القراءه.

٣-٣) الوسائل الباب ٤ من القراءه.

و فيه ان معنى الروايه انما هو ان السائل لما سأل انه إذا تعارضت الصلاه على الأرض مع ترك السوره للخوف مع الصلاه فى المحمل و قراءه السوره فأيهما يختار؟ أجاب (عليه السلام) بأنك إذا خفت فالصلاه فى المحمل اولى. و ليس فى ذلك دلالة على انه من حيث المحافظه على السوره و إن كان ذلك هو مراد السائل و مفهوم السؤال إلا انهم (عليهم السلام) قد يجيبون بما هو أعم من السؤال بل قد يجيبون بقواعد كليه للمسؤول عنه و غيره و من الظاهر بل الأظهر ان أولويه الصلاه فى المحمل انما هو من حيث الإقبال على العباده و فراغ البال الذى هو روحها. و يؤيد الاستحباب هنا قوله: «و إذا قرأت الحمد و سوره-يعنى فى صلاتك فى المحمل-فهو أحب الى» فان مرمى هذه العبارة انما هو الاستحباب.

و منها-جملة من الأخبار قد تضمنت نفى البأس عن الاقتصار على الفاتحه لمن أعجلت به حاجه، و هو يدل بمفهومه على ثبوت البأس لمن ليس كذلك.

و فيه (أولاً) ان ثبوت البأس أعم من التحريم. و (ثانياً) ان ما دل على الاستحباب- كما تقدم- صريح الدلالة على ذلك بمنطوقه و المفهوم لا يعارض المنطوق.

و ربما يستدل على الوجوب بالأخبار الداله على النهى عن القران فى الفريضه بأن يقال النهى حقيقه فى التحريم و لا وجه لتحريم ذلك إلا من حيث انه يلزم زياده واجب فى الصلاه عمداً و هو مبطل لها.

و فيه (أولاً)- ان ذلك مبنى على تحريم القران فلا يقوم هذا الدليل حجه على من يحكم بالكراهه.

و (ثانياً)- ان العباده واجبه كانت أو مستحبه توقيفيه من الشارع فمن الجائز كون السوره مستحبه و النهى عن الإتيان بها ثانيه لكونه خلاف الموظف شرعاً، و كما ان التشريع يحصل بزياده الواجب باعتقاد انه واجب و مشروع كذلك يحصل باعتقاد زياده المستحب باعتقاد توظيفه و استحبابه فى ذلك المكان أو زمان من الأزمان، و اما

من حيث كونه قرانا فلا تبطل به سواء قلنا بوجوب السوره أو استحبابها.

نعم ربما يمكن الاستدلال على ذلك بالأخبار الداله على تحريم العدول من سوره التوحيد و الجحد إلى ما عدا سورتي الجمعه و المنافقين و اتفاق جمهور الأصحاب على ذلك.

و من تلك الأخبار

□
صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

□
«إذا افتتحت صلاتك بقل هو الله أحد و أنت تريد أن تقرأ غيرها فامض فيها و لا ترجع إلا ان تكون في يوم الجمعه. الحديث».

و صحيحه ابن أبي نصر (٢) قال:

□
«يرجع من كل سوره إلا- من قل هو الله أحد و قل يا ايها الكافرون». إلى غير ذلك من الأخبار الآتية ان شاء الله تعالى في موضعها وجه الاستدلال بها انه لو لا وجوب السوره هنا لما حرم العدول عنها و ليس وجوبها ناشئا عن مجرد الشروع فيها، إذ لا شيء من المستحب يجب بالشروع فيه إلا- ما خرج بدليل خاص كالحج، و متى حرم العدول عنها و جب إتمامها، و متى ثبت الوجوب في هاتين السورتين ثبت في غيرهما إذ لا قائل بالفصل، و جواز العدول في غيرهما مع الإتيان بسوره كامله بعد ذلك لا ينافي أصل الوجوب بل يؤكد. و هذا أقوى ما يمكن ان يستدل به على الوجوب و ان كان بعض مقدماته لا يخلو من المناقشه.

و بما قررناه و أوضحناه يظهر لك ان المسأله محل توقف و اشكال و ان الاحتياط فيها لازم على كل حال، فان ما استدل به على الوجوب كما عرفت لا- ينهض بالدلاله الواضحه التي يمكن بناء حكم شرعي عليها، و ما استدل به على الاستحباب و ان كان واضح الدلاله إلا ان اتفاق العامه على القول بمضمونها يضعف الاعتماد عليها و الرجوع إليها لما استفاض في الأخبار من الأمر بمخالفتهم و لو في غير مقام اختلاف الأخبار. و الله العالم

فروع

(الأول) - يجب الترتيب بين الحمد و السوره

إشاره

بتقديم الحمد أولا ثم السوره

ص: ١٢٣

فلو أدخل أعاد السوره بعدها أو غيرها.

و قد وقع الخلاف هنا فى موضعين

(أحدهما) انه لو قدم السوره عامدا

فهل تبطل الصلاه أم يجب استئناف السوره أو غيرها و تصح صلاته؟قولان،صرح جماعه من الأصحاب بالأول:منهم-الشهيد فى كتبه الثلاثه و الشهيد الثانى فى المسالك و العلامه فى المنتهى و القواعد و هو ظاهر المحقق الشيخ على فى الشرح حيث علل ذلك بثبوت النهى فى المأتى به جزء من الصلاه المقتضى للفساد،و بالجمله فالظاهر انه المشهور.و ظاهر إطلاق عباره المحقق فى الشرائع الثانى و اختاره فى المدارك و لم أقف على مصرح به سواه حيث قال-بعد قول المصنف:و لو قدم السوره على الحمد أعادها أو غيرها-ما لفظه:

إطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق فى ذلك بين العامد و الناسى و هو كذلك،و جزم الشارح (قدس سره)ببطلان الصلاه مع العمد و هو غير واضح.أقول:و تخصيصه المخالفه بالشارح فيه نوع إشعار بأن الأكثر على خلافه مع ان الأمر ليس كذلك فان ما ذكره جده هو الذى صرح به جملة من وقفت على كلامه فى المسأله و لم أقف على من صرح بخلافه سواه فى كتابه المذكور.

بقى الكلام فى الدليل على البطلان و قد عرفت ما ذكره المحقق الشيخ على من الدليل على ذلك،و علله العلامه فى المنتهى بان المنقول عن النبى (صلى الله عليه و آله) و أفعال الأئمه (عليهم السلام)الترتيب و هذه الأمور انما ثبتت توقيفا.انتهى.

و كل من التعليلين لا- يخلو من النظر الظاهر كما لا يخفى على الخبير الماهر (اما الأول)فلان النهى هنا غير موجود إذ لا نص فى المسأله إلا ان يبنى على المسأله الأصوليه و هو ان الأمر بالشىء يستلزم النهى عن ضده الخاص و هو مأمور هنا بقراءه السوره بعد الحمد.و القول بمقتضى هذه القاعده عندنا غير ثابت إذ لا دليل عليه كما تقدم تحقيقه.

و(اما الثانى)فمرجه إلى انه لم يأت بالمأمور به على وجهه فيبقى تحت عهده

التكليف، وفيه ان ذلك لا يستلزم بطلان الصلاه لإمكان تداركه ما لم يركع فيجب عليه قراءه تلك السوره أو سوره أخرى بعد الحمد و تصح صلاته. و لو قيل- بأنه مع اعتقاده الترتيب على الوجه الذى اتى به يكون مشرعاً فتبطل صلاته مع تعمدته للنهي عن ذلك القصد- فالجواب انه متى تدارك ذلك قبل الركوع كما ذكرنا فقد حصل امتثال الأمر بالترتيب و النهي انما توجه إلى أمر خارج عن الصلاه و هو القصد فلا يكون موجبا لبطلانها.

و ربما قيل هنا بالتفصيل بين ما إذا كان عازماً على إعادتها فتصح الصلاه أو لا فتبطل، و وجهه غير ظاهر.

الثانى- انه لو قدم السوره ساهايا

فظاهرهم الاتفاق على عدم إعادته الصلاه و انه يجب إعادته السوره أو غيرها بعد الحمد و انما الخلاف فى انه هل يجب اعاده الحمد أيضا أم لا؟ قولان، قال المحقق الشيخ على فى شرح القواعد بعد قول المصنف:

«و نسيانا يستأنف القراءه» ما لفظه: ظاهر هذه العبارة و غيرها كعبارته فى التذكرة و النهايه استئناف القراءه من أولها فيعيد الحمد و السوره معا. و هو بعيد لأن الحمد إذا وقعت بعد السوره كانت قراءتها صحيحه فلا مقتضى لجوب إعادتها بل يبنى عليها و يعيد السوره خاصه. انتهى. و هو جيد. و ظاهر عبارته المدارك فى هذا المقام ان هذا الخلاف فى صورته تقديم السوره عامداً، و الظاهر انه غفله منه (قدس سره) فان الموجود فى كلامهم كما سمعت من كلام المحقق المذكور ان هذا الخلاف انما هو فى صورته التقديم ناسيا و اما فى صورته التقديم عامداً فهو كما قدمنا بيانه. ثم انه قد صرح غير واحد منهم بان الجاهل هنا كالعامد. هذا كله على تقدير وجوب السوره كما لا يخفى.

(الثانى) [عدم جواز قراءه ما يفوت بقراءته الوقت]

-قد صرح الأصحاب بأنه لا يجوز ان يقرأ من السور ما يفوت بقراءته الوقت بأن يقرأ سوره طويله مع علمه بان الوقت لا يسع لها، قالوا فإنه إذا كان عامداً تبطل صلاته لثبوت النهي عن فواتها المقتضى للفساد إذا خرج شىء من الصلاه و ان قل عن وقتها، و ان

كان ناسيا بان قرأ سورة طويله بظن طول الوقت ثم تبين الضيق وجب العدول إلى غيرها و ان تجاوز النصف محافظه على فعل الصلاه فى وقتها.

ولا يخفى ان الحكم المذكور مبنى على القول بوجوب السوره و تحريم ما زاد عليها و إلا- فلا- يتجه المنع، اما على القول بالاستحباب فظاهر لجواز قطعها اختيارا و اما على القول بالوجوب مع تجويز الزيادة فلأنه يعدل إلى سورة قصيره و ما اتى به من القراء غير مضر. و لم أقف فى أصل المسأله على نص مضافا إلى ما عرفت من الإشكال فى وجوب السوره و عدمه.

(الثالث) [وجوب تعلم السوره لو لم يحسنها]

-يعتبر فى السوره على تقدير القول بالوجوب ما قدمنا ذكره فى الفاتحه من وجوب التعلم لو لم يحسن سوره، فلو تعلم بعضها و ضاق الوقت فقد صرحوا بأنه يأتى بما تعلمه.

و اما وجوب التعويض بالتكرار و غيره انما هو فى ما لو جهل الفاتحه فإنها الأصل فى القراءه فلا يجوز خلو الصلاه منها أو بدلها اما لو علمها بتمامها و انما جهل السوره فإنه يقرأ ما تيسر منها من غير تعويض عن الفاتحه بقرآن أو ذكر لسقوط اعتبارها مع الضروره كما عرفت، و الجهل بها مع ضيق الوقت قريب منها ان لم يكن اولى، و لأن التعويض على خلاف الأصل فيقتصر فيه على موضع الوفاق.

و منه يعلم انه لو جهلها رأسا سقط اعتبارها مع ضيق الوقت و أجزاء الفاتحه.

و فى المنتهى ان الحكم إجماعى فلا مساغ للتوقف فيه.

و كذا الكلام فى الوجوب عن ظهر القلب و جواز ذلك من المصحف اختيارا أو اضطرارا على الخلاف الذى تقدم ذكره فى الفاتحه. و كذا وجوب القراءه بالعريه فلا تجزئ الترجمه على ما تقدم ذكره و الاعراب أيضا حسبما تقدم.

(الرابع) [قراءه الأخرس]

-قال فى الذكري: قراءه الأخرس تحريك لسانه بها مهما أمكن

و عقد قلبه بمعناها لأن

الميسور لا يسقط بالمعسور (١).

□
و روى فى الكافى عن السكونى عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«تلييه الأخرس و تشهده و قراءته للقرآن فى الصلاة تحريك لسانه و إشارته بإصبعه». و هذا يدل على اعتبار الإشاره بالإصبع فى القراءه كما مر فى التكبير. و لو تعذر إفهامه جميع معانيها افهم البعض و حرك لسانه به و أمر بتحريك اللسان بقدر الباقي تقريبا و ان لم يفهم معناه مفصلا. و هذه لم أر فيها نصا. و التمام و الفأفاء و الأثغ و الأليغ يجب عليهم السعى فى إصلاح اللسان و لا يجوز لهم الصلاة مع سعه الوقت مهما أمكن التعلم فان تعذر ذلك صحت القراءه بما يقدرون عليه، و الأقرب عدم وجوب الائتمام عليهم لأن صلاتهم مشروعه. انتهى. أقول و بنحو ذلك صرح غيره.

و أنت خير بأنه لا- إشكال فى ما ذكروه من وجوب تحريك اللسان للنص المذكور و يعضده ان الواجب فى القراءه شيان أحدهما تحريك اللسان و الثانى القراءه على الوجه المخصوص فمع تعذر القراءه يبقى وجوب تحريك اللسان بحاله. و اما وجوب عقد القلب بمعناها فهو و ان كان مشهورا فى كلامهم إلا- انه خال من الدليل. و نقل فى المنتهى عن الشيخ الاكتفاء بتحريك اللسان.

و المراد بعقد القلب بها على ما يستفاد من كلام جمع: منهم- العلامه و غيره هو ان يقصد كون هذه الحركه حركه قراءه لتمييز بذلك عن حركته فى غيرها، و كأنهم لاحظوا أن حركه اللسان أعم من القراءه فلا تنصرف إليها إلا بالقصد و النيه. و المفهوم من كلام الشهيد فى الدروس و البيان- هو صريحه فى هذا الكلام المنقول هنا- ان المراد بعقد القلب قصد معانى الحمد و السوره و تصورها بقلبه حيث صرح فى أثناء الكلام توضيحا لما قدمه أولا بأنه لو تعذر إفهامه جميع معانيها افهم البعض و حرك لسانه به و أمر بتحريك اللسان بقدر الباقي و ان لم يفهم معناه مفصلا. و الظاهر بعده لعدم الدليل عليه كما اعترف به من انه لم

ص: ١٢٧

(١-١) عوائد النراقى ص ٨٨ و عناوين مير فتاح ص ١٤٦ عن عوالى اللثالى عن على «ع».

(٢-٢) الوسائل الباب ٥٩ من القراءه.

ير به نصاب لم يقيم دليل على ذلك في الصحيح فضلا عن الأخرس. و بالجمله فهذا من قبيل

□
«اسكتوا عما سكت الله عنه». كما تقدم ذكره في مقدمات الكتاب (1) وقد مر مزيد بيان له أيضا بقى هنا شيء و هو ان ظاهر النص إضافة الإشارة بإصبعه إلى تحريك لسانه الذي هو بدل عن قراءته و تكبيره و تشهده فيصير داخلا في البدليه. و الخبر لا معارض له في ذلك و ظاهر عباره شيخنا المشار إليه أيضا ذلك و لا بأس به.

و اما ما ذكره بالنسبه إلى التمام و الفأفاء و الأثغ و الأليغ فهو جيد، و يدل عليه

ما رواه الحميرى في كتاب قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه (2) قال:

«سمعت جعفر بن محمد (عليهما السلام) يقول انك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح و كذلك الأخرس في القراءه في الصلاه و التشهد و ما أشبه ذلك فهذا بمنزله العجم المحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح و لو ذهب العالم المتكلم الفصيح حتى يدع ما قد علم انه يلزمه و يعمل به و ينبغي له ان يقوم به حتى يكون ذلك منه بالنبطيه و الفارسيه لحيل بينه و بين ذلك بالأدب حتى يعود إلى ما قد علمه و عقله، قال و لو ذهب من لم يكن في مثل حال الأعجم المحرم ففعل فعال الأعجمى و الأخرس على ما قد وصفنا إذا لم يكن أحد فاعلا لشيء من الخير و لا يعرف الجاهل من العالم».

أقول: في النهايه فيه «فأرسل إلى ناقه محرمه» أى التى لم تركب و لم تذلل. و فى الصحاح جلد محرم أى لم تتم دباغته و سوط محرم أى لم يلن بعد و ناقه محرمه أى لم تتم رياضتها بعد، و قال كل من لا يقدر على الكلام أصلا فهو أعجم و مستعجم، و الأعجم الذى لا يفصح و لا يبين كلامه. انتهى.

أقول: و منه يعلم ان إطلاق المحرم فى الخبر على من لا يمكنه الإتيان بالقراءه

ص: ١٢٨

١- ١) ج ١ ص ٥٠ و قد رواه القاضى محمد بن سلامه المغربى الشافعى فى كتابه الشهاب فى الحكم و الآداب فى باب الالف المقطوع و الموصول.

٢- ٢) الوسائل الباب ٦٧ من القراءه.

و نحوها على وجهها من إخراج الحروف من مخارجها أولاً يفصح به لشبهه بالدابه و نحوها من الأشياء المعدوده فى عدم لين لسانه و تذليله بالنطق. و حاصل معنى الخبر الفرق بين من يمكنه الإتيان بالقراءة و الأذكار و الأدعية فى صلاه أو غيرها على وجهها و لو بالتعلم و بين من لا- يمكنه، و ان القادر على الإتيان بذلك على وجهه و لو بالتعلم لا يجزئه غير ذلك و جهله مع إمكان التعلم ليس بعذر شرعى.

و المستفاد من بعض الأخبار ان من لا يقدر على إصلاح لسانه و يقرأ و يدعو على تلك الحال فان الله سبحانه بمزيد فضله و كرمه يوكل الملائكة بإصلاحه فلا يرفع اليه إلا على الهيئه و الكيفيه المأمور بها:

روى فى الكافى عن على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«قال النبى (صلى الله عليه و آله) ان الرجل الأعجمى من أمتى ليقراً القرآن بعجميته فترفعه الملائكة على عربيته».

و قد ورد فى الحديث المشهور عنه (صلى الله عليه و آله) (٢)

«ان سين بلال عند الله شين».

(المسأله الثالثه) [الجهر فى الصبح و أولى المغرب و العشاء و الإخفاء فى الباقي]

إشاره

- المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) من متقدميهم و متأخريهم وجوب الجهر فى الصبح و أولى المغرب و العشاء و الإخفات فى الباقي فإن عكس عامدا عالما وجبت عليه إعادة الصلاه، و نقل عن ابن الجنيد انه يجوز العكس و لكن يستحب ان لا- يفعله و هو قول السيد المرتضى فى المصباح. و إلى هذا القول مال جمله من متأخري المتأخرين: أولهم- على الظاهر السيد السند (قدس سره) فى المدارك و تبعه فيه جمله ممن تأخر عنه كما هى عادتهم غالباً.

و الأظهر عندى هو القول المشهور، و لنكتف هنا فى بيان ما اخترناه بنقل ما ذكره

ص: ١٢٩

١- ١) الوسائل الباب ٣٠ من قراءه القرآن.

٢- ٢) الشهاب فى الحكم و الآداب للقاضى محمد بن سلامه المغربى الشافعى المتوفى ٤٥٤ باب الالف المقطوع و الموصول.

السيد المشار اليه و الكلام على كلامه و بيان ضعفه في نقضه و إبرامه:

قال (قدس سره) بعد نقل القولين المذكورين: احتج الشيخ (قدس سره)

بما رواه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) (١) قال:

«قلت له رجل جهر بالقراءة في ما لا ينبغي ان يجهر فيه أو أخفى في ما لا ينبغي الإخفاء فيه؟ فقال اى ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته و عليه الإعادة، فإن فعل ذلك ناسيا أو ساهيا أو لا يدري فلا شيء عليه».

وجه الدلالة قوله (عليه السلام) «اى ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته و عليه الإعادة» فإن «نقض» بالضاد المعجمه كناية عن البطالان و الإعادة انما تثبت مع اشتمال الاولى على نوع من الخلل. و احتج الشهيد فى الذكرى على الوجوب أيضا بفعل النبى (صلى الله عليه و آله) و التأسى به واجب. و هو ضعيف جدا فإن التأسى فى ما لا يعلم وجهه مستحب لا واجب كما قرر فى محله. و احتج القائلون بالاستحباب بأصالة البراءة من الوجوب، و قوله تعالى «وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَ لَا تَخَافُ بِهَا وَ ابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا» (٢) وجه الدلالة ان النهى لا يجوز تعلقه بحقيقه الجهر و الإخفات لامتناع انفكاك الصوت عنهما بل المراد - و الله اعلم - ما ورد عن الصادق (عليه السلام) (٣) فى تفسير الآيه و هو تعلق النهى بالجهر العالى الزائد عن المعتاد و الإخفات الكثير الذى يقصر عن الأسماع و الأمر بالقراءة المتوسطه بين الأمرين و هو شامل للصلوات كلها.

و ما رواه على بن جعفر فى الصحيح عن أخيه موسى (عليه السلام) (٤) قال:

«سألته عن الرجل يصلى من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر؟ قال ان شاء جهر و ان شاء لم يجهر». و أجاب عنها الشيخ بالحمل على التقيه لموافقته لمذهب العامه (٥) قال المصنف (قدس سره) و هو تحكم من الشيخ فان بعض

ص: ١٣٠

١-١) الوسائل الباب ٢٦ من القراءة.

٢-٢) سوره بنى إسرائيل، الآيه ١١٠.

٣-٣) الوسائل الباب ٣٣ من القراءة.

٤-٤) الوسائل الباب ٢٥ من القراءة.

٥-٥) فى البحر الرائق ج ١ ص ٣٠٢ «الجهر فى الصلاه الجهرية واجب على الامام فقط و هو أفضل فى حق المنفرد و هى صلاه الصبح و الركعتان الأوليان من المغرب و العشاء».

الأصحاب لا يرى وجوب الجهر بل يستحبه مؤكداً. والتحقيق انه يمكن الجمع بين الخبرين بحمل الأول على الاستحباب أو حمل الثاني على التقيه، ولعل الأول أرجح لأن الثانيه أوضح سنداً وأظهر دلالة مع اعتضاها بالأصل و ظاهر القرآن. انتهى.

أقول: وعندى فيه نظر من وجوه (أحدها) -نقله روايه زراره عاربه عن وصف الصحه حيث انه نقلها عن الشيخ و هي و ان كانت فى كتابيه كذلك لكنها من روايات الصدوق فى الفقيه و طريقه إلى زراره فى أعلى مراتب الصحه فتكون الروايه صحيحه، و به يظهر ضعف ما ذكره أخيراً من دعواه كون صحيحه على بن جعفر أوضح سنداً بناء على نقله لها عن الشيخ (قدس سره).

و(ثانيها) -انه مما يدل على هذا القول أيضا

صحيحه زراره الأخرى عنه (عليه السلام) (١) قال:

«قلت له رجل جهر بالقراءة فى ما لا ينبغى الجهر فيه أو أخفى فى ما لا ينبغى الإخفاء فيه، و ترك القراءة فى ما ينبغى القراءة فيه أو قرأ فى ما لا ينبغى القراءة فيه؟ فقال اى ذلك فعل ناسيا أو ساهيا فلا شىء عليه».

و ما رواه فى الفقيه فى علل الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) (٢)

«ان الصلوات التى يجهر فيها انما هى فى أوقات مظلمه فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعه. الحديث».

و مثله

□
ما رواه الصدوق أيضا فى حكايه صلاه النبى (صلى الله عليه و آله) بالملائكه فى ابتداء الصلاه (٣) قال:

□
«سأل محمد بن عمران أبا عبد الله (عليه السلام) قال لأى عله يجهر فى صلاه الجمعة و صلاه المغرب و صلاه العشاء الآخره و صلاه الغداه و سائر الصلوات الظهر و العصر لا يجهر فيهما؟ قال لأن النبى (صلى الله عليه و آله) لما اسرى به إلى السماء كان أول صلاه فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فأضاف إليه الملائكه تصلى خلفه و أمر نبيه (صلى الله عليه و آله) ان يجهر بالقراءه ليبين لهم فضله ثم فرض عليه العصر و لم يصف إليه أحدا

ص: ١٣١

١-١) الوسائل الباب ٢٦ من القراءة.

٢-٢) الوسائل الباب ٢٥ من القراءة.

٣-٣) الوسائل الباب ٢٥ من القراءة.

من الملائكة و امره ان يخفى القراءه لأنه لم يكن وراءه [□] أحد، ثم فرض عليه المغرب و أضاف إليه الملائكة فأمره بالإجهار و كذلك العشاء الآخرة، فلما كان قرب الفجر نزل فرض الله عليه الفجر فأمره بالإجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه العله يجهر فيها. الحديث».

و التقريب في خبر الفضل ظاهر لتصريحه بالوجوب و في خبر محمد بن عمران لتضمنه الأمر من الله سبحانه لنبه (صلى الله عليه و آله) بالجهر و الإخفات في تلك الصلوات، و أوامره و نواهيه عز و جل للوجوب و التحريم بلا خلاف، و انما الخلاف في الأوامر و النواهي التي في السنه «فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» (1) و متى ثبت الحكم في حقه (صلى الله عليه و آله) ثبت في أمته بدليل استدلال الصادق (عليه السلام) بذلك على أصل الحكم المذكور، و هو بحمد الله سبحانه ظاهر لكل ناظر.

و (ثالثها) -استدلالة بالآيه فإنه و ان كان الأمر كما ذكره و قرره إلا ان هذا الإجمال الذي دلت عليه الآيه غير معمول عليه لاتفاق الأخبار و كلمه الأصحاب على انقسام الصلاه إلى جهريه و إخفاتييه و تعيين الجهريه في صلوات مخصوصه و الإخفاتييه في صلوات مخصوصه، و قد دلت الأخبار المتقدمه على وجوب الجهر في الجهريه و الإخفات في الإخفاتييه فلا بد من تخصيص هذا الإجمال بهذه الأخبار المشار إليها، و حينئذ فيصير معنى الآيه لا تجهر في الجهريه جهرًا عاليًا زائدًا على المعتاد و لا تخافت في الإخفاتييه إخفاتا لا تسمع نفسك. و اللازم من ذلك الجهر في الجهريه بدون الحد المذكور و الإخفات في الإخفاتييه فوق الحد المذكور، و منه يظهر عدم جواز الاستناد إلى الآيه في المقام لما هي عليه من الإجمال المنافي لما فصلته اخبارهم (عليهم السلام).

و من الأخبار الواردة بتفسير الآيه المذكوره

ما رواه العياشي عن سماعة بن

ص: ١٣٢

مهران عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) «في قول الله عز وجل وَ لَا تَجْهَرُ بِصَوْتِكَ وَ لَا تُخَافُتُ بِهَا (٢)؟ قال المخافته ما دون سمعك و الجهر ان ترفع صوتك شديدا».

و ما رواه الثقة الجليل على بن إبراهيم في تفسيره عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣)

«في قوله تعالى وَ لَا تَجْهَرُ بِصَوْتِكَ وَ لَا تُخَافُتُ بِهِ؟ قال الجهر بها رفع الصوت و التخافت ما لم تسمع بإذنك و اقرأ ما بين ذلك».

و بهذا الاسناد عنه (عليه السلام) (٤) قال:

«الإجهار رفع الصوت عاليا و المخافته ما لم تسمع نفسك».

و روى العياشي في سبب النزول عن زراره و حمران و محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله (عليهما السلام) (٥)

«في قوله وَ لَا تَجْهَرُ بِصَوْتِكَ. الآية؟ قال كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) إذا كان بمكة جهر بصلاته فيعلم بمكانه المشركون فكانوا يؤذونه فأنزلت هذه الآية عند ذلك». و نحوه روى الطبرسي عنهما (عليهما السلام) (٦).

أقول: و هذه الأخبار و ان كان فيها أيضا نوع إجمال بالنسبة إلى الوسط الذي بين الجهر و الإخفات المنهى عنهما إلا انه قد علم من الأخبار المشار إليها أننا ان هذا الحد الوسط له فردان: (أحدهما) الجهر في الجهرية دون الحد المنهى عنه. و (ثانيهما) الإخفات في الإخفاته فوق الحد المنهى عنه، لأن الجهر و الإخفات - كما سيأتي ان شاء الله تعالى تحقيقه - حقيقتان متضادتان، و بالجمله فإنك إذا ضمنت أخبار المسألة كملا بعضها إلى بعض فإنه لا مندوحة عن التخصيص في كل من الموضوعين بما ذكرنا.

قال شيخنا المجلسي (قدس الله روحه) في كتاب البحار في معنى الآية: يحتمل ان يكون الغرض بيان حد الجهر في الصلاة مطلقا أو للإمام، و هذا وجه قريب لتفسير الآية

ص: ١٣٣

١-١) مستدرک الوسائل الباب ٢٦ من القراءه.

٢-٢) سوره بنی اسرائیل، الآية ١١٠.

٣-٣) الوسائل الباب ٣٣ من القراءه.

٤-٤) مستدرک الوسائل الباب ٢٦ من القراءه.

٥-٥) مستدرک الوسائل الباب ٢٦ من القراءه.

٦-٦) ج ٣ ص ٤٤٤.

اي ينبغي أن يقرأ في ما يجهر فيه من الصلوات بحيث لا يتجاوز الحد في العلو ولا يكون بحيث لا يسمعه من قرب منه فيكون إخفاتا أو لا يسمعه المأمومون فيكون مكروها. انتهى و بذلك يظهر لك ما في قوله أخيرا «و هو شامل للصلوات كلها» فإنه ناشئ عن عدم ملاحظه الأخبار الواردة في المقام و ما اشتملت عليه مما يوجب تقييد هذا الإجمال كما لا يخفى على ذوى الأفهام.

و(رابعها) ما ذكره من الوجهين في الجمع بين الخبرين المنقولين في كلامه و اختياره الاستحباب منهما، فإن فيه ما عرفت في غير مقام مما سبق أنه (أولا) لم يقم عليه دليل و ان اشتهر بينهم (رضوان الله عليهم) جيلا بعد جيل. و(ثانيا) ان الاستحباب حكم شرعى لا يصار اليه إلا بدليل واضح و مجرد اختلاف الأخبار ليس بدليل على ذلك و(ثالثا) ان الاستحباب مجاز لا يصار اليه إلا بالقرينه و مجرد اختلاف الأخبار ليس من قرائن المجاز، و من المعلوم انه لو لا وجود صحيحه على بن جعفر في البين لما كان معدل عن الحكم بمقتضى صحيحه زراره المذكوره و القول بالوجوب كما لا يخفى. و(رابعا) انه من الجائز بل هو المتعين ان يجعل التأويل في جانب صحيحه على بن جعفر بان تحمل على التقيه و هو مقتضى القاعده المنصوصه عن أهل العصمه (عليهم السلام) في مقام اختلاف الأخبار فإن العامه كلهم على الاستحباب كما هو مذهب ابن الجنيد على ما نقله في المعتمر، و لكنهم (رضوان الله عليهم) الغوا هذه القواعد الواردة عن أئمتهم (عليهم السلام) و اتخذوا قواعد لا أصل لها في الشريعه. و(خامسا) تأيد صحيحه زراره بالروايات التي قدمناها.

و(خامسها) - ما ذكره من أظهره دلاله صحيحه على بن جعفر فإنه في الضعف و البطلان أظهر من ان ينكر، و كيف لا و صحيحه زراره دلت على ان الإخفاتيه لا يجوز الجهر فيها و الجهرية لا يجوز الإخفات فيها، و هذا و ان كان في كلام السائل إلا ان الامام (عليه السلام) قرره عليه و اجابه بما يطابقه و يدل عليه، و دلت أيضا على وجوب

الإعاده بعد حكمه بكون ذلك نقضا للصلاه إذا كانت المخالفه و الإخلال عن عمد. و كل واحد من هذه الوجوه يكفى فى الدلاله لو انفرد فكيف مع الاجتماع، و حينئذ فلا- وجه لدعواه ان صحيحه على بن جعفر أظهر دلاله، و من المعلوم ان ترك المستحبات لا يوجب الإعاده من رأس.

و(سادسها)- ما ذكره من الاعتضاد بالأصل و ظاهر القرآن، فان فى الأول منهما ان الأصل يجب الخروج عنه مع قيام الدليل على خلافه و قد عرفت الدليل من الصحيحه المذكوره و صحيحته الثانيه و الأخبار التى معها. و فى الثانى انه بمقتضى ما أوضحناه ان الآيه لا دلالة لها على ما ادعاه.

هذا. و اما ما ذكره الفاضل الخراسانى فى الذخيريه فى هذا المقام- حيث انه ممن تبع السيد السند كما هى عادته فى أغلب الأحكام فزاد فى تأييد مقالته ما زعمه من الإبرام من ظهور لفظ «لا ينبغى» فى الاستحباب و ان «نقص» فى الروايه بالصاد المهمله أى نقص ثوابه و انه يحتمل حمل الأمر بالإعاده على الاستحباب فيكون المراد المبالغه فى استحبابه- فهو من جمله تشكيكاته الضعيفه و احتمالاته السخيفه، و لو قامت مثل هذه التكلفات فى الأخبار و التمحللات التى تبعد عن مذاق الأفكار لم يبق دليل يعتمد عليه إلا و للقاتل فيه مقال و ان سخر و بعد ذلك الاحتمال، و مع هذا فانا نوضح بطلان ما اعتمده بأوضح بيان:

فنقول: اما ما ذكره من ظهور لفظ «لا- ينبغى» فى الاستحباب ان أراد فى عرف الناس فهو كذلك و لكن لا ينفعه، و ان أراد فى عرفهم (عليهم السلام) فهو ممنوع أشد المنع كما لا- يخفى على من غاص بحار الأخبار و جاس خلال تلك الديار، و بذلك اعترف جمله من علمائنا الأبرار، و قد حضرني الآن من الأخبار التى استعمل فيها لفظ «ينبغى و لا ينبغى» فى الوجوب و التحريم ما ينيف على ثلاثين حديثا. و التحقيق فى المقام هو ما قدمنا ذكره من ان هذا اللفظ المتشابهه فى كلامهم (عليهم السلام) فلا يحمل على أحد معنيه

إلا بقرينه ظاهره و القرينه فى ما ندعيه من المعنى واضحه من الجواب كما لا يخفى على ذوى الألباب.

و اما ما ذكره من لفظ «نقص» و انه بالصاد فإنه مع تسليم صحته فهو مؤيد لما ندعيه، و ذلك فان المتبادر من النقص فى الشىء انما هو عدم الإتيان به تاما فمعنى نقص الصلاه عدم الإتيان بها تامه، و هذا هو المعنى الذى ينطبق عليه الأمر بالإعاده كما لا يخفى على من اتخذ الإنصاف سجيّه و عاده. و اما حمل النقص على نقص الثواب كما زعم فهو معنى مجازى خلاف الظاهر لا يصار اليه إلا مع المعارض الراجح كما لا يخفى على الخبير الماهر. و اما حمل الإعاده على الاستحباب فقد عرفت ما فيه.

و بالجمله فإنك إذا رجعت إلى القواعد الشرعيه الوارده عن الذريه المصطفويه (عليهم أفضل الصلاه و التحيه) يظهر لك ان القول المشهور هو المؤيد المنصور و ان القول الآخر بمحل من الضعف و القصور.

و اما ما ذكره المحقق -ردا على الشيخ فى حمله صحيحه على بن جعفر على التقيه من انه تحكم لأن بعض الأصحاب ذهب إلى القول بمضمونها- ففيه ان ظاهر هذا الكلام يعطى انه لا يصح حمل الخبر على التقيه إلا إذا كان ذلك الخبر مطرحا عند جميع الأصحاب بحيث لا- يقول به قائل فى ذلك الباب، و هذا غريب من مثل هذا المحقق التحرير و تحكم محض بل سهو فى هذا التحرير، و لعله لهذا اطرحوا قاعده عرض الأخبار فى مقام الاختلاف على التقيه مع انها فى اختلاف الأخبار هى أصل كل بليه كما نبهنا عليه فى مقدمات الكتاب، و لا- يخفى ان الأخبار الخارجه عنهم (عليهم السلام) بالاختلاف فى الأحكام لا- وجه للاختلاف فيها سوى التقيه كما حققناه فى مقدمات الكتاب، و لكن العامل بذلك الخبر الخارج مخرج التقيه إنما عمل به من حيث ثبوته عنهم (عليهم السلام) و لا علم له بكونه خرج مخرج التقيه، و لهذا وردت الأخبار عنهم (عليهم السلام) بالرخصه بالعمل بالأخبار الخارجه مخرج التقيه حتى يعلم بأنها إنما خرجت كذلك فيكون حينئذ

مخاطبا بترك العمل بها إذا لم تلجئه التقيه للعمل بها و ما نحن فيه من هذا القبيل. و بالجمله فإن الأخبار المستفيضه بالترجيح بمخالفه العامه فى مقام اختلاف الأخبار أعم مما ذكره فإنه متى ما وافق أحد الخبرين العامه و خالفهم الآخر و جب تركه عمل به أو لم يعمل به و لهذا ترى الأصحاب فى مقام البحث و الترجيح يستدل أحدهم بخبر و يجب عنه الآخر بالحمل على التقيه. و الله العالم.

تنبيهات

(الأول) [تحدد الجهر و الإخفات]

قد صرح جملة من الأصحاب: منهم-المحقق و ابن إدريس و العلامه و الشهيد و غيرهم بأن أقل الجهر ان يسمع القريب منه تحقيقا أو تقديرا و أقل الإخفات ان يسمع نفسه لو كان سامعا، و ادعى عليه الفاضلان فى المعتبر و المنتهى الإجماع و قال الشهيد فى الذكرى: أقل الجهر ان يسمع من قرب منه إذا كان يسمع و حد الإخفات إسماع نفسه ان كان يسمع و إلا تقديرا، قال فى المعتبر و هو إجماع العلماء و لأن ما لا يسمع لا يعد كلاما و لا قراءه.

و قال ابن إدريس فى السرائر: و ادنى حد الجهر ان تسمع من على يمينك أو شمالك و لو علا- صوته فوق ذلك لم تبطل صلاته، و حد الإخفات أعلاه ان تسمع أذناك القراءه و ليس له حد ادنى بل ان لم تسمع أذناه القراءه فلا صلاه له و ان سمع من على يمينه أو شماله صار جهرا فإذا فعله عامدا بطلت صلاته. انتهى.

و قال السيد السند فى المدارك بعد قول المصنف «و أقل الجهر ان يسمعه القريب الصحيح السمع إذا استمع و الإخفات ان يسمع نفسه ان كان يسمع»: هذا الضابط ربما أوهم بظاهره تصادق الجهر و الإخفات فى بعض الافراد و هو معلوم البطلان لاختصاص الجهر ببعض الصلوات و الإخفات ببعض وجوبا أو استحبابا. و الحق ان الجهر و الإخفات حقيقتان متضادتان يمتنع تصادقهما فى شىء من الافراد. و لا يحتاج فى كشف مدلولهما إلى شىء زائد على الحواله على العرف انتهى.

و الظاهر ان مبنى ما ذكره السيد(قدس سره)من الاعتراض على الضابط المذكور هو انه فهم من عباره الفاضلين و الشهيد عطف الإخفات فى عبائرهم على المضاف إليه فى قولهم«أقل الجهر ان يسمع القريب منه و الإخفات»يعنى أقل الإخفات و اللازم من هذا تصادق الجهر و الإخفات فى إسماع القريب بان يكون ذلك أعلى مراتب الإخفات لأن أقله إسماع نفسه و أكثره إسماع القريب و أقل مراتب الجهر كما صرحوا به، و حينئذ فيكون بينهما عموم و خصوص من وجه و تصير هذه الصورة ماده الاجتماع و الحال ان المفهوم من النصوص الداله على انقسام الصلاه إلى جهريه و إخفاتيّه خلافه.

و أنت خبير بان كلام الجماعه المذكورين و ان أوهم فى بادئ النظر ما ذكره إلا ان الظاهر ان ما ذكروه من تعريف الإخفات ليس بياناً للمرتبه الدنيا منه بل انما هو بيان لمعنى حقيقه الإخفات و انه عباره عما ذكروه و انه ليس معطوفاً على المضاف اليه بل على المضاف و الواو للاستئناف.و بالجملة فالظاهر انهم انما قصدوا بذلك بيان معنى الإخفات و انه عباره عن إسماع الإنسان نفسه حقيقه أو تقديراً و اما ما زاد عليه فهو جهر تبطل الصلاه به كما هو صريح عباره ابن إدريس و اليه يشير آخر عباره العلامه فى المنتهى حيث قال بعد تحديد الإخفات بأن يسمع نفسه أو بحيث يسمع لو كان سامعاً:و انما حد دناه بما قلنا لأن ما دونه لا يسمى كلاماً و لا قرآناً و ما زاد عليه يسمى جهراً.انتهى.و هو ظاهر فى ان إسماع القريب جهر عنده لا إخفات بل الإخفات خاص بإسماع نفسه.

و قال المحقق الشيخ على فى شرح القواعد:الجهر و الإخفات حقيقتان متضادتان كما صرح به المصنف فى النهايه عرفيتان يمتنع تصادقهما فى شىء من الافراد و لا يحتاج فى كشف مدلولهما إلى شىء زائد على الحواله على العرف.الى ان قال-بعد ذكر تعريف المصنف له بأن أقل الجهر إسماع القريب تحقيقاً أو تقديراً-ما صورته:و ينبغى ان يزداد فيه قيد آخر و هو تسميته جهراً عرفاً و ذلك بان يتضمن إظهار الصوت على الوجه المعهود.

ثم قال بعد قوله: «وحد الإخفات إسماع نفسه تحقيقاً أو تقديراً» ولا بد من زياده قيد آخر وهو تسميته مع ذلك إخفاتاً بأن يتضمن إخفات الصوت وهمسه وإلا لصدق هذا الحد على الجهر، وليس المراد إسماع نفسه خاصه لأن بعض الإخفات قد يسمعه القريب ولا يخرج بذلك عن كونه إخفاتاً. انتهى.

وقال شيخنا الشهيد الثانى فى الروض: و اعلم ان الجهر و الإخفات كفتان متضادتان لا- يجتمعان فى ماده كما نبه عليه فى النهايه، فأقل السر ان يسمع نفسه لا غير تحقيقاً أو تقديراً و أكثره ان لا يبلغ أقل الجهر، و أقل الجهر ان يسمع من قرب منه إذا كان صحيح السمع مع اشتمال القراء على الصوت الموجب لتسميته جهراً عرفاً، و أكثره ان لا يبلغ العلو المفرط و ربما فهم بعضهم ان بين أكثر السر و أقل الجهر تصادفاً و هو فاسد لأدائه إلى عدم تعيين أحدهما لصلاه لإمكان استعمال الفرد المشترك حينئذ فى جميع الصلوات و هو خلاف الواقع لان التفصيل قاطع للشركه. انتهى.

و ظاهر كلام هذين الفاضلين أنه لا بد فى صدق الجهر و حصوله من اشتمال الكلام على الصوت و هذا هو منشأ الفرق بين الجهر و الإخفات، فإن اشتمل الكلام على الصوت سمى جهراً اسمع قريباً أو لم يسمع و ان لم يشتمل عليه سمى إخفاتاً كذلك. و بنحو ما ذكره الفاضلان المذكوران صرح المحقق الأردبيلي (قدس سره) و الظاهر انه قول كافه من تأخر عنهما.

و فيه من المخالفه لكلام أولئك الفضلاء ما لا يخفى فإنهم- كما عرفت- جعلوا أقل مراتب الجهر ان يسمع من قرب منه اشتمل على صوت أو لم يشتمل و ان الإخفات عباره عن إسماع نفسه اشتمل على صوت أو لم يشتمل و ادعى الفاضلان على ذلك الإجماع كما تقدم، و اللازم من ذلك ان من قرأ فى الصلوات الإخفاتيه بحيث يسمعه من قرب منه و ان لم يشتمل على صوت فان صلاته تبطل بذلك و هو صريح كلام ابن إدريس كما تقدم، مع ان صريح كلام هؤلاء المتأخرين هو انه متى كان كذلك فإن الصلاه صحيحه.

و العرف يساعد ما ذكره المتأخرون فإن مجرد سماع القريب مع عدم الاشتغال على الصوت الظاهر انه لا يطلق عليه الجهر عرفا. و بالجمله فالمتبادر عرفا من الجهر هو ما اشتمل على هذا الجرس الذى هو الصوت و ان كان خفيا و ما لم يشتمل عليه فإنما يسمى إخفاتا و ان سمعه القريب. و اما ما ذكره شيخنا المشار إليه فى آخر كلامه بقوله: «و ربما فهم بعضهم. إلخ» فقد عرفت وجهه مما تقدم.

و كيف كان فإنه لا يعتد فى الإخفات بما دون إسماع نفسه لما عرفت من الأخبار المتقدمه من تفسير الإخفات المنهى عنه بما لا يسمع نفسه.

و يؤيده

ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن زراره عن ابى جعفر (عليه السلام) (١) قال: «لا يكتب من القرآن و الدعاء إلا ما اسمع نفسه».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبي عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«سألته هل يقرأ الرجل فى صلاته و ثوبه على فيه؟ قال لا بأس بذلك إذا أسمع أذنيه الهمهمه».

و اما

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) - (٣) قال:

«سألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ فى صلاته و يحرك لسانه بالقراءة فى لهواته من غير ان يسمع نفسه؟ قال لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما». - فقد حملة الشيخ فى التهذيب على من يصلى مع قوم لا يقتدى بهم و استدل عليه

بما رواه عن محمد بن أبى حمزه عن من ذكره (٤) قال:

□
قال أبو عبد الله (عليه السلام) يجزئك من القراءة معهم مثل حديث النفس».

أقول: و قريب منه أيضا

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن يقطين (٥) قال

«سألته أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يصلى خلف من لا يقتدى بصلاته

ص: ١٤٠

٢-٢) الوسائل الباب ٣٣ من القراءه.

٣-٣) الوسائل الباب ٣٣ من القراءه.

٤-٤) الوسائل الباب ٥٢ من القراءه.

٥-٥) الوسائل الباب ٥٢ من القراءه.

و الامام يجهر بالقراءة؟ قال اقرأ لنفسك و ان لم تسمع نفسك فلا بأس».

(الثانى) [هل صوت المرأة عوره]

-المشهور فى كلامهم انه لا- جهر على النساء فى موضع الجهر بل الحكم مختص بالرجال، و ادعى عليه الفاضلان و الشهيدان إجماع العلماء، فيكفيها إسماع نفسها تحقيقا أو تقديرا. و لو جهرت و لم يسمعها الأجنبى فقد صرحوا بصحة صلاتها لحصول الامتثال اما لو سمعها فالمشهور عندهم البطلان للنهى فى العباده المستلزم للفساد.

و الظاهر ان مرادهم بالنهى هنا هو ان صوت المرأة عوره فهى منهيه عن إسماعه الأجنبى و أنت خبير بأنه لم يقم عندنا ما يدل على ما ادعوه من كون صوتها عوره و انها منهيه عن إسماعه الأجنبى بل ظاهر الأخبار الداله على تكلم فاطمه (عليها السلام) مع الصحابه فى مواضع عديده و لا سيما فى المخاصمه فى طلب ميراثها و الإتيان بتلك الخطبه الطويله المشهوره كما نقلناها بطولها فى كتابنا سلاسل الحديد فى تقييد ابن أبى الحديد و تكلم النساء فى مجلس الأئمه (عليهم السلام) هو خلاف ما ذكره.

ثم انه مع تسليم صحه ما ذكره فالنهى هنا انما توجه إلى أمر خارج عن الصلاه و ان كان مقارنا كما تقدم البحث فيه فى مسأله الصلاه فى المكان و الثوب المغصوبين. و بالجمله فإن كلامهم هنا لا يخلو من ضعف لعدم الدليل عليه بل قيام الدليل على خلافه كما عرفت أقول: و الذى وقفت عليه فى هذا المقام من الأخبار

ما رواه الشيخ فى القوى عن على بن يقطين عن أبى الحسن الماضى (عليه السلام) (1) قال:

«سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة و التكبير؟ فقال بقدر ما تسمع».

و عن على بن جعفر فى الصحيح عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) (2) قال:

«سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة و التكبير؟ قال قدر ما تسمع».

□

و ما رواه فى قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن بن جده على بن جعفر عن أخيه مثله (3) و زاد قال:

«و سألته عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة فى الفريضة؟ قال

ص: ١٤١

١-١) الوسائل الباب ٣١ من القراءة.

٢-٢) الوسائل الباب ٣١ من القراءة.

٣-٣) الوسائل الباب ٣١ من القراءة.

لا إلا ان تكون امرأه تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها».

أقول: ظاهر هذه الأخبار انه لا جهر على النساء كما ذكره الأصحاب إلا إذا كانت تؤم النساء فإنها تجهر و لكن لا تجاوز بجهرها إسماع نفسها، وإطلاق الأخبار الأوله يحمل على الخبر الأخير. وهذه المرتبه و ان كانت فى عبارات الفاضلين و الشهيدين و ابن إدريس كما تقدم من مراتب الإخفات و هى حد الإخفات عندهم إلا انه بالنظر إلى كلام المتأخرين الذين جعلوا المدار فى الفرق بين الجهر و الإخفات هو وجود الصوت و عدمه لا مانع من جعلها من مراتب الجهر إذا اقترنت بالصوت و ان كان خفياً. و يمكن حينئذ الفرق بين حال إمامتها و غيرها باعتبار الصوت و عدمه بمعنى أنها تقرأ فى الموضوعين بقدر ما تسمع نفسها إلا انه فى حال الإمامه يكون مقرونا بصوت خفى و فى غيرها بغير صوت، و اما كون ذلك فى مقام سماع الأجنبى أو عدمه فغير معلوم من الأخبار و انما هو من تكلفات الأصحاب فى هذا الباب. بقى الكلام فى انها لو أجهرت زياده على ذلك فقضيه الأصل جوازه و ان كان خلاف الأفضل كما صرحوا به فى مقام عدم سماع الأجنبى لها. هذا بالنسبه إلى الصلاه الجهرية.

و اما بالنسبه إلى الصلاه الإخفاته فالظاهر من كلام الأكثر وجوب الإخفات عليها فى موضعه و لم أقف على مصرح به إلا انه يظهر من تخصيصهم استثناء النساء بصوره وجوب الجهر على الرجل، قيل و ربما أشعر بعض عباراتهم بثبوت التخيير لها مطلقاً. و قال المحقق الأردبيلي (قدس سره) انه لا دليل على وجوب الإخفات على المرأه فى الإخفاته، و اختاره جمله ممن تأخر عنه: منهم - الفاضل الخراسانى و شيخنا المجلسى، و كيف كان فالأحوط العمل بالقول المشهور لحصول البراءه اليقنيه على تقديره.

(الثالث) - وجوب الجهر على تقدير القول به انما هو فى القراءه خاصه

و لا يجب فى شىء من أذكار الصلاه لأصالة العدم.

و لما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن يقطين عن أبى الحسن موسى (عليه

السلام) (١) قال: «سألته عن التشهد و القول في الركوع و السجود و القنوت للرجل ان يجهر به؟ قال ان شاء جهر و ان شاء لم يجهر».

و الظاهر ان ذكر هذه الأشياء في الرواية انما هو على وجه التمثيل فيكون الحكم شاملا- لجميع أذكار الصلاة إلا- ما خرج بالدليل، و منه القراءه أو التسبيح في الأخيرتين فإن الحكم فيها ذلك إلا- ان ظاهر الأصحاب وجوب الإخفات فيه، و في هذه الأزمان اشتهر بين جملة من أبناء هذا الزمان القول بوجوب الجهر فيه و الكل بمعزل عن الصواب و سيجيء ان شاء الله تحقيق المقام في الفصل الموضوع لهذه المسألة. و بالجملة فالظاهر انه لا خلاف و لا إشكال في ما عدا هذا الموضوع في ان المصلى مخير بين الجهر و الإخفات نعم يستحب للإمام الجهر في هذه المواضع لما

في موثقه أبي بصير (٢) من

انه ينبغي للإمام ان يسمع من خلفه كل ما يقول و للمأموم ان لا يسمع الإمام شيئا مما يقول.

(الرابع) [معدوريه الجاهل بوجوب الجهر و الإخفات]

لا خلاف بين الأصحاب هنا في معدوريه الجاهل و هذا أحد الموضوعين الذين خصوهما بالاستثناء في كلامهم، و يدل على ذلك ما تقدم في صحيحتي زرارته. و لو ذكر في الأثناء لم يجب عليه الاستئناف كما صرح به بعض الأصحاب، و إطلاق الصحيحتين المذكورتين دال عليه. و الناسي أيضا كذلك كما دل عليه الصحيحان المذكوران، فلو خافت في موضع الجهر أو جهر في موضع الإخفات جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه و صحت صلاته و لا يجب بالإخلال بهما سجود سهو لإطلاق الرواية. و الظاهر انه لا خلاف في جميع هذه الأحكام.

(الخامس) - حكم القضاء حكم الأداء في ذلك

بلا خلاف كما ذكره في المنتهى

ص: ١٤٣

١ - ١) الوسائل الباب ٢٠ من القنوت، و اللفظ كما في التهذيب ج ١ ص ١٤٣ و الوسائل و الوافي باب الجهر و الإخفات هكذا: «سألت أبا الحسن الماضي «ع» عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد و القول في الركوع و السجود و القنوت؟ قال:». ٢ - ٢) الوسائل الباب ٥٢ من صلاة الجماعة.

سواء كان القضاء فى ليل أو نهار، قال فى المنتهى: قد أجمع أهل العلم على الإسرار فى صلاه النهار إذا قضيت فى ليل أو نهار و كذا صلاه الليل إذا قضيت بالليل جهر بها و إذا قضاها بالنهار جهر بها عندنا، و به قال أبو حنيفه و أبو ثور و ابن المنذر، و قال الشافعى يسر بها (١). الى آخره.

بقى الكلام فى ما لو كان يقضى عن غيره و اختلف حكم القاضى و المقضى عنه كالرجل يقضى عن المرأه و المرأه تقضى عن الرجل، فان الرجل يجب عليه الجهر فى الجهريه و المرأه يجب عليها الإخفات فى الجهريه فى مقام سماع الأجنبى عند الأصحاب، فلو أرادت المرأه القضاء عن الرجل صلاته الجهريه فى مقام يسمع صوتها الأجنبى فمقتضى القاعده الأوله و جوب الجهر عليها كما فاتت ذلك الرجل، و مقتضى ما صرحوا به من عدم جواز الجهر لها بالنسبه إلى صلاتها انه يكون الحكم كذلك بالنسبه إلى هذه الصلاه التى تقضيها عن الغير، و كذا لو أراد الرجل ان يقضى عن المرأه صلاه جهريه و جب عليه الإخفات فيها أو استحب فان مقتضى القاعده أنه يقضيها إخفاتاً لأن الفائته كانت كذلك، و مقتضى إطلاق الأخبار الداله على و جوب الجهر فى هذه الصلاه و ان المرأه إنما و جب عليها الإخفات أو استحب لخصوص ماده و هو تحريم إسماع صوتها الأجنبى أو كراهه ذلك مطلقاً هو و جوب الجهر عملاً بالإطلاق إذ المخصص المذكور غير موجود هنا. و لم أقف فى هذا المقام على كلام لأحد من علمائنا الاعلام و الأقرب الأنسب بالقواعد هنا هو الاعتبار بحال القاضى لا المقضى عنه لما عرفت فى تحليل كل من المسألتين هذا كله بناء على قواعد الأصحاب فى تحريم سماع صوت المرأه و اما على ما ذكرناه و اخترناه فلا اشكال.

(السادس) – المستحب فى نوافل النهار الإخفات و فى نوافل الليل الإجهار

بالقراءه، قال فى المنتهى: و هو مذهب علمائنا اجمع.

ص: ١٤٤

أقول: ويدل عليه جملة من الأخبار: منها-

□
ما رواه الشيخ عن الحسن بن علي ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«السنه في صلاه النهار بالإخفات و السنه في صلاه الليل بالإجهار».

و مما يدل على جواز الجهر نهارا و ان كان خلاف الأفضل

□
ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعه عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«سألته عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار؟ قال نعم».

(المسألة الرابعه) [حكم القرآن في الفريضة]

إشارة

-اختلف الأصحاب في حكم القرآن بين السورتين في الفريضة فقال الشيخ في النهاية و المبسوط انه غير جائز بل قال في النهاية انه مفسد للصلاه و نحو منه كلامه في الخلاف، و اليه ذهب المرتضى في الانتصار و نقل إجماع الفرقه عليه و اختاره في المسائل المصريه الثالثه أيضا، لكن نقل في التذكرة عن المرتضى القول بکراهه القرآن و لعله في موضع آخر من مصنفاته. و العلامه اختلف اختياره في هذه المسأله في كتبه فاختر التحريم في التحرير و القواعد و الإرشاد و المختلف و مال اليه الشهيد في رسالته و اليه ذهب أبو الصلاح على ما رأيت في كتابه الكافي حيث قال: و لا يجوز ان يقرأ مع فاتحه الكتاب بعض سوره و لا أكثر من سوره. انتهى. و ممن صرح بذلك الصدوق في الفقيه حيث قال: و لا تقرن بين سورتين في فريضة فاما في النافله فأقرن ما شئت.

و ذهب الشيخ في الاستبصار إلى الكراهه و اختاره ابن إدريس و المحقق و جمهور المتأخرين و متأخريهم.

و الظاهر عندي هو القول بالتحريم، و مما يدل عليه

صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (٣) قال:

«سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعه فقال لا لكل سوره ركعه».

ص: ١٤٥

١-١) الوسائل الباب ٢٢ من القراءه.

٢-٢) الوسائل الباب ٢٢ من القراءه.

٣-٣) الوسائل الباب ٨ من القراءه.

و صحيحه منصور بن حازم (١) قال:

□
«قال أبو عبد الله (عليه السلام) لا تقرأ في المكتوبه بأقل من سورة ولا بأكثر».

و السيد السند في المدارك حيث اختار القول المشهور بين المتأخرين نقل هذه الصحيحه في أدله القول بالتحريم عاربه عن وصف الصحه ثم طعن فيها في آخر كلامه بأنها ضعيفه الاسناد، و سند هذه الروايه قد اشتمل على محمد بن عبد الحميد و سيف بن عميره.

و الظاهر ان طعنه فيها بالضعف لاشتمال سندها على محمد بن عبد الحميد كما عرفت من كلامه فيه آنفا و قد تقدم الجواب عنه منقحا. و يحتمل أيضا بالنظر إلى سيف بن عميره حيث نقل ابن شهر آشوب انه ثقه واقفى و عليه فتكون الروايه في الموثق و الموثق عندهم من قسم الضعيف إلا ان المشهور خلافه، و قد وثقه الشيخ و العلامة و الشهيد في كتاب نكت الإرشاد في بحث نكاح الأمه بإذن المولى، قال بعد ان نقل الطعن عليه بالضعف:

و الصحيح انه ثقه. و به صرح خاتمه المحدثين المجلسي في وجيزته و شيخنا الشيخ سليمان في بلغته، فالحديث صحيح بلا شبهه و لا ريب.

و من الأخبار الداله على ذلك أيضا

موثقه زراره (٢) قال:

□
«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعه فقال ان لكل سورة حقا فأعطاها حقا من الركوع و السجود».

أقول: و حق السوره من الركوع و السجود هو ان يأتى بهما بعد السوره بلا فصل فإذا قرن بين سورتين فقد ترك حق الاولى. و توثيق هذا الخبر انما هو بعبد الله بن بكير الذي قد عد في من أجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنه فلا يقصر خبره عن رتبته الصحيح بناء على اصطلاحهم.

و من ذلك

ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد (٣) قال:

□
«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) اقرأ سورتين في ركعه؟ قال نعم. قلت أليس يقال أعط كل سورة حقا من

ص: ١٤٦

٢-٢) الوسائل الباب ٨ من القراءه.

٣-٣) الوسائل الباب ٨ من القراءه.

الركوع و السجود؟ فقال ذلك في الفريضة فأما في النافلة فليس به بأس».

و من ذلك

ما رواه ابن إدريس في مستطرفات السرائر من كتاب حريز عن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) (١) قال:

«لا تقرن بين سورتين في الفريضة في ركعه فإن ذلك أفضل». و لا يتوهم من قوله «فإن ذلك أفضل» الدلالة على الاستحباب فان استعمال افعال التفضيل بمعنى أصل الفعل شائع.

و ما رواه في كتاب الخصال بسنده فيه إلى علي (عليه السلام) في حديث الأربعمائه (٢) قال:

«أعطوا كل سورة حقها من الركوع و السجود».

و ما رواه في كتاب قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (٣) قال:

«سألته عن رجل قرأ سورتين في ركعه؟ قال إذا كانت نافله فلا بأس و اما الفريضة فلا يصلح».

و ما رواه في آخر السرائر بالسند المتقدم عن أبي جعفر (عليه السلام) (٤) قال:

«لا قران بين سورتين في ركعه و لا قران بين أسبوعين في فريضة و نافله و لا قران بين صومين».

و ما رواه في المعتمر و المنتهى من جامع البزنطي عن المفضل (٥) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول لا تجمع بين سورتين في ركعه واحده إلا الضحى و ألم نشرح و الفيل و لإيلاف».

و ما رواه في كتاب الهدايه للصدوق مرسلا (٦) قال:

«قال الصادق (عليه السلام) لا تقرن بين السورتين في الفريضة و اما في النافلة فلا بأس».

و قال في كتاب الفقه الرضوى (٧) قال العالم (عليه السلام)

لا تجمع بين

ص: ١٤٧

١-١) الوسائل الباب ٨ من القراءه.

٢-٢) الوسائل الباب ٨ من القراءه.

٣-٣) الوسائل الباب ٨ من القراءه.

٤-٤) الوسائل الباب ٨ من القراءه.

٥-٥) المعبر ص ١٧٨ و المنتهى ص ٢٧٦ و الوسائل الباب ١٠ من القراءه.

٦-٦) مستدرک الوسائل الباب ٦ من القراءه.

٧-٧) ص ١١.

أقول: هذا مجموع ما وقفت عليه من الأخبار الداله على التحريم و هي في الدلاله و الظهور كالنور على الطور.

احتج السيد السند في المدارك على القول بالكراهه حيث اختاره بالأصل و العمومات

و ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين (1) قال:

«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن القران بين السورتين في المكتوبه و النافله قال لا بأس».

و في الموثق عن زراره (2) قال:

«قال أبو جعفر (عليه السلام) انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافله فلا- بأس». ثم نقل كلام ابن إدريس بأن الإعادة و بطلان الصلاه يحتاج إلى دليل و أصحابنا قد ضبطوا قواطع الصلاه و ما يوجب الإعادة و لم يذكروا ذلك في جملتها و الأصل صحه الصلاه و الإعادة و البطلان يحتاج إلى دليل، ثم نقل عن القائلين بالتحريم الاحتجاج بصحيحه محمد بن مسلم التي قدمناها في أول الأخبار ثم صحيحه منصور بن حازم معبرا عنها بلفظ روايه منصور، ثم قال و الجواب الحمل على الكراهه جمعا بين الأدله. اما البطلان فاحتج عليه في المختلف بان القارن بين السورتين غير آت بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهده التكليف. و هو ضعيف فان الامتثال حصل بقراءه السوره الواحده و النهى عن الزياده لو سلمنا انه للتحريم فهو أمر خارج عن العباده فلا يترتب عليه الفساد. انتهى.

و فيه نظر من وجوه: (الأول)- ان ما احتج به من الأصل و العمومات و أيده بنقل كلام ابن إدريس المذكور فهو مردود بما ذكرناه من الأخبار فإنها في ما ادعيناه واضحه المنار مع تعددها و كثرتها و هم يخرجون عن الأصل بأقل من ذلك كما لا يخفى على الخبير المنصف.

(الثاني)- ان ما احتج به من صحيحه علي بن يقطين فهي محموله على التقية

ص: ١٤٨

١-١) الوسائل الباب ٨ من القراءه.

٢-٢) الوسائل الباب ٨ من القراءه.

كما صرح به جمله من الأصحاب: منهم -شيخنا المجلسي في البحار و ان رجح القول بالكراهه تبعا للجماعه، قال: و يمكن الجمع بين الأخبار بوجهين (أحدهما) حمل أخبار المنع على الكراهه. و (ثانيهما) حمل أخبار الجواز على التقيه و الأول أظهر و الثاني أحوط. انتهى أقول: لا - اعرف لهذه الأظهرية وجهها سوى متابعه المشهور بين المتأخرين لما عرفت (أولا) مما حققناه في غير مقام مما سبق من ان الجمع بين الأخبار بالكراهه و الاستحباب مما لا مستند له من سنه و لا كتاب مع خروجه عن القواعد الشرعيه و الضوابط المرعيه، لأن الحمل على ذلك مجاز لا يصار اليه إلا مع القرينه و لا قرينه هنا سوى اختلاف أخبار المسأله و هذا ليس من قرائن المجاز سيما مع ظهور محمل سواه.

و (ثانيا) ان القاعده المنصوصه عن أصحاب العصمه (عليهم السلام) في أمثال هذا المقام هو الترجيح بين الأخبار بالعرض على مذهب العامه و الأخذ بخلافه، و الخروج عن قواعدهم (عليهم السلام) التي قرروها و ضوابطهم التي ذكروها بمجرد التشهي رد عليهم في ما ذكروه.

و (ثالثا) ان من ضوابطهم المقرره أنهم يعملون بالمرجحات و يجعلون التأويل في طرف الخبر المرجوح، و لا - ريب ان ما ذكرناه من الأخبار و ان لم يتفطنوا لها و لم ينقلوها أكثر عددا و ظهور رجحانها على هذه الروايه ظاهر، فالواجب جعل التأويل في جانب هذه الروايه و وجه التأويل بالحمل على التقيه ظاهر فيها كما اعترف به، فأى أظهرية في ما ادعاه مع التأمل في ما ذكرناه؟ ما هذه إلا مجازات نشأت من الاستعجال و عدم إعطاء النظر حقه في هذا المجال.

(الثالث) - ان ما احتج به من موثقه زواره - مع قطع النظر عن كونه يرد الأخبار الموثقه و يرميها بالضعف و يطرحها كما لا يخفى على من عرف طريقته في الكتاب المذكور - مردود بأنه مبني على كون الكراهه في عرفهم (عليهم السلام) بهذا المعنى المصطلح و هو قد اعترف في غير موضع من شرحه و صرح بكون استعمالها في الأخبار بمعنى

التحريم شائعا كثيرا بل ربما ترجح على المعنى الأصولي، فكيف يتم له الاستدلال بالخبر المذكور و الحال كما ترى؟ (الرابع)- ما أجاب به عن الروايتين المنقولتين في كلامه حجه للقائلين بالتحريم من حملهما على الكراهه فإن فيه ما عرفت مما قدمنا ذكره على كلام شيخنا المجلسي (قدس سره) و نزيده تأكيدا بأن نقول انه إذا كان العمل عندهم في الجمع بين الأخبار في جميع الأحكام من أول أبواب الفقه إلى آخرها انما هو على هذه القاعدة من حمل الأوامر على الاستحباب و النواهي على الكراهه كما لا يخفى على الخائض في كلامهم و الناظر في نقضهم و إبرامهم فلمن خرجت هذه الأخبار المستفيضه بهذه القواعد المقرره عنهم (عليهم السلام) في الأخبار المتعارضه، أهنا شريعه غير هذه الشريعه أو خوطب بها أحد غيرهم؟ ما هذه إلا غفله عجيبه سامحنا الله و إياهم.

(الخامس)- قوله في رد كلام العلامة «و هو ضعيف. الى آخره» فان فيه ما كتبه عليه الفاضل الشيخ محمد بن الشيخ حسن ابن شيخنا الشهيد الثاني في حاشيه الكتاب حيث قال -و نعم ما قال- لا يخلو كلام شيخنا من نظر، لان الظاهر من القران قصد الجمع بين السورتين لأن العدول لا ريب في جوازه مع الشرط المذكور فيه، و حينئذ فكلام العلامة متوجه لأن قصد السورتين يقتضى عدم الإتيان بالمأمور به إذ المأمور به السوره وحدها. و قول شيخنا- ان النهي عن الزيادة نهى عن أمر خارج- انما يتم لو تجدد فعل الزيادة بعد فعل الاولى قصدا للسوره الاولى منفردة و اين هذا من القران؟ انتهى.

و بما حررناه و أوضحناه يظهر لك قوه القول بالتحريم و ان القول بالكراهه انما نشأ عن عدم إعطاء التأمل حقه في الأخبار و التبع لها و النظر فيها بعين الفكر و الاعتبار. و الله العالم.

[فوائد]

اشاره

و في المقام فوائد يجب التنبيه عليها

(الاولى)

قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك:

و يتحقق القران بقراءه أزيد من سوره و ان لم يكمل الثانيه بل بتكرار السوره الواحده

ص: ١٥٠

أو بعضها و مثله تكرر الحمد.انتهى.

و فيه (أولاً) ان اخبار القران التي قدمناها كلها قد اشتملت على السوره بمعنى ان القران انما هو عباره عن قراءه سوره ثانيه تامه، و ليس فيها ما ربما يحتمل ما ذكره إلا

صحيحه منصور بن حازم لقوله (عليه السلام) (١)

«بأقل من سوره و لا بأكثر».

و الواجب حمل إطلاقها على ما صرحت به تلك الأخبار العديده من ان القران هو الجمع بين السورتين. و (ثانياً) انه لا خلاف في جواز العدول في الجملة و لا ريب في حصول الزيادة على سوره مع انه لا قائل بالتحريم. و بالجملة فالظاهر ضعف ما ذكره (قدس سره)

(الثانيه)

-الظاهر ان موضع الخلاف في القران جواز أو تحريما بالسوره تامه أو ما دونها هو ما إذا قصد بقراءته كونه جزء من القراءه الواجبه، فإن الظاهر انه لا خلاف في جواز القنوت ببعض الآيات و اجابه المسلم بلفظ القرآن و الاذن للمستأذن بقوله:

«ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ»

(٢)

و نحو ذلك.

(الثالثه)

-ينبغي ان يعلم ان محل الخلاف بغير خلاف يعرف هو الفريضه و اما النافله فلا بأس بالقران فيها كما تقدم التصريح به في روايه عمر بن يزيد و روايه قرب الاسناد و مرسله الصدوق في كتاب الهدايه.

و يزيد ذلك تأكيدا

ما رواه الشيخ عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«لا بأس ان تجمع في النافله من السور ما شئت».

و عن محمد بن القاسم (٤) قال:

«سألت عبدا صالحا(عليه السلام)هل يجوز ان يقرأ فى صلاه الليل بالسورتين و الثلاث؟فقال ما كان من صلاه الليل فاقرأ بالسورتين و الثلاث و ما كان من صلاه النهار فلا تقرأ إلا بسوره سوره». و فيه دلالة على ترجيح ترك القرآن فى النافله النهاريه.

ص: ١٥١

١-١ (١ ص ١٤٦).

٢-٢ (٢ سورة الحجر، الآية ٤٦).

٣-٣ (٣ الوسائل الباب ٨ من القراءة).

٤-٤ (٤ الوسائل الباب ٨ من القراءة).

(الرابعة)

□
-يجب ان يستثنى من الحكم بتحريم القران أو كراهته فى الفريضة صلاه الآيات لما سيأتى ان شاء الله تعالى بيانه من جواز تعدد السوره فيها. والله العالم.

(المسأله الخامسه) [حرمه قراءه العزائم فى الفرائض]

اشاره

-المشهور بين الأصحاب تحريم قراءه العزائم الأربع فى الفرائض بل نقل عليه الإجماع جمله من الأصحاب: منهم-المرتضى فى الانتصار و الشيخ فى الخلاف و ابن زهره فى الغنيه و العلامه فى النهايه. و خالف فى ذلك ابن الجنيد فقال لو قرأ سوره من العزائم فى النافله سجد و ان كان فى فريضة أو ما فإذا فرغ قرأها و سجد.

و من اخبار المسأله

ما رواه ثقه الإسلام و الشيخ عن زراره عن أحدهما(عليهما السلام) (١)قال:

«لا تقرأ فى المكتوبه بشيء من العزائم فإن السجود زياده فى المكتوبه». و هذه الروايه كما ترى صريحه فى القول المشهور.

□
ما رواه الشيخ فى الصحيح أو الحسن عن الحلبي عن أبي عبد الله(عليه السلام) (٢)

«انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجده فى آخر السوره قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحه الكتاب ثم يركع و يسجد».

□
ما رواه فى الكافى و التهذيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله(عليه السلام) (٣)قال:

«ان صليت مع قوم فقرأ الامام «اقرأ باسم ربك الذى خلق» أو شيئاً من العزائم و فرغ من قراءته و لم يسجد فأومى إيماء، و الحائض تسجد إذا سمعت السجده».

ما رواه الشيخ فى التهذيب عن سماعه (٤)قال

«من قرأ «اقرأ باسم ربك» فإذا ختمها، فليسجد فإذا قام فليقرأ فاتحه الكتاب و ليركع. قال و ان ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزئك الإيماء و الركوع و لا تقرأ فى الفريضة اقرأ فى التطوع».

□
عن وهب بن وهب عن أبي عبد الله عن أبيه عن على(عليهم السلام) (٥)انه قال:

«إذا كان آخر السوره السجده أجزاءك أن تركع بها».

- ١-١) الوسائل الباب ٤٠ من القراءه.
- ٢-٢) الوسائل الباب ٣٧ من القراءه.
- ٣-٣) الوسائل الباب ٣٨ من القراءه.
- ٤-٤) الوسائل الباب ٣٧ و ٤٠ من القراءه.
- ٥-٥) الوسائل الباب ٣٧ من القراءه.

عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن أحدهما (عليهما السلام) (١) قال:

«سألته عن الرجل يقرأ السجده فينساها حتى يركع و يسجد قال يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم».

□
عن عمار بن موسى فى الموثق عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٢)

«عن الرجل يقرأ فى المكتوبه سوره فيها سجده من العزائم؟ فقال إذا بلغ موضع السجده فلا يقرأها و ان أحب ان يرجع فيقرأ سوره غيرها و يدع التى فيها السجده فيرجع إلى غيرها. و عن الرجل يصلى مع قوم لا يقتدى بهم فيصلى لنفسه و ربما قرأوا آيه من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع؟ قال لا يسجد».

عن على بن جعفر فى الصحيح عن أخيه موسى (عليه السلام) (٣) قال:

«سألته عن امام قوم قرأ السجده فأحدث قبل ان يسجد كيف يصنع؟ قال يقدم غيره فيتشهد و يسجد و ينصرف هو و قد تمت صلاتهم».

و روى الحميرى فى كتاب قرب الاسناد مثله (٤) إلا انه قال:

«يقدم غيره فيسجد و يسجدون و ينصرف فقد تمت صلاتهم».

□ □
ما رواه الثقه الجليل عبد الله بن جعفر الحميرى فى كتاب قرب الاسناد عن عبد الله ابن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) (٥) قال:

«سألته عن الرجل يقرأ فى الفريضة سوره النجم أ يركع بها أو يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها؟ قال يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحه الكتاب و يركع و لا يعود يقرأ فى الفريضة بسجده».

و رواه على بن جعفر فى كتابه مثله (٦) إلا انه قال:

«فيقرأ بفاتحه الكتاب و يركع و ذلك زياده فى الفريضة فلا يعودن يقرأ السجده فى الفريضة».

هذا ما حضرني من الأخبار فى المسأله و لا يخفى ما هى عليه من التدافع الظاهر لكل ناظر، إلا انه يمكن ان يقال بتوفيق الملك المتعال و بركه الآل عليهم صلوات ذى الجلال:

ص: ١٥٣

١-١) الوسائل الباب ٣٩ من القراءه.

٢-٢) الوسائل الباب ٣٠ و ٣٨ من القراءه.

٣-٣) الوسائل الباب ٤٠ من القراءه.

٤-٤) الوسائل الباب ٤٠ من القراءه.

٥-٥) الوسائل الباب ٤٠ من القراءه.

٦-٦) الوسائل الباب ٤٠ من القراءه.

اما الخبر الأول فإنه ظاهر- كما أشرنا إليه آنفا- في القول المشهور. واما الثاني فليس فيه تصريح بكون القراءة في الفريضة فيحمل على النافلة لما سيأتي ان شاء الله تعالى من جواز ذلك فيها.

و اما الثالث فيحمل على الصلاة خلف المخالف و انه مع الإلجاء و الضرورة يومئ إيماء، و يؤيده ما في موثقه سماعه من الأمر بالإيماء في هذه الصورة، و ما في آخر روايه عمار من الأمر له في هذه الصورة بعدم السجود لا ينافيه الإيماء كما في هذين الخبرين فيجب تقييد إطلاق خبر عمار بهذين الخبرين.

و اما الرابع فصدره كالخبر الثاني مطلق فيحمل على النافلة كما حملنا عليه ذلك الخبر و عجزه يحتمل على ما عرفت في الخبر الثالث، و قوله في آخر الخبر «لا- تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع» صريح الدلالة على القول المشهور من النهي عن القراءة في الفريضة و صريح في جواز ذلك في النافلة كما أشرنا إليه آنفا.

و اما الخامس فقد حملة الشيخ (قدس سره) على ما إذا كان مع قوم لا يتمكن معهم من السجود. و لا بأس به في مقام الجمع. و اما السادس فهو مطلق أيضا فيحمل على النافلة جمعا.

و اما السابع فيمكن حملة على من شرع في السورة ساهيا ثم ذكر قبل قراءه السجده فان حكمه ان يقرأ سورة أخرى غيرها ان أوجبنا السورة و تغتفر له هذه الزيادة و ان اكتفينا بالتبويض في السورة فإنه يكتفى بما قرأ و يتم صلاته. و في الخبر بناء على ما ذكرنا إيماء إلى عدم جواز قراءه السجده في الصلاة ففيه تأييد للقول المشهور.

و اما الثامن فهو ظاهر في قراءه العزائم في الفريضة، و حملة على النافلة بعيد لعدم جواز الجماعة فيها إلا في مواضع نادره. و يمكن الجواب عنه بالحمل على النسيان كما قدمناه في الخبر السابع أو على التقيه و هو الأقرب.

بقي الكلام في معنى الخبر و قد قال شيخنا (قدس سره) في البحار انه يحتمل وجوها:

(الأول) ان يكون فاعل التشهد و السجود و الانصراف الامام الأول فيكون التشهد محمولاً- على الاستحباب للانصراف من الصلاة، و السجود للتلاوه لعدم اشتراط الطهاره فيه (الثاني) ان يكون فاعل الأولين الإمام الثاني بناء على ان الامام قد ركع معهم فالمراد بقول السائل «قبل ان يسجد» قبل سجود الصلاة لا سجود التلاوه. و لا يخفى بعده (الثالث) ان يكون فاعل التشهد الإمام الثاني أى يتم الصلاة بهم، و عبر عنه بالتشهد لانه آخر أفعالها، و يسجد الإمام الأول للتلاوه و ينصرف. (الرابع) ان يكون فاعل الأولين الإمام الثاني و يكون المراد بالتشهد إتمام الصلاة بهم و بالسجود سجود التلاوه أى يتم الصلاة بهم و يسجد للتلاوه بعد الصلاة. و اما على ما فى قرب الاسناد فالمعنى يسجد الإمام الثاني بالقوم اما فى أثناء الصلاة كما هو الظاهر أو بعدها على احتمال بعيد و ينصرف أى الإمام الأول بعد السجود منفرداً أو قبله بناء على اشتراط الطهاره فيه و هو أظهر من الخبر. انتهى.

و اما الخبر التاسع فينبغى حمله على الناسى أو التقيه، و فى خبر كتاب قرب الاسناد «و لا يعود يقرأ فى الفريضة بسجده» و قوله فى خبر الكتاب «و ذلك زياده فى الفريضة فلا يعود يقرأ السجده فى الفريضة» و هو مؤيد للقول المشهور، و خبر الكتاب أوضح دلالة فى ذلك فإنه لو كان قراءته لها لا عن أحد الوجهين لم يكن لذكر هذا الكلام مزيد فائده ان لم يكن منافياً.

و على ما ذكرناه تجتمع الأخبار المذكوره فى المقام و يظهر قوه القول المشهور بما لا يعتريه و صمه النقض و الإبرام عند من يعمل بأخبار أهل البيت (عليهم السلام).

و اما ما ذكره فى المدارك - بعد طعنه فى روايتى زواره و موثقه سماعه بضعف السند من القول بالجواز عملاً بظاهر الصحاح المذكوره حيث انه ممن يدور مدار صحه الأسانيد و لا ينظر إلى ما اشتملت عليه متون الأخبار من العلل كما بيناه غير مره - فهو جيد على أصله الغير الأصيل، على ان صحيحه على بن جعفر المنقوله فى كتابه ظاهره فى ما

دلت عليه الروايتان المشار إليهما من النهى عن قراءه العزيمه فى الفريضه مع إجماع المخالفين و اتفاقهم على الجواز كما نقله فى المعبر.

و بالجمله فإنه مع العمل بجمله أخبار المسأله كما هو الحق الحقيق بالاتباع فالحكم فى المسأله هو ما أوضحناه و شرحناه و عليه تجتمع الأخبار على وجه صحيح العيار واضح المنار إلا انه ينبغى الكلام هنا فى مواضع

(الأول) [النظر فى كلام صاحب المدارك فى المقام]

قال فى المدارك-بعد ذكر عباره المصنف الداله على انه لا يجوز ان يقرأ فى الفرائض شيئاً من سور العزائم- ما صورته:هذا هو المشهور بين الأصحاب و احتجوا عليه بان ذلك مستلزم لأحد محذورين:اما الإخلال بالواجب ان نهيناه عن السجود و اما زياده سجده فى الصلاه متعمداً إن أمرناه به.و لا يخفى ان هذا مع ابتناؤه على وجوب إكمال السوره و تحريم القران انما يتم إذا قلنا بفوريه السجود مطلقاً و ان زياده السجده مبطل كذلك و كل من هذه المقدمات لا يخلو من نظر.انتهى.

أقول:بل الظاهر ان النظر انما هو فى كلامه(قدس سره)لا- فى كلام الأصحاب (أما أولاً)فإن ما ذكره من ابتناء ما ذكره على وجوب إكمال السوره و تحريم القران مما لا اعرف له وجهاً وحيها و ان كان قد تقدمه فيه المحقق فى المعبر،و ذلك لأن غايه ما دل عليه النهى-و هو ظاهر إطلاق الأصحاب-انه لا يجوز قراءه سوره العزيمه فى الصلاه لأحد محذورين سواء أوجبنا السوره أو جعلناها مستحبه و ذلك كما تقدم ان الأصحاب فى السوره على قولين الوجوب و الاستحباب،و المراد هنا ان هذه السوره التى تقرأ فى هذا الموضع وجوباً أو استحباباً لا يجوز ان تكون سوره من سور العزائم الأربع للزوم المحذور.هذا غايه ما يفهم من النص و إطلاق كلامهم و لا- ترتب لذلك على جواز القران و لا- عدمه،فلو قلنا ان السوره مستحبه فإن هذه السوره لا تصلح للإتيان بوظيفه الاستحباب للعله المذكوره،و كذا لو قلنا بجواز القران فإنه لا منافاه بالتقريب المذكور.و بالجمله فإن الغرض انما هو التنبيه على ان هذه السوره لا يجوز قراءتها فى الصلاه

كغيرها من سور القرآن بأى كيفية كانت، وهذا معنى صحيح لا يترتب عليه شىء مما ذكره هو وغيره.بقى الكلام فى انه لو قرأ منها ما عدا موضع السجده فهل تصح صلاته و يمضى فيها أم لا؟وهى مسأله أخرى يترتب الكلام فيها على وجوب السوره و عدمه، و كذا لو عدل إلى سورہ أخرى بعد ان قرأ منها بعضا فهل تصح صلاته أيضا أم لا؟ و هى مسأله أخرى أيضا مبنيه على تحريم القران و انه أعم من زياده سورہ كامله أو بعض منها و قد تقدم الكلام فيه،و هذا هو مطمح نظره فى اعتراضه على كلام الأصحاب و الحق ان هذا شىء خارج عما نحن فيه كما عرفت.

و(اما ثانيا)فان ما ذكره-من النظر فى فوريه سجود التلاوه و فى الإبطال بزياده السجده-مردود،أما فوريه السجود فلانه لا خلاف بين الأصحاب فى الفوريه مطلقا و هو ممن صرح بذلك فقال فى بحث السجود و ذكر سجده التلاوه بعد قول المصنف:

«و لو نسيها اتى بها فى ما بعد» ما هذا لفظه:أجمع الأصحاب على ان سجود التلاوه واجب على الفور.إلخ.و قضيه الوجوب فورا هو انه يجب عليه السجود بعد قراءتها فى الصلاه البته و الاستثناء فى هذا المكان يحتاج إلى دليل و ليس فليس،بل اعترف بذلك فى هذا المقام فى الرد على ابن الجنيد حيث نقل عنه انه يومئ إيماء فإذا فرغ قرأها و سجد،فقال فى الرد عليه:و هو مشكل لفوريه السجود.و لو تم ما ذكره من النظر الذى أوردته على كلام الأصحاب فى الفوريه فأى إشكال هنا يلزم به كلام ابن الجنيد؟فانظر إلى هذه المخالفات فى مقام واحد ليس بين الكلامين إلا أسطر يسيره.و اما الإبطال بالسجده فقد صرحت به روايه زراره المتقدمه بقوله«فان السجود زياده فى المكتوبه» أى زياده مبطله و إلا-فالزيادات فيها كثيره،و قوله فى صحيحه على بن جعفر المذكوره فى كتابه«فإن ذلك زياده فى الفريضة فلا يعودن يقرأ السجده فى الفريضة»و يشير اليه قوله فى موثقه عمار«إذا بلغ موضع السجده فلا يقرأها.إلخ».

(الثانى) [حكم الصلاه مع تعمد قراءه العزيمه]

-قال شيخنا الشهيد الثانى فى الروض تفريعا على القول بالتحريم مطلقا

ان قرأ العزيمة عمدا بطلت صلاته بمجرد الشروع فى السوره و ان لم يبلغ موضع السجود للنهى المقتضى للفساد.

أقول:فيه ان الظاهر من الأخبار كما عرفت هو ان العله فى التحريم انما هو محذور السجود و عدمه فإنه ان سجد لزم بطلان الصلاة بزياده السجده و ان لم يسجد لزم الإخلال بالواجب الفورى و بذلك علله الأصحاب أيضا، و حينئذ فالنهي فى الحقيقه لم يتوجه إلى مجرد القراءة بل انما توجه إلى قراءة السجده. نعم يتجه ما ذكره لو أوجبنا السوره تامه و حرمانا الزيادة عليها لأن اللازم من قراءتها باعتقاد كونها الواجب فى هذا المكان مع عدم جواز السجود زياده واجب ان اتى بسوره بعدها و الإخلال بواجب ان اقتصر عليها

(الثالث) [حكم الصلاة مع قراءة العزيمة سهوا]

قال فى الذكرى: لو قرأ العزيمة سهوا فى الفريضة ففى الرجوع عنها ما لم يتجاوز النصف وجهان مبنيان على ان الدوام كالاتداء أولا-؟ و الأقرب الأول، و ان تجاوز ففى جواز الرجوع أيضا وجهان من تعارض عمومين أحدهما المنع من الرجوع هنا مطلقا و الثانى المنع من زياده سجده و هو أقرب، و ان منعناه أو ما بالسجود ثم يقضيها و يحتمل وجوب الرجوع ما لم يتجاوز السجده و هو قريب أيضا مع قوه العدول مطلقا ما دام قائما. و ابن إدريس قال: ان قرأها ناسيا مضى فى صلاته ثم قضى السجود بعدها و أطلق. انتهى.

و قال فى الروض: ان قرأها سهوا فان ذكر قبل تجاوز السجده عدل إلى غيرها وجوبا سواء تجاوز النصف أم لا مع احتمال عدم الرجوع لو تجاوز النصف لتعارض عمومى المنع من الرجوع بعده و المنع من زياده سجده فيومى للسجود بها ثم يقضيها، و ان لم يذكر حتى تجاوز السجده ففى الاعتداد بالسوره و قضاء السجده بعد الصلاة لانتفاء المانع أو وجوب العدول مطلقا ما لم يركع لعدم الاعتداد بالعزيمة فى قراءة الصلاة فيبقى وجوب السوره بحاله لعدم حصول المسقط لها وجهان و مال فى الذكرى إلى الثانى، و على ما بيناه من ان الاعتماد فى تحريم العزيمة على السجود يتجه الاجتزاء بها حينئذ، و قال ابن إدريس

ثم نقل قوله المتقدم ذكره.

أقول: لا يخفى ان المسأله المذكوره لما كانت عاربه عن النص كثرت فيها الاحتمالات قربا و بعدا و اختلفت فيها الافهام نقضا و إبراما إلا أن الأقرب إلى القواعد الشرعيه و الضوابط المرعيه هو انا متى قلنا بوجوب سوره كامله لا زياده عليها و قلنا بالنهي عن العزائم و بطلان الصلاه بها لما عرفت فان الواجب على من قرأها ساهيا هو العدول عنها متى ذكر و لم يقرأ السجده و ان يقرأ غيرها، و هذه الزياده مغتفره لمكان السهو كسائر الزيادات الواقعه فى الصلاه مما لا تبطل الصلاه به تجاوز النصف أم لم يتجاوز و هذا هو الذى اختاره فى الروض. و اما احتمالها فيه عدم الرجوع لو تجاوز النصف-بناء على عموم الأخبار المانع من جواز العدول من سوره إلى أخرى مع تجاوز النصف-ففيه ان هذه الأخبار لا وجود لها و انما وقع ذلك فى كلام الأصحاب كما سيأتى ذكره قريبا ان شاء الله تعالى فى مسأله العدول.

و بذلك يظهر لك ما فى كلام صاحب المدارك هنا أيضا ردا على جده حيث ان جده كما عرفت اختار ما اخترناه من العدول قبل بلوغ السجده و ان تجاوز النصف فاعترض عليه بأنه مشكل لإطلاق الأخبار المانع من جواز العدول من سوره إلى أخرى مع تجاوز النصف. انتهى. و فيه انه قد اعترف فى بحث صلاه الجمعه بعدم وجود النص المذكور فى هذا المقام حيث ان المصنف ذكر انه يستحب العدول إلى سوره الجمعه و المنافقين ما لم يتجاوز نصف السوره فقال (قدس سره): اما استحباب العدول مع عدم تجاوز النصف فى غير هاتين السورتين فلا خلاف فيه بين الأصحاب، إلى ان قال و اما تقييد الجواز بعدم تجاوز النصف فلم أفهم له على مستند و اعترف الشهيد فى الذكري بعدم الوقوف عليه أيضا. انتهى. و حينئذ فأين هذه الأخبار المانع من جواز العدول مع تجاوز النصف التى أورد بها الاشكال على جده؟ و بذلك يظهر لك ما فى كلام الذكري فى هذا المقام.

و على ما ذكرناه هنا تحمل موثقه عمار كما أشرنا إليه آنفا من حملها على الساهى و انه يعدل إلى سوره أخرى. هذا كله فى ما لو ذكر قبل قراءه السجده و اما لو قرأ السجده أيضا ساهيا و لم يذكر إلا- بعد قراءتها فإشكال لما ذكره من الاحتمالين فى المقام. و الله العالم.

(الرابع) [جواز قراءه العزائم فى النوافل]

-الظاهر انه لا- خلاف فى جواز قراءه العزائم فى النوافل و على ذلك تدل موثقه سماعه المتقدمه حيث قال فيها«و لا تقرأ فى الفريضة اقرأ فى التطوع» و هو مبنى على اغتفار زياده السجده فى التطوع، و حينئذ فإذا قرأها فى أثناء القراءه سجد ثم قام و أتم القراءه و ركع، و لو كانت السجده فى آخر السوره فقد صرح بعضهم بأنه بعد السجود يقوم ثم يقرأ الحمد استحبابا ليكون ركوعه عن قراءه و استند فى ذلك إلى روايه الحلبي المتقدمه بحملها على النافله، و نقل عن الشيخ انه يقرأ الحمد و سوره أو آيه معها. و لو نسي السجده حتى ركع سجد إذا ذكر لصحيحه محمد بن مسلم بحملها على النافله كما تقدم، و بذلك صرح العلامة من غير خلاف يعرف، و يعضده ان السجود واجب و سقوطه يحتاج إلى دليل، و مجرد السهو عنه فى محله لا يصلح لأن يكون دليلا على السقوط و يخرج النص شاهدا على ذلك.

(الخامس) [استحباب التكبير عند رفع الرأس من سجود العزيمه]

-قال فى المنتهى: يستحب له إذا رفع رأسه من السجود ان يكبر

رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام) (1) قال:

«إذا قرأت شيئا من العزائم التى يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك و لكن تكبر حين ترفع رأسك، و العزائم أربعة. الحديث».

و روى فى المنتهى عن الشيخ انه روى فى الموثق عن سماعه قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) إذا قرأت السجده فاسجد و لا تكبر حتى ترفع رأسك».

ص: ١٦٠

و هذه الروايه لم أقف عليها فى الوافى و لا فى الوسائل فى جملة أخبار العزائم (١) مع انها فى التهذيب فى باب كيفية الصلاه و صفتها و المفروض من ذلك و المسنون من الزيادات (٢) و الله العالم.

البحث الثانى فى مستحباتها

اشاره

و المسنون فى هذا المقام أمور: منها-

الاستعاذه قبل القراءه فى الركعه الاولى من كل صلاه

اشاره

، و يدل على ذلك

ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) و ذكر دعاء التوجه بعد تكبيره الإحرام ثم قال:

«ثم تعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحه الكتاب».

و الكلام هنا يقع فى مواضع

(الأول) المشهور انها مستحبه

و نقل فيه الشيخ فى الخلاف الإجماع منا، و قال أمين الإسلام الطبرسى فى كتاب مجمع البيان: و الاستعاذه عند التلاوه مستحبه غير واجبه بلا خلاف فى الصلاه و خارج الصلاه. و نقل فى الذكري عن الشيخ أبى على القول بالوجوب فيها، قال و للشيخ أبى على بن الشيخ الأعظم أبى جعفر الطوسى قول بوجوب التعوذ للأمر به و هو غريب، لأن الأمر هنا للندب اتفاقا و قد نقل فيه والده فى الخلاف الإجماع،

و قد روى الكلينى عن أبى جعفر (عليه السلام) (٤) قال:

«إذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالى ان لا تستعيز». انتهى. أقول و يؤيده

ما ذكره الصدوق (٥) قال:

«كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) أتم الناس صلاه و أجزهم، كان إذا دخل فى صلاته قال الله أكبر بسم الله الرحمن

الرحيم». انتهى. إلا انه يمكن ان يقال انه لما كان (صلى الله عليه و آله) ليس للشيطان عليه سبيل فلا يثبت

ص: ١٦١

١-١) رواها فى الوافى فى باب «سجدة القرآن و ذكرها» وفى الوسائل فى الباب ٤٢ من قراءة القرآن.

٢-٢) ج ١ ص ٢١٩.

٣-٣) الوسائل الباب ٥٧ من القراءة.

٤-٤) الوسائل الباب ٥٨ من القراءة.

٥-٥) الوسائل الباب ٥٨ من القراءة.

الحكم المذكور بتركه الاستعاذه. وفيه ان الأئمه (عليهم السلام) كذلك مع ان الأخبار دلت على وقوع الاستعاذه منهم في الصلاة، والغرض منها بالنسبة إليهم (عليهم السلام) انما هو تعليم الشيعة و اقامه السنه. و بالجمله فالقول المشهور هو الظاهر كما لا يخفى.

و قال شيخنا المجلسي في البحار- بعد نقل كلام شيخنا الشهيد في الذكرى بطوله المشتمل على بعض الأخبار- ما لفظه: و لو لا الأخبار الكثيره لتأتى القول بوجوب الاستعاذه في كل ركعه يقرأ فيها بل في غير الصلاة عند كل قراءه و لكن الأخبار الكثيره تدل على الاستحباب و تدل بظواهرها على اختصاصه بالركعه الاولى و الإجماع المنقول و العمل المستمر مؤيد، و من مخالفه ولد الشيخ يعلم معنى الإجماع الذى ينقله والده (قدس الله روحيهما) و هو اعرف بمسلك أبيه و مصطلحاته. انتهى.

أقول: الظاهر ان منشأ تقويه القول بالوجوب هو ورود ذلك في الآيه مطلقا في الصلاة و غيرها و أوامر القران للوجوب بلا خلاف إلا- ما يخرج بدليل. و اما ما ذكره من ان الأخبار الكثيره تدل على خلاف ظاهر الآيه فظنى بعده بل ظاهرها انما هو التأييد لما دلت عليه الآيه حيث تضمنت الأمر بالاستعاذه كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى نعم الخبر الذى رواه عن الكافى و هو خبر فرات بن أحنف عن ابى جعفر (عليه السلام) المذكور المؤيد بما نقلناه عن الصدوق الذى هو فى قوه خبر مرسل و الإجماع المدعى فى المسأله مما يدافع ذلك. و اما كون محله فى الصلاة الركعه الأولى فتدل عليه صحيحه الحلبي أو حسنته المتقدمه لكن لا دلالة فيها على الاختصاص كما ذكره (قدس سره)

(الثانى) المشهور فى كيفيتها انها «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»

قال شيخنا الشهيد الثانى فى شرح النفلية بعد ذكر المصنف لها: و هذه الصيغه محل وفاق رواها أبو سعيد الخدرى عن النبى (صلى الله عليه و آله) (١) أقول: و هذه الروايه نقلها فى

الذكرى، قال فى الاستدلال على استحباب الاستعاذه:

و لما رواه أبو سعيد الخدرى

«ان النبى (صلى الله عليه و آله) كان يقول قبل القراءه أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (١).»

ثم قال بعد كلام فى البين: و صورته ما روى الخدرى. أقول الظاهر ان الروايه المذكوره عاميه كما لا يخفى، و نقل عن الشيخ المفيد (قدس سره) «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» نقله عنه فى الذكرى، و عن ابن البراج «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم».

و الذى وصل الى من الأخبار فى هذا المقام

ما رواه الشهيد فى الذكرى عن البنزطى عن معاويه بن عمار عن الصادق (عليه السلام) (٢).

«فى الاستعاذه؟ قال أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم».

و روى الشيخ عن سماعه فى الموثق (٣) قال:

«سألته عن الرجل يقوم فى الصلاه فينسى فاتحه الكتاب؟ قال فليقل أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم، ثم ليقرأها ما دام لم يركع».

و روى الحميرى فى كتاب قرب الاسناد عن حنان بن سدير فى الموثق (٤) قال:

«صليت خلف أبى عبد الله (عليه السلام) المغرب فتعوذ بإجهار: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم و أعوذ بالله ان يحضرون. الحديث». و هذه الروايه نقلها فى الذكرى أيضا عن حنان بن سدير مثله إلا انه لم يذكر لفظ «المغرب» و الروايه الأولى موافقه لما نقل عن الشيخ المفيد.

و قال شيخنا الشهيد الثانى فى شرح النفيه (٥)

و روى هشام بن سالم عن أبى عبد الله

ص: ١٦٣

١-١) الوسائل الباب ٥٧ من القراءه.

٢-٢) الوسائل الباب ٥٧ من القراءه.

٣-٣) الوسائل الباب ٥٧ من القراءه.

٤-٤) الوسائل الباب ٥٧ من القراءه.

(عليه السلام) «أستعيذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم أعوذ بالله ان يحضرون ان الله هو السميع العليم».

و فى كتاب تفسير الإمام العسكرى (1) قال (عليه السلام):

«اما قولك الذى ندبك الله اليه و أمرك به عند قراءه القرآن أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. الحديث». و هو مثل روايه معاويه بن عمار المتقدمه فى الدلاله على ما ذهب اليه الشيخ المفيد (قدس سره).

و قال (عليه السلام) فى كتاب الفقه الرضوى (2) فى سياق ذكر تكبيرات الافتتاح و أدعتها:

«ثم افتتح الصلاه و ارفع يديك، ثم ذكر تكبيرات الافتتاح إلى ان قال أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم». و هذه الروايه أيضا مطابقه لمذهب الشيخ المذكور كالروايتين المذكورتين.

و يزيده تأييدا

ما فى روايه كتاب دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (3) قال:

«تعوذ بعد التوجه من الشيطان الرجيم تقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. الحديث».

و به يتبين قوه القول المذكور و ان كان خلاف ما هو المشهور الذى قد عرفت انه لا مستند له إلا تلك الروايه العاميه و اما باقى روايات المسأله فلا بأس بالعمل بها إلا ان ما اخترناه أرجح.

(الثالث) [استحباب الإخفات بالاستعاذه]

-المشهور بين الأصحاب- بل نقل عن الشيخ فى الخلاف دعوى الإجماع عليه- هو استحباب الإخفات بالاستعاذه، قال شيخنا فى الذكري: يستحب الأسرار بها و لو فى الجهريه، قاله الأكثر و نقل الشيخ فيه الإجماع منا، ثم قال و روى حنان بن سدير ثم ساق الروايه كما قدمنا ذكرها ثم قال و يحمل على الجواز.

ص: ١٦٤

١- (١) الوسائل الباب ١٤ من قراءه القرآن.

٢- (٢) ص ٧.

٣- (٣) مستدرک الوسائل الباب ٤٣ من القراءه.

وقال شيخنا المجلسي في البحار بعد نقل روايه حنان بن سدير المذكوره من كتاب قرب الاسناد ثم نقل كلام الذكري المتعلق بهذا المقام: أقول لم أر مستندا للإسرار والإجماع لم يثبت و الروايه تدل على استحباب الجهر خصوصا للإمام لا سيما في المغرب إذ الظاهر اتحاد الواقعه في الروايتين، و يؤيده عموم ما ورد في إجهار الإمام في سائر الأذكار إلا ما أخرجه الدليل. نعم

ورد في صحيحه صفوان (1) قال:

«صليت خلف أبي عبد الله (عليه السلام) أياما فكان يقرأ في فاتحه الكتاب «بسم الله الرحمن الرحيم» فإذا كانت صلاه لا يجهر فيها بالقراءه جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وأخفى ما سوى ذلك». و انه يدل على استحباب الإخفات في الاستعاذه لأن قوله «ما سوى ذلك» يشملها. و يمكن ان يقال لعله لم يتعوذ في تلك الصلوات و الاستدلال موقوف على الإتيان بها و هو بعيد إذ تركه (عليه السلام) الاستعاذه في صلوات متواليه بعيد. لكن دخولها في «ما سوى ذلك» غير معلوم إذ يحتمل ان يكون المراد ما سوى ذلك من القراءه أو الفاتحه بل هو الظاهر من السياق و إلا فمعلوم انه (عليه السلام) كان يجهر بالتسيحات و التشهدات و القنوتات و سائر الأذكار، و الاستعاذه ليست بداخله في القراءه و لا في الفاتحه بل هي من مقدماتها. و الله العالم. انتهى. و هو جيد.

(الرابع) [كلام الشهيد الثاني في الاستعاذه و رده]

قال شيخنا الشهيد الثاني في شرح النقليه بعد نقل الصورة المشهوره و الصورة المذكوره في روايه هشام و هي «أستعيذ بالله» ما صورته: و المعنى في «أعوذ و أستعيذ» واحد قال الجوهري عدت بفلان و استعدت به أي لجأت اليه. و في «أستعيذ» موافقه لفظ القرآن إلا ان «أعوذ» في هذا المقام أدخل في المعنى و أوفق لامثال الأمر الوارد بقوله «فَأَسْتَعِذُ» (2) لنكته دقيقه هي ان السين و التاء شأنهما الدلاله على الطلب فوردتا في الأمر إيذانا بطلب التعوذ، فمعنى «استعد» أي اطلب منه ان يعيذك و امتثال الأمر ان يقول «أعوذ بالله» أي ألتجئ إليه لأن قائله متعوذ قد عاذ و التجأ و القائل «أستعيذ»

ص: ١٦٥

١- ١) الوسائل الباب ٥٧ من القراءه.

٢- ٢) سورة النحل، الآية ٩٨.

ليس بعائد انما هو طالب العياد به كما يقول «أستخير الله» اي اطلب خيرته «و استقبل» اي اطلب إقبالته «و استغفر» اي اطلب مغفرته، لكنها هنا قد دخلت في فعل الأمر و في امثاله بخلاف الاستعاذه، و بذلك يظهر الفرق بين الامتثال بقوله «استغفر الله» دون «أستعيذ بالله» لأن المغفره انما تكون من الله فيحسن طلبها و الالتجاء انما يكون من العبد فلا يحسن طلبه. فتدبر ذلك فإنه لطيف، و يظهر منه ان كلام الجوهرى ليس بذلك الحسن و قد رده جماعه من المحققين.

و اعترضه شيخنا أبو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحرانى (عطر الله مرقده) في كتاب الفوائد النجفيه فقال بعد نقل ذلك عنه: أقول لا يخفى على المتأمل بعين البصيره ان ما افاده الشيخ (قدس سره) من النكته التى سماها دقيقه ظاهره الاختلال كما لا يخفى على أرباب الكمال، لأنه إذا كان معنى «استعد» اطلب منه ان يعيدك فامتثال الأمر بقوله «أستعيذ» ظاهر لا ستره فيه لأن معناه اطلب من الله ان يعيدنى لأن السين و التاء شأنهما الدلاله على الطلب كما لا يخفى. و اما الامتثال بقوله «أعوذ بالله» فغير ظاهر إلا بجعل هذه الجملة مرادا بها الطلب و الدعاء، و اما إذا بقيت على ظاهرها من الأخبار بالالتجاء إلى الله فظاهر عدم تحقق الامتثال بها لما علمت. و من العجب قوله «لأن قائله متعود قد عاذ و التجأ و القائل» «أستعيذ» ليس بعائد و انما هو طالب العياد به، فإنه كلام متهافت مختل النظام إذ ظاهر ان القائل باللفظين أراد طلب الاعاذه منه سبحانه لكن دلالة اللفظ الثانى عليه ظاهره قضيه السين و التاء و اما دلالة الأول فبناء على إرادته الإنشاء لا- الأخبار و الامتثال فى الأول أوضح قطعاً، و كأنه بنى ما ذكره على ان معنى «أستعيذ» اطلب اللجأ إلى الله تعالى فان معنى «استعد بالله» اي اطلب منه ان يعيدك فلا يكون الأول امتثالاً للثانى. و لا يخفى ما فيه من التحكم و التمحل لظهور انه إذا كان معنى الأمر ما ذكره انسحب مثله فى «أستعيذ» ضروره. و ما أعجب من يتحكم ويفصل بين الفعلين فى المعنى المأخوذ فيهما ليرتب عليه ما تخيله من عدم صلاحه

الأول للامثال، فتأمل في المقام و بالله سبحانه الاعتصام. انتهى كلام شيخنا المذكور.

و منها-

الجهر بالبسملة في مقام الإخفات

□
و قد اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في ذلك فالمشهور استحبابه في أول الحمد و السوره في الركعتين الأولتين و الأخيرتين للإمام و المنفرد، و قال ابن إدريس باختصاص ذلك بالركعتين الأولتين دون الأخيرتين فإنه لا يجوز الجهر فيهما. و نقل عن ابن الجنيد اختصاص ذلك بالإمام، و قال ابن البراج يجب الجهر بها في ما يخافت به و أطلق، و قال أبو الصلاح يجب الجهر بها في أولتي الظهر و العصر في كل من الحمد و السوره.

و اختار السيد السند في المدارك القول الأول و احتج عليه

بما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان (١) قال:

□
«صليت خلف أبي عبد الله (عليه السلام) أياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فإذا كانت صلاه لا يجهر فيها بالقراءه جهر ببسم الله الرحمن الرحيم و أخفى ما سوى ذلك».

□
و في الحسن عن عبد الله بن يحيى الكاهلي (٢) قال:

□
«صلى بنا أبو عبد الله (عليه السلام) في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم». قال و قد تقرر في الأصول استحباب التأسي في ما لا يعلم وجوبه بدليل من خارج. و الظاهر عدم اختصاص الاستحباب بالإمام و ان كان ذلك مورد الروايتين، لأن المشهور من شعار الشيعة الجهر بالبسملة لكونها بسمله حتى قال ابن ابي عقيل تواترت الأخبار عنهم (عليهم السلام) ان لا تقيه في الجهر بالبسملة.

و روى الشيخ في المصباح عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) (٣) انه قال:

□
«علامات المؤمن خمس صلاه الإحدى و الخمسين و زياره الأربعين و التختم باليمين و تعفير الجبين و الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم». انتهى. و هو جيد.

ص: ١٦٧

١- ١) الوسائل الباب ١١ من القراءه.

٢- ٢) الوسائل الباب ١١ من القراءه.

٣- ٣) الوسائل الباب ٥٦ من المزار و الروايه فيه عن ابي محمد العسكري (ع) و كذا في البحار ج ٨٥ الصلاه ص ٣٤٩ و المصباح

إلا- ان ظاهر الخبرين الأولين مع اختصاصهما بالإمام كما اعترف به ان الجهر انما هو فى الأولتين خاصه، اما الأول فتقريب قوله: «فإذا كانت صلاه لا يجهر فيها» وقد عرفت ان انقسام الصلاه إلى جهريه و إخفاتييه انما هو باعتبار القراءه فى الأولتين.

و اما الثانى فتقريب قوله «مرتين» يعنى فى الفريضة فمره فى الفاتحه و مره فى السوره.

□
و يعضد ذلك عدم معلوميه كون الامام (عليه السلام) يختار القراءه فى الأخيرتين بل الظاهر من الأخبار- كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى محلها مكشوفه النقاب مرفوعه الحجاب- انهم انما كانوا يسبحون و ان القراءه فى هذه المسأله مرجوحه و أخبارها إنما خرجت مخرج التقيه (١) و ان كان ذلك خلاف المشهور عندهم كما سيتضح لك ان شاء الله تعالى فى ذلك المجال. و بموجب ما ذكرناه فالخبران المذكوران لا دلالة لهما على عموم المدعى و لم يبق إلا ظاهر ما نقله من حديث علامات المؤمن و حديث شعار الشيعه، و الاستدلال بهما على ذلك لا يخلو من نظر و ان أوهم إطلاقهما ذلك، فإن الإطلاق انما ينصرف إلى الفرد الشائع المتكرر و هو القراءه فى الأولتين دون الأخيرتين كما سيظهر لك من الأخبار و ان كان القراءه أرجح فى الدوران فى كلامهم و الاشتهار.

و من الأخبار فى المقام أيضا

ما رواه ثقه الإسلام فى روضه الكافى (١) فى الحسن أو الصحيح عن سليم بن قيس فى خطبه طويله يذكر فيها احداث الولاه الذين كانوا قبله فقال:

□ □
«قد عملت الولاه قبلى أعمالا خالفوا فيها رسول الله (صلى الله عليه و آله) متعمدين لخلافه ناقضين لعهدہ مغيرين لسنته. أ رأيتم لو أمرت بمقام إبراهيم (عليه السلام) فرددته إلى الموضع، ثم ساق جملة من بدع الثانى إلى ان قال: و ألزمت الناس الجهر بسم الله الرحمن الرحيم. الحديث».

ص: ١٦٨

(١-٢) ص ٥٩ الطبع الحديث.

و ما رواه فى التهذيب عن أبى حمزه (١) قال:

«قال على بن الحسين (عليهما السلام) يا ثمالى ان الصلاه إذا أقيمت جاء الشيطان إلى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه؟ فان قال نعم ذهب و ان قال لا ركب على كتفيه و كان امام القوم حتى ينصرفوا.

□
قال فقلت جعلت فداك أ ليس يقرأون القرآن؟ قال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالى انما هو الجهر بسم الله الرحمن الرحيم». و الظاهر أيضا من هذه الروايه انما هو القراءه فى الأولتين. قال فى الوافى: المراد بقرين الامام الملك الموكل به. أقول بل الظاهر ان المراد انما هو الشيطان الموكل به فان لكل مكلف ملكا و شيطانا موكلين به هذا يهديه و هذا يغويه و الأنسب بسؤال الشيطان هو قرينه دون الملك.

و ما رواه فى الكافى عن صفوان الجمال (٢) قال:

□
«صليت خلف أبى عبد الله (عليه السلام) أياما فكان إذا كانت صلاه لا يجهر فيها جهر بسم الله الرحمن الرحيم و كان يجهر فى السورتين جميعا».

و روى الصدوق بسنده إلى الأعمش عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٣) فى حديث شرائع الدين قال

□
«و الإجهار بسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاه واجب».

و روى فى كتاب عيون الأخبار بأسانيد عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) (٤)

□
«انه كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم فى جميع صلواته بالليل و النهار».

ص: ١٦٩

١-١) الوسائل الباب ٢١ من القراءه.

٢-٢) الوسائل الباب ٢١ من القراءه.

٣-٣) الوسائل الباب ٢١ من القراءه.

و بالجمله فإن بعض هذه الأخبار بإطلاقه و ان تناول الأخيرتين مع اختيار القراءه فيهما إلا ان الحمل على الفرد الشائع كما أشرنا إليه ممكن.

احتج ابن الجنيد على ما نقل عنه بأن الأصل وجوب المخافته بالبسمله فى ما يخافت به لأنها بعض الفاتحه خرج الامام بالنص و الإجماع فيبقى المنفرد على الأصل.

و جوابه منع ان الأصل وجوب المخافته فيها بل الأصل عدمه، و مع الإغماض عن ذلك فالأصل المذكور يجب الخروج عنه بالدليل و هو ما ذكرناه من الأخبار الزائده على اخبار الامام و اما قول ابن إدريس باختصاص الحكم بالأولتين فاعترض عليه بأنه تحكم لا دليل عليه. قيل: و كأنه نظر إلى ان الأصل فى استحباب الجهر بالبسمله هو التأسى بهم (عليهم السلام) و ذلك لا يتم فى الأخيرتين إذ لم يثبت انهم يقرأون فى الأخيرتين أم يسبحون فكيف يثبت جهرهم بالبسمله فيهما؟ أقول: لا ريب انه بالنظر إلى إطلاق جملة من هذه الأخبار فإنه يضعف قول ابن إدريس إلا انه بالنظر إلى ما ذكرنا من حمل الإطلاق على الفرد المتكثر يقوى ما ذكره، و هو الأظهر لما سيجىء ان شاء الله تعالى فى فصل ذكر الأخيرتين من مرجوحه القراءه و ان العمل فيهما انما هو على التسبيح.

احتج الموجبون بأنهم (عليهم السلام) كانوا يداومون عليه و لو كان مسنوناً لا خلوا به فى بعض الأوقات، و ضعفه ظاهر فإنهم كانوا يداومون أيضاً على المستحبات، مع ان صحيحه الحلبيين المتقدمه فى الحكم الثالث من المسأله الأولى (1) ظاهره فى رد هذا القول لتضمنها التخيير بين السر و الجهر.

و من الأخبار الداله على القول المشهور و الظاهره فيه تمام الظهور على الوجه الذى قدمناه

ما ورد فى كتاب تأويل الآيات الباهره نقلاً من تفسير محمد بن العباس بن

ص: ١٧٠:

١-١) ص ١٠٨.

ماهيار بسنده فيه إلى أبي بصير (١) قال: «سأل جابر الجعفي أبا عبد الله (عليه السلام) عن تفسير قوله عز وجل «وَإِنَّ مِنْ شَيْعَتِهِ لِإِبْرَاهِيمَ» (٢) فقال ان الله لما خلق إبراهيم كشف له عن بصره فنظر فرأى نورا إلى جنب العرش فقال إلهي ما هذا النور؟ فقال له هذا نور محمد (صلى الله عليه وآله) صفوتي من خلقى. ورأى نورا إلى جنبه فقال إلهي و ما هذا النور؟ فقيل له هذا نور على بن أبي طالب (عليه السلام) ناصر ديني.

ورأى إلى جنبهم ثلاثة أنوار فقال إلهي و ما هذه الأنوار؟ فقيل له هذا نور فاطمه (عليها السلام) فطمت محبتها من النار و نور ولديها الحسن و الحسين (عليهما السلام) فقال إلهي و أرى أنوارا تسعه قد حفوا بهم؟ قيل يا إبراهيم هؤلاء الأئمة (عليهم السلام) من ولد على و فاطمه. فقال إلهي أرى أنوارا قد احرقوا بهم لا- يحصى عددهم إلا- أنت؟ قيل يا إبراهيم هؤلاء شيعتهم شيعة على (عليه السلام). فقال إبراهيم (عليه السلام) و بم تعرف شيعة؟ قال بصلاته الإحدى و الخمسين و الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم و القنوت قبل الركوع و التختم باليمين. فعند ذلك قال إبراهيم اللهم اجعلنى من شيعة أمير المؤمنين (عليه السلام) قال فأخبر الله فى كتابه فقال و ان من شيعة لإبراهيم».

وروى الشيخ حسن بن سليمان فى كتاب المحتضر نقلا- من كتاب السيد حسن ابن كبش بإسناده إلى الصادق (عليه السلام) (٣) قال:

«إذا كان يوم القيامة تقبل أقوام على نجائب من نور ينادون بأعلى أصواتهم «الحمد لله الذى أنجز لنا وعده الحمد لله الذى أورثنا أرضه نتبؤا من الجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ» قال فتقول الخلائق هذه زمرة الأنبياء فإذا النداء من عند الله عز وجل هؤلاء شيعة على بن أبي طالب و هو صفوتي من عبادى و خيرتى. فتقول الخلائق إلهنا و سيدنا بم نالوا هذه الدرجة؟ فإذا النداء من قبل الله عز وجل نالوها بتختمهم باليمين و صلاتهم إحدى و خمسين و إطعامهم المسكين و تعفيرهم

ص: ١٧١

١-١) البحار ج ٨٥ الصلاة ص ٨٠.

٢-٢) سورة الصافات، الآية ٨١.

٣-٣) البحار ج ٨٥ الصلاة ص ٨١.

الجبين و جهرهم في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم». و انما اطلنا بذكر هذين الخبرين لما فيهما من البشاره الفاخره لشيعة العتره الطاهره جعلنا الله تعالى منهم بمنه و فضله.

و منها-

ترتيل القراءه

اشاره

و قد اجمع العلماء كافه على استحبابه في القراءه في الصلاه و غيرها لقوله عز و جل «وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا» (١).

و روى الشيخ بإسناده في الصحيح عن أبي عبد الله البرقي و أبي أحمد يعني محمد بن ابي عمير جميعا عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«ينبغي للعبد إذا صلى ان يرتل في قراءته فإذا مر بآيه فيها ذكر الجنة و ذكر النار سأل الله الجنة و تعوذ بالله من النار، و إذا مر بـ
يَا أَيُّهَا النَّاسُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا يقول ليك ربنا».

قال في الصحاح: الترتيل في القراءه الترسل فيها و التبيين من غير بغى. و في النهايه التانى فيها و التمهّل و تبيين الحروف و الحركات تشبيها بالشعر المرتل و هو المشبه بنور الأتخوان. و في المغرب الترتيل في الأذان و غيره ان لا يعجل في إرسال الحروف بل يتثبت فيها و بينها تبيينا و يوفيهما حقها من الإشباع من غير إسراع من قولهم ثغر مرتل و رتل مفلج مستوى الثنيه حسن التنضيد. و قال في القاموس رتل الكلام ترتيلا أحسن تأليفه و ترتل فيه ترسل. و قال في الكشاف ترتيل القرآن قراءته على ترسل و تؤده بتبيين الحروف و إشباع الحركات حتى يجيء المتلو منه شبيها بالشعر المرتل و هو المفلج المشبه بنور الأتخوان، و ان لا يهذه هذا و لا يسرده سردا حتى يشبه المتلو في تتابعه الشعر الألف. انتهى. هذا ما قاله أهل اللغه.

و اما الفقهاء فقال المحقق في المعتبر: هو تبيينها من غير مبالغه، قال و ربما كان واجبا إذا أريد به النطق بالحروف بحيث لا يدمج بعضها في بعض، و يمكن حمل الآيه عليه لأن الأمر عند الإطلاق للوجوب. و نحوه قال العلامة في المنتهى و قال الشهيد في الذكرى هو حفظ الوقوف و أداء الحروف. و قال العلامة في النهايه هو بمعنى بيان الحروف

ص: ١٧٢

١-١) سورة المزمل، الآيه ٤.

٢-٢) الوسائل الباب ١٨ من القراءه.

و إظهارها و لا يمد بحيث يشبه الغناء.

و قال أمين الإسلام الطبرسى فى مجمع البيان اى بينه بيانا و اقرأه على هيتك.

و قيل معناه ترسل فيه ترسلا، و قيل ثبت فيه تثبتا،

و روى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) فى معناه (١) انه قال:

«بينه بيانا و لا تهذه هذا الشعر و لا تنثره نثر الرمل و لكن أقرع به القلوب القاسيه و لا يكونن هم أحدكم آخر السوره».

و روى أبو بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٢) فى هذا قال

«هو ان تتمكث فيه و تحسن به صوتك». انتهى.

و عدّه الشهيد فى النفيه من المستحبات و قال هو تبيين الحروف بصفات المعبره من الهمس و الجهر و الاستعلاء و الإطباق و الغنه و غيرها و الوقف التام و الحسن و عند فراغ النفس مطلقا. و فسر الشهيد الثانى فى شرحها التام بالذى لا يكون لما قبله تعلق بما بعده لفظا و لا معنى، و الحسن بالذى يكون له تعلق من جهه اللفظ دون المعنى، ثم قال و من هنا يعلم ان مراعاة صفات الحروف المذكوره و غيرها ليس على وجه الوجوب كما يذكره علماء فنه مع إمكان أن يريدوا تأكيد الفضل كما اعترفوا به فى اصطلاحهم على الوقف الواجب، ثم قال و لو حمل الأمر بالترتيل على الوجوب كان المراد ببيان الحروف إخراجها من مخارجها على وجه يتميز بعضها عن بعض بحيث لا يدمج بعضها فى بعض و بحفظ الوقوف مراعاة ما يخل بالمعنى و يفسد التركيب و يخرج عن أسلوب القرآن الذى هو معجز بغريب أسلوبه و بلاغه تركيبه. انتهى.

و قال الشيخ البهائى فى كتاب الحبل المتين: الترتيل التانى و تبيين الحروف بحيث يتمكن السامع من عدّها مأخوذ من قولهم نغر رتل و مرتل إذا كان مفلجا، و به فسر فى قوله تعالى «وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً» (٣)

و عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (٤)

«انه حفظ الوقوف و بيان الحروف». اى مراعاة الوقف التام و الحسن و الإتيان بالحروف

ص: ١٧٣

١-١) الوسائل الباب ٢١ من قراءه القرآن.

٢-٢) الوسائل الباب ٢١ من قراءه القرآن.

٣-٣) سوره المزمّل، الآيه ٤.

٤-٤) الوافى باب سائر أحكام القراءه و باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن.

على الهيئات المعتبره من الجهر و الهمس و الاستعلاء و الإطباق و الغنه و أمثالها، و الترتيل بكل من هذين التفسيرين مستحب، و من حمل الأمر فى الآيه على الوجوب فسر الترتيل بإخراج الحروف من مخارجها على وجه تتميز و لا- يندمج بعضها فى بعض. انتهى.

و قد ظهر بما ذكرنا ان المراد من الترتيل عند أهل اللغة هو الترسل و التأنى و عليه حمل الآيه جمله من أصحابنا و غيرهم، و هو ظاهر خبر البرقى و ابن أبى عمير المتقدم ذكره و هو أيضا ظاهر الخبر المتقدم نقله عن أمير المؤمنين (عليه السلام) فى تفسير الطبرسى لكن لما روى الخاص و العام عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (1) و كذا عن ابن عباس تفسيره بحفظ الوقوف و أداء الحروف- و ان كنت لم أقف على هذه الروايه مسنده فى شىء من كتب الأخبار إلا انها فى كلامهم و على رؤوس أقلامهم فى غايه الاشتهار، و فى بعض الروايات «و بيان الحروف»- تمسك به أصحاب التجويد و فسروه بهذا الوجه الذى سمعته من كلام شيخنا الشهيد الثانى و شيخنا البهائى (عطر الله مرقديهما) و تبعهم الشيخان المذكوران و جمع ممن تأخر عن شيخنا الأول من الأصحاب فى تفسيرهم الحديث بذلك حيث فسروه على قواعدهم و مصطلحهم. و الأظهر عندى هو ما ذكره أهل اللغة لاعتضاده بالأخبار المتقدم ذكرها و عدم ثبوت الخبر الدال على ما ذكره أهل التجويد و ان تبعهم فيه من تبعهم من أصحابنا (رضوان الله عليهم) و يحتمل ان يكون الخبر من طرق العامه و ان استلقه أصحابنا فى هذا المقام.

□
و لشيخنا محمد تقى المجلسى كلام جيد فى المقام نقله عنه ابنه (رفع الله مقامهما فى دار السلام) قال الترتيل الواجب هو أداء الحروف من المخارج و حفظ أحكام الوقوف بان لا يقف على الحركه و لا يصل بالسكون فإنهما غير جائزين باتفاق القراء و أهل العرييه، و الترتيل المستحب هو أداء الحروف بصفاتهما المحسنه لها و حفظ الوقوف التى استحباها القراء و بينها فى تجاويدهم، و الحاصل انه ان حملنا الترتيل فى الآيه على

ص: ١٧٤

الوجوب كما هو دأبهم في أوامر القرآن فليحمل على ما اتفقوا على لزوم رعايته من حفظ حالتي الوصل و الوقف و أداء حقهما من الحركة و السكون أو الأعم منه و من ترك الوقف في وسط الكلمه اختيارا، و منع الشهيد من السكوت على كل كلمه بحيث يخل بالنظم فان ثبت تحريمه كان أيضا داخلا فيه، و لو حمل الأمر على الندب أو الأعم كان مختصا أو شاملا لرعايه الوقف على الآيات مطلقا كما ذكره جماعه من أكابر أهل التجويد، و يشمل أيضا على المشهور رعايه ما اصطالحوا عليه من الوقف اللازم و التام و الحسن و الكافي و الجائز و المجوز و المرخص و القبيح، لكن لا يثبت استحباب رعايه ذلك عندى لأن تلك الوقوف من مصطلحات المتأخرين و لم تكن في زمان أمير المؤمنين (عليه السلام) فلا يمكن حمل كلامه عليه، إلا ان يقال غرضه (عليه السلام) رعايه الوقف على ما يحسن بحسب المعنى على ما يفهمه القارئ و لا ينافى هذا حدوث تلك الاصطلاحات بعده. و يرد عليه أيضا ان هذه الوقوف انما وضعوها على حسب ما فهموه من تفاسير الآيات و قد وردت أخبار كثيره كما سيأتى فى ان معانى القرآن لا يفهمها إلا أهل البيت (عليهم السلام) الذين نزل عليهم القرآن، و يشهد له انا نرى كثيرا من الآيات كتبوا فيها نوعا من الوقف بناء على ما فهموه و وردت الأخبار المستفيضه بخلاف ذلك المعنى كما انهم كتبوا الوقف اللازم فى قوله سبحانه «وَ مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ» (١) على آخر الجلاله لزعمتهم ان الراسخين فى العلم لا يعلمون تأويل المتشابهات و قد وردت الأخبار المستفيضه فى ان الراسخين هم الأئمه (عليهم السلام) و هم يعلمون تأويلها، مع ان المتأخرين من مفسرى العامه و الخاصه رجحوا فى كثير من الآيات تفاسير لا توافق ما اصطالحوا عليه فى الوقوف. و لعل الجمع بين المعنيين -لورود الأخبار على الوجهين و تعميمه بحيث يشمل الواجب و المستحب من كل منهما حتى انه يراعى فى الوقف ترك قله المكث بحيث ينافى التثبت و التأنى و كثره المكث بحيث ينقطع الكلام و يتبدد النظام فيكره أو يصل إلى حد يخرج عن كونه قارئا

ص: ١٧٥

فيحرم على المشهور-أولى و أظهر تكثيرا للفائده و رعايه لتفسير العلماء و اللغويين و اخبار الأئمه الطاهرين (صلوات الله عليهم أجمعين) و الله يعلم حقائق كلامه المجيد. انتهى كلامه زيد مقامه. و انما نقلناه بطوله لجوده معناه و محصوله.

و روى الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (١) قال

«سألته عن الرجل يقرأ فاتحه الكتاب و سوره أخرى فى النفس الواحد؟ فقال ان شاء قرأ فى نفس و ان شاء فى غيره».

و عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) (٢)

«ان رجلا- من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه و آله) كتب إلى أبى بن كعب كم كانت لرسول الله من سكتته؟ قال كانت له سكتتان: إذا فرغ من أم القرآن و إذا فرغ من السوره».

و روى فى الكافى عن محمد بن يحيى بإسناد له عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«يكره ان يقرأ قل هو الله أحد فى نفس واحد».

[القراءه بسور المفصل]

و منها- ما ذكره جمع من الأصحاب من انه يستحب ان يقرأ فى الصلاه بسور المفصل و هى من سوره محمد (صلى الله عليه و آله) الى آخر القرآن، فيقرأ مطولاته فى الصبح و هى من سوره محمد إلى «عم» و متوسطاته فى العشاء و هى من سوره «عم» الى «و الضحى» و قضاء فى الظهرين و المغرب و هى من الضحى إلى آخر القرآن، و انه يستحب فى غداه الخميس و الاثنين بسوره «هل اتى» و فى المغرب و العشاء ليله الجمعه و الأعلى و فى الظهرين بالجمعه و المنافقين و فى نوافل النهار بالسور القصار و يسر بها و فى نوافل الليل بالسور الطوال و يجهر بها، و ان يقرأ فى أولتى صلاه الليل بقل هو الله أحد ثلاثين مره.

و تفصيل هذه الجملة يتوقف على بسط الكلام فى مقامات

[المقام (الأول) عدم المستند لاستجابها]

لا- يخفى ان ما ذكره (رضوان الله عليهم) من استجاب القراءه بسور المفصل على التفصيل المذكور لم أجد له مستندا فى أخبارنا بعد التتبع التام و بذلك اعترف جملة من محققى متأخرى

ص: ١٧٤

١- ١) الوسائل الباب ٤٦ من القراءه.

٢- ٢) الوسائل الباب ٤٦ من القراءه.

٣- ٣) الوسائل الباب ٤٦ من القراءه.

المتأخرين كالسيد السند في المدارك حيث قال بعد نقل ذلك: وليس في أخبارنا تصريح بهذا الاسم ولا تحديده و إنما رواه الجمهور عن عمر بن الخطاب (١). انتهى. و من هنا يعلم ان الظاهر ان أصحابنا قد تبغوا في ذلك العامه، و لا يخفى ان كلام العامه أيضا هنا لا يخلو من اختلاف إلا ان المشهور بينهم هو ما ذكر هنا.

قال في القاموس: المفصل كمعظم من القرآن من الحجرات إلى آخره في الأصح أو من الجاثيه أو القتال أو (ق) عن النووى، أو الصافات أو الصف أو (تبارك) عن ابن أبي الصيف، أو (انا فتحنا) عن الدزمارى، أو (سبح اسم ربك الأعلى) عن الفركاح أو الضحى عن الخطابي (٢). انتهى.

و قال في كتاب مجمع البحرين: و في الحديث «فضلت بالمفصل» (٣) قيل سمي به لكثرة ما يقع فيه من الفصول بالتسميه بين السور، و قيل لقصر سوره. و اختلف في أوله فقيل من سوره (ق) و قيل من سوره محمد (صلى الله عليه و آله) و قيل من سوره الفتح، و عن النووى مفصل القرآن من سوره محمد (صلى الله عليه و آله) إلى آخر القرآن و قصاره من الضحى إلى آخره و مطولاته إلى عم و متوسطاته إلى الضحى. و في الخبر «المفصل ثمان و ستون سوره» انتهى.

أقول: ربما أشعر كلامه بأن الأخبار المذكوره في كلامه مرويه من طرفنا و لم أقف على من نقلها كذلك سواه و الظاهر انها من طرق العامه و ان تناقلها أصحابنا في كتب الفروع. نعم و قفت على ذلك

في كتاب دعائم الإسلام إلا انه من كلامه و لم

ص: ١٧٧

١-١) في بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٠٥ كتب عمر بن الخطاب إلى ابى موسى الأشعري ان اقرأ في الفجر و الظهر بطوال المفصل و في العصر و العشاء بأوساط المفصل و في المغرب بقصار المفصل.

٢-٢) فتح البارى ج ٢ ص ١٧٠.

٣-٣) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٤.

يسنده إلى روايه حيث قال (١)«ولا بأس بأن يقرأ في الفجر بطوال المفصل و في الظهر و العشاء الآخره بأوساطه و في العصر و المغرب بقصاره».

و كيف كان فالواجب الرجوع في ذلك إلى الأخبار الواردة عنهم (عليهم السلام) و هي كثيره لا بأس بذكر ما يسعه المقام منها:
فمنها-

ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم (٢)قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) القراءه في الصلاه فيها شيء موقت؟ قال لا إلا الجمعه يقرأ فيها بالجمعه و المنافقين. قلت فأى السور يقرأ في الصلاه؟ قال اما الظهر و العشاء الآخره يقرأ فيهما سواء و العصر و المغرب سواء و اما الغداه فأطول، فأما الظهر و العشاء الآخره فسبح اسم ربك الأعلى و الشمس و ضحاها و نحوهما، و اما العصر و المغرب فإذا جاء نصر الله و الفتح و الهاكم التكاثر و نحوهما، و اما الغداه فعم يتساءلون و هل أتاك حديث الغاشيه و لا اقسم بيوم القيامة و هل اتى على الإنسان حين من الدهر».

و عن أبان في الصحيح عن عيسى بن عبد الله القمي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣)قال:

«كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يصلى الغداه بعم يتساءلون و هل أتاك حديث الغاشيه و لا اقسم بيوم القيامة و شبهها، و كان يصلى الظهر بسبح اسم و الشمس و ضحاها و هل أتاك حديث الغاشيه و شبهها، و كان يصلى المغرب بقل هو الله أحد و إذا جاء نصر الله و الفتح و إذا زلزلت، و كان يصلى العشاء الآخره بنحو ما يصلى في الظهر و العصر بنحو من المغرب».

و قال في كتاب الفقه الرضوى (٤) و قال العالم (عليه السلام)

اقرأ في صلاه الغداه المرسلات و إذا الشمس كورت و مثلهما من السور، و في الظهر إذا السماء انفطرت و إذا

ص: ١٧٨

١-١) مستدرک الوسائل الباب ٣٦ من القراءه.

٢-٢) الوسائل الباب ٧٠ و ٤٨ من القراءه.

٣-٣) الوسائل الباب ٤٨ من القراءه.

٤-٤) ص ١١.

زلزلت و مثلهما، و فى العصر العاديات و القارعه و مثلهما، و فى المغرب و التين و قل هو الله أحد و مثلهما، و فى يوم الجمعة و ليله الجمعة سوره الجمعة و المنافقين.

و قال شيخنا الصدوق فى الفقيه: أفضل ما يقرأ فى الصلوات فى اليوم و الليله فى الركعه الأولى الحمد و انا أنزلناه و فى الثانيه الحمد و قل هو الله أحد إلا فى صلاه العشاء الآخره ليله الجمعة، إلى ان قال و انما يستحب قراءه القدر فى الاولى و التوحيد فى الثانيه لأن القدر سوره النبى و أهل بيته (عليهم السلام) فيجعلهم المصلى و سيله إلى الله لانه بهم وصل إلى معرفته، و اما التوحيد فالدعاء على أثرها مستجاب و هو قنوت. انتهى.

و يشهد له جمله من الأخبار: منها-

ما رواه الكليني عن أبى على بن راشد (١) قال:

«قلت لأبي الحسن (عليه السلام) جعلت فداك انك كتبت إلى محمد بن الفرج تعلمه ان أفضل ما يقرأ فى الفرائض إنا أنزلناه و قل هو الله أحد، و ان صدرى ليضيق بقراءتهما فى الفجر؟ فقال (عليه السلام) لا يضيقتك صدرك بهما فان الفضل و الله فيهما».

و فى حديث عمر بن أذينة و غيره عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٢) فى كيفية الصلاه قال:

«إن الله أوحى إلى نبيه (صلى الله عليه و آله) ليله الإسراء فى الركعه الأولى ان اقرأ قل هو الله أحد فإنها نسبتى و نعتى ثم اوحى الله إليه فى الثانيه بعد ما قرأ الحمد ان اقرأ إنا أنزلناه فى ليله القدر فإنها نسبتك و نسبة أهل بيتك إلى يوم القيامة».

و روى الصدوق فى الفقيه (٣) قال

«حكى من صحب الرضا (عليه السلام) الى خراسان انه كان يقرأ فى الصلوات فى اليوم و الليله فى الركعه الأولى الحمد و انا أنزلناه و فى الثانيه الحمد و قل هو الله أحد. الحديث».

أقول: الظاهر انه اشاره إلى ما رواه (قدس سره)

فى كتاب عيون اخبار الرضا (عليه السلام) بسنده عن رجاء بن أبى الضحاك (٤) قال:

«كان الرضا (عليه السلام) فى طريق خراسان قراءته فى جميع المفروضات فى الأولى الحمد و انا أنزلناه

ص: ١٧٩

١- ١) الوسائل الباب ٢٣ من القراءه.

٢- ٢) الوسائل الباب ٢٣ من القراءه.

٣- ٣) الوسائل الباب ٢٣ من القراءه.

و فى الثانىة الحمد و قل هو الله أحد إلا فى صلاه الغداه و الظهر و العصر يوم الجمعة فإنه كان يقرأ فيها بالحمد و سورہ الجمعة و المنافقين، و كان يقرأ فى صلاه العشاء الآخره ليله الجمعة فى الأولى الحمد و سورہ الجمعة و فى الثانىة الحمد و سبح اسم ربك الأعلى، و كان يقرأ فى صلاه الغداه يوم الاثنين و يوم الخميس فى الأولى الحمد و هل اتى على الإنسان و فى الثانىة الحمد و هل أتاك حديث الغاشيه. الحديث».

و روى فى كتاب العيون أيضا بسنده عن أبى الحسن الصائغ عن عمه (١) قال:

«خرجت مع الرضا(عليه السلام) الى خراسان فما زاد فى الفرائض على الحمد و انا أنزلناه فى الاولى و الحمد و قل هو الله أحد فى الثانىة».

و روى السيد الزاهد العابد رضى الدين بن طاوس (قدس سره) فى كتاب فلاح السائل بسنده فيه عن محمد بن الفرج (٢)

«انه كتب إلى الرجل (عليه السلام) يسأله عما يقرأ فى الفرائض و عن أفضل ما يقرأ فيها؟ فكتب(عليه السلام) اليه ان أفضل ما يقرأ فى الفرائض إنا أنزلناه فى ليله القدر و قل هو الله أحد».

و روى الشيخ فى كتاب الغيبه و الطبرسى فى الاحتجاج (٣)

«انه كتب محمد ابن عبد الله بن جعفر الحميرى إلى صاحب الزمان(عليه السلام) فى ما كتبه و سأله عما روى فى ثواب القرآن فى الفرائض و غيرها ان العالم(عليه السلام) قال عجباً لمن لم يقرأ فى صلاته إنا أنزلناه فى ليله القدر كيف تقبل صلاته، و روى ما زكت صلاه لم يقرأ فيها بقل هو الله أحد. و روى من قرأ فى فرائضه(الهمزه) اعطى من الثواب قدر الدنيا، فهل يجوز أن يقرأ(الهمزه) و يدع هذه السور التى ذكرناها مع ما قد روى إنه لا تقبل صلاه و لا تزكو إلا بهما؟ التوقيع: الثواب فى السور على ما قد روى، و إذا ترك سورہ مما فيها الثواب و قرأ قل هو الله أحد و انا أنزلناه لفضلهما اعطى ثواب ما قرأ و ثواب السورہ التى ترك، و يجوز ان يقرأ غير هاتين السورتين و تكون صلاته تامه و لكنه يكون

ص: ١٨٠

١-١) البحار ج ٨٥ الصلاه ص ٣٣٩.

٢-٢) مستدرک الوسائل الباب ١٩ من القراءه.

٣-٣) الوسائل الباب ٢٣ من القراءه.

قد ترك الأفضل».

و من الأخبار الداله على التأكيد فى سورة التوحيد و استحباب قراءه الجحد أيضا

ما رواه فى الكافى عن يعقوب بن شعيب فى الصحيح عن أبى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«كان أبى يقول قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن و قل يا ايها الكافرون ربع القرآن».

و عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال

«من مضى به يوم واحد فصلى فيه بخمس صلوات و لم يقرأ فيها بقل هو الله أحد قيل له يا عبد الله لست من المصلين».

و روى الشيخ فى التهذيب عن محمد بن أبى طلحه خال سهل بن عبد ربه عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«قرأت فى صلاه الفجر بقل هو الله أحد و قل يا ايها الكافرون و قد فعل ذلك رسول الله (صلى الله عليه و آله)».

و روى الصدوق فى كتاب ثواب الأعمال بسنده عن الحسين بن أبى العلاء عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«من قرأ قل يا ايها الكافرون و قل هو الله أحد فى فريضه من الفرائض غفر الله له و لوالديه و ان كان شقيا محى من ديوان الأشقياء و أثبت فى ديوان السعداء و أحياء الله سعيدا و أماته شهيدا و بعثه شهيدا». الى غير ذلك من الأخبار الداله على جملة من السور.

(المقام الثانى) - فى ما يقرأ فى مغرب و عشاء يوم الجمعة و الغداه و الظهر و العصر منه

،اما المغرب و العشاء فالمشهور انه يقرأ الجمعة فى الاولى و الأعلى فى الثانى فى كل منهما،ذهب اليه الشيخ فى النهايه و المبسوط و المرتضى و ابن بابويه و أكثر الأصحاب.

و مستنده

روايه أبى بصير (٥) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) اقرأ فى ليله الجمعة بالجمعه و سبح اسم ربك الأعلى و فى الفجر سورة الجمعة و قل هو الله أحد».

ص: ١٨١

٢-٢) الوسائل الباب ٢٤ من القراءه.

٣-٣) الوسائل الباب ٢٤ من القراءه.

٤-٤) الوسائل الباب ٢٤ من القراءه.

٥-٥) الوسائل الباب ٤٩ من القراءه.

روى الحميرى فى كتاب قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى عن الرضا(عليه السلام) (١)

«انه يقرأ فى ليله الجمعة بالجمعه و سبح اسم ربك الأعلى و فى الغداه الجمعة و قل هو الله أحد». و المراد يعنى فى كل من
الفرضين.

و الخلاف هنا واقع فى كل من الفرضين، اما فى المغرب فمن الشيخ حيث قال فى المصباح و الاقتصاد تقرأ فى ثانيه المغرب قل
هو الله أحد:

لما رواه أبو الصباح الكنانى (٢) قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام) إذا كان ليله الجمعة فاقراً فى المغرب سورة الجمعة و قل هو الله أحد و إذا كانت العشاء الآخرة
فاقراً سورة الجمعة و سبح اسم ربك الأعلى فإذا كانت صلاة الغداه يوم الجمعة فاقراً سورة الجمعة و قل هو الله أحد».

و اما فى العشاء الآخرة فمن ابن أبى عقيل حيث قال انه يقرأ فى ثانيه العشاء ليله الجمعة سورة المنافقين، و مستنده

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن حريز و ربعى رفعاه إلى أبى جعفر(عليه السلام) (٣) قال:

«إذا كانت ليله الجمعة يستحب ان يقرأ فى العتمه سورة الجمعة و إذا جاءك المنافقون و فى صلاة الصبح مثل ذلك و فى صلاة
الجمعه مثل ذلك و فى صلاة العصر مثل ذلك». قال فى الذكرى: و الأول أظهر و أشهر فى الفتوى، أقول: لا يخفى ان المقام
مقام استحباب فلا مشاحه.

و اما الصبح فالمشهور انه يقرأ بسوره الجمعة فى الاولى و التوحيد فى الثانيه.

و قال ابن بابويه و المرتضى فى الانتصار يقرأ بالمنافقين فى الثانيه.

و يدل على الأول ما تقدم من روايه أبى بصير و روايه أبى الصباح الكنانى

و ما رواه الكلينى فى الصحيح عن الحسين بن أبى حمزه (٤) قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام) بما أقرأ فى صلاة الفجر فى يوم الجمعة؟ فقال اقرأ فى الأولى بسوره الجمعة

٣-٣) الوسائل الباب ٤٩ من القراءه.

٤-٤) الوسائل الباب ٤٩ من القراءه.

و فى الثانىه بقل هو الله أحد ثم أقمت حتى تكونا سواء».

و يدل على الثانى مرفوعه حريز و ربعى المتقدمه

و ما رواه الصدوق فى كتاب العلل فى الصحيح عن زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) (١) فى حديث طويل يقول

«اقرأ سورة الجمعه و المنافقين فان قراءتهما سنه يوم الجمعه فى الغداه و الظهر و العصر و لا ينبغي لك ان تقرأ بغيرهما فى صلاه الظهر يعنى يوم الجمعه إماما كنت أو غير امام».

و قال فى كتاب الفقه الرضوى (٢)

□
«اقرأ فى صلاه الغداه يوم الجمعه سورة الجمعه فى الاولى و فى الثانىه المنافقين و روى قل هو الله أحد».

و روى فيها الجمعه و سبح اسم ربك الأعلى،

رواه الحميرى فى كتاب قرب الاسناد عن على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) (٣) قال قال:

«يا على ىم تصلى فى ليلاه الجمعه؟ قلت بسوره الجمعه و إذا جاءك المنافقون. فقال رأيت أبى يصلى ليله الجمعه بسوره الجمعه و قل هو الله أحد و فى الفجر بسوره الجمعه و سبح اسم ربك الأعلى و فى الجمعه بسوره الجمعه و إذا جاءك المنافقون».

و ظاهر هذه الروايه ان الجمعه و التوحيد ليله الجمعه فى كل من الفرضين ففيه دلالة على ما ذهب اليه الشيخ (قدس سره) فى المصباح و الاقتصاد فى المغرب، و اما فى العشاء فلم أقف على قائل به إذ الخلاف كما عرفت فى سوره الأعلى و المنافقين و اما التوحيد فلم يقل به أحد فى ما اعلم.

و اما الظهر فالمشهور فيها استحباب الجمعه و المنافقين، و قال ابن بابويه فى الفقيه لا يجوز ان يقرأ فى ظهر يوم الجمعه بغير سوره الجمعه و المنافقين فان نسيتهما أو واحده منهما فى صلاه الظهر و قرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع إلى سوره الجمعه و المنافقين ما لم تقرأ نصف السوره فإن قرأت نصف السوره فتمم السوره و اجعلهما ركعتى نافله و سلم فيهما و أعد صلاتك بسوره الجمعه و المنافقين، و قد رويت رخصه فى القراءه فى صلاه الظهر بغير

ص: ١٨٣

١-١) الوسائل الباب ٤٩ من القراءه.

٢-٢) ص ١١.

٣-٣) الوسائل الباب ٤٩ من القراءه.

سوره الجمعة و المنافقين لا- استعمالها و لا افتى بها إلا فى حال السفر و المرض و خيفه فوت حاجه. انتهى. و مراده بالظهر ما هو أعم من الجمعة و الظهر لأنه متى ثبت الحكم فى الظهر ففى الجمعة بطريق الأولى و لا سيما ان اخباره التى استند إليها فإنما هى فى الجمعة.

و منشأ هذا الخلاف اختلاف الأخبار ظاهراً فى هذه المسأله

فروى الكلينى و الشيخ عنه فى الصحيح أو الحسن عن عمر بن يزيد (١) قال:

□
«قال أبو عبد الله (عليه السلام) من صلى الجمعة بغير الجمعة و المنافقين أعاد الصلاه فى سفر أو حضر». و الثابت فى السفر انما هو الظهر لا الجمعة.

و روى الكلينى فى الصحيح أو الحسن عن الحلبي (٢) قال:

□
«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القراءه فى الجمعة إذا صليت وحدى أربعاً أجهر بالقراءه؟ قال نعم و قال اقرأ بسوره الجمعة و المنافقين فى يوم الجمعة».

و روى الكلينى أيضاً فى الصحيح أو الحسن عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) (٣) قال:

□ □ □
«ان الله أكرم بالجمعه المؤمنين فسناها رسول الله (صلى الله عليه و آله) بشاره لهم و المنافقين توبيخاً للمنافقين و لا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمداً فلا صلاه له».

□
و عن الحسين بن عبد الملك الأحول عن أبيه عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«من لم يقرأ فى الجمعة الجمعة و المنافقين فلا جمعه له».

و قد تقدم

فى صحيحه زراره المنقوله فى كتاب العلل (٥)

«انه لا ينبغي ان يقرأ بغير الجمعة و المنافقين فى صلاه الظهر يعنى فى يوم الجمعة».

و روى الشيخ فى الصحيح عن صباح بن صبيح (٦) قال:

□ □
«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) رجل أراد ان يصلى الجمعة فقرأ بقل هو الله أحد؟ قال يتمها ركعتين

ص: ١٨٤

٢-٢) الوسائل الباب ٧٣ من القراءه.

٣-٣) الوسائل الباب ٧٠ من القراءه.

٤-٤) الوسائل الباب ٧٠ من القراءه.

٥-٥) الوسائل الباب ٤٩ من القراءه.

٦-٦) الوسائل الباب ٧٢ من القراءه.

ثم يستأنف». و رواه الكليني مرسلا (١).

□
و روى ثقه الإسلام في الصحيح عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«ليس في القراءه شيء موقت إلا الجمعة يقرأ بالجمعه و المنافقين».

و روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم (٣) قال:

□
«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) القراءه في الصلاه فيها شيء موقت؟ قال لا إلا الجمعة يقرأ فيها بالجمعه و المنافقين».

و عن سليمان بن خالد في الصحيح (٤) في حديث

□
«انه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجمعة فقال القراءه في الركعه الأولى بالجمعه و في الثانيه بالمنافقين».

و روى الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين (٥) قال:

«سألت أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن الرجل يقرأ في صلاه الجمعه بغير سوره الجمعه متعمدا؟ فقال لا بأس بذلك».

و عن علي بن يقطين (٦) قال:

□
«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما؟ قال اقرأهما بقل هو الله أحد».

□
و عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٧) قال:

«سمعته يقول في صلاه الجمعه لا بأس بأن تقرأ فيها بغير الجمعه و المنافقين إذا كنت مستعجلا».

و عن محمد بن سهل عن أبيه (٨) قال:

□
«سألت أبا الحسن (صلوات الله عليه) عن الرجل يقرأ في صلاه الجمعه بغير سوره الجمعه متعمدا؟ قال لا بأس».

و عن يحيى الأزرق (٩) قال:

□
«سألت أبا الحسن (عليه السلام) قلت رجل صلى الجمعه فقرأ سبح اسم ربك الأعلى و قل هو الله أحد؟ قال أجزأه».

و قال في كتاب الفقه الرضوى (١٠)

«و تقرأ في صلواتك كلها يوم الجمعه و ليله الجمعه سوره الجمعه و المنافقين و سبح اسم ربك الأعلى، و ان نسيتهما أو واحده منهما

- ١-١) الوسائل الباب ٧٢ من القراءه.
- ٢-٢) الوسائل الباب ٧٠ من القراءه.
- ٣-٣) الوسائل الباب ٧٠ من القراءه.
- ٤-٤) الوسائل الباب ٧٠ من القراءه.
- ٥-٥) الوسائل الباب ٧١ من القراءه.
- ٦-٦) الوسائل الباب ٧١ من القراءه.
- ٧-٧) الوسائل الباب ٧١ من القراءه.
- ٨-٨) الوسائل الباب ٧١ من القراءه.
- ٩-٩) الوسائل الباب ٧١ من القراءه.
- ١٠-١٠) ص ١٢.

فلا اعاده عليك، فان ذكرتها من قبل ان تقرأ نصف سوره فارجع إلى سوره الجمعه و ان لم تذكرها إلا بعد ما قرأت نصف سوره فامض في صلاتك».

أقول: هذه جمله أخبار المسأله و الصدوق قد حمل الأخبار الداله على مطلق الأمر بهاتين السورتين في الجمعه التي هي أعم - كما عرفت - من الواجبه أو الظهر على الوجوب مستندا إلى صحيحه عمر بن يزيد الداله على الإعادة لو أخل بهما، و صحيحه محمد بن مسلم الداله على ان من تركهما متعمدا فلا صلاه له، و روايه الأحول عن أبيه الداله على ان من لم يقرأهما فلا جمعه له، و روايه صباح بن صبيح الداله على إتمام ركعتين ثم الاستئناف لو تركهما. ثم انه حمل الروايات الداله بظاهرها على صحه الجمعه مع قراءه غير السورتين المذكورتين على السفر أو المرض أو الحاجه. و فيه ان بعض تلك الأخبار و ان أمكن فيه ما ذكره إلا - ان صحيحه على بن يقطين و روايه محمد بن سهل قد صرحتا بان من قرأ بغير السورتين المذكورتين متعمدا فلا بأس و مفاد التعمد هو عدم العذر، و حينئذ فلا يجرى حمله المذكور فيهما مع إمكان التأويل في ما استند اليه بالحمل على تأكيد الاستحباب و له نظائر في الأخبار كما لا يخفى على من جاس خلال الديار. و اما قوله (عليه السلام) «لا صلاه له أو لا جمعه له» فقد ورد نظيره

«ان من تكلم في أثناء الخطبه فلا جمعه له» (١).

و

«لا صلاه لجار المسجد إلا فيه» (٢). و نحو ذلك. و اما الإعادة لو تركهما فإنه قد ورد نظيره في تارك الأذان و الإقامه و نحو ذلك، على ان الإعادة في روايه صباح انما هي في صلاه الجمعه و مدعاه أعم منها و من الظهر فلا تنهض دليلا له. و حمل الجمعه على الظهر و ان أمكن إلا - انه مجاز لا يصار اليه إلا مع القرينه. و بالجمله فالظاهر هو القول المشهور و حمل هذه الأخبار على ما ذكرناه.

و اما العصر فالمشهور فيها استحباب السورتين المذكورتين و الصدوق قد وافق هنا

ص: ١٨٦

١-١) الوسائل الباب ١٤ من صلاه الجمعه.

٢-٢) الوسائل الباب ٢ من أحكام المساجد.

على الاستحباب حيث قال: «ولا بأس ان تصلى العشاء و الغداء و العصر بغير الجمعة و المنافقين إلا ان الفضل فى ان تصلها بالجمعه و المنافقين» و المستند هنا فى استحباب السورتين المذكورتين ما تقدم فى مرفوعه حريز و ربعى، و ردها فى المدارك بالضعف ثم قال إلا ان هذا المقام يكفى فيه مثل ذلك و فيه نظر قد تقدم ذكره مرارا مع انه قد تقدم فى صحيحه زراره المنقوله من كتاب العلل ما يدل على ذلك أيضا و لكنه لم يقف عليها، و نحو ذلك ما تقدم فى روايه رجاء بن أبى الضحاك عن الرضا (عليه السلام) فى طريق خراسان.

و قال فى المدارك بعد نقل كلام الصدوق المتقدم: و المعتمد استحباب قراءتهما فى الجمعة خاصه لما رواه الشيخ، ثم نقل صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه الداله على انه ليس فى الصلاه شىء موقت إلا الجمعة، إلى ان قال و اما الاستحباب فى صلاه الظهر فلم أقف على روايه تدل بمنطوقها عليه.

أقول: قد تقدم فى

صحيحه زراره المنقوله من كتاب العلل

«اقرأ بالسورتين فى ظهر الجمعة إماما كنت أو غير امام». و كذا

فى صحيحه الحلبي أو حسنته التصريح بذلك حيث قال:

«إذا صليت وحدى أربعا أجهر بالقراءه؟ قال نعم، و قال اقرأ بسوره الجمعة و المنافقين يوم الجمعة». فإنها كما ترى صريحه فى القراءه فى الظهر. و العجب انه استدل بصدر الروايه على جواز الجهر.

بقى هنا شىء يجب التنبيه عليه و هو ان المحقق (قدس سره) فى الشرائع نقل قولاً بوجوب السورتين فى الظهر و العصر، و المنقول عن ابن بابويه كما تقدم انما هو الوجوب فى الظهر خاصه، و استنكر هذا القول جمله من المتأخرين من حيث عدم الوقوف عليه إلا- من عباره المحقق المذكور، و حملة فى المدارك على الغفله بعد نقل كلام ابن بابويه فى كتابه الكبير فتوهم من ظاهر أول العبارة العموم للظهر و العصر و الحال ان آخرها صريح فى الظهر خاصه.

(المقام الثالث) - في ما يقرأ في صبحي الاثنين و الخميس

و المشهور انه يستحب ان يقرأ فيهما «هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ» .

و قد تقدم

في حديث رجاء بن أبي الضحاك المنقول من كتاب العيون

«ان الرضا (عليه السلام) كان يقرأ في صلاة الغداة يوم الاثنين و يوم الخميس في الأولى الحمد و هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ و في الثانية الحمد و هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ» .

و قال الصدوق في الفقيه: في صلاة الغداة يوم الاثنين و يوم الخميس في الركعة الأولى الحمد و هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ و في الثانية الحمد و هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، فإن من قرأهما في صلاة الغداة يوم الاثنين و يوم الخميس وقاه الله شر اليومين، و قد حكى من صحب الرضا (عليه السلام) الى خراسان لما أشخص إليها انه كان يقرأ في صلاته بالسور التي ذكرناها فلذلك اخترناها من بين السور بالذکر في هذا الكتاب. انتهى.

و أشار بذلك إلى ما قدمه من أفضلية سورتي التوحيد و انا أنزلناه و ما يقرأ في يوم الجمعة و ليبتها و ما يقرأ في غداة الخميس و الاثنين و قد تقدم ذلك في الحديث المشار اليه.

و روى الشيخ أبو علي بن شيخنا أبي جعفر الطوسي (قدس سره) في كتاب المجالس في الصحيح إلى علي بن عمر العطار (1) قال:

«دخلت على أبي الحسن العسكري (عليه السلام) يوم الثلاثاء فقال لم أرك أمس؟ قلت كرهت الحركة في يوم الاثنين. قال يا علي من أحب ان يقيه الله شر يوم الاثنين فليقرأ في أول ركعة من صلاة الغداة هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ، ثم قرأ أبو الحسن (عليه السلام) فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُوراً (2)» .

و روى في كتاب ثواب الأعمال بسنده عن عمرو بن جبيرة العزرمي عن أبيه عن أبي جعفر (عليه السلام) (3) قال:

«من قرأ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ في كل غداة خميس

ص: ١٨٨

١-١) الوسائل الباب ٤ من آداب السفر.

٢-٢) سورة هل أتى، الآية ١١.

٣-٣) الوسائل الباب ٥٠ من القراءة.

زوجه الله تعالى من الحور العين ثمانمائة عذراء و أربعة آلاف ثيب و حوراء من الحور العين و كان مع محمد صلى الله عليه و آله.

(المقام الرابع) - ما ذكره بالنسبة إلى نوافل الليل و النهار

من القراءه بالسور الطوال و القصار و الجهر و الإخفات، فاما الأول فلم أقف له على مستند من الأخبار و بذلك اعترف في المدارك فقال: لم أقف على روايه تدل بمنطوقها عليه، ثم قال و ربما أمكن الاستدلال عليه بفحوى صحيحه محمد بن القاسم (١) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل يجوز ان يقرأ في صلاه الليل بالسورتين و الثلاث. الخبر». و قد تقدم في مسأله حكم القران في الفريضة. و اما الثاني فقال في المعتبر انه قول علمائنا اجمع و يدل عليه ما رواه الشيخ عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«السنه في صلاه النهار بالإخفات و السنه في صلاه الليل بالإجهار».

قال في المعتبر: و الروايه و ان كانت ضعيفه السند مرسله لكن عمل الأصحاب على ذلك. انتهى. و اما استحباب التوحيد ثلاثين مره في الركعتين الأولتين من صلاه الليل فقد تقدم الكلام فيه مشروحا في المقدمه الاولى من مقدمات الباب الأول من هذا الكتاب.

و منها-

استحباب الجهر بالظهر في يوم الجمعة

إماما كان أو منفردا على الأشهر الأظهر، و قد اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) هنا بعد الاتفاق على استحباب الجهر في صلاه الجمعة، فقيل بالاستحباب كما ذكرنا و هو المشهور، قال الصدوق أبو جعفر ابن بابويه بعد نقل صحيحه عمران الحلبي الآتيه (٣) و هذه رخصه الأخذ بها جائز و الأصل انه انما يجهر فيها إذا كانت خطبه فإذا صلاها الإنسان وحده فهي كصلاه الظهر في سائر الأيام يخفى فيها القراءه، و كذلك في السفر من صلى الجمعة جماعه بغير خطبه جهر بالقراءه

ص: ١٨٩

١- (١) الوسائل الباب ٨ من القراءه و هي هكذا «سألت عبدا صالحا». في المدارك و الوسائل.

٢- (٢) الوسائل الباب ٢٢ من القراءه.

٣- (٣) الوسائل الباب ٧٣ من القراءه.

و ان أنكر ذلك عليه. وقال السيد المرتضى في المصباح: و المنفرد بصلاه الظهر يوم الجمعة فقد روى انه يجهر بالقراءة استحبابا، و روى ان الجهر انما يستحب لمن صلاها مقصوره بخطبه أو صلاها أربعا ظهرا في جماعه و لا جهر على المنفرد. و قال ابن إدريس: و هذا الثاني هو الذى يقوى فى نفسى و أعتقده و افتى به، لأن شغل الذمه بواجب أو ندب يحتاج إلى دليل شرعى لأصالة براءة الذمه و الروايه مختلفه فوجب الرجوع إلى الأصل، و لأن الاحتياط يقتضى ذلك لأن تارك الجهر تصح صلاته إجماعا و ليس كذلك الجاهر بالقراءة. و نقل المحقق فى المعبر عن بعض الأصحاب المنع من الجهر فى الظهر مطلقا و قال ان ذلك أشبه بالمذهب.

□
أقول: و تحقيق المسأله كما هو حقها بنقل اخبارها و بيان الجمع بينها كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى باب صلاه الجمعة.

و منها-

السكوت بعد القراءة

كما تقدم فى روايه حماد و حكايته صلاه الصادق (عليه السلام) تعليما له، قال فيه

□ □
«ثم قرأ الحمد بترتيل و قل هو الله أحد ثم صبر هنيه بقدر ما يتنفس و هو قائم ثم قال الله أكبر».

قال شيخنا فى الذكرى: يستحب السكوت إذا فرغ من الحمد و السوره فهما سكتتان

لروايه إسحاق بن عمار عن الصادق عن أبيه (عليهما السلام) (١)

□ □ □ □
«ان رجلين من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه و آله) اختلفا فى سكتة رسول الله (صلى الله عليه و آله) فكتب إلى ابى بن كعب كم كانت لرسول الله (صلى الله عليه و آله) من سكتة؟ قال كانت له سكتتان: إذا فرغ من أم القرآن و إذا فرغ من السوره». و فى روايه حماد تقدير السكتة بعد السوره بنفس.

□
و قال ابن الجنيد روى سمره و أبى بن كعب عن النبى (صلى الله عليه و آله) (٢)

«ان السكتة الأولى بعد تكبيره الإحرام و الثانية بعد الحمد».

ثم قال (قدس سره) فرع-الظاهر استحباب السكوت عقيب الحمد فى الأخيرتين قبل

ص: ١٩٠

١- ١) الوسائل الباب ٤٦ من القراءة.

٢- ٢) تيسير الوصول ج ٢ ص ٢٢٩ و فيه «الثانية بعد الحمد و سوره».

الركوع و كذا عقيب التسييح. انتهى.

و روى الصدوق فى كتاب الخصال عن الخليل عن الحسين بن حمدان عن إسماعيل بن مسعود عن يزيد بن زريع عن سعيد بن أبى عروبته عن قتاده عن الحسن (١)

«ان سمره بن جندب و عمران بن حصين تذاكرا فحدث سمره انه حفظ عن رسول الله (صلى الله عليه و آله) سكتتين سكتته إذا فرغ من قراءته عند ركوعه ثم ان قتاده ذكر السكته الأخيره إذا فرغ من قراءه «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ لَا الضَّالِّينَ». اى حفظ ذلك سمره و أنكره عليه عمران بن حصين قال فكتبتنا في ذلك إلى أبى بن كعب و كان فى كتابه إليهما أو فى رده عليهما ان سمره قد حفظ» قال الصدوق (قدس سره) ان النبى (صلى الله عليه و آله) انما سكت بعد القراءه لثلا يكون التكبير موصولا بالقراءه و ليكون بين القراءه و التكبير فصل، و هذا يدل على انه لم يقل آمين بعد فاتحه الكتاب سرا و لا جهرًا لان المتكلم سرا أو علانيه لا يكون ساكتا و فى ذلك حجه قويه للشيعة على مخالفيهم فى قولهم آمين بعد الفاتحه و لا قوه إلا بالله. انتهى.

أقول: الذى يقرب عندى فى هذا المقام ان السكوت المستحب انما هو ما دل عليه خبر حماد المشار اليه و اما ما عدا ذلك من كونه بعد التكبير أو بعد الفاتحه فالظاهر انه قول الجمهور (٢) و ظاهر روايه الخصال انها عاميه و رجالها من العامه، و حديث إسحاق بن عمار المنقول فى الذكرى لا- دلالة فيه على ذلك ان لم يكن فيه إشاره إلى الدلالة على العدم، و ذلك لأن عدوله (عليه السلام) عن الإفتاء بذلك كما فى جملة الأحكام الشرعيه التى تخرج عنه إلى الأخبار بما نقل فى الخبر نوع إشاره إلى ما قلناه و ان قصده (عليه السلام) حكاية ما عليه العامه حسب ما تضمنه حديث الخصال و ان اختلف الحديثان فى السكته الأخرى من انها بعد الحمد أو بعد تكبيره الإحرام.

ثم ان ظاهر كلام الصدوق أيضا ان السكوت الذى اشتمل عليه خبر حماد ليس

ص: ١٩١

١- ١) مستدرک الوسائل الباب ٣٤ من القراءه.

٢- ٢) المغنى ج ١ ص ٤٩٥.

مستحبا من حيث هو بل من حيث استحباب إظهار همزه «الله» في التكبير و لو وصل لزم سقوطها لأنها همزه وصل و النصوص داله على قطعها و القطع لا يكون إلا مع السكوت قبلها. إلا ان كلامه (قدس سره) وقوله: «و هذا يدل على انه لم يقل آمين. الى آخره» لا اعرف له وجهها وجيها لأن ظاهر الحديث الذى نقله ان السكتين إحداهما بعد تكبيره الإحرام و الأخرى بعد تمام القراءه قبل الركوع و هذا هو الذى حفظه سمره و التأمين انما هو بعد الفاتحه و السكته بعد الفاتحه إنما ذكرها قتاده. نعم كلامه يتم على تقدير روايه إسحاق بن عمار التى نقلها فى الذكري حيث اشتملت على ذلك إلا انه لم يلم بها و لم ينقلها.

و قال فى المنتهى: يستحب للمصلى أن يسكت بعد قراءه الحمد و بعد السوره و به قال احمد و الأوزاعى و الشافعى و كرهه مالك و أصحاب الرأى، و قال بعضهم يسكت عقيب الافتتاح و بعد الحمد خاصه (1) لنا ما رواه الجمهور، ثم ذكر روايه تدل على الأول ثم قال و من طريق الخاصه ما رواه الشيخ عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار، ثم نقل روايه إسحاق بن عمار المتقدمه.

و منها- ما تقدم فى الفائده العشرين من الفوائد الملحقه باخبار المقدمه الثانيه من نقل جمله من السور التى يستحب قراءتها فى النوافل فليرجع اليه من أحب الوقوف عليه.

البحث الثالث فى الأحكام

اشاره

و فيه مسائل

[المسأله] (الأولى) [الموالاه فى القراءه]

□
قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بان من واجبات القراءه الموالاه فلو قرأ خلالها من غيرها فان كان عمدا فظاهر الشهيد فى الذكري بطلان الصلاه و نقل عن الشيخ فى المبسوط انه يستأنف القراءه و لا تبطل الصلاه، و لو كان ناسيا استأنف القراءه على ما صرح به فى الذكري، و فى المبسوط انه يبنى على ما قرأ

ص: ١٩٢

أولاً، وفي الدروس تبع الشيخ في استئناف القراءة في صورة العمد و نسب ما اختاره في الذكرى من البطلان إلى لفظ «قيل» مؤذناً بتمريره و ضعفه و اما في صورة النسيان فكما في الذكرى من إعادته القراءة، و بهذا يصير هذا قولاً ثالثاً في المسألة و هو ظاهر المحقق في الشرائع و علامته في الإرشاد و اليه جنح في المدارك أيضاً، و في البيان كما في الذكرى من الحكم ببطلان الصلاة في صورة العمد و لم يتعرض لحكم الناسي.

أقول: أنت خير بان الظاهر انه لا دليل لهم على وجوب الموالاه إلا دعوى ان ذلك هو المفهوم من القراءة، و زاد بعضهم الاستناد إلى التأسى فإنه (صلى الله عليه و آله) و كذا الأئمة (عليهم السلام) بعده كانوا يوالون في قراءتهم مع قوله (صلى الله عليه و آله) (١)

«صلوا كما رأيتموني أصلي». و معنى الموالاه عندهم هو ان لا يقرأ في خلالها و لا يسكت بحيث يخرج عن كونه قارئاً، و استثنوا من ذلك الدعاء فإنه جائز.

و يشكل ذلك بان الظاهر من العرف ان نحو الكلمه و الكلمتين لا يخل بالموالاه فلو قيد الحكم المذكور في المنع من القراءة في الأثناء بما يخل بالموالاه عرفاً كما قيدوا بذلك في السكوت لكان أظهر.

ثم ان الظاهر عندي ان ما حكم به في الذكرى و البيان من بطلان الصلاة بالإخلال بالموالاه عمداً لا يخلو من اشكال لعدم الوقوف في المسألة على نص. و في الذكرى انما علل ذلك بتحقيق المخالفة المنهى عنها، و حاصله انه منهي عن تلك القراءة و النهي عن العباده يوجب الفساد. و فيه ان النهي غير موجود لعدم النص في المسألة إلا ان يدعى انه مأمور بالموالاه التي هي - كما عرفت - عبارته عن عدم القراءة خلالها و الأمر بالشىء يستلزم النهي عن ضده الخاص و هو القراءة خلالها. و توجه المنع إلى جملة من مقدمات هذا الدليل واضح، اما الأمر بالموالاه فغير ظاهر إلا ما عرفت من دعوى انه المفهوم من القراءة، و مع الإغماض عن ذلك فدعوى فوات الموالاه بمجرد القراءة و لو بمثل كلمه أو كلمتين

ص: ١٩٣

قد عرفت ما فيه، واما الاستناد إلى قاعده أن الأمر بالشىء يستلزم النهى عن ضده الخاص فقد عرفت ما فيه مما تقدم بيانه فى أثناء مباحث الكتاب زياده على ما تقدم فى المقدمات من كتاب الطهاره، و مرجعه إلى عدم ثبوت هذه القاعده بل قيام النصوص على خلافها فلا- ثمره لها و لا- فائده و ان أطالوا فيها الكلام بإبرام النقض و نقض الإبرام إلا انه عند من يتمسك باخبار أهل العصمه (عليهم السلام) لا- يصل إلى محل و لا مقام و بذلك يظهر لك ان ما ذهب اليه الشيخ هو الأقرب فى كل من صورتى العمد و النسيان قال السيد السند فى المدارك بعد قول المصنف «الموالاه فى القراءه شرط فى صحتها فلو قرأ خلالها من غيرها استأنف القراءه» ما صورته: اما اشتراط الموالاه فى القراءه فالتأسى بالنبي (صلى الله عليه و آله) فإنه كان يوالى فى قراءته،

□
و قال (صلى الله عليه و آله) (1)

«صلوا كما رأيتمونى أصلى».

أقول: لا يخفى ما فى هذا الدليل من الوهن لما صرح به هو فى غير مقام من هذا الشرح و غيره من الأصحاب من ان التأسى فى ما لا- يعلم وجه وجوبه بدليل من خارج مستحب لا- واجب، و قد تقدم نحو ذلك فى مسأله الجهر و الإخفات فى شرح قول المصنف «و يجب الجهر بالحمد و السوره. إلخ» حيث نقل ثمه عن الشهيد الاستدلال على الوجوب بفعل النبي (صلى الله عليه و آله) و التأسى به واجب، فقال فى رده: و هو ضعيف جدا فإن التأسى فى ما لا يعلم وجهه مستحب لا واجب كما قرر فى محله. و عين ما أورده على الشهيد يرد عليه هنا. و بالجمله فإن هذا الموضع من جمله المواضع التى اضطرب كلامه فيها فى هذا الشرح كما نبهنا عليه فى غير مقام ففى جمله من المواضع يستدل به و فى مواضع اخرى يرد على من استدل به.

نعم يمكن ان يقال ان العبادات لما كانت مبنية على التوقيف و الذى ثبت عن صاحب الشريعة انما هو الموالاه فيقين البراءه من التكليف الثابت فى الذمه بيقين

ص: ١٩٤

(١-١) المغنى ج ١ ص ٥٠٨.

و الخروج عن العهده لا يحصل إلا بذلك.

و اما ما ذكره الفاضل الخراسانى فى الذخيرہ-من ان عموم ما دل على جواز قراءه القرآن فى أثناء الصلاه يضعف التمسك بذلك-ففيه انا لم نقف بعد الفحص فى شىء من الأخبار على ما يدل على هذا العموم و ان اشتهر بين الأصحاب على وجه لا يكاد يوجد له فيه مخالف، فإنهم جعلوا مما يستثنى فى الصلاه الدعاء و قراءه القرآن، و الأول موجود فى الأخبار اما الثانى فلم أقف على ما يدل عليه بعد الفحص و التتبع بل ربما دل بعض الأخبار على خلافه مثل

ما رواه الكلينى و الشيخ فى الموثق عن عبيد بن زرارہ (١) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذكر السوره من الكتاب ندعو بها فى الصلاه مثل (قل هو الله أحد) فقال إذا كنت تدعو بها فلا بأس». و مفهومه حصول البأس مع عدم قصد الدعاء بها.

ثم قال فى المدارك: و قال الشيخ فى المبسوط يستأنف القراءه مع العمد و يبنى على السابق مع النسيان. و هو مشكل أيضا لفوات الموالاه الواجبه مع العمد و النسيان فلا يتحقق الامتثال.

أقول: فيه انه يمكن ان يقال ان مع القول بوجوب الموالاه فغايه ما يفيد الإخلال بها عمدا بطلان القراءه فمن ثم أوجب الشيخ الإعاده و استئناف القراءه لا بطلان الصلاه لتوقفه على الدليل، و قد عرفت مما تقدم فى الكلام على كلام الذكرى انه لا دليل على الابطال. و اما حال السهو فان ترك الواجب سهوا غير مبطل فيبنى كما ذكره الشيخ.

و لو سكت فى أثناء القراءه بما يزيد عن العاده فلهم فيه تفصيل، فان كان لانه ارتج عليه و أراد التذكر لم يضر إلا ان يخرج عن كونه مصليا، و ان سكت متعمدا لا-لحاجه حتى خرج عن كونه قارئا أعاد قراءته و لو خرج عن كونه مصليا بطلت صلاته، و لو نوى قطع القراءه و سكت فنقل عن الشيخ الحكم بوجوب إعاده الصلاه حيث قال: «و ان

ص: ١٩٥

نوى ان يقطعها و لم يقطعها بل قرأها كانت صلاته ماضيه، و ان نوى قطعها و لم يقرأ بطلت صلاته» و المشهور الصحه، و أورد على الشيخ انه قد ذهب فى المبسوط إلى عدم بطلان الصلاه بنيه فعل المنافى. و اعتذر عنه فى الذكري بان المبطل هنا نيه القطع مع القطع فهو فى الحقيقه نيه المنافى مع فعله. و رده فى المدارك بأنه غير جيد لأن السكوت بمجرد غير مبطل للصلاه إذا لم يخرج به عن كونه مصليا.

ثم قال: و الأصح ان قطع القراءه بالسكوت غير مبطل لها سواء حصل معه نيه القطع أم لا إلا ان يخرج بالسكوت عن كونه قارئاً فتبطل القراءه أو مصليا فتبطل الصلاه. انتهى. و هو جيد.

و بالجمله فالمسأله لما كانت عاريه عن النص فالواجب فيها الوقوف على جاده الاحتياط و هو في ما ذكره السيد المشار إليه (أفاض الله رواشح رضوانه عليه) و يعضده ان الأصل فى الصلاه الصحه حتى يقوم دليل الابطال. و الله العالم.

(المسأله الثانيه) [التأمين فى الصلاه]

□
-اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى حكم التأمين فى الصلاه فقليل بتحريمه و بطلان الصلاه به و هو المشهور عندهم حتى انه نقل الشيخان و المرتضى و ابن زهره و العلامه فى النهايه الإجماع عليه، و قال ابن بابويه فى من لا يحضره الفقيه: و لا يجوز ان يقال بعد فاتحه الكتاب (آمين) لان ذلك كان يقوله النصارى.

و نقل عن ابن الجنيد انه يجوز التأمين عقيب الحمد و غيرها، و مال اليه المحقق فى المعتمد و نقله فى المدارك عن شيخه المعاصر و الظاهر انه المحقق الأردبيلي كما عبر عنه فى غير موضع من الكتاب بذلك.

و اما الأخبار الوارده فى المقام فمنها-

□
ما رواه الكليني و الشيخ فى الحسن أو الصحيح عن جميل عن أبى عبد الله (عليه السلام) (1) قال:

□
«إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد و فرغ من قراءتها فقل أنت الحمد لله رب العالمين و لا تقل آمين».

ص: ١٩٦

و عن معاويه بن وهب فى الصحيح (١) قال:

□
«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) أقول (آمين) إذا قال الامام غير المغصوب عليهم و لا الضالين؟ قال هم اليهود و النصارى، و لم يجب فى هذا».

و عن محمد الحلبي (٢) قال:

□
«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أقول إذا فرغت من فاتحه الكتاب آمين؟ قال لا». و فى المعبر (٣) نقل هذه الروايه عن جامع البزنطى عن عبد الكريم عن محمد الحلبي المذكور.

و عن جميل فى الصحيح (٤) قال:

□
«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الناس فى الصلاه جماعه حين يقرأ فاتحه الكتاب آمين؟ قال ما أحسنها و اخفض الصوت بها».

□
و روى الفضل بن الحسن الطبرسى فى كتاب مجمع البيان عن الفضيل بن يسار عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٥) قال:

□
«إذا قرأت الفاتحه و قد فرغت من قراءتها و أنت فى الصلاه فقل الحمد لله رب العالمين».

و قال فى كتاب دعائم الإسلام (٦)

□
«و روينا عنهم (عليهم السلام) انهم قالوا يتبدأ بعد بسم الله الرحمن الرحيم فى كل ركعه بفاتحه الكتاب، إلى ان قال و حرموا ان يقال بعد قراءه فاتحه الكتاب (آمين) كما يقول العامه، قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) انما كانت النصارى تقولها.

□ □
و عنه عن آباءه (عليهم السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه و آله)

لا تزال أمتى بخير و على شريعته من دينها حسنه جميله ما لم يتخطوا القبلة بأقدامهم و لم ينصرفوا قياما كفعل أهل الكتاب و لم تكن ضجه آمين».

هذا مجموع ما حضرني من اخبار المسأله و الذى يدل منها على القول المشهور - و هو المؤيد المنصور - صحيحه جميل أو حسنته. و هذا الترديد الذى نذكره دائما فى الأسانيد من حيث اشتمال السند على إبراهيم بن هاشم المعدود حديثه عند الأكثر فى الحسن و عند

ص: ١٩٧

١- ١) الوسائل الباب ١٧ من القراءه.

٢- ٢) الوسائل الباب ١٧ من القراءه.

٣-٣) ص ١٧٧.

٤-٤) الوسائل الباب ١٧ من القراءه.

٥-٥) الوسائل الباب ١٧ من القراءه.

٦-٦) مستدرک الوسائل الباب ١٣ من القراءه.

جمع من أصحابنا فى الصحيح، و هو الصحيح على الاصطلاح الغير الصحيح حيث اشتملت على النهى عن قولها و هو حقيقه فى التحريم، و نحوها روايه الحلبي. أما صحيحه جميل فهى محموله على التقية (1) و يعضد ذلك عدوله (عليه السلام) فى صحيحه معاويه بن وهب عن جواب السؤال إلى ما ذكره من تفسير «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ لَا الضَّالِّينَ» باليهود و النصارى.

و قال المحقق فى المعبر: و يمكن ان يقال بالكراهه و يحتج بما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن جميل، ثم ذكر صحيحه جميل الثانیه، ثم قال: و يطعن فى الروایتين الأولتين -يعنى روايتى الحلبي- بأن إحداهما روايه محمد بن سنان و هو مطعون فيه و ليس عبد الكريم فى النقل و الثقة كابن أبى عمير فتكون روايه الإذن اولى لسلامه سندها من الطعن و رجحانها، ثم لو تساوت الروایتان فى الصحه جمع بينهما بالاذن و الكراهه توفيقاً، و لأن روايه المنع تحتل منع المنفرد و المبيحه تتضمن الجماعه و لا يكون المنع فى إحداهما منعا فى الأخرى.

و لا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطه بما أسلفناه، و يزيد بيان ان راوى الروايه المبيحه و هو جميل قد روى المنع أيضا و هى الروايه الاولى من هذه الروايات المنقوله و لكنه لم ينقلها فى كتابه و انما نقل روايه الحلبي المرويه عن الشيخ بالطريق الذى فيه محمد بن سنان و عن جامع البزنطى بالطريق الذى فيه عبد الكريم و هو عبد الكريم بن عمرو و هو ثقة واقفى فردها بما ذكره، و حينئذ بناء على ما ذكرناه من روايه جميل المذكوره الداله على النهى تكون معتضده بالروايتين المذكورتين اللتين قد وجه الطعن إليهما فلا

ص: ١٩٨

١- ١) فى البدائع ج ١ ص ٢٠٧ «المستحب بعد الفاتحه أن يقول «آمين» اماما كان أو مقتديا و هو قول عامه العلماء، و قال بعض العلماء لا يؤتى بالتأمين أصلا، و قال مالك يأتى به المقتدى دون الامام و المنفرد. و الصحيح قول العامه» و فى المحلى ج ٣ ص ٢٦٢ «قول آمين يقوله الامام و المنفرد سنه و ندبا و يقوله المأموم فرضا».

ترجيح لروايه الترخيص بل الترجيح لروايه المنع المعتضده بالروايتين المذكورتين وغيرهما ولا سيما روايه كتاب دعائم الإسلام لما عرفت فيها من الصراحه، مضافا ذلك إلى الشهره بين الأصحاب حتى ادعى عليه الإجماع جملة منهم كما عرفت، ومخالفه العامه القائلين بالاستحباب، مع ان الروايه المبيحه التي اعتمدها و بنى النزاع في المسأله عليها لا تقبل ما حملها عليه من الكراهه فإن استحسانها على سبيل التعجب ينفي الكراهه بل أقل مراتب الاستحسان الاستحباب فكيف يمكن حملها على الجواز على كراهه كما ذهب اليه؟ بل المحمل الظاهر لها انما هو التقيه، ويشهد له ما عرفت من صحيحه معاويه بن وهب.

قال شيخنا البهائي (قدس سره) في كتاب الجبل المتين: وقد تضمن الحديث السابع عشر عدم مشروعيه قول «آمين» في الصلاه فإن عدوله (عليه السلام) عن جواب السؤال عن قولها إلى تفسير المغضوب عليهم ولا الضالين يعطى التقيه و ان بعض المخالفين كان حاضرا في المجلس فاوهمه (عليه السلام) ان سؤال معاويه انما هو عن المراد بالمغضوب عليهم ولا الضالين، وربما حمل قوله (عليه السلام) «هم اليهود و النصارى» على التشنيع على المخالفين و المراد ان الذين يقولون (آمين) في الصلاه هم يهود و نصارى اى مندرجون في عدادهم و منخرطون في الحقيقه في سلكهم. انتهى. أقول لا يخفى ما في قوله: «و ربما حمل قوله (عليه السلام). إلخ» من اللطف و الحسن في المقام.

و قال السيد السند في المدارك: احتج الشيخ في الخلاف على التحريم و الإبطال بإجماع الفرقه فإنهم لا يختلفون في ان ذلك مبطل للصلاه،

□
و بقول النبي (صلى الله عليه و آله) (1)

«ان هذه الصلاه لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين» و قول «آمين».

من كلامهم لأنها ليست بقرآن و لا دعاء و انما هي اسم للدعاء و الاسم غير المسمى، و بما رواه في الحسن عن جميل عن أبي عبد الله (عليه السلام)، ثم نقل روايه جميل و هي الاولى من الروايات المتقدمه ثم نقل روايه الحلبي بعدها، ثم قال: و في كل من هذه

ص: ١٩٩

الأدلة نظر، أما الإجماع فقد تقدم الكلام فيه مرارا، واما ان «آمين» من كلام الآدميين لأنها اسم للدعاء و ليست بدعاء فلتوجه المنع إلى ذلك بل الظاهر انها دعاء كقولك «اللهم استجب» وقد صرح بذلك المحقق نجم الأئمة الرضى (رضى الله عنه) فقال: و ليس ما قال بعضهم -من ان «صه» مثلا اسم للفظ (اسكت) الذى هو دال على معنى الفعل فهو علم للفظ الفعل لا لمعناه -بشئء لأن العربى القح يقول «صه» مع انه ربما لا يخطر فى باله لفظ «اسكت» و ربما لم يسمعه أصلا، و لو قلت اسم لاصمت أو امتنع أو اكفف عن الكلام أو غير ذلك مما يؤدى هذا المعنى لصح فعلنا ان المقصود المعنى لا- اللفظ. و اما الروايتان فمع سلامه سندهما انما تضمنتا النهى عن هذا اللفظ فيكون محرما و لا يلزم كون ذلك مبطلا للصلاه، لأن النهى انما يفسد العباده إذا توجه إليها أو إلى جزء منها أو شرط لها و هو هنا انما توجه إلى أمر خارج عن الصلاه. ثم نقل احتجاج ابن زهره على التحريم و الابطال ثم نقل كلام المحقق فى المعبر و رده. إلى ان قال و قد ظهر من ذلك كله ان الأ-جود التحريم دون الابطال و ان كان القول بالكراهه محتملا- لقصور الروايتين عن إثبات التحريم من حيث السند و كثره استعمال النهى فى الكراهه خصوصا مع مقابلته بأمر الندب. انتهى. أقول: و بما اختاره فى المسأله من التحريم دون الابطال يصير فى المسأله أقوال ثلاثه بانضمام هذا القول إلى القولين المتقدمين ثم ان كلامه (قدس سره) لا يخلو عندى من نظر (أما أولا) فإن طعنه فى الإجماع بما أشار اليه و ان كان حقا و لكن لا يخفى على من لاحظ كتابه كثره تمسكه بالإجماع فى غير مقام و ذبه عنه بجده و جهده فى جملة من الأحكام و هو من جملة المواضع التى اضطرب فيها كلامه فى هذا الكتاب.

و(اما ثانيا) فما ذكره -من توجه المنع إلى ان «آمين» من كلام الآدميين مستندا إلى ما ذكره المحقق المذكور- فان فيه (أولا) انه مع تسليمه انما يتم لو كان معنى (آمين) منحصر فى (اللهم استجب) لفظا أو معنى و ليس كذلك بل لها معان أخر لا يتم على

تقديرها ما ذكره، قال في القاموس: آمين بالمد والقصر وقد يشدد الممدود و يمال أيضا عن الواحدى فى البسيط اسم من أسماء الله أو معناه «اللهم استجب أو كذلك فليكن أو كذلك فافعل» انتهى. وقال ابن الأثير: هو اسم مبنى على الفتح ومعناه «اللهم استجب لى» وقيل معناه (كذلك فليكن) يعنى الدعاء. وقال فى المغرب معناه «استجب» وقال صاحب الكشاف انه صوت سمي به الفعل الذى هو «استجب» كما ان «رويدا و حيهل و هلم» أصوات سميت بها الأفعال التى هى «أمهل و أسرع و اقبل» انتهى. وقال فى كتاب المصباح المنير: و آمين بالقصر فى لغة الحجاز و المد إشباع بدليل انه لا يوجد فى العربية كلمه على «فاعيل» و معناه «اللهم استجب» وقال أبو حاتم معناه (كذلك يكون) و عن الحسن البصرى انه اسم من أسماء الله تعالى. أقول: هذه جملة من كلمات أساطين اللغة و أرباب العربية الذين عليهم المعول و هى متفقه فى ان أحد معانيه «اللهم استجب أو استجب» أو غيرهما من الألفاظ المذكوره التى ليست بدعاء البته و ترجيح كلام المحقق المشار اليه على كلامهم محل نظر، على ان اللازم-مما ذكره المحقق المذكور لو تم-عدم وجود هذا القسم الذى هو اسم الفعل بالكلية فإن كلامه هذا جار فى جميع أسماء الأفعال التى وضعت بإزائها، فهى حينئذ بمقتضى ما ذكره من قبيل الألفاظ المترادفه مع انه لا-خلاف بين أهل العربية فى ان اسم الفعل قسم من الأقسام المذكوره فى كلامهم و المبحوث عنها فى كتبهم. و(ثانيا) ان الظاهر ان هذه الأخبار التى وردت بالمنع و النهى عن التأمين لا-وجه لتصريحها بذلك إلا-من حيث كونه كلاما أجنبيا خارجا عن الصلاة مبطلا لها متى وقع فيها و إلا فالنهي عنه-مع كونه دعاء كما ادعاه و استفاضه الأخبار بجواز الدعاء فى الصلاة بل استحبابه-مما لا يعقل له وجه.

و(اما ثالثا)فما طعن به على روايه جميل بقوله أولا«فمع سلامه سندها» و قوله ثانيا«لقصور الروائتين عن إثبات التحريم من حيث السند» و هذا الطعن انما هو من حيث اشتمال سندها على إبراهيم بن هاشم، و هو مناف لما صرح به فى غير موضع من كتابه من

الاعتماد على روايته و عدها في الصحيح في جملة من المواضع، و هذا من جملة المواضع التي اضطرب فيها كلامه أيضا كما تقدمت الإشارة إليه في غير موضع. و بذلك يظهر لك ان القول المشهور هو المؤيد المنصور.

ثم انه نقل في المدارك عن المحقق في المعبر و العلامه في جملة من كتبه انهما استدلا على ان التأمين مبطل للصلاه بأن معناه «اللهم استجب» و لو نطق بذلك لبطلت صلاته فكذا ما قام مقامه، ثم رده بأنه ضعيف جدا فان الدعاء في الصلاه جائز بإجماع العلماء و هذا دعاء عام في طلب استجابته جميع ما يدعى به فلا وجه للمنع منه. انتهى.

أقول: ما ذكره (قدس سره) جيد و فيه دلالة على صحه ما أزمناه به في ما اختاره من التحريم دون الابطال مع قوله بأنه دعاء لا اسم لما يدل على الدعاء، فإنه لا يعقل لتحريمه وجه مع كونه دعاء كما عرفت.

(المسألة الثالثة) [هل الضحى و الانسراح و الفيل و الإيلاف سورتين أو أربع]

□
-المشهور في كلام المتقدمين- و به صرح الشيخان و الصدوق و المرتضى (رضوان الله عليهم)- ان «الضحى» و «ألم نشرح» و كذا «الفيل» و «الإيلاف» سورة واحدة، و المشهور بين المتأخرين- و منهم المحقق و ربما كان أولهم- خلافه.

قال في المعبر بعد البحث في المسألة: و لقاتل أن يقول لا نسلم أنهما سورة واحدة بل لم لا يكونان سورتين و ان لزم قراءتهما في الركعة الواحدة على ما ادعوه؟ و نطالب بالدلالة على كونهما سورة واحدة، و ليس قراءتهما في الركعة الواحدة داله على ذلك و قد تضمنت روايه المفضل تسميتهما سورتين، و نحن قد بينا ان الجمع بين السورتين في الفريضة مكروه فتستثيان من الكراهه. انتهى.

و قال في المدارك- بعد قول المصنف: روى أصحابنا ان «الضحى» و «ألم نشرح» سورة واحدة و كذا «الفيل» و «الإيلاف» فلا يجوز أفراد إحداهما عن صاحبتهما في كل ركعة و لا- يفتقر إلى البسملة بينهما على الأظهر- ما صورته: ما ذكره المصنف من روايه الأصحاب ان «الضحى» و «ألم نشرح» سورة واحدة و كذا «الفيل» و «الإيلاف» لم أقف عليه في شيء من

الأصول و لا نقله ناقل فى كتب الاستدلال. و الذى وقفت عليه فى ذلك روايتان - إحداهما -

روايه زيد الشحام فى الصحيح (1) قال:

«صلى بنا أبو عبد الله (عليه السلام) فقرأ «الضحى» و «ألم نشرح» فى ركعه». و الأخرى

روايه المفضل (2) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول لا - تجمع بين سورتين فى ركعه واحده إلا - «الضحى» و «ألم نشرح» و سورة «الفيل» و «الإيلاف». و لا - دلالة لهما على ما ذكروه من الاتحاد بل و لا على وجوب قراءتهما فى الركعه، أما الأولى فظاهر لأنها تضمنت انه (عليه السلام) قرأهما فى الركعه و التأسى فى ما لا يعلم وجوبه مستحب لا واجب. و اما الثانية فلأنها مع ضعف سندها انما تضمنت استثناء هذه السورة من النهى عن الجمع بين السورتين فى الركعه و النهى هنا للكراهه على ما بيناه فى ما سبق فيكون الجمع بين هذه السور مستثنى من الكراهه. و الذى ينبغى القطع بكونهما سورتين لاثباتهما فى المصاحف كذلك كغيرهما من السور فتجب البسملة بينهما ان وجب قراءتهما معا، و هو ظاهر المصنف فى المعبر فإنه قال بعد ان منع دلالة الروايتين على وجوب قراءتهما فى الركعه: و لقائل، ثم ساق كلامه الذى ذكرناه.

أقول: الظاهر ان منشأ الشبهه فى هذه المسأله على المتأخرين (أولاً) هو انه لما كان نظرهم غالباً مقصوراً على الكتب الأربعة المشهوره و هى خاليه من هذه الروايه التى أشار إليها المحقق حصل لهم الإشكال فى ذلك. و (ثانياً) وجود البسملة فى كل من السور المذكوره فى المصاحف. و (ثالثاً) حكمهم بكراهه القرآن دون تحريمه كما سيظهر لك من كلام صاحبى المعبر و المدارك. و الجميع محل بحث و نظر كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى.

و تحقيق المقام بما لا - يحوم حوله النقض و الإبرام بتوفيق الملك العلام و بركه أهل الذكر (عليهم الصلاه و السلام) انك قد عرفت مما قدمنا فى غير موضع ان كثيراً من

ص: ٢٠٣

١-١) الوسائل الباب ١٠ من القراءه.

٢-٢) الوسائل الباب ١٠ من القراءه.

الأحكام التي يذكرها المتقدمون و هذه الكتب المشار إليها عاربه عن أدلتها فيعترض عليهم المتأخرون بعدم وجود الدليل و ربما تكلفوا لهم دليلا- و الحال ان أدلتها موجوده فى مواضع آخر من كتب الأخبار، و منها هذه المسأله فإن دليلها موجود فى مواضع:

منها- كتاب الفقه الرضوى الذى قد أشرنا سابقا إلى تفرده بأمثال ذلك و به صرح

□

شيخنا المجلسى و ولده (عطر الله مرقديهما) حيث قال (عليه السلام) (١)

«و لا- تقرأ فى صلاه الفريضة» و «الضحى» و «ألم نشرح» و «ألم تر كيف» و «الإيلاف» لانه روى ان «الضحى» و «ألم نشرح» سورته واحده و كذلك «ألم تر كيف» و «الإيلاف» سورته واحده. الى ان قال فإن قرأت بعض هذه السور الأربع فاقراً «الضحى» و «ألم نشرح» و لا تفصل بينهما، و كذلك «ألم تر كيف» و «الإيلاف». انتهى.

و منها-

ما رواه الصدوق فى كتاب الهدايه مرسلا عن الصادق (عليه السلام) (٢) فى حديث قال فيه

«و موسع عليك أى سورته قرأت فى فرائضك إلا- أربع و هى «الضحى» و «ألم نشرح» فى ركعه لأنهما جميعا سورته واحده و «الإيلاف» و «ألم تر كيف» فى ركعه لأنهما جميعا سورته واحده، و لا تنفرد بواحدة من هذه الأربع سور فى ركعه فريضة».

و بهذه الروايه أفتى فى الفقيه من غير اسناد إلى الروايه كما هى عادته غالبا من الإفتاء بمضامين الأخبار.

و منها-

ما نقله شيخنا أمين الإسلام الطبرسى فى مجمع البيان (٣) قال:

«روى أصحابنا ان «الضحى» و «ألم نشرح» سورته واحده و كذا سورته «ألم تر كيف» و «الإيلاف قريش».

قال و روى العياشى عن أبى العباس عن أحدهما (عليهما السلام) قال:

«ألم تر كيف فعل ربك» و «الإيلاف قريش» سورته واحده».

قال:

«و روى ان أبى بن كعب لم يفصل بينهما فى مصحفه». انتهى.

ص: ٢٠٤

٢-٢) البحار ج ٨٥ الصلاة ص ٤٥ ح ٣٤.

٣-٣) الوسائل الباب ١٠ من القراءة.

و هذه الأخبار هي مستند شهره الحكم بين المتقدمين بالاتحاد، و يؤيدها صحيحه زيد الشحام و روايه المفضل المتقدمين بنقل صاحب المدارك، و روايه المفضل هذه رواها في المعبر من جامع احمد بن محمد بن أبي نصر و عليهما اقتصر في المعبر أيضا، و هاتان الروايتان ليستا بالدليل في المسأله على الحكم المذكور كما توهماه حتى انه بتأويلهما يسقط الدليل في المقام، بل الدليل الواضح انما هو ما نقلناه من الأخبار و هذان انما خرجا بناء على ما تضمنته هذه الأخبار من الاتحاد و إلا فهما في حد ذاتهما غير صريحين في ذلك.

و يؤيد ما ذكرناه ما صرح به الشيخ في الاستبصار من ان هاتين السورتين سوره واحده عند آل محمد (عليهم السلام) و ينبغي ان يقرأهما موضعا واحدا و لا يفصل بينهما ب (بسم الله الرحمن الرحيم) في الفرائض. و قال في التهذيب: و عندنا انه لا يجوز قراءه هاتين السورتين إلا في ركعه واحده. و كلامه في الاستبصار مشعر باتفاق الروايات على الاتحاد و انه مذهب أهل البيت (عليهم السلام) و كلامه في التهذيب مشعر باتفاق الأصحاب على الحكم المذكور.

ثم ان من روايات المسأله مما لم يقف عليه صاحبا المعبر و المدارك زياده على الخبرين المنقولين في كلامهما

ما رواه الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام (١) قال:

«صلى بنا أبو عبد الله (عليه السلام) فقرأ بنا «الضحى» و «ألم نشرح». و حملها الشيخ على انه قرأهما في ركعه واحده كما في روايته المتقدمه.

و روى الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام (٢) قال:

«صلى بنا أبو عبد الله (عليه السلام) فقرأ في الاولى «و الضحى» و في الثانيه «ألم نشرح لك صدرك». و حملها في التهذيبيين على قراءتهما في النافله.

و الأقرب عندي حمل الروايه الثانيه على جواز التبعض فيكون سبيلها سبيل ما دل على التبعض في السوره كغيرها من الأخبار فبعين ما تحمل عليه تلك الأخبار عند من

ص: ٢٠٥

١-١) الوسائل الباب ١٠ من القراءه.

٢-٢) الوسائل الباب ١٠ من القراءه.

أوجب السوره كامله تحمل عليه هذه الروايه. و هذان الخبران كانا اولى بالاستدلال لصاحبي المعتبر و المدارك لو اطلعا عليهما.

و بالجمله فالظاهر من الأخبار هو الاتحاد كما عليه متقدمو الأصحاب و يؤيده ارتباط المعنى بين السورتين. بقى الكلام فى توسط البسملة بينهما فى المصاحف و هذا من أعظم الشبهه فى ذهاب المتأخرين إلى خلاف ما عليه المتقدمون.

و فيه (أولاً) أنك قد عرفت من عباره كتاب الفقه عدم الفصل بينهما بالبسملة متى أراد قراءتهما معاً، و ما نقله فى مجمع البيان عن أبى بن كعب من عدم إثباته البسملة فى مصحفه.

و (ثانياً) ان الاستدلال بإثباتها فى المصاحف انما يتم لو كان هذا القرآن الموجود بأيدنا جمع الامام (عليه السلام) و ليس كذلك لاتفاق الأخبار و كلمه الأصحاب و غيرهم على انه جمع الخلفاء الثلاثة (١) و اما القرآن الذى جمعه (عليه السلام) فلم يخرج و لم يظهر

ص: ٢٠٦

١ - ١) أورد المجلسى فى الباب ٧ ج ١٩ من البحار الأخبار الوارده فى هذا الموضوع و قد وردت روايات من طريق العامه تتضمن ان جمع القرآن كان بعد النبى «ص» و ان المتصدى لذلك هو زيد بن ثابت بأمر أبى بكر، أو هو أبو بكر نفسه و انما طلب من زيد ان ينظر فى ما جمعه من الكتب، أو هو زيد و عمر على اختلاف بين الروايات فى ذلك، و قد أوردها فى كنز العمال ج ٢ ص ٣٦١ من الطبعة الثانيه، و هناك روايات تدل على جمعه فى زمن النبى «ص» كما فى منتخب كنز العمال ج ٢ ص ٤٨ و ٥٢ و صحيح البخارى ج ٦ ص ١٠٢ و الإتقان ج ١ ص ١٢٤، و قد أورد آيه الله الأستاذ الخوئى أدام الله ظله الطائفتين من الروايات فى البيان فى بحث صيانته القرآن من التحريف من ص ١٣٦ إلى ١٨١ فى الشبهه الثانيه من شبهه القائلين بالتحريف ص ١٥٦ التى ملخصها ان كيفيه جمع القرآن مستلزمه فى العاده لوقوع التحريف، و قد حقق البحث تحقيقاً وافياً و اثبت عدم صلوح هذه الروايات - من جهه كونها اخبار آحاد و من جهه تناقضها فى نفسها و من جهه معارضاتها العديده - لإثبات ذلك و ان القرآن بمقتضى الأدله التى ذكرها كان مجموعاً فى زمن النبى «ص» فلا مجال لدعوى التحريف من هذه الجهه.

لأحد حتى يقوم القائم (عليه السلام) و تقرير الأئمة (عليهم السلام) على هذا القرآن أعم من ذلك لما تقدم في القراءات السبع.

و حيثئذ إذا دلت الأخبار على انهما سوره واحده كما عرفت و انهما تقرءان معا فى ركعه واحده مع تحريم القران بين السورتين كما قدمنا تحقيقه و أوسعنا مضيقيه فقد علم من ذلك ان وجود البسملة فى المصاحف ليس بحجه- و يؤيده خلو مصحف أبى منها فى هذين الموضوعين دون غيرهما (1)- و ان قراءتهما فى ركعه واحده انما هو من حيث الاتحاد إذ مع التعدد لا يجوز إلا على تقدير جواز القران و قد أثبتنا تحريمه، و هذا خلف.

و اما ما استند اليه فى المعتمد من ان روايه المفضل قد تضمنت انهما سورتان فقيه- مع الإغماض عن المناقشه فى السند بناء على اصطلاحهم- انه قد أجيب عنها بحمل الاستثناء على كونه منفصلا لا متصلا أو الحمل على التقيه، و الأظهر عندى ان ذلك انما خرج مخرج التجوز و المسامحه فى التعبير من حيث انهما بإثبات البسملة فى المصاحف تسميان سورتين، و يؤيد ذلك ما فى عبارته الصدوق فى الفقيه و روايه كتاب الهدايه حيث أطلق على كل منهما سوره مع تصريحه بكونهما سوره واحده، و حاصله انهما سورتان باعتبار الرسم فى القرآن و الشهرة على اللسان و إلا فهما فى التحقيق سوره واحده و بذلك يظهر لك قوه القول المشهور و انه المؤيد المنصور. و الله العالم.

(المسأله الرابعه) [العدول من سوره إلى أخرى]

اشاره

-المشهور بين الأصحاب جواز العدول من سوره إلى أخرى

ص: ٢٠٧

١ - ١) قال الالوسى فى روح المعانى ج ٣٠ ص ٢٣٨ فى سوره «الإيلاف» «قالت طائفه انها و ما قبلها سوره واحده و احتجوا عليه بان أبى بن كعب لم يفصل بينهما فى مصحفه بالبسملة، ثم ذكر جمعا اثبتوا الفصل فى مصحف أبى و المثبت مقدم على النافى» و فيه ص ١٦٥ فى سوره «ألم نشرح» «هى شديده الاتصال بسوره الضحى حتى روى عن طاوس و عمر بن عبد العزيز انهما يقولان هما سوره واحده و يقرءانها فى ركعه واحده و لم يفصلا بينهما بالبسملة و على ذلك الشيعة كما حكاه الطبرسى».

ما لم يبلغ نصفها أو يتجاوز نصفها على الخلاف في ذلك وانه يحرم بعد بلوغ الحد المذكور إلا في سورتي التوحيد و الجحد فإنه يحرم العدول عنهما بمجرد الشروع فيهما أو يكره على الخلاف إلا إلى الجمعة و المنافقين في يوم الجمعة فإنه يعدل منهما إلى السورتين المذكورتين ما لم يبلغ النصف أو يتجاوزه على الأشهر.

و تفصيل هذه الجملة يقع في مقامات ثلاثه إلا ان الواجب أولاً نقل الأخبار المتعلقة بالمسألة فأقول:

[الأخبار الواردة في المقام]

الأول-

ما رواه الكليني و الشيخ عن عمرو بن أبي نصر (١) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الرجل يقوم في الصلاة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله أحد و قل يا ايها الكافرون؟ فقال يرجع من كل سورة إلا من قل هو الله أحد و قل يا ايها الكافرون».

و الثاني-

ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح (٢) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله أحد؟ قال لا بأس، و من افتتح بسوره ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا بأس إلا قل هو الله أحد فلا يرجع منها إلى غيرها، و كذلك قل يا ايها الكافرون».

و الثالث-

عن عبيد بن زراره في الموثق (٣) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أراد ان يقرأ في سورة فأخذ في أخرى؟ قال فليرجع إلى السوره الأخرى إلا ان يقرأ بقل هو الله أحد. قلت رجل صلى الجمعة فأراد أن يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله أحد؟ قال يعود إلى سورة الجمعة».

الرابع-

عن عبيد بن زراره في الموثق أيضاً عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٤)

«في الرجل يريد ان يقرأ السوره فيقرأ غيرها فقال له ان يرجع ما بينه و بين ان يقرأ ثلثها».

١-١) الوسائل الباب ٣٥ من القراءه.

٢-٢) الوسائل الباب ٣٥ من القراءه.

٣-٣) الوسائل الباب ٦٩ من القراءه.

٤-٤) الوسائل الباب ٣٦ من القراءه.

ما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (١)

□
«في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله أحد؟ قال يرجع إلى سورة الجمعة». و رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن أبي نصر في الصحيح مثله (٢) السادس -

□
ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

□
«إذا افتتحت صلاتك بقل هو الله أحد و أنت تريد أن تقرأ غيرها فامض فيها و لا ترجع إلا ان تكون في يوم الجمعة فإنك ترجع إلى الجمعة و المنافقين منها».

□
السابع - ما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) (٤)

و رواه علي بن جعفر في كتاب المسائل أيضا عن أخيه (عليه السلام) (٥) قال:

□
«سألته عن رجل أراد سورة فقرأ غيرها هل يصلح له ان يقرأ نصفها ثم يرجع إلى السورة التي أراد؟ قال نعم ما لم تكن قل هو الله أحد و قل يا ايها الكافرون. و سألته عن القراء في الجمعة بما يقرأ؟ قال بسورة الجمعة و إذا جاءك المنافقون و ان أخذت في غيرها و ان كان قل هو الله أحد فاقطعها من أولها و ارجع إليها». و عبارته كتاب المسائل في السؤال الأول هكذا «هل يصلح له بعد ان يقرأ نصفها ان يرجع إلى آخر ما هنا».

الثامن -

□
ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي و أبي الصباح الكناني و أبي بصير كلهم عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٦)

□
«في الرجل يقرأ في المكتوبه بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في أخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع؟ قال يركع و لا يضره».

التاسع -

ما رواه الشيخ في الصحيح عن صباح بن صبيح (٧) قال:

«قلت

- ١-١) الوسائل الباب ٦٩ من القراءه.
- ٢-٢) الوسائل الباب ٦٩ من القراءه.
- ٣-٣) الوسائل الباب ٦٩ من القراءه.
- ٤-٤) الوسائل الباب ٣٥ و ٦٩ من القراءه إلا انه لم ينقل السؤال الثاني من كتابه.
- ٥-٥) الوسائل الباب ٣٥ و ٦٩ من القراءه إلا انه لم ينقل السؤال الثاني من كتابه.
- ٦-٦) الوسائل الباب ٣٦ من القراءه.
- ٧-٧) الوسائل الباب ٧٢ من القراءه.

لأبى عبد الله (عليه السلام) رجل أراد ان يصلى الجمعة فقرأ بقل هو الله أحد؟ قال يتمها ركعتين ثم يستأنف». و رواه الكليني مرسلًا (١).

العاشر -

ما رواه الشهيد فى الذكرى نقلا من كتاب نواتر البنظى عن أبى العباس (٢)

«فى الرجل يريد ان يقرأ السوره فيقرأ فى أخرى؟ قال يرجع إلى التى يريد و ان بلغ النصف». و هذه الروايه نقلها فى البحار (٣) عن الذكرى أيضا إلا ان فيها عن أبى العباس عن أبى عبد الله (عليه السلام) «فى الرجل إلى آخره» و الذى وقفنا عليه من نسخ الذكرى التى عندنا هو ما نقلناه.

الحادى عشر - ما ذكره (عليه السلام)

فى كتاب الفقه الرضوى (٤) قال:

«و قال العالم لا تجمع بين السورتين فى الفريضه. و سئل عن رجل يقرأ فى المكتوبه نصف السوره ثم ينسى فيأخذ فى الأخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع؟ قال لا بأس به.

و تقرأ فى صلواتك كلها يوم الجمعة و ليله الجمعة سوره الجمعه و المنافقين و سبح اسم ربك الأعلى و ان نسيتها أو واحده منها فلا اعاده عليك فان ذكرتها من قبل ان تقرأ نصف سوره فارجع إلى سوره الجمعه و ان لم تذكرها إلا بعد ما قرأت نصف سوره فامض فى صلاتك».

الثانى عشر -

ما رواه على بن جعفر فى كتاب المسائل عن أخيه (عليه السلام) (٥) قال:

«سألته عن الرجل يفتتح السوره فيقرأ بعضها ثم يخطئ فيأخذ فى غيرها حتى يختمها ثم يعلم انه قد أخطأ هل له ان يرجع فى الذى افتتح و ان كان قد ركع و سجد؟ قال ان كان لم يركع فليرجع ان أحب و ان ركع فليمض».

الثالث عشر -

ما رواه فى كتاب دعائم الإسلام (٦) قال:

«و روينا عن جعفر بن

- ١-١) الوسائل الباب ٧٢ من القراءه.
- ٢-٢) الوسائل الباب ٣٦ من القراءه.
- ٣-٣) ج ٨٥ الصلاه ص ٤١ ح ٤٩.
- ٤-٤) ص ١١ و ١٢.
- ٥-٥) الوسائل الباب ٢٨ من القراءه.
- ٦-٦) مستدرک الوسائل الباب ٥١ من القراءه.

محمد (عليهما السلام) انه قال: من بدأ بالقراءة في الصلاة بسوره ثم رأى ان يتركها و يأخذ في غيرها فله ذلك ما لم يأخذ في نصف السوره الأخرى إلا ان يكون بدأ بقل هو الله أحد فإنه لا يقطعها، وكذلك سوره الجمعه و سوره المنافقين في الجمعه لا يقطعهما إلى غيرهما، و ان بدأ بقل هو الله أحد فقطعها و رجع إلى سوره الجمعه أو سوره المنافقين في صلاه الجمعه يجزئه خاصة».

هذا ما حضرني من روايات المسأله، و الكلام في هذه الأخبار و بيان ما اشتملت عليه من الأحكام يقع في مقامات ثلاثه:

[المقام] (الأول) - في جواز العدول من سوره إلى أخرى ما عدا سورتي الجحد و التوحيد

،فقيل بجواز العدول في الصوره المذكوره ما لم يبلغ النصف و به قال ابن إدريس و الشهيد في الذكري و الدروس و ابن بابويه في الفقيه و الجعفي و ابن الجنيد و أسنده في الذكري إلى الأ-كثر. و قيل ما لم يتجاوز النصف و ظاهره جواز العدول و ان بلغ النصف و هو قول الشيخين و الفاضلين في المعبر و المنتهى و غيره من كتبه و عليه جمله من الأصحاب بل قال في الذخير انه المشهور و مثله شيخنا المجلسي في البحار قال بأنه المشهور. و اعترف جمله من الأصحاب: منهم - الشهيدان في الذكري و الروض و كذا من تأخر عنهما بعدم وجود النص على شيء من هذين القولين، قال شيخنا المجلسي (عطر الله مرقده) في كتاب البحار: و اعترف جماعه من الأصحاب بأن التحديد بمجاوزه النصف أو بلوغه غير موجود في النصوص و هو كذلك. انتهى.

و أنت خبير بان ما عدا روايتي كتاب الفقه و كتاب دعائم الإسلام من الروايات المذكوره لا دلالة في شيء منها على شيء من القولين بالكليه حسبما ذكره الأصحاب المشار إليهم آنفاً و هذه هي الأخبار التي وصل نظرهم إليها من الكتب الأربعة و غيرها، و اما عبارته كتاب الفقه فإنها داله على القول الأول. و العجب هنا من شيخنا المجلسي (قدس سره) انه مع تصديده في كتاب البحار لنقل عبارات هذا الكتاب و شرحها

كلمه كلمه كيف لم ينبه على ذلك؟ بل غايه ما ذكره هنا ان قال و الجزء الأخير يدل على اعتبار مجاوزة النصف في الجملة. انتهى. و أراد بالجزء الأخير آخر العبارة التي ذكرناها و هي كما ترى تدل على الاعتبار ببلوغ النصف لا بمجاوزته حيث انه (عليه السلام) قال «ان ذكرتها من قبل ان تقرأ نصف سوره فارجع و ان لم تذكر إلا بعد ما قرأت النصف فامض» و هو صريح في ان المدار في جواز الرجوع و عدمه على بلوغ النصف و عدمه فان بلغه مضى في صلاته و إلا رجع. و الصدوق الذي قد نسب اليه القول ببلوغ النصف انما استفيد ذلك من عبارته في الفقيه بهذه العبارة و ان جعلها في الظهر خاصه و رتب عليها وجوب السوره في الظهر حيث قال: «ان نسيتهما-يعنى سوره الجمعه و المنافقين-أو واحده منهما في صلاه الظهر و قرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع إلى سوره الجمعه و المنافقين ما لم تقرأ نصف السوره فإن قرأت نصف السوره فتمم السوره و اجعلها ركعتين نافله و سلم فيهما و أعد صلاتك» و مرجع العبارتين الى معنى واحد و هو الاعتبار ببلوغ النصف و عدمه.

و اما عبارته كتاب دعائم الإسلام فهي صريحه في القول الثاني حيث رتب جواز الرجوع على عدم الدخول في النصف الآخر من السوره التي قرأها فلو دخل فيه مضى و هذا معنى ما عبروا به من تجاوز النصف.

بقى الكلام في الاعتماد على الكتابين المذكورين، اما كتاب الفقه فقد تقدم الكلام فيه غير مره و انه باعتماد الصدوقين عليه و افتائهما بعباراته لا يقصر عن غيره من كتب الأخبار، و قد نبهنا في غير موضع على ان كثيرا من الأحكام التي ذكرها المتقدمون و لم يصل دليلها إلى المتأخرين فاعترضوا عليهم بعدم وجود الدليل قد وجدنا أدلتها في هذا الكتاب، و هذا منها فإن عبارته الصدوق هنا كما ترى موافقه لعبارة الكتاب و ان كان انما رتبها على الظهر خاصه بناء على مذهبه من وجوب السورتين فيها. و اما كتاب دعائم الإسلام فإخباره صالحه للتأييد البتة و الغرض هنا التنبيه على ما وصل إلينا من اخبار المسأله. و العجب هنا أيضا من شيخنا المجلسي مع تصديه لنقل اخبار الكتاب المذكور

و البحث فيها و بيانها و إيضاحها أغمض النظر عن هذه العبارة و لم يتكلم فيها و لو بالإشارة و ظاهره - كما عرفت من كلامه المنقول آنفا - الجمود على ما ذكره جملة ممن قدمنا نقل ذلك عنه و عنهم من عدم وجود نص على شيء من ذينك القولين.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان ما دلت عليه عبارته الصدوق معارض بما دلت عليه الرواية السابعة من حكمه (عليه السلام) بان من أراد قراءة سورة فقرأ غيرها فإنه يجوز له الرجوع إلى التي أرادها أولا و ان قرأ نصف السورة التي شرع فيها و كذا الرواية العاشرة و الرواية الرابعة، و في هذه الرواية رد أيضا للقول بتجاوز النصف فان ما قبل الثلثين كما يشمل بلوغ النصف يشمل بلوغ ما زاد على النصف إلى ان يبلغ الثلثين. و يدل على جواز الرجوع مطلقا في غير ما استثنى إطلاق الرواية الاولى و الثانية و الثالثة، و إطلاق هذه الأخبار مع تصريح تلك الأخبار الآخر كما عرفت مما يدفع رواية كتاب الفقه، و بذلك يظهر ضعف العمل عليها و الاستناد في الحكم المذكور إليها.

و بالجملة فإنني لا اعرف دليلا معتمدا لهذين القولين بل الأخبار كما ترى ظاهره في خلافه رأى العين، و الشيخ (قدس سره) لما حكى كلام الشيخ المفيد بالتحديد بمجاوزه النصف لم يذكر له دليلا إلا الرواية الثامنة، و من الظاهر انها لا دلالة فيها على شيء من التحديد بالكلية و انما غايه ما تدل عليه صحة الصلاة عند العدول بعد النصف في حال النسيان و هو مع كونه مخصوصا بالنسيان لا يقتضى عدم جواز العدول بعد مجاوزته النصف إلا بمفهوم اللقب و هو مما لا حجه فيه عند محققى الأصوليين.

و احتمال الشهيد في الذكرى إرجاع قول الشيخ بمجاوزه النصف إلى القول ببلوغ النصف ليطلق كلام الأكثر، قال - بعد نقل جملة من العبارات الدالة على بلوغ النصف - ما لفظه: فتبين ان الأكثر اعتبروا النصف و الشيخ اعتبر مجاوزته النصف و لعل مراده بلوغ النصف. انتهى.

و فيه (أولا) ان ما ذكره جيد بالنسبة إلى ما ادعاه من ان الأكثر على القول ببلوغ

النصف و المخالف انما هو الشيخ خاصه أو مع الشيخ المفيد، اما على تقدير ما قدمنا نقله عن جمله من الأصحاب من ان المشهور انما هو مذهب الشيخ فلا وجه له. و(ثانيا) انه اى فائده فى إرجاع مذهب الشيخ إلى قول الأكثر بناء على كلامه و الحال انه لا دليل عليه فى المقام كما اعترف به فى صدر كلامه. و(ثالثا) ان الشيخ كما عرفت قد أورد الروايه الثامنه دليلا على ما ادعاه و هى صريحه فى العدول مع بلوغ النصف، و هل ما ذكره(قدس سره) إلا صلح مع عدم تراضى الخصمين؟ و العلامه فى النهايه قد وجه كلام الشيخين و من تبعهما بالبناء على تحريم القران، قال: و كما لا يجوز القران بين سورتين فكذا لا يجوز بين السوره و معظم الأخرى.

و لا يخفى ما فيه.

و شيخنا الشهيد الثانى فى الروض لما اختار التحديد ببلوغ النصف استدل عليه وفاقا للمحقق الشيخ على بقوله تعالى «وَلَا تُبْطَلُوا أَعْمَالَكُمْ» (١) فإن الانتقال من سوره إلى أخرى إبطال للعمل.

و فيه منع ظاهر فان الانتقال المذكور من حيث هو انتقال ليس إبطالا للعمل و إلا لصدق على الانتقال قبل بلوغ النصف بل الظاهر من إبطال العمل انما هو إسقاطه عن درجه الانتفاع به و عدم ترتب الثواب عليه بالمره بأن يكون فعله كلافعل، و على هذا لا يتم الاستدلال بالآيه إلا- إذا ثبت ان الانتقال عن السوره يوجب ارتفاع ثوابها بالكلية و هو غير واضح بل المعلوم خلافه. و يعضد ما ذكرناه ان بعض المفسرين حمل الابطال على إبطال الأعمال بالكفر و النفاق و على هذا يدل سياق الآيه، و بعض على الابطال بالرياء و السمعه، و بعض على الإبطال بالمعاصى و الكبائر، و هذه الوجوه الثلاثه ذكرها فى مجمع البيان. و بالجمله فالقول المذكور بمحل من البعد و القصور. ثم انه لو سلم دلالتها على ما ادعاه لوجب تخصيصها بالنصوص المتقدمه الداله عموما و خصوصا على الرجوع بعد بلوغ النصف

ص: ٢١٤

كما خصصت بالإجماع و الأخبار قبل بلوغ النصف.

نعم ادعى جماعه من الأصحاب: منهم- الشهيد الثانى فى الروض و المحقق الأردبيلى فى شرح الإرشاد الإجماع على عدم جواز العدول بعد تجاوز النصف فان كان هو الوجه لا ما ذكره من هذه التخريجات الواهيه، و حينئذ يجعل النهى عن إبطال العمل مؤيدا له و الأخبار دليلا على جواز العدول فى النصف فما دونه، و تحمل الروايه الرابعه الداله على جواز العدول فى ما بينه و بين ثلثى السوره على الشروع فى النصف الثانى جمعا بين الأخبار كما ذكره بعض الاعلام. إلا ان تحقق الإجماع المذكور مشكل لما عرفت فى مقدمات الكتاب. و من ذلك يظهر لك قوه القول بجواز العدول مطلقا للأصل مضافا إلى إطلاق الأخبار المتقدمه و الأوامر المطلقه فى القراءه لصدقها بعد العدول أيضا و الأخبار المتقدمه الصريحه فى جواز العدول و لو بعد مجاوزه النصف. و الله العالم.

(المقام الثانى) [عدم جواز العدول من التوحيد و الجحد إلى غيرهما]

إشاره

□
- المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه لا يجوز العدول عن سورتى التوحيد و الجحد إلى غيرهما سوى ما سيأتى بل متى شرع فيهما وجب إتمامهما، صرح به الشيخان و المرتضى و ابن إدريس و العلامه و غيرهم و نقل المرتضى فى الانتصار إجماع الفرقه عليه. و خالف المحقق فى المعتبر فذهب إلى الكراهه. و توقف فيه العلامه فى المنتهى و التذكره، و ظاهر الفاضل الخراسانى فى الذخيره أيضا التوقف فى ذلك.

و الذى يدل على القول المشهور ما تقدم من الروايه الاولى و الثانيه و الثالثه و السادسه و السابعه.

و قال المحقق فى المعتبر بعد ان نقل عن السيد المرتضى (قدس سره) القول بالتحريم: الوجه الكراهه لقوله تعالى «فَأَقْرُوا مَا نَيَّسَرَ مِنَ الْقُرْآنِ» (١) قال و لا تبلغ الروايه قوه فى تخصيص الآيه.

ص: ٢١٥

و ضعفه ظاهر (أما أولاً) فلا جمال الآية المذكوره و قد حققنا في مقدمات الكتاب عدم جواز الاستدلال بمجملات القرآن و متشابهاته إلا بتفسير منهم (عليهم السلام) و (أما ثانياً) فإنه مع تسليم دلالة الآية على ما ادعاه فان الروايات المذكوره لصحتها و صراحتها و تعددها موجب لتخصيص الآية، و قد خصصوا آيات القرآن بما هو أقل عدداً من هذه الأخبار كما لا يخفى على من جاس خلال تلك الديار.

و (أما ثالثاً) فإن الآية المذكوره مخصصه عندهم بما إذا لم يتجاوز النصف أو لم يبلغه فإنهم يحرمون العدول بعد الحدين المذكورين على اختلاف القولين مع ان الدليل في ما نحن فيه أقوى و أظهر.

و اما ما ذكره الفاضل الخراساني في الذخير- حيث قال: و الأصل في هذا الباب الروايتان السابقتان أعنى روايه عمرو بن أبي نصر و روايه الحلبي و دالتهما على التحريم ليس بواضح، إلى ان قال و التوقف في هذا المقام في موضعه إلا ان مقتضاه عدم العدول تحصيلاً للبراءة اليقينية. انتهى - فهو من جمله تشكيكاته الواهيه لأنه مبني على ما تفرد به مما نبهناك عليه مراراً من عدم دلالة الأوامر و النواهي في الأخبار على الوجوب و التحريم و قد أوضحناه في غير مقام مما تقدم.

فرع

لو قلنا بتحريم العدول كما هو الأشهر الأظهر فخالف و عدل إلى غيرهما فهل تبطل صلاته أم غايه ما يترتب عليه الإثم خاصه؟ لم أقف فيه على نص من الأخبار و لا تصريح لأحد من الأصحاب إلا على كلام للوالد العلامة (أفاض الله عليه الكرامه) حيث قال - بعد ان اعترف أيضاً بعدم الوقوف على نص من الأخبار و لا كلام لأحد من الأصحاب - ما لفظه:

و لا - يبعد القول ببطلان العباده بذلك لأن النهي حينئذ راجع إلى جزء العباده فيبطلها لأن النهي عن الرجوع عنهما إلى غيرهما نهى في الحقيقه عن قراءه غيرهما مع انه مأمور

يأتامهما فعند العدول عنهما و قراءه غيرهما يكون آتيا بما نهى عنه تاركا لما أمر به فيكون باقيا تحت العهده فتبطل عبادته حينئذ، فتأمل. انتهى. و هو جيد.

(المقام الثالث) [العدول من التوحيد و الجحد إلى الجمعه و المنافقين]

إشاره

-المشهور جواز العدول من التوحيد و الجحد إلى الجمعه و المنافقين، و قال المحقق في الشرائع في أحكام صلاه الجمعه: و إذا سبق الإمام إلى قراءه سوره فليعدل إلى الجمعه و المنافقين ما لم يتجاوز نصف السوره إلا في سوره الجحد و التوحيد.

و ظاهره عدم جواز العدول عنهما و لو إلى الجمعه و المنافقين، و ربما ظهر ذلك من كلام المرتضى (قدس سره) في الانتصار حيث قال: و مما انفردت به الإماميه حظر الرجوع من سوره الإخلاص و روى قل يا ايها الكافرون أيضا إذا ابتدأ بها، ثم نقل الإجماع عليه. و ظاهره عموم المنع حيث لم يستثن هاتين السورتين، قيل و هو ظاهر إطلاق ابن الجنيد أيضا.

و يدل على القول المشهور الخبر الثالث من الأخبار المتقدمه و الخبر الخامس و الخبر السادس و السابع، و قد تقدم في الروايه التاسعه جواز العدول إلى النفل كما ذهب إليه الصدوق في ظهر الجمعه و قد تقدم بيانه. و الظاهر الجمع بينها و بين الأخبار المذكوره بالتخيير في مورد الروايه المذكوره و هو صلاه الجمعه. و منع ابن إدريس من العدول إلى النفل هنا بناء على أصله الغير الأصيل من عدم العمل بخبر الواحد مع تحريم قطع الصلاه الواجبه. و لا ريب ان ما ذكره أحوط.

و اما القول الثاني فلعل مستنده إطلاق جملة من الأخبار المتقدمه الداله على انه بالشروع في التوحيد و الجحد فإنه لا يجوز العدول عنهما كالروايه الاولى من الروايات المتقدمه و الثانيه و الثالثه و السؤال الأول من الروايه السابعه. و فيه ان مقتضى القاعده تقييد إطلاق هذه الأخبار بالأخبار المتقدمه فإنها مفصله و المفصل يحكم على المجمل.

بقي الكلام هنا في مواضع

(الأول) [الإشكال في هذا العدول]

ان النصوص المتقدمه المتعلقة بالمقام الثاني قد دلت على عدم جواز العدول عن سورتي التوحيد و الجحد إلى غيرهما و نصوص هذا المقام انما دلت على جواز العدول إلى سورتي الجمعه و المنافقين من التوحيد خاصه و اما

سوره الجحد فلم يدل على جواز العدول عنها دليل، فبقى عموم الأخبار الداله على عدم جواز العدول عنها على حاله لا مخصص له و التخصيص انما وقع فى الأخبار المتعلقة بالتوحيد، و الأصحاب قد شركوا بين السورتين فى جواز العدول عنهما إلى سورتى الجمعه و المنافقين و الدليل كما ترى لا ينهض بذلك.

و استند بعضهم فى الجواب عن هذا الإشكال إلى التمسك بالإجماع المركب و هو ان كل من أجاز العدول من التوحيد اجازه من الجحد. و بعض استند إلى طريق الأولويه. و ضعف الجميع عنى عن البيان.

□
نعم ربما يستفاد ذلك من الروايه السابعه و قوله فيها «و ان أخذت فى غيرها و ان كان قل هو الله أحد فاقطعها من أولها و ارجع إليها» وجه الدلاله دخول سوره الجحد فى ذلك الغير المأمور بقطعه. إلا- انه لا يخلو من شىء فان تقييد إطلاق تلك الأخبار بإطلاق هذا الخبر ليس اولى من تقييد إطلاق هذا الخبر بإطلاق تلك الأخبار، و بالجمله فهنا اطلاقان تعارضا و تقييد أحدهما بالآخر لازم لكن لا بد لتعيين أحدهما من ترجيح.

و بذلك يظهر ان الأظهر عدم جواز العدول عن سوره الجحد مطلقا لا إلى هاتين السورتين و لا إلى غيرهما، و يؤيده أنه الأوفق بالاحتياط.

(الثانى) [هل يعتبر فى العدول هنا عدم بلوغ النصف أو تجاوزه؟]

-انه قد صرح جملة من الأصحاب- بل الظاهر انه المشهور- بجواز العدول عن سورتى التوحيد و الجحد هنا إلى سورتى الجمعه و المنافقين باسقاط عدم بلوغ النصف أو تجاوزه كما تقدم من القولين السابقين، و كثير من عباراتهم مجمل لا تقييد فيه بذلك و الأخبار كما عرفت عاربه عن هذا التقييد.

و استدل شيخنا الشهيد الثانى و مثله المحقق الشيخ على ذلك بالجمع بين الروايه التاسعه الداله على ان من صلى الجمعه و قرأ بقل هو الله أحد فإنه يتمها ركعتين ثم يستأنف و بين الروايات المتقدمه الداله على العدول، قال فى الروض: و انما اعتبروا فيهما عدم بلوغ

النصف جمعا بين ما دل على جواز العدول منهما كصحيحه محمد بن مسلم وغيرها و بين ما روى عن الصادق (عليه السلام) ثم ذكر الروايه التاسعه المشار إليها، قال فان العدول من الفريضه إلى النافله بغير ضروره غير جائز لأنه في حكم إبطال العمل المنهى عنه فحملت هذه الروايه على بلوغ النصف و الأولى محموله على عدمه. انتهى.

و فيه (أولاً) ان الجمع بين الروايات لا- ينحصر في ما ذكره بل يمكن الجمع بينها بالتخير كما قدمنا الإشاره اليه، و هو انما ألجأه إلى القول المذكور ضروره الجمع و الجمع يحصل بما ذكرنا. و ما ذكر من الجمع بالتخير ظاهر الكليني في الكافي حيث انه بعد نقل صحيحه محمد بن مسلم الداله على العدول

قال (١)

«و روى أيضا يتمها ركعتين ثم يستأنف».

و(ثانياً) انك قد عرفت مما قدمنا انه لا دليل من الأخبار على هذا التقييد من أصله فالقول به كائنا ما كان قول بلا دليل.

و(ثالثاً) انه مخالف لما عليه الأصحاب فإن العدول إلى النافله عندهم غير مقيد ببلوغ النصف بل يجوز مطلقا تبعا لإطلاق النص.

و(رابعاً) ان قوله- ان العدول إلى النافله بغير ضروره غير جائز- مردود بما ذكره و دلت عليه الأخبار من العدول لاستدراك الجماعه، و قطع الفريضه لتدارك الأذان و الإقامة، فإن كانت هذه الأشياء من الضرورات التي يجوز لأجلها القطع أو العدول فكذا في ما نحن فيه و إلا فاشتراط الضروره في جواز العدول ممنوع.

(الثالث) [هل يعتبر في العدول هنا أن تكون قراءه الأولى سهوا؟]

□
-انه قد صرح المحققان الفاضلان المحقق الشيخ على و شيخنا الشهيد الثاني (عطر الله مرقديهما) بان جواز العدول من التوحيد و الجحد إلى السورتين المذكورتين مشروط بكون قراءتهما على وجه السهو و النسيان، و حينئذ فلو كان عمدا فإنه لا يجوز له الرجوع عملا بإطلاق أخبار المقام الثاني.

و الظاهر ان مستندهم في ذلك قوله في الروايه الخامسه «في الرجل يريد ان يقرأ

ص: ٢١٩

سوره الجمعه فى الجمعه فيقرأ قل هو الله أحد؟» ونحوها غيرها من روايات المسأله، فإن ظاهرها ان القصد كان لسوره الجمعه و ان قراءه التوحيد انما وقع لا عن قصد بل سهوا و فيه ان هذه العبارة كما تحتمل ما ذكره كذلك تحتمل الحمل على العامد أيضا بأن يكون قد قصد أولا إلى سوره الجمعه ثم بدا له فقصد إلى التوحيد، على ان ظاهر الروايه السابعه شمول العامد لقوله بعد الأمر بقراءه سورتي الجمعه و المنافقين «و ان أخذت فى غيرها إلى آخره» فإن الأخذ فى الغير أعم من ان يكون عمدا أو سهوا و نحوها روايه كتاب دعائم الإسلام.

و التحقيق ما ذكره العلامة الوالد (قدس سره) هنا حيث قال بعد الكلام فى المسأله: و بالجمله فإن المفهوم من الروايات ان المصلى إذا قرأ سوره التوحيد و كان فى قصده قراءه غيرها فلا يرجع عنها إلا إلى السورتين، و هذا المعنى لا خصوص له بالناسى بل ينطبق على العامد و يصح حمل اللفظ عليه، على ان روايه على بن جعفر المذكوره آنفا لا وجه لقصدها على حال النسيان لظهور شمولها لحال العامد أيضا بل هى فيه أظهر. و بهذا يندفع ما يقال ان الخروج عن مقتضى الأخبار الصحيحه الصريحه فى المنع عن العدول من سوره التوحيد بل و الجحد أيضا بناء على ما مر بمجرد الاحتمال غير جيد بل ينبغى الاقتصار فيها على المتيقن من حال الناسى لأنه متيقن الإراده منها و متفق عليه بين الأصحاب، لأن ذلك مبنى على ظهور الأخبار فى الناسى ليكون متيقن الإراده منها بخلاف العامد لكونه حينئذ خلاف الظاهر منها، اما من لا يسلم ظهورها فيه كما هو مقتضى كلام الأكثر فيكون اللفظ محتملا لهما على سواء و الخروج فيهما عن مقتضى الأخبار الصحيحه الصريحه فى المنع على حال واحده، نعم لا يبعد ان الأخبار فى الناسى أظهر منها فى حال العامد و هو لا يقتضى إلا أولويه العدول فيه لا خصوصيته به و الكلام فيه فتأمل المقام فإنه حرى بالتأمل التام. انتهى كلامه رفع مقامه.

(الرابع) [هل يجوز العدول فى غير صلاه الجمعه]

-انه لا يخفى ان الأخبار المتعلقة بهذا المقام الداله على القول المشهور

كما قدمنا الإشارة إليها من العدول عن التوحيد و الجحد إلى سورتى الجمعة و المنافقين - موردها انما هو صلاة الجمعة و ليس فيها مار بما يوهم خلاف ذلك إلا قوله فى الروايه السادسه «إلا ان تكون فى يوم الجمعة» و يجب حمله على صلاة الجمعة كما صرحت به بقيه أخبار المسأله حمل المطلق على المقيّد، و يعضد ذلك الروايات الداله على تحريم العدول عن هاتين السورتين اعنى التوحيد و الجحد مطلقا فيجب الاقتصار فى التخصيص على مورد النصوص و المتيقن بالخصوص و هو صلاة الجمعة خاصه.

و اما ما قيل هنا فى تأييد ما ذكرنا-من ان استحباب قراءه السورتين انما ثبت بالروايات الصحيحه فى صلاة الجمعة خاصه دون ما سواها و هو قرينه قويه على اختصاص العدول إليهما بها. انتهى-ففيه انه غلط محض نشأ من الركون إلى ما ذكره فى المدارك كما قدمنا نقله عنه و أوضحنا فساده بالأخبار الداله على استحباب السورتين المذكورتين فى غير صلاة الجمعة من المواضع المذكوره فى الأخبار المتقدمه ثمه.

□
و بذلك يظهر لك ما فى كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى المقام من الخروج عن جاده أخبارهم (عليهم السلام) فإنهم قد اختلفوا فى مواضع العدول زياده على صلاة الجمعة التى هى مورد الأخبار المذكوره كما عرفت، فبعض اثبت هذا الحكم فى الظهر و عليه المحقق و ابن إدريس و العلامه فى المنتهى و قبلهم الصدوق فى الفقيه كما تقدم نقل عبارته بذلك، و قال الجعفى بثبوتة فى صلاة الجمعة و الصبح و العشاء، قال (قدس سره) على ما نقله عنه فى الذكرى: و ان أخذت فى سوره و بدا لك فى غيرها فاقطعها ما لم تقرأ نصفها إلا قل هو الله أحد و قل يا ايها الكافرون، فان كنت فى صلاة الجمعة و الصبح يومئذ و العشاء الآخره ليله الجمعة فاقطعها و خذ فى سوره الجمعة و إذا جاءك المنافقون، و قال الشهيد الثانى فى الروض بثبوتة فى الجمعة و ظهرها أو ظهرها.

□
أقول: و الظاهر ان ما ذهب إليه هؤلاء الفضلاء (قدس الله أسرارهم) قد بنوه على ما ثبت عندهم من المواضع التى يستحب فيها قراءه السورتين المذكورتين،

فكل موضع ثبت فيه استحباب قراءة هاتين السورتين حكموا بجواز العدول عن سورتي التوحيد و الجحد إليهما تحصيلا لفضيلتهما في ذلك الموضع، وقد تقدم نقل مذاهبيهم في محل السورتين المذكورتين و نقل مذهب الجعفي باستحبابهما في هذه المواضع التي نقلت عنه ههنا، فكأنهم بنوا الحكم على عموم الأخبار الداله على استحباب هاتين السورتين سواء كان ابتداء أو مع العدول عن سورتي الجحد و التوحيد.

و فيه ان الأخبار الداله على انه بالشروع في الجحد و التوحيد فإنه لا يجوز العدول عنهما مطلقا شامله بإطلاقها لسورتي الجمعه و المنافقين و غيرهما، وقد وردت بإزائها روايات مخصصه بالعدول منهما إلى هاتين السورتين في هذا الموضع المخصوص أعنى صلاحه الجمعه خاصه، فالقول بالعدول و تخصيص تلك الأخبار في غير الجمعه يحتاج إلى دليل، و مجرد استحباب هاتين السورتين في هذه المواضع لا يكفي في التخصيص كما لا يخفى. و الله العالم.

تنبيهات

(الأول) [هل يعيد البسملة عند العدول؟]

-المشهور في كلام الأصحاب و لا سيما المتأخرين من العلامه و من تأخر عنه انه مع العدول يجب ان يعيد البسملة لأن البسملة آيه من كل سوره و قد قرأها أولا بنيه السوره المعدول عنها فلا تحسب من المعدول إليها، و لأن البسملة لا يتعين كونها من سوره إلا بالقصد. و صرحوا أيضا بأنه يعيدها لو قرأها بعد الحمد من غير ان يقصد بها سوره معينه بعد القصد، حيث ان البسملة صالحه لكل سوره فلا تتعين لإحدى السور إلا بالتعيين و القصد بها إلى إحداها و بدونه يعيدها بعد القصد.

و جمله من المتأخرين فرعوا على هذا الأصل تفاصيل في كلامهم فقالوا لا يشترط في الحمد القصد ببسمله معينه لتعيينها ابتداء فيحمل إطلاق النيه على ما في ذمته، و كذا لو عين له سوره معينه بنذر أو شبهه أو ضاق الوقت إلا عن أقصر سوره أو لا يعلم إلا تلك السوره فإنه يسقط القصد كالحمد، لأن السوره لما كانت متعينه بتلك الأسباب اقتضت

نيه الصلاة ابتداء قراءتها في محلها كما اقتضت إيقاع كل فعل في محله و ان لم يقصده عند الشروع فيه.

قالوا:و محل القصد حيث يفتقر اليه عند الشروع في قراءه السوره،و هل يكفى القصد المتقدم على ذلك في جمله الصلاة بل قبلها؟نظر،من ان السوره كاللفظ المشترك يكفى في تعيين أحد أفرادها القرينه و هى حاصله فى الجميع،و من عدم مخاطبه بالسوره فلا يؤثر قصدها،و الاقتصار على موضع اليقين طريق البراءه.و اختار الشهيد فى بعض فتاويه الاجزاء فى الجميع و نفى عنه البعد فى الروض.قالوا و لو كان معتادا لسوره مخصوصه فالوجهان،و الاجزاء هنا أبعد.

و لو جرى لسانه على بسمله و سوره فهل يجزئ المضى عليها أم تجب الإعادة؟ نظر و استقرب الشهيد الاجزاء،و احتج عليه فى الذكرى بروايه أبى بصير و هى الثامنه من الروايات المتقدمه المنسوبه إلى ثلاثه أحدهم أبو بصير،إلى غير ذلك من كلامهم فى هذا المقام و ما أوسعوا فيه من تفريع الأحكام و ما وقع لهم فيه من النقض و الإبرام.

و قد رده جمله من أفاضل متأخرى المتأخرين-أولهم فى ما أظن المحقق الأردبيلي- بان ما ذكروه من انه يحتاج إلى النيه لاشتراك البسمله بين السور فلا تتعين للسوره إلا بالنيه غير واضح،لأن نيه الصلاة تكفى لأجزائها بالاتفاق و لو فعلت مع الغفله و الذهول و يكفيه قصد فعلها فى الجملة،و اتباع البسمله بالسوره يعين كونها جزء لها و ذلك كاف، و بالجملة فإننا لا نسلم أن للنيه مدخلا فى صيروره البسمله جزء من السوره بل متى اتى بمجرد البسمله فقد اتى بشيء يصلح لأن يكون جزء لكل سوره فإذا أتى ببقية الأجزاء فقد اتى بجميع اجزاء هذه السوره المخصوصه و لا-فساد فى ذلك.و دعوى تميز بسمله كل سوره عن بسمله الأخرى يحتاج إلى دليل و ليس فليس.و لو تم ما ذكروه للزم ان يكون كل كلمه مشتركه بين سورتين تحتاج إلى القصد مثل «الحمد لله»و الظاهر انهم لا يقولون به.

و التحقيق عندى فى أمثال هذا المقام هو ان يقال لا ريب انهم لا يختلفون فى أصاله العدم

و ان الأصل عدم الوجوب فى شىء إلا مع قيام الدليل عليه إذ لا تكليف إلا بعد البيان و لا مؤاخذة إلا بعد اقامه البرهان، و عدم الدليل دليل العدم. و ما ادعوه هنا- من وجوب القصد بالبسملة إلى سورة معينه فلو بسملا لا بقصد فإنه يجب إعادتها بعد القصد - لم يأتوا عليه بدليل واضح سوى ما عرفت من التعليل العليل الذى لا- يشفى العليل و لا- يبرد الغليل مع استفاضه الأخبار عنهم (عليهم السلام) بالسكوت عما سكت الله عنه (١) و النهى عن تكلف الدليل فى ما لم يرد عنهم (عليهم السلام) فيه دليل واضح:

و من ذلك

ما رواه الشيخ فى التهذيب بسنده فيه عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) (٢)

«ان عليا (عليه السلام) كان يقول: الربائب عليكم حرام مع الأمهات التى قد دخل بهن فى الحجور كنّ و غير الحجور سواء، و الأمهات مبهمات دخل بالبنات أم لم يدخل بهن فحرموا ما حرم الله و أبهموا ما أبهم الله».

و ما رواه الشيخ المفيد (عطر الله مرقده) فى كتاب المجالس (٣) بسنده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) ان الله حد لكم حدودا فلا تعتدوها و فرض عليكم فرائض فلا تضيعوها و سن لكم سنا فاتبعوها و حرم عليكم حرما فلا تنتهكوها و عفا عن أشياء رحمة منه لكم من غير نسيان فلا تتكلفوها».

و ما رواه فى الفقيه (٤) من خطبه أمير المؤمنين و قوله (عليه السلام) فيها

«ان الله حد حدودا فلا تعتدوها و فرض فرائض فلا تنقصوها و سكت عن أشياء لم يسكت عنها نسيانا فلا تتكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها».

ص: ٢٢٤

١- ١) روى القاضى محمد بن سلامه القضاعى المغربى فى كتابه الشهاب فى الحكم و الآداب فى باب الالف المقطوع و الموصول عن النبى «ص» انه قال «اسكتوا عما سكت الله عنه».

٢- ٢) الوسائل الباب ١٨ و ٢٠ من ما يحرم بالمصاهره.

٣- ٣) ص ٩٤ من المطبوع بالمطبعة الحيدريه فى النجف.

٤- ٤) باب «نوادى الحدود» و فى الوسائل الباب ١٢ من صفات القاضى و ما يقضى به.

مضافاً إلى ما ورد في الآيات القرآنية و السنه النبويه من النهى عن القول بغير علم و لا- اثر وارد من الكتاب أو السنه» أ تقولون على الله ما لا تعلمون» (١) «و من أظلم ممن افترى على الله كذباً» (٢) و نحوهما من الآيات و الأخبار الكثيره الداله على الوقوف و الثبت و الرد إليهم (عليهم السلام) فى ما لم يرد فيه أمر منهم،

و فى حديث أبى البريد المروى فى الكافى عن الصادق (عليه السلام) (٣)

«اما انه شر عليكم ان تقولوا بشىء ما لم تسمعوه منا». و نحوه من الأخبار الوارده فى هذا المضممار كما لا يخفى على ذوى البصائر و الأفكار، و لا ريب ان بناء الأحكام الشرعيه على هذه التخريجات الفكرية خروج عن منهج السنه النبويه لانحصار أدله الأحكام فى القرآن العزيز و اخبارهم (عليهم السلام).

(الثانى) [إيراد الشهيد الثانى على العلامة فى المقام]

قال شيخنا الشهيد الثانى فى الروض- بعد البحث فى المسأله بنحو ما قدمناه فى صدر المقام المتقدم اعتراضاً على عبارته المصنف و هى قوله: و مع العدول يعيد البسمله و كذا يعيدها لو قرأها بعد الحمد من غير قصد سوره بعد القصد- ما صورته:

بقى فى المسأله إشكال و هو ان حكمه بإعادة البسمله لو قرأها من غير قصد بعد القصد ان كان مع قراءتها أو لا عمداً لم يتجه القول بالإعادة بل ينبغى القول بطلان الصلاه للنهى عن قراءتها من غير قصد و هو يقتضى الفساد، و ان كان قرأها ناسياً فقد تقدم القول بأن القراءه خلالها نسياناً موجب لإعادة القراءه من رأس، فالقول بإعادة البسمله و ما بعدها لا غير لا يتم على تقديرى العمد و النسيان، و الذى ينبغى القطع بفساد القراءه على تقدير العمد للنهى، و هو الذى اختاره الشهيد فى البيان و حمل الإعادة هنا على قراءتها ناسياً. انتهى.

أقول فيه (أولاً) ان ما ادعاه على تقدير القراءه عمداً- من بطلان الصلاه للنهى

ص: ٢٢٥

١- ١) سوره الأعراف، الآية ٢٧.

٢- ٢) سوره الانعام، الآية ٢١.

٣- ٣) الوسائل الباب ٧ من صفات القاضى و ما يقضى به. و الراوى هاشم صاحب البريد.

عن قراءتها من غير قصد-مردود بأنه أى نهى هنا ورد بما ذكره و اى حديث دل على ما سطره؟و غاية ما يمكن ان يقال بناء على أصولهم العديمه النوال انه مأمور بالقصد إلى البسملة كما عرفت من كلامهم المتقدم آنفا و الأمر بالشىء يستلزم النهى عن ضده الخاص.

و قد عرفت مما حققناه آنفا انه لا دليل على هذه الدعوى إلا مجرد تخريجات لا تصلح لتأسيس الأحكام الشرعيه،و مع تسليم صحه ذلك فان استلزام الأمر بالشىء النهى عن ضده الخاص و ان ذهب اليه جمع منهم إلا ان مذهبه(قدس سره)العدم كما صرح به فى كتابه المشار اليه،و بذلك يظهر فساد ما ذكره و بنى عليه.

و(ثانيا)ان ما ذكره بناء على تقدير القراءه ناسيا-من انه تقدم القول بأن القراءه خلالها نسيانا موجب لإعاده القراءه من رأس-غفله عجيبيه من مثله(قدس سره)فان محل البحث هنا انما هو الإتيان بالبسملة بعد الحمد و القراءه بتلك البسملة بغير قصد و اللازم من البسملة و القراءه بغير قصد بناء على دعواه و جوب القصد هو اعاده ما قرأه بعد القصد،و الذى تقدم فى مسأله و جوب الموالاه انما هو القراءه فى خلال آيات الحمد و السوره و اين هذا من ذاك؟ و لم يذكر فى ما تقدم حكم القراءه بين سوره الحمد و السوره التى بعدها،و غاية ما يلزم هنا هو قراءه القرآن فى الصلاه و هو مما لا خلاف بينهم فى جوازه و لا تعلق له بمسأله و جوب الموالاه التى هى عبارته عن ان لا يقرأ خلال الفاتحه و السوره غيرهما،و جميع ما فرعه انما هو من فروع و جوب الموالاه و مذهب الشهد الذى نقله انما هو فى الموالاه كما قدمنا نقله،و ما نحن فيه ليس من مسأله الموالاه فى شىء.و جميع ما ذكرنا ظاهر بحمد الله لا ستره عليه.

(الثالث) [الصور الخمس للعدول عن السوره]

-المستفاد من الأخبار المتقدمه انه لا فرق فى جواز العدول حيث يصح بين ان يكون دخوله فى السوره المعدول عنها بقصد أو بغيره،و على الأول فقد يكون عدوله عنها مقصودا لذاته بان يبدو له العدول إلى غيرها فيعدل أو لنسيانها بان يحمله نسيانها على قصد غيرها أو غير مقصود بان يتمادى به السهو و النسيان إلى ان يدخل فى الثانيه من غير قصد،و على الثانى لا فرق بين ان تكون السوره المعدول إليها مما سبق

قصدها أم لا، فهذه صور خمس كلها مستفاده من النصوص المتقدمه:

أما الصورة الاولى-و هي ان يقصد سوره فيبدو له في قصد غيرها-فهى مستفاده من الروايه الثانيه من الروايات المتقدمه.

و اما الصورة الثانيه و هي ان يقصد سوره فينساها فيتعمد العدول الى غيرها، و الثالثه-و هي ان يقصد سوره فينساها فينجر به الدهول و النسيان إلى ان يدخل في غيرها من غير قصد-فهما مستفادتان من إطلاق الروايه الثامنه، فإن قوله فيها«ثم ينسى فيأخذ في أخرى»يحتمل ان يكون المراد فينسى ما هو فيه فيعمد إلى الدخول في أخرى أو ينسى ما هو فيه فيشرع بطريق السهو و النسيان في أخرى،و الثانيه من هاتين الصورتين مستفاده من الروايه الثانيه عشره، فإن قوله فيها«ثم يعلم انه قد أخطأ»ظاهر في ان دخوله في الثانيه انما كان عن سهو و خطأ لا عن تعمد،بمعنى انه استمر به السهو بعد شروعه في الاولى إلى ان دخل في الثانيه و فرغ منها ثم ذكر بعد ذلك.

و الصورة الرابعه-و هي ان يشرع في السوره لا بطريق القصد بل بعد القصد لسوره أخرى فيغفل عنها إلى ان يدخل في الثانيه سهوا فيعدل عنها إلى الأولى المقصوده أولا-مستفاده من أكثر الأخبار كالروايه الاولى و الثالثه و الرابعه و التاسعه،لظهور شمولها لذلك بل هو أظهر من احتمالها لإرادته قراءه سوره فينساها فيعمد إلى قراءه غيرها لأجل النسيان ثم يذكر فيعدل إلى السوره المقصوده أولا.و هذا الاحتمال الثانى قد تضمن كون المعدول عنه و المعدول اليه كلاهما مقصودين و لكن كان المعدول اليه مقصودا قبل المعدول عنه لكن عرض نسيانه فلا يبعد دخولها في الصورة الأولى لشمولها من حيث إطلاقها لذلك،و تكون هذه الأخبار من حيث احتمالها لذلك شاهده له و ان حصلت صوره سادسه لأن فيها زياده اعتبار ليس في الاولى فلا بأس به.

و الصورة الخامسه-و هي ان يكون شروعه في السوره لا بطريق القصد فيبدو له في أثنائها العدول إلى أخرى لم تكن مقصوده قبل-ربما تشملها الروايه الثانيه،فإن قوله

فيها»و من افتتح بسوره»أعم من ان يكون بطريق القصد أو جرى ذلك على لسانه من غير قصد و ان كان الظاهر هو الأول.و بالجملة ففي جميع هذه الصور يصح العدول بغير اشكال.و الله العالم.

(الرابع) [هل يجب قصد سوره معينه قبل البسملة؟]

-المستفاد من الأخبار المذكوره بمعونه ما تقدم تحقيقه انه لا يجب فى الصلاه قصد سوره معينه قبل البسملة خلافا للمشهور بين أصحابنا(رضوان الله عليهم) و ذلك لأن نيه الصلاه كافيه لاجزائها إجماعا و ان فعلت حال الغفله و الذهول،فلو جرى لسانه ابتداء على سوره أخرى من غير قصد أو قصد سوره فقراً غيرها نسيانا صحت الصلاه و لم يجب عليه العدول إلى سوره أخرى و ان تذكر قبل الركوع،للأصل و حصول الامتثال المقتضى للاجزاء و هى الأخبار المتقدمه خصوصا الروايه الثامنه.

و قال الشهيد(قدس سره)فى الذكرى-بعد ما صرح بوجوب ان يقصد بالبسملة سوره معينه-ما نصه:اما لو جرى لسانه على بسمله و سوره فالأقرب الإجزاء لروايه أبى بصير السالفه و لصدق الامتثال،

و روى البزنطى عن أبى العباس

«فى الرجل يريد ان يقرأ السوره فيقرأ فى أخرى». الروايه العاشره من الروايات المتقدمه (1)ثم قال:قلت و هذا حسن و يحمل كلام الأصحاب و الروايات على من لم يكن يريد غير هذه السوره،لأنه إذا قرأ غير ما اراده لم يعتد به و لهذا قال«يرجع»فظاهره تعين الرجوع.انتهى كلامه.و حاصله الفرق بين الصورتين المذكورتين سابقا و الالجزء فى الصوره الأولى لما ذكره دون الثانيه أعنى ما تعلق القصد بغيرها نسيانا،فان كلامه(قدس سره)يعطى وجوب العدول عنها لو ذكرها قبل الركوع لروايه البزنطى المذكوره حيث جعل ظاهرها تعين الرجوع،و أظهر منها فى الدلاله على ذلك موثقه عبيد بن زراره الاولى لتضمنها الأمر بالرجوع.و قد جعل(قدس سره)محل جواز العدول و عدمه فى الروايات و كلام الأصحاب ما إذا تعلق قصده بغير السوره التى قرأها كما فى الصوره الاولى من

ص: ٢٢٨

و فى ما ذكره (قدس سره) من جميع ذلك نظر: (أما أولا) فلان ما دل على الاجزاء و عدم تعين الرجوع فى الصورة الأولى قائم بعينه فى الصورة الثانية لموافقته الأصل و حصول الامتثال و لروايه أبى بصير التى أوردها داله على الاجزاء فى الصورة الاولى و هى صحيحه الحلبي و الكنانى و أبى بصير و من حيث الاشتراك صح نسبتها إلى كل من الثلاثة، فإن ظاهرها بل صريحها تعلق القصد و الإراده بغير ما قرأه ناسيا.

و العجب منه كيف استدل بها على الاولى مع انها صريحه الدلاله على الثانية.

و(اما ثانيا) فإنه لو كان تعلق القصد بغير هذه السوره موجبا لعدم الاعتداد بها كما ذكره حتى و جب لأجله العدول عنها إلى ما قصده أولا لم يكن فرق فى ذلك بين بلوغ النصف و ما قبله و ما بعده بل و لو فرغ من السوره قبل الركوع، فإنه يجب فى جميع ذلك الرجوع مطلقا بمقتضى ما ذكره من عدم الاعتداد مع دلاله روايه البنظى التى أوردها داله على تعين الرجوع على عدم جواز الرجوع بعد تجاوز النصف و دلاله موثقه عبيد ابن زراره الثانية على عدم جوازه بعد الثلثين كما هو ظاهر.

و(اما ثالثا) فللدلاله الروايات على ان الرجوع فى هذه الصورة على سبيل الجواز و التخيير دون الوجوب و التعيين كما هو ظاهر

موثقه عبيد بن زراره المذكوره، حيث قال فيها

«له ان يرجع ما بينه و بين ثلثيها». و نحوه صحيحه على بن جعفر الأولى فإن مفادها الجواز دون الوجوب، و صحيحته الثانية صريحه فى التخيير حيث قال: «فليرجع ان أحب» و حيثئذ فيحمل ما دل على الأمر بالرجوع صريحا أو ظاهرا على الاستحباب دون الإيجاب.

و(اما رابعا) فلانه لو كان الحكم فى هذه الصورة وجوب الرجوع لما ذكره من عدم الاعتداد لم يكن لاستثناء سورتي التوحيد و الجحد من ذلك وجه لاشتراك الجميع فى عدم الاعتداد الموجب لتعيين المعدول إليه حيثئذ، مع دلاله أكثر الروايات الداله

على هذا الحكم على استثناء هاتين السورتين منه و وجوب المضى فيهما و عدم جواز الرجوع كما عليه الأصحاب.

و بالجمله فالظاهر من الروايات استحباب العدول من كل سورة دخل فيها بغير قصد غير السورتين المذكورتين و ان جاز له المضى فيها، إذ هو الظاهر مما تضمنته من الأمر بالرجوع صريحا أو ظاهرا، و ظاهر الأصحاب أيضا الاتفاق على جواز الرجوع هنا دون وجوبه. و الله العالم.

تتمه تشمل على فوائد

(الأولى) [القول بعدم وجوب الفاتحة في بعض الموارد]

-نقل في الذكري عن ابن أبي عقيل (قدس سره) انه قال لا يقرأ في الفريضة ببعض السوره و لا بسوره فيها سجده مع قوله بأن السوره غير واجبه. و قال أيضا من قرأ في صلاه السنن في الركعه الأولى ببعض السوره و قام في الركعه الأخرى ابتداءً من حيث بلغ و لم يقرأ بالفاتحه. قال في الذكري: و هو غريب و المشهور قراءة الحمد

و قد روى سعد بن سعد عن الرضا (عليه السلام) (1)

«في من قرأ الحمد و نصف سوره هل يجزئه في الثانيه ان لا يقرأ الحمد و يقرأ ما بقى من السوره؟ فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقى من السوره». و الظاهر انه في النافله.

(الثانيه) [المعوذتان من القرآن]

-أجمع علماؤنا و أكثر العامه على ان المعوذتين من القرآن العزيز و انه يجوز القراءة بهما في الصلاه المفروضه،

روى منصور بن حازم (2) قال

«أمرني أبو عبد الله (عليه السلام) ان اقرأ المعوذتين في المكتوبه».

و عن صفوان الجمال في الصحيح (3) قال:

«صلى بنا أبو عبد الله (عليه السلام) المغرب فقرأ بالمعوذتين، ثم قال هما من القرآن».

و عن صابر مولى بسام (4) قال

«أما أبو عبد الله (عليه السلام) في صلاه

١-١) الوسائل الباب ٤ من القراءه.

٢-٢) الوسائل الباب ٤٧ من القراءه.

٣-٣) الوسائل الباب ٤٧ من القراءه. ولم تجد في شيء من كتب الأخبار قوله: «ثم قال هما من القرآن» و آخر الروايه هكذا «فقرأ بالمعوذتين في الركعتين».

٤-٤) الوسائل الباب ٤٧ من القراءه.

المغرب فقرأ المعوذتين ثم قال: هما من القرآن».

قال في الذكرى: و نقل عن ابن مسعود انهما ليستا من القرآن و انما أنزلتا لتعويذ الحسن و الحسين (عليهما السلام) و خلافه انقرض و استقر الإجماع الآن من العامه و الخاصه على ذلك (١) انتهى.

أقول:

□
روى الحسين بن بسطام فى كتاب طب الأئمه عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٢)

«انه سئل عن المعوذتين أهما من القرآن؟ قال (عليه السلام) هما من القرآن. فقال الرجل انهما ليستا من القرآن فى قراءه ابن مسعود و لا- فى مصحفه؟ فقال (عليه السلام) أخطأ ابن مسعود أو قال كذب ابن مسعود هما من القرآن. قال الرجل أ فأقرأ بهما فى المكتوبه؟ قال نعم».

و روى على بن إبراهيم فى تفسيره بسنده عن أبى بكر الحضرمى (٣) قال:

ص: ٢٣١

١- ١) فى الدر المنثور للسيوطى ج ٦ ص ٤١٦ و روح المعانى للالوسى ج ٣ ص ٢٧٩ «أخرج الإمام أحمد و البزار و الطبرانى و ابن مردويه من طرق صحيحه عن ابن مسعود انه كان يحك المعوذتين من المصحف و يقول لا- تخلطوا القرآن بما ليس منه انهما ليستا من كتاب الله إنما أمر النبي «ص» ان يتعوذ بهما. و كان ابن مسعود لا يقرأهما. و قال البزار لم يتابع ابن مسعود أحد من الصحابه. و صح عن النبي «ص» انه قرأ بهما فى الصلاه و اثبتت فى المصحف» و فى إرشاد السارى ج ٧ ص ٤٤٢ «وقع الخلاف فى قرآنيتهما ثم ارتفع الخلاف و وقع الإجماع عليه فلو أنكر أحد قرآنيتهما كفر» و فى عمد القارئ ج ٩ ص ٢٩٨ مثله. و فى فتح البارى ج ٨ ص ٥٢٥ «و قد تأول القاضى أبو بكر الباقلانى فى كتاب الانتصار و تبعه عياض و غيره فقال لم ينكر ابن مسعود كونهما من القرآن و انما أنكر إثباتهما فى المصحف، فإنه كان يرى ان لا يكتب فى المصحف شيئاً إلا أن يأذن النبي «ص» فيه و كأنه لم يبلغه الاذن فهذا تأويل منه و ليس جحداً لكونهما قرآنا. و هذا تأويل حسن إلا ان الروايه الصحيحه جاءت عنه انهما ليستا من القرآن إلا ان يحمل القرآن على المصحف».

٢- ٢) الوسائل الباب ٤٧ من القراءه.

٣- ٣) الوسائل الباب ٤٧ من القراءه.

«قلت لأبي جعفر (عليه السلام) ان ابن مسعود كان يمحو المعوذتين من المصحف؟ فقال كان أبي يقول انما فعل ذلك ابن مسعود برأيه و هما من القرآن».

و هذه الأخبار كما ترى متفقه الدلاله على ما عليه الأصحاب إلا ان كلامه (عليه السلام) في كتاب الفقه الرضوى صريح الدلاله في ما نقل

عن ابن مسعود حيث قال (عليه السلام) (١):

و ان المعوذتين من الرقيه ليستا من القرآن أدخلوهما في القرآن، و قيل ان جبرئيل (عليه السلام) علمهما رسول الله (صلى الله عليه و آله) ان قال أيضا: و اما المعوذتين فلا تقرأهما في الفرائض و لا بأس في النوافل. انتهى. و الأقرب حمله على التقيه.

(الثالثه) [لا قراءة في الأخيرتين زائدا على الحمد]

قال في الذكرى: لا قراءة عندنا في الأخيرتين زائدا على الحمد فرضا و لا نفلا و عليه الإجماع منا،

و في الجعفریات (٢) عن النبي (صلى الله عليه و آله)

«انه كان يقرأ في ثالثه المغرب: رَبِّنا لا تُزِغْ قُلُوبنا بَعِيدَ إِذْ هَدَيْتَنا وَ هَبْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ» (٣). قال: و هو محمول على إيرادها دعاء لا انه جزء من الصلاه.

(الرابعه) [قراءة السوره الواحده في الركعتين]

روى الشيخ في التهذيب عن زراره (٤) قال:

«قلت لأبي جعفر (عليه السلام) أصلى بقل هو الله أحد؟ فقال نعم قد صلى رسول الله (صلى الله عليه و آله) في كلتا الركعتين بقل هو الله أحد لم يصل قبلها و لا بعدها بقل هو الله أحد أتم منها». قال في الذكرى بعد نقل هذا الخبر: قلت تقدم كراهه ان يقرأ بالسوره الواحده في الركعتين فيمكن ان يستثنى من ذلك «قل هو الله أحد» لهذا الحديث و لا اختصاصها بمزيد الشرف، أو فعله النبي (صلى الله عليه و آله) لبيان جوازه.

أقول: المشهور في كلام الأصحاب كراهه قراءة السوره الواحده في الركعتين استنادا إلى

روايه على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (٥) قال:

«سألته

١-١) ص ٩.

٢-٢) ص ٤١.

٣-٣) سورة آل عمران الآية ٨.

٤-٤) الوسائل الباب ٧ من القراءه.

٥-٥) الوسائل الباب ٦ من القراءه.

عن الرجل يقرأ سورة واحده في الركعتين من الفريضة و هو يحسن غيرها فان فعل فما عليه؟ قال إذا أحسن غيرها فلا يفعل و ان لم يحسن غيرها فلا بأس». و جمله من الأصحاب قد استثنوا من هذا الحكم سورة التوحيد للخبر المذكور أولاً، و نحوه

صحيحه حماد بن عيسى الوارده في تعليم الصادق (عليه السلام) له الصلاه (1) حيث قال فيها:

□
«ثم قرأ الحمد بترتيل و قل هو الله أحد، و ساق الكلام في حكاية صلاته (عليه السلام) الى ان قال:
فصلى ركعتين على هذا».

(الخامسه) [هل يجب على المصلى أن يكف عن القراءة إذا أراد أن يتقدم؟]

□
روى السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) (2) انه قال:

«في الرجل يصلى في موضع ثم يريد ان يتقدم؟ قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم إلى الموضع الذي يريد ثم يقرأ». قال في الذكرى: قلت هذا الحكم مشهور بين الأصحاب، و هل الكف واجب؟ توقف فيه بعض المتأخرين، و الأقرب وجوبه لظاهر الروايه، و ان القرار شرط في القيام. انتهى. و قال العلامة في المنتهى إذا أراد الرجل ان يتقدم في صلاته سكت عن القراءة ثم تقدم لأنه في تلك الحال غير واقف، و يؤيده ما رواه الشيخ (قدس سره)، ثم ذكر الروايه.

(السادسه) [وظيفة المصلى خلف من لا يقتدى بصلاته]

□
قد ورد في صحيحه على بن يقطين عن أبي الحسن (عليه السلام) (3)

«في المصلى خلف من لا يقتدى بصلاته و الامام يجهر بالقراءة؟ قال اقرأ لنفسك و ان لم تسمع نفسك فلا بأس».

و في مرسله على بن أبي حمزه عن الصادق (عليه السلام) (4)

«يجزئك إذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس».

قال في الذكرى: قلت هذا يدل على الاجتزاء بالإخفات عن الجهر للضرورة و على

ص: ٢٣٣

٣-٣) الوسائل الباب ٥٢ من القراءه.

٤-٤) الوسائل الباب ٥٢ من القراءه،و المرسل فى كتب الحديث هو محمد بن أبى حمزه.

الاجتزاء بما لا- يسمعه عما يجب إسماعه نفسه للضرورة أيضا و لا- يلزم فيها سقوط القراءة لأن الميسور لا يسقط بالمعسور (١) انتهى.

الفصل الخامس في الركوع

إشارة

و هو لغه الانحناء، يقال ركع الشيخ اى انحنى من الكبر، و فى الشرع انحناء مخصوص، قال فى القاموس ركع المصلى ركعه و ركعتين و ثلاث ركعات محرکه: صلى، و الشيخ انحنى كبرا أو كبا على وجهه و افتقر بعد غنى و انحطت حاله، و كل شىء يخفض رأسه فهو راكع، و الركوع فى الصلاة ان يخفض رأسه بعد قومه القراءة حتى ينال راحتاه ركبته. انتهى.

و وجوبه ثابت بالنص و الإجماع فى كل ركعه مره إلا فى صلاة الآيات كما سيجىء ان شاء الله تعالى فى محله، و قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأنه ركن تبطل الصلاة بتركه عمدا و سهوا و كذا زيادته إلا ما استثنى.

[الأخبار الواردة فى المقام]

و من الأخبار الداله على ذلك

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«ان الله فرض من الصلاة الركوع و السجود ألا- ترى لو ان رجلا- دخل فى الإسلام لا- يحسن ان يقرأ القرآن أجزاء ان يكبر و يسبح و يصلى؟».

و فى الصحيح عن رفاعه عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«سألته عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد و يقوم؟ قال يستقبل».

و عن إسحاق بن عمار فى الصحيح (٤) قال:

«سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل ينسى ان يركع؟ قال يستقبل حتى يضع كل شىء من ذلك موضعه».

ص: ٢٣٤

١- ١) عوائد النراقى ص ٨٨ و عناوين مير فتاح ص ١٤٦ عن عوالى اللئالى عن على «ع».

٢- ٢) الوسائل الباب ٣ من القراءة.

٣-٣) الوسائل الباب ١٠ من الركوع.

٤-٤) الوسائل الباب ١٠ من الركوع.

و عن أبي بصير (١) قال:

«سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل نسي أن يركع؟ قال عليه الإعادة».

□
و عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«إذا أيقن الرجل انه ترك ركعه من الصلاة و قد سجد سجدتين و ترك الركوع استأنف الصلاة».

□
و روى في الكافي في الصحيح أو الحسن عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور و ثلث ركوع و ثلث سجود».

و عن محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما (عليهما السلام) (٤) قال:

□
«ان الله فرض الركوع و السجود».

□
و روى الشيخ في الصحيح بإسناده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٥) قال:

□
«ان الله فرض من الصلاة الركوع و السجود. الحديث».

و روى الصدوق في الصحيح عن زراره عن أحدهما (عليهما السلام) (٦) قال:

□
«ان الله فرض الركوع و السجود و القراءة سنة. الحديث».

و عن زراره (٧) قال:

«سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الفرض في الصلاة فقال الوقت و الطهور و القبلة و التوجه و الركوع و السجود و الدعاء. قلت ما سوى ذلك؟ قال سنة في فريضه».

و روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) (٨) في حديث

«ان أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقول ان أول صلاة أحدكم الركوع

ص: ٢٣٥

١-١) الوسائل الباب ١٠ من الركوع.

٢-٢) الوسائل الباب ١٠ من الركوع.

٣-٣) الوسائل الباب ٩ من الركوع.

٤-٤) الوسائل الباب ٩ من الركوع.

٥-٥) الوسائل الباب ٩ من الركوع.

٦-٦) الوسائل الباب ٩ من الركوع.

٧-٧) الوسائل الباب ٩ من الركوع.

٨-٨) الوسائل الباب ٩ من الركوع، والموجود في التهذيب ج ١ ص ١٦١ هكذا «و كان يقول-يعنى أمير المؤمنين»ع-أول صلاه أحدكم الركوع»من دون اضافته السجود و لا سؤال آخر، وكذا في الوافي و الوسائل.

و السجود. قيل هل نزل في القرآن؟ قال نعم قول الله عز و جل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا « (١).

و عن سماعه في الموثق (٢) قال:

«سألته عن الركوع و السجود هل نزل في القرآن؟ قال نعم قول الله عز و جل: يا ايها الذين آمنوا اركعوا و اسجدوا (٣). الخبر».

أقول: و هذان الخبران ظاهران في وجود الحقائق الشرعية ردا على من أنكر ذلك.

و القول بركنيه الركوع في الصلاة في كل ركعه هو المشهور و ذهب الشيخ في المبسوط إلى انه ركن في الأوليين و في ثلثه المغرب دون غيرها، و سيجيء ان شاء الله تعالى تحقيق البحث في المسألة في محلها.

ثم انه لا يخفى ان الركوع يشتمل على الواجب و المستحب فتحقيق الكلام فيه حينئذ يحتاج إلى بسطه في مقامين:

[المقام (الأول) في الواجب]

إشاره

و الواجب فيه أمور

(الأول) الانحناء بقدر ما تصل يداه ركبتيه

إشاره

و يمكن وضعهما على الركبتين، اما وجوب الانحناء فلا- شك فيه لأن الركوع كما عرفت عباره عن الانحناء لغه و شرعا فما لم يحصل الانحناء لا يصدق الإتيان بالركوع.

و اما التحديد بما ذكر فقد نقل الفاضلان في المعبر و المنتهى و الشهيدان عليه إجماع العلماء كافه إلا من أبى حنيفه (٤) و استدلوا على ذلك بوجوه:

□
(أحدهما) ان النبي (صلى الله عليه و آله) كان يركع كذلك فيجب التأسي به.

و (ثانيها)-

صحيحه حماد المتقدمه في أول الباب (٥) و قوله فيها:

«ثم ركع و ملأ كفيه من ركبتيه منفرجات و رد ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب

-
- ١-١) سورة الحج، الآية ٧٦.
- ٢-٢) الوسائل الباب ٥ و ٩ من الركوع.
- ٣-٣) سورة الحج، الآية ٧٦.
- ٤-٤) فى الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٢٣١ «عند الحنفية يحصل الركوع بطأطأه الرأس بان ينحنى انحناء يكون إلى حال الركوع أقرب».
- ٥-٥) ص ٢، وليس فى كتب الحديث «ثلاث مرات» بعد ذكر الركوع.

عليه قطره من ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره، و مد عنقه و غمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم و بحمده (ثلاث مرات). الحديث».

و(ثالثها)-

صحيحه زراره المتقدمه ثمه أيضا (١) حيث قال (عليه السلام) فيها

«و تمكن راحتيك من ركبتيك و تضع يدك اليمنى على ركبتيك اليمنى قبل اليسرى و بلع بأطراف أصابعك عين الركبه و فرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك، فان وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزاءك ذلك، و أحب الى ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبه و تفرج بينها، و أقم صلبك و مد عنقك و ليكن نظرك إلى ما بين قدميك». قال في المدارك: و هذان الخبران أحسن ما وصل إلينا في هذا الباب.

و نقل المحقق في المعبر و العلامه في المنتهى عن معاوية بن عمار و ابن مسلم و الحلبي (٢) قالوا:

«و بلع بأطراف أصابعك عين الركبه فان وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزاءك ذلك، و أحب ان تمكن كفيك من ركبتيك فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير و خر ساجدا». و الظاهر ان هذه الروايه قد نقلها المحقق من الأصول التي عنده و لم تصل إلينا إلا منه (قدس سره) و كفى به ناقلا.

إذا عرفت ذلك فاعلم انه لا خلاف بين الأصحاب في ما اعلم انه لا يجب وضع اليدين على الركبتين و قد نقلوا الإجماع على ذلك، و انما المعبر و وصولهما بحيث لو أراد الوضع لوضعهما و الوضع انما هو مستحب.

و انما الخلاف في القدر المعبر في الوصول من اليد، فالمشهور على ما ذكره شيخنا في البحار ان الانحناء إلى ان تصل الأصابع إلى الركبتين هو الواجب و الزائد مستحب و قال الشهيد في البيان الأقرب و جوب انحناء تبلغ معه الكفان ركبتيه و لا يكفي بلوغ أطراف الأصابع و في روايه «بكفى». و بذلك صرح الشهيد الثاني في الروض و الروضه

ص: ٢٣٧

١- ١) ص ٣، و كلمه (بلع) بالعين المهمله كما في الوافي باب الركوع.

٢- ٢) المعبر ص ١٧٩ و المنتهى ج ١ ص ٢٨١.

و المحقق الشيخ على، و ظاهر عبارته المعتبر وصول الكفين إلى الركبتين، و في عبارته العلامة في التذكرة وصول الراحتين و ادعيا عليه الإجماع إلا من أبي حنيفة (١) و في المنتهى تبلغ يده إلى ركبتيه، و نحوها عبارته الشهيد في الذكري، و هو ظاهر في الاكتفاء بوصول جزء من اليد. و يمكن حمل عبارته المعتبر و التذكرة على المسامحة في التعبير لأنه في المعتبر قد استدل - كما عرفت - بالرواية المنقولة عن الثلاثة المتقدمين و هي صريحه في الاكتفاء بوصول رؤوس الأصابع، و كذلك صحيحه زراره المتقدمه هنا لقوله: «فان وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزاءك ذلك» و بذلك يظهر لك ما في كلام المشايخ الثلاثة المتقدم ذكرهم من ان وصول شيء من رؤوس الأصابع إلى الركبتين غير كاف قال في الروض بعد نقل قول الباقر (عليه السلام) في صحيحه زراره «و تمكن راحتك من ركبتك». و المراد بالراحة الكف و منها الأصابع، و يتحقق بوصول جزء من باطن كل منهما لا - برءوس الأصابع. انتهى. و فيه ان سياق عبارته الرواية ينادي بان ما استند إليه هنا انما هو على وجه الأفضلية لا انه الواجب الذي لا يجزئ ما سواه لتصريحه في الرواية بما ذكرناه أولا ثم قال بعده: «و أحب الي ان تمكن كفيك من ركبتك» و بذلك يظهر ان ما ذكره ناشيء عن الغفلة عن مراجعته الخبر.

بقي هنا شيء و هو ان المحقق في المعتبر و العلامة في التذكرة ادعيا الإجماع إلا من أبي حنيفة (٢) على ما ذكره من وصول الكفين أو الراحتين إلى الركبة، و العلامة في المنتهى و الشهيد في الذكري ادعيا الإجماع على ما ذكره من وصول اليد الصادق بوصول رؤوس الأصابع إلى الركبة، و التدافع في نقل هذا الإجماع ظاهر من الكلامين فلا بد من حمل احدي العبارتين على التساهل في التعبير و إرجاعها إلى عبارته الثانيه، و نحن قد أشرنا إلى ان التجوز و التساهل قد وقع في عبارتي المعتبر و التذكرة لما ذكرناه

ص: ٢٣٨

١ - ١) في الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٢٣١ «عند الحنفية يحصل الركوع بطأه الرأس بان ينحنى انحناء يكون إلى حال الركوع أقرب».

٢ - ٢) في الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٢٣١ «عند الحنفية يحصل الركوع بطأه الرأس بان ينحنى انحناء يكون إلى حال الركوع أقرب».

من استدلال المحقق على ما ذكره بالرواية المنقولة عن الرواة الثلاثة المتقدمين و هي صريحه في خلاف ظاهر كلامه و نحوه صحيحه زراره كما عرفت، فلو لم يحمل كلامه على ما ذكرناه لم يتم استدلاله بالخبر المذكور.

و الفاضل الخراساني في الذخيره مال إلى ان التجوز و المسامحه في عبارتي المنتهى و الذكري فيجب إرجاعهما إلى عبارتي المعبر و التذكرة مستندا إلى ان الذي يقع في الخاطر من وضع اليد وصول شيء من الراحة، و تشعر بذلك الأدله التي في الكتابين سيما الذكري، فإنه قال فيه بعد نقل قول الباقر (عليه السلام) في صحيحه زراره «و تمكن راحتك من ركبتك» و هو دليل على الانحاء هذا القدر لأن الإجماع على عدم وجوب وضع الراحةين. فاذن لا معدل عن العمل بما ذكره المدققان لتوقف البراءة اليقينية عليه، و لا تعويل على ظاهر الخبر إذا خالف فتاوى الفرقه. انتهى.

و فيه (أولاً) انك قد عرفت صراحه الروايتين المتقدمتين في الاكتفاء ببلوغ رؤوس الأصابع، و يؤكد تصريحه (عليه السلام) في صحيحه زراره بالأفضليه في وضع الكفين بقوله «و أحب الي» و الواجب هو العمل بالأخبار لا بالأقوال العاربه عن الأدله و ان ادعى فيها الإجماع.

و (ثانياً) ما ذكره -من ان الذي يقع في الخاطر من وضع اليد وصول شيء من الراحة- فإنه ممكن لو كان عبارته المنتهى و الذكري كما ذكره من وضع اليد و الذي فيهما انما هو «الي ان تبلغ اليد» و الفرق بين العبارتين ظاهر فان بلوغ اليد يصدق ببلوغ رؤوس الأصابع.

و (ثالثاً) -ان استدلال الشهيد في الذكري بما ذكره من صحيحه زراره و قوله:

«و هو دليل على الانحاء هذا القدر» انما وقع في مقام الاستدلال على أصل الانحاء رداً على أبي حنيفه و إلا فالروايه المذكوره صريحه كما عرفت في ان هذه الكيفيه انما هي على جهه الفضل و الاستحباب.

و(رابعاً)-ما ذكره من رد الخبر إذا خالف فتاوى الفرقه انما يتم مع الإغماض عما فيه إذا ثبت هنا إجماع على ما يدعيه، وهو لم ينقل إلا- عبارتى المعتبر و التذكرة خاصه مع مخالفه ظاهر عبارتى المنتهى و المذكور لذلك، فأين فتاوى الفرقه التى ينوه بها و الحال كما ترى؟ على انك قد عرفت مما قدمنا نقله عن شيخنا المجلسى (قدس سره) فى البحار ان المشهور انما هو ما اخترناه من الاكتفاء براءوس الأصابع، ما هذه إلا مجازفات محضه و دعاوى صرفه.

و(خامساً)-ان الشهيد الثانى و ان صرح بما ذكره فى الروض و الروضه إلا انه قد صرح بما ذكرناه فى المسالك، حيث قال: و الظاهر الاكتفاء ببلوغ الأصابع، و فى حديث زواره المعتبر «فان وصلت أطراف أصابعك فى ركوعك إلى ركبتك أجزاءك ذلك و أحب إلى ان تمكن كفيك» انتهى. و هو عدول عما ذكره فى الروض و الروضه و لا- شك ان كلامه هنا هو المؤيد بالدليل كما عرفت. و كيف كان فالاحتياط فى الانحناء إلى وصول الكف و الراحه.

ثم لا- يخفى ان ظاهر اخبار المسأله هو الوضع لا مجرد الانحناء بحيث لو أراد لوضع و ان الوضع مستحب كما هو المشهور فى كلامهم و الدائر على رؤوس أعلامهم، فإن هذه الأخبار و نحوها ظاهره فى خلافه و لا مخصص لهذه الأخبار إلا ما يدعونه من الإجماع على عدم وجوب الوضع.

فوائد

(الأولى)

-اعتبار مقدار وصول اليد إلى الركبتين بالانحناء احتراز عن الوصول بغير انحناء، فإنه لا يكفى فى صدق الركوع و لا يسمى ركوعاً كالانحناس بان يخرج ركبتيه و هو مائل منتصب فإنه لا- يجزئه، و كذا لو جمع بين الانحناء و الانحناس بحيث لو لا الانحناس لم تبلغ اليدان لم يجزئ.

ص: ٢٤٠

(الثانيه)

-الراكع خلقه يستحب ان يزيد الانحناء يسيرا ليفرق بين قيامه و ركوعه،قاله الشيخ و اختاره في المعبر لأن ذلك حد الركوع فلا يلزم الزيادة عليه، و اليه مال في المدارك.و جزم المحقق في الشرائع و العلامه في جملة من كتبه بالوجوب ليكون فارقا بين حاله القيام و حاله الركوع فان المعهود افتراقهما.و رد بمنع وجوب الفرق على العاجز.و المسأله خاليه من النص و الاحتياط فيها مطلوب بالإتيان بانحناء يسير.

(الثالثه)

-يجب ان يقصد بهويه الركوع،فلو هوى لسجده العزيمه في النافله أو هوى لقتل حيه أو لقضاء حاجه-فلما انتهى إلى حد الركوع أراد ان يجعله ركوعا و كذا لو هوى للسجود ساهيا فلما وصل إلى قوس الركوع ذكر فأراد أن يجعله ركوعا-فإنه لا يجزئ و يجب عليه الرجوع و الانتصاب ثم الهوى بقصد الركوع

فإن الأعمال بالنيات (١).

كما تقدم تحقيقه في مبحث نيه الوضوء من كتاب الطهاره.و لا يلزم من ذلك زياده ركوع لأن الأول ليس بركوع.و الظاهر انه لا خلاف في الحكم المذكور.

(الرابعه)

-لو تعذر الانحناء للركوع اتى بالمقدور،

و لا يسقط الميسور بالمعسور (٢). و «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» (٣) و لو أمكن إيصال إحدى اليدين دون الأخرى لعارض في إحدى الشقين وجب خاصه.و لو أمكنه الانحناء إلى أحد الجانبين فظاهر المبسوط الوجوب.و لو افتقر إلى ما يعتمد عليه في الانحناء وجب و لو تعذر ذلك أجزأ الإيماء برأسه،

لما رواه الشيخ عن إبراهيم الكرخي (٤) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء و لا يمكنه الركوع و السجود؟ فقال ليومئ برأسه إيماء و ان كان له من يرفع الخمره إليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليومئ برأسه نحو القبلة إيماء».

ص: ٢٤١

٢-٢) عوائد النراقى ص ٨٨ و عناوين مير فتاح ص ١٤٦ عن عوالى اللئالى عن على «ع».

٣-٣) سورة البقره، الآيه ٢٨٦.

٤-٤) الوسائل الباب ١ من القيام و ٢٠ من السجود.

(الخامسة)

-لو كانت يدها فى الطول بحيث تبلغ ركبتيه من غير انحناء-أو قصيرتين بحيث لا تبلغ مع الانحناء، و نحوهما المقطوعتان-انحنى كما ينحنى مستوى الخلقه حملا لألفاظ النصوص على ما هو الغالب المتكرر كما عرفت فى غير موضع.

(السادسة)

-لو لم يضع يديه على ركبتيه و شك بعد انتصابه هل أكمل الانحناء أم لا؟ احتمالان ذكرهما العلامة و الشهيدان (أحدهما) العود لعموم

روايه أبى بصير عن الصادق (عليه السلام) (١).

«فى رجل شك و هو قائم فلا يدرى أ ركع أم لم يركع قال يركع».

و كذا روايه عمران الحلبي (٢) (ثانيهما) العدم لأن الظاهر منه إكمال الركوع، و لأنه فى المعنى شك بعد الانتقال. أقول: الظاهر هو الوجه الثانى فإن المتبادر من روايه أبى بصير المذكوره -و كذا

روايه الحلبي و هى ما رواه فى الموثق (٣) قال:

«قلت الرجل يشك و هو قائم فلا يدرى أ ركع أم لا؟ قال فليركع». -انما هو من لم يأت بالانحناء بالكلية و شك فى ان قيامه هذا هل هو قيام قبل الركوع و الانحناء فيجب الركوع عنه أو قيام بعده فيجب ان يسجد عنه؟ فإنه يصدق عليه انه شك فى المحل فيجب الإتيان بالمشكوك فيه، و اما من انحنى و شك بعد رفعه فى بلوغه المقدار الواجب فى الانحناء فإنه يدخل تحت قاعده الشك بعد الدخول فى الغير و تجاوز المحل.

(الثانى) -الطمأنينه

بضم الطاء و سكون الهمزة بعد الميم و هى عباره عن سكون الأعضاء و استقرارها فى هيئه الراكع بقدر الذكر الواجب فى الركوع، و وجوبها بهذا القدر مما لا خلاف فيه و نقل الإجماع عليه الفاضلان و غيرهما، و انما الخلاف فى الركنيه فذهب الشيخ فى الخلاف إلى انها ركن، و المشهور العدم و هو الأصح لما سيأتى ان شاء الله تعالى من عدم بطلان الصلاه بتركها سهوا.

و الأصحاب لم يذكروا هنا دليلا على الحكم المذكور من الأخبار و ظاهرهم انحصار الدليل فى الإجماع، مع انه

قد روى ثقة الإسلام فى الصحيح أو الحسن عن زراره عن

- ١-١) الوسائل الباب ١٢ من الركوع. و الروايه رقم (٢) هي رقم (٣).
- ٢-٢) الوسائل الباب ١٢ من الركوع. و الروايه رقم (٢) هي رقم (٣).
- ٣-٣) الوسائل الباب ١٢ من الركوع. و الروايه رقم (٢) هي رقم (٣).

أبى جعفر (عليه السلام) (١) قال: «بيننا رسول الله (صلى الله عليه وآله) جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال (صلى الله عليه وآله) نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني». ورواه البرقى في المحاسن عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن زراره نحوه (٢).

و في الذكرى يجب الركوع بالإجماع و لقوله تعالى «وَ ارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ»

و لما روى (٣)

«ان رجلا دخل المسجد و رسول الله (صلى الله عليه وآله) جالس في ناحيه المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال (صلى الله عليه وآله) و عليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فقال له مثل ذلك فقال له الرجل في الثالثه علمنى يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوى قائما ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها». أقول: وهذا الخبر لم أقف عليه فى ما وصل الى من كتب الأخبار حتى كتاب البحار إلا فى كتاب الذكرى.

و لو كان مريضا لا يتمكن من الطمأنينه سقطت عنه لأن الضرورات تبيح المحظورات

و

ما غلب الله عليه فهو اولى بالعدر (٤). و الحكم المذكور مما لا خلاف فيه و لا اشكال يعتريه، انما الخلاف فى انه لو تمكن من مجاوزة الانحناء أقل الواجب و الابتداء بالذكر عند بلوغ حده و إكماله قبل الخروج منه فهل يجب ذلك؟ قيل نعم استنادا إلى ان الذكر فى حال الركوع واجب و الطمأنينه واجب آخر و لا يسقط أحد الواجبين بسقوط الآخر و استحسنة الفاضل الخراسانى فى المذخير و جعله فى المدارك اولى. و قيل لا لأصالة العدم و اليه ذهب الشهيد فى الذكرى، قال (قدس سره) بعد ذكر الطمأنينه أولا: و يجب

ص: ٢٤٣

١-١) الوسائل الباب ٣ من الركوع.

٢-٢) الوسائل الباب ٣ من الركوع.

٣-٣) مستدرک الوسائل الباب ١ من أفعال الصلاة عن عوالى اللئالى مثله.

٤-٤) الوسائل الباب ٣ من قضاء الصلوات.

كونها بقدر الذكر الواجب لتوقف الواجب عليها، ولا يجزئ عن الطمأنينه مجاوزه الانحاء القدر الواجب ثم العود إلى الرفع مع اتصال الحركات لعدم صدقها حينئذ، نعم لو تعذرت أجزأ زياده الهوى و يتددى بالذكر عند الانتهاء إلى حد الراكع و ينتهى بانتهاء الهوى، و هل يجب هذا الهوى لتحصيل الذكر فى حد الراكع؟ الأقرب لا للأصل فحينئذ يتم الذكر رافعا رأسه. انتهى. و المسأله لعدم النص محل اشكال و الاحتياط يقتضى الإتيان بما ذكره من الكيفيه المذكوره و ان لم يقم دليل واضح على الوجوب.

و لو اتى بالذكر من دون الهوى أو رفع قبل إكماله فظاهر الشهيد الثانى فى الروض بطلان صلاته ان كان عامدا قال لتحقق النهى، و ان كان ناسيا استدركه فى محله ان أمكن. و ظاهر الشهيد فى الدروس و العلامه القول بمساواه العامد للناسى إذا استدركه فى محله، قال فى الروض و ليس بجيد. و يتحقق التدارك فى الأول بالهوى ثم الإتيان بالذكر و فى الثانى بالإتيان به مطمئنا قبل الخروج عن حد الراكع.

(الثالث) - رفع الرأس منه حتى يقوم منتصبا

فلا يجوز ان يهوى للسجود قبل الانتصاب إلا لعذر.

و يدل عليه جملة من الأخبار

ففى صحيحه حماد (١) بعد ذكر الركوع قال:

□
«ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال: سمع الله لمن حمده. الحديث».

□
و فى روايه أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك فإنه لا صلاه لمن لا يقيم صلبه». و مثلها روايته الأخرى (٣)

و فى كتاب الفقه الرضوى (٤)

«و إذا رفعت رأسك من الركوع فانتصب قائما حتى ترجع مفاصلك كلها إلى المكان ثم اسجد».

(الرابع) - الطمأنينه قائما

و لا حد لها بل يكفى مسماهما و هو ما يحصل به الاستقرار و السكون، و لا خلاف فى وجوبها بل نقل عليه الإجماع جمع منهم.

ص: ٢٤٤

١- ١) ص ٢.

٢- ٢) الوسائل الباب ١٦ من القراءة.

٣-٣) الوسائل الباب ١٦ من القراءه.

٣-٤) ص ٧.

و ذهب الشيخ هنا إلى الركنيه أيضا، ورد

بقوله (عليه السلام) في صحيحه زواره (١)

«لا تعاد الصلاة إلا من خمسه: الطهور و الوقت و القبلة و الركوع و السجود».

و الظاهر من الأخبار و كلام الأصحاب انه لا- فرق في ذلك بين الفريضة و النافله و نقل جمع من الأصحاب عن العلامة في النهايه القول بأنه لو ترك الاعتدال في الرفع من الركوع أو السجود في صلاه النفل عمدا لم تبطل صلاته لانه ليس ركنا في الفرض فكذا في النفل. و هو ضعيف مردود بان جميع ما يجب في الفريضة فهو شرط في صحه النافله فلا معنى للتخصيص بهذا الموضوع، إلا- ان يمنع وجوبه في الفريضة و هو لا يقول به بل صرح في جميع كتبه بخلافه. نعم خرج من ذلك السوره على القول بوجوبها في الفريضة بدليل خاص و غيرها يحتاج إلى دليل أيضا و ليس فليس. و قوله- انه ليس ركنا. إلخ- كلام مزيف لا معنى له عند المحصل.

(الخامس) - التسييح

اشاره

و قد وقع الخلاف هنا في موضعين (أحدهما) انه هل الواجب في حال الركوع و السجود هو التسييح خاصه أو يجزئ مطلق الذكر؟ قولان مشهوران (الثاني) انه على تقدير القول الأول من تعين التسييح فقد اختلفوا في الصيغه الواجبه منه على أقوال، و نحن نسط الكلام في المقامين بنقل الأخبار و الأقوال و ما سنح لنا من المقال في هذا المجال بتوفيق الملك المتعال و برکه الآل (عليهم صلوات ذى الجلال):

(الموضع الأول) [الواجب في الركوع و السجود هل هو مطلق الذكر أو يتعين التسييح؟]

-اعلم انه قد اختلف الأصحاب في ان الواجب في الركوع و السجود هل هو مطلق الذكر أو يتعين التسييح؟ قولان: و الأول منهما مذهب الشيخ في المبسوط و الجمل و الحلبيين الأربعة، و اليه ذهب جملة من المتأخرين: منهم- شيخنا الشهيد الثاني و سبطه في المدارك و غيرهما. و الثاني مذهب الشيخ في باقى كتبه و الشيخ المفيد و المرتضى و ابنى بابويه و أبى الصلاح و ابن البراج و سلالر و ابن حمزه و ابن الجنيدي، و ادعى

ص: ٢٤٥

عليه السيد المرتضى فى الانتصار و الشيخ فى الخلاف و ابن زهره فى الغنيه الإجماع. و الظاهر انه المشهور بين المتقدمين و نسبه فى الذكرى إلى المعظم. و للشيخ فى النهايه قول آخر يؤذن بكونه ثالثا فى المسأله حيث يجوز ان يقال بعد التسيح فى الفريضة «لا إله إلا الله و الله أكبر» مع انه قال فيه: و التسيح فى الركوع فريضة من تركه عمدا فلا صلاه له.

و الذى يدل على الأول من الأخبار

□
ما رواه ثقة الإسلام و الشيخ فى كتابيهما عن هشام بن سالم فى الصحيح عن أبى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

□ □ □
«سألته يجزئ عنى ان أقول مكان التسيح فى الركوع و السجود: لا إله إلا الله و الحمد لله و الله أكبر؟ قال نعم كل هذا ذكر الله». و لفظ «و الحمد لله» ليس فى روايه الكافى و انما هو فى التهذيب.

□
و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«قلت له يجزئ أن أقول مكان التسيح فى الركوع و السجود:

□ □ □
لا إله إلا الله و الحمد لله و الله أكبر؟ قال نعم كل هذا ذكر الله».

و رواه فى الكافى فى الصحيح عن هشام بن الحكم (٣) قال:

□
«قال أبو عبد الله (عليه السلام) ما من كلمه أخف على اللسان منها و لا - أبلغ من «سبحان الله». قال قلت يجزئنى فى الركوع و السجود ان أقول مكان التسيح: لا إله إلا الله و الحمد لله و الله أكبر؟ قال نعم كل ذا ذكر الله». و روى هذا الخبر ابن إدريس فى مستطرفات السرائر من كتاب النوادر لمحمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد بن محمد عن ابن أبى عمير عن هشام بن الحكم نحوه (٤) و أيد هذا القول فى المدارك

□
بما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن مسمع ابى سيار عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٥) قال:

«يجزئك من القول فى الركوع و السجود ثلاث تسيحات أو قدرهن مترسلا و ليس له و لا كرامه أن يقول

ص: ٢٤٦

□
١-١) الوسائل الباب ٧ من الركوع. و «كل هذا ذكر الله» فى الرقم ١ ليس فى الكافى.

٢-٢) الوسائل الباب ٧ من الركوع. و «كل هذا ذكر الله» فى الرقم ١ ليس فى الكافى.

٣-٣) الفروع ج ١ ص ٩١ و فى الوسائل الباب ٧ من الركوع.

٤-٤) الوسائل الباب ٧ من الركوع. و «كل هذا ذكر الله» فى الرقم ١ ليس فى الكافى.

٥-٥) الوسائل الباب ٥ من الركوع.

و الظاهر ان عده هذه الروايه من المؤيدات دون ان تكون دليلا اما من حيث ان الراوى لها مسمع أبى سيار و هو يطعن فى حديثه فى مواضع من شرحه و ان عده حسنا تاره و صحيحا أخرى فى مواضع أخر و لهذا وصف الحديث بالصحه إلى عبد الرحمن ابن أبى نجران مؤذنا بانتهاء صحه الحديث اليه، و يحتمل ان يكون من حيث إجمال متنها بقوله «أو قدرهن» لاحتمال ان يكون قدرهن من الذكر، و يحتمل ان يكون قدرهن من تسبيحه واحده كبرى.

و مثلها

□
حسنه أخرى لمسمع أيضا عن أبى عبد الله (عليه السلام) (1) قال:

«لا يجزئ الرجل فى صلاته أقل من ثلاث تسبيحات أو قدرهن». هذا ما يتعلق من الأخبار بالقول المذكور.

□
و اما ما يدل على القول الآخر فروايات عديده تأتي ان شاء الله تعالى فى المقام الآتى و الذى يظهر لى فى وجه الجمع بين اخبار القولين على وجه يندفع به التنافى فى البين ان يقال ان المفهوم من الأخبار ان التسييح هو الأصل و الذكر وقع رخصه كما يشير اليه هنا ما تقدم فى اخبار الهشامين من قولهما «يجزئ ان يقول مكان التسييح» و حينئذ فتحمل روايات التسييح على الأفضليه و روايات الذكر على الرخصه و الاجزاء، و هذا كما فى غسل الجنابه ترتيبا و ارتماسا فإن الأصل فيه هو الأول و هو الذى استفاضت به الأخبار و عليه عمل النبى (صلى الله عليه و آله) و أهل بيته الاطهار و الثانى ورد فى خبرين رخصه كما أشرنا إلى ذلك ثمه. و لعله على هذا بنى الشيخ (قدس سره) فى عبارته فى النهايه حيث صرح بأن الفريضه التسييح مع قوله بجواز إبداله بالذكر المذكور فى كلامه، و بذلك يندفع ما أورده عليه المتأخرون من التناقض فى كلامه. و لم أقف للقائلين بتعين التسييح على جواب عن هذه الروايات الداله على الاجتراء بمطلق الذكر و الله العالم.

ص: ٢٤٧

(الموضع الثاني) [الواجب من التسييح على القول بتعيينه]

-اعلم انه قد اختلف أصحاب القول بتعيين التسييح في ما يجب منه على أقوال: (أحدها) القول بجواز التسييح مطلقا و هو منقول عن السيد المرتضى (رضى الله عنه) و(ثانيها) وجوب تسييحه واحده كبرى و هي «سبحان ربي العظيم و بحمده» و هو قول الشيخ في النهايه و(ثالثها) تسييحه واحده كبرى أو ثلاث صغريات و هي «سبحان الله» ثلاثا، و نقل عن ظاهر ابني بابويه و هو ظاهر التهذيب كما ذكره في المدارك و(رابعها) وجوب ثلاث مرات على المختار و واحده على المضطر، و هو منقول عن أبي الصلاح، و نقل عنه في المختلف انه قال أفضله «سبحان ربي العظيم و بحمده» و يجوز «سبحان الله» و هو ظاهر في تخيير المختار بين ثلاث صغريات أو كبريات و(خامسها) وجوب ثلاث تسييحات كبريات، نسبة العلامة في التذكرة إلى بعض علمائنا. هذا ما وقفت عليه من الأقوال في المسألة.

و اما الأخبار الجارية في هذا المضمار (فأحدها)

ما رواه الشيخ في التهذيب عن هشام ابن سالم (1) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التسييح في الركوع و السجود فقال تقول في الركوع «سبحان ربي العظيم» و في السجود «سبحان ربي الأعلى» الفريضة من ذلك تسييحه و السنه ثلاث و الفضل في سبع».

الثاني -

ما رواه عن عقبه بن عامر الجهني (2) قال:

«لما نزلت فَسَّيْحٍ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ (3) قال لنا رسول الله (صلى الله عليه و آله) اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت «سَّيْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى» (4) قال لنا رسول الله (صلى الله عليه و آله) اجعلوها في سجودكم».

الثالث -

ما رواه في الصحيح عن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) (5) قال:

«قلت له ما يجزئ من القول في الركوع و السجود؟ فقال ثلاث تسييحات في

ص: ٢٤٨

١- ١) الوسائل الباب ٤ من الركوع.

٢- ٢) الوسائل الباب ٢١ من الركوع.

٣- ٣) سورة الواقعة، الآية ٧٣.

٤- ٤) سورة الأعلى، الآية ١.

فى ترسل و واحده تامه تجزئى».

الرابع-

ما رواه عن على بن يقطين فى الصحيح عن ابى الحسن الأول(عليه السلام) [\(١\)](#)قال:

«سألته عن الركوع و السجود كم يجزئ فيه من التسبيح؟ فقال ثلاثه و تجزئك واحده إذا أمكنت جبهتك من الأرض».

قال فى الوافى الظاهر ان المراد بالتسبيح «سبحان الله» و يحتمل التام. و لعل السر فى اشتراط إمكان الجبهه من الأرض فى الاجتراء بالواحد تعجيل أكثر الناس فى ركوعهم و سجودهم و عدم صبرهم على اللبث و المكث فمن اتى منهم بواحد فربما يصدر منه بعضها فى الهوى أو الرفع، فلا بد لمن هذه صفته أن يأتى بالثلاث ليتحقق لبثه بمقدار واحد.

الخامس-

ما رواه عن الحسن بن على بن يقطين عن أخيه الحسين بن على بن يقطين فى الصحيح عن أبى الحسن الأول(عليه السلام) [\(٢\)](#)قال:

«سألته عن الرجل يسجد كم يجزئه من التسبيح فى ركوعه و سجوده؟ فقال ثلاث و تجزئه واحده».

السادس-

ما رواه عن مسمع فى الحسن عن أبى عبد الله(عليه السلام) قال:

«يجزئك من القول. الخبر». و قد تقدم فى المقام الأول [\(٣\)](#).

السابع-

ما رواه عن سماعه فى الموثق [\(٤\)](#)قال:

«سألته عن الركوع و السجود هل نزل فى القرآن. الخبر و قد تقدم، إلى ان قال فقلت كيف حد الركوع و السجود؟ فقال اما ما يجزئك من الركوع فثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله (ثلاثا). الحديث».

و يأتى ان شاء الله تعالى.

الثامن-

ما رواه عن معاويه بن عمار فى الصحيح [\(٥\)](#)قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أخف ما يكون من التسييح في الصلاة قال ثلاث تسيحات مترسلا تقول سبحان

ص: ٢٤٩

١-١) الوسائل الباب ٤ من الركوع.

٢-٢) الوسائل الباب ٤ من الركوع.

٣-٣) ص ٢٤٦.

٤-٤) الوسائل الباب ٥ من الركوع.

٥-٥) الوسائل الباب ٥ من الركوع.

اللّٰه سبحان اللّٰه سبحان اللّٰه».

التاسع -

□
ما رواه عن مسمع فى الحسن عن أبى عبد اللّٰه (عليه السلام) (1) قال:

«لا يجرى الرجل فى صلاته أقل من ثلاث تسيحات أو قدرهن».

العاشر -

ما رواه عن أبى بصير (2) قال:

«سألته عن ادنى ما يجرى من التسيح فى الركوع و السجود؟ فقال ثلاث تسيحات».

الحادى عشر -

ما رواه عن أبى بكر الحضرمى (3) قال قال أبو جعفر (عليه السلام):

«أ تدرى أى شىء حد الركوع و السجود؟ قلت لا. قال تسيح فى الركوع ثلاث مرات «سبحان ربى العظيم و بحمده» و فى السجود «سبحان ربى الأعلى و بحمده» ثلاث مرات، فمن نقص واحده نقص ثلث صلاته و من نقص ثنتين نقص ثلثى صلاته و من لم يسبح فلا صلاه له».

الثانى عشر -

ما رواه عن ابان بن تغلب فى الصحيح (4) قال:

□
«دخلت على أبى عبد اللّٰه (عليه السلام) و هو يصلى فعددت له فى الركوع و السجود ستين تسيحه».

الثالث عشر -

ما رواه عن حمزه بن حمران و الحسن بن زياد (5)، قالوا

□
«دخلنا على أبى عبد اللّٰه (عليه السلام) و عنده قوم فصلى بهم العصر و قد كنا صلينا فعددتنا له فى ركوعه «سبحان ربى العظيم» أربعاً أو ثلاثاً و ثلاثين مره. و قال أحدهما فى حديثه «و بحمده» فى الركوع و السجود».

الرابع عشر -

ما رواه فى كتاب العلل بسنده عن هشام بن الحكم عن أبى الحسن

- ١-١) الوسائل الباب ٥ من الركوع.
- ٢-٢) الوسائل الباب ٥ من الركوع.
- ٣-٣) الوسائل الباب ٤ من الركوع و ما ذكره فى المتن لفظ الكافى كما فى نفس الباب من الوسائل و فى ج ١ من الفروع ص ٩١ و اما لفظ التهذيب ج ١ ص ١٥٦ فهو هكذا «قلت لأبى جعفر» أى شىء حد الركوع و السجود؟ قال تقول: سبحان ربه العظيم و بحمده «ثلاثا» فى الركوع، و سبحان ربه الأعلى و بحمده «ثلاثا» فى السجود فمن نقص. الحديث.
- ٤-٤) الوسائل الباب ٦ من الركوع.
- ٥-٥) الوسائل الباب ٦ من الركوع.

موسى (عليه السلام) [\(١\)](#) قال: «قلت لأى عله يقال فى الركوع «سبحان ربى العظىم و بحمده» و يقال فى السجود «سبحان ربى الأعلى و بحمده»؟ قال يا هشام ان الله تبارك و تعالى لما اسرى بالنبى (صلى الله عليه و آله) و كان من ربه كقاب قوسين أو أدنى رفع له حجابا من حجه فكبر رسول الله (صلى الله عليه و آله) سبعا حتى رفع له سبع حجب فلما ذكر ما رأى من عظمه الله ارتعدت فرائضه فابتارك على ركبته و أخذ يقول «سبحان ربى العظىم و بحمده» فلما اعتدل من ركوعه قائما و نظر إليه فى موضع أعلى من ذلك الموضع خر على وجهه و جعل يقول «سبحان ربى الأعلى و بحمده» فلما قال سبع مرات سكن ذلك الرعب فلذلك جرت به السنه».

الخامس عشر -

ما رواه إبراهيم بن محمد الثقفى فى كتاب الغارات عن عبايه [\(٢\)](#) قال:

«كتب أمير المؤمنين (عليه السلام) الى محمد بن أبى بكر انظر ركوعك و سجودك فإن النبى (صلى الله عليه و آله) كان أتم الناس صلاه و احفظهم لها و كان إذا ركع قال:

«سبحان ربى العظىم و بحمده» ثلاث مرات، و إذا رفع صلبه قال: سمع الله لمن حمده اللهم لك الحمد ملء سماواتك و ملء أرضيك و ملء ما شئت من شىء، فإذا سجد قال:

«سبحان ربى الأعلى و بحمده» ثلاث مرات».

السادس عشر -

ما رواه الصدوق فى كتاب الهدايه مرسلا [\(٣\)](#) قال:

«قال الصادق (عليه السلام) سبح فى ركوعك ثلاثا: تقول «سبحان ربى العظىم و بحمده» ثلاث مرات، و فى السجود «سبحان ربى الأعلى و بحمده» ثلاث مرات، فان الله عز و جل لما انزل على نبىه (صلى الله عليه و آله) «فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ» [\(٤\)](#).

قال النبى (صلى

ص: ٢٥١

١- ١) الوسائل الباب ٧ من تكبيره الإحرام و ٢١ من الركوع.

٢- ٢) مستدرک الوسائل الباب ١٣ و ١٦ من الركوع.

٣- ٣) مستدرک الوسائل الباب ١٦ و ٤ من الركوع.

٤- ٤) سوره الواقعة، الآيه ٧٣.

اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ) اجعلوها في ركوعكم فلما انزل الله «سبح اسم ربك الأعلى» (١) قال اجعلوها في سجودكم، فان قلت سبحان الله سبحان الله سبحان الله أجزأك، و تسيحه واحده تجزئ للمعتل و المريض و المستعجل».

السابع عشر -

ما رواه في كتاب العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم (٢) قال:

«سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن معنى قوله: سبحان ربي العظيم و بحمده. الحديث».

الثامن عشر -

ما ذكره في كتاب الفقه الرضوي (٣) قال:

«فإذا ركعت فمد ظهرك و لا تنكس رأسك و قل في ركوعك بعد التكبير: اللهم لك ركعت. ثم ساق الدعاء إلى ان قال بعد تمامه: سبحان ربي العظيم و بحمده، ثم ساق الكلام في السجود كذلك إلى ان قال: سبحان ربي الأعلى و بحمده».

إذا عرفت ذلك فاعلم ان الظاهر ان مستند القول الأول و هو القول بجواز التسيح مطلقا هو العمل بأخبار المسألة كملا و الاكتفاء بكل ما ورد، و مرجعه إلى التخيير بين جملة الصور الواردة في الأخبار، إلا ان ظاهره الاكتفاء و لو بتسيحه صغرى لصدق التسيح بها مع دلالة جملة من الأخبار على ان ادنى ما يجزئ ثلاث صغريات.

و هذا القول قد اختاره الفاضل الخراساني في الذخير و استدل عليه بالرواية الرابعة و الخامسة فإنهما دالتان على جواز الاكتفاء بواحدة و يحمل الأخبار المعارضه لهما على الاستحباب جمعا بين الأدله. و أراد بالأخبار المعارضه ما دل على ان أقل المجزئ ثلاث صغريات كالرواية السابعة و الثامنة و التاسعة و العاشرة.

و فيه ان الرويتين اللتين استند إليهما غير صريحتين بل و لا ظاهرتين في ما ادعاه لجواز ان يكون المراد بالواحدة تسيحه كبرى، و مرجعه إلى التخيير بين ثلاث

ص: ٢٥٢

١-١) سورة الأعلى، الآية ١.

٢-٢) مستدرک الوسائل باب نوادر ما يتعلق بأبواب الركوع.

٣-٣) ص ٨.

صغريات و واحده كبرى، فان جعل كل منهما فى قالب الأجزاء يقتضى كونهما فى مرتبه واحده، و يشير إلى ما ذكرناه ما قدمناه من كلام صاحب الوافى، و يعضد ما ذكرناه الخبر الثالث حيث انه جعل المجزئ ثلاث تسيحات فى ترسل و واحده تامه و المراد ثلاث صغريات بتأن و تثبت أو واحده تامه كبرى. نعم قد ورد فى الخبر السادس عشر ما يدل على الاكتفاء بواحد صغرى للمعتل و المريض و المستعجل. و بذلك يظهر لك ان القول المذكور لا مستند له من الأخبار.

و اما القول الثانى فاستدل عليه فى المدارك بالخبر الأول. و فيه ان الخبر ليس فيه «و بحمده» كما هو المذكور فى كلام الشيخ (قدس سره) فلا ينطبق على تمام المدعى إلا بتكلف. و الأظهر الاستدلال عليه بالخبر الحادى عشر - و لا ينافيه نقص الصلاه بنقص واحده أو اثنتين إذ المراد نقص ثوابها - و الخبر الرابع عشر و الخامس عشر و السابع عشر و الثامن عشر و كذا حديث حماد بن عيسى المتقدم فى أول الباب (١).

و اما القول الثالث فاستدل عليه فى المدارك بالخبر الثالث و الخبر الثامن. و فيه ان الثانى لا دلالة فيه على تمام المدعى، فان القول المذكور مشتمل على التخيير بين واحده كبرى و ثلاث صغريات و الروايه إنما اشتملت على ثلاث تسيحات صغريات.

و كونها أخف ما يقال فى التسيح لا يستلزم خصوصيه كون الفرد الآخر تسيحه كبرى كما لا يخفى، و الدليل انما هو الأول. و يدل عليه أيضا الحديث الرابع و الخامس بالتقريب الذى قدمناه ذكره من حملهما على ما دل عليه الخبر الثالث.

و اما القول الرابع فاستدل عليه فى المدارك بالخبر الحادى عشر. و فيه (أولا) ان الخبر المذكور غير منطبق على القول المشار اليه بكلا طرفيه إذ لا تصريح فى الخبر المذكور بحكم المضطر. و (ثانيا) ان ظاهر القول المذكور وجوب الثلاث و الخبر المذكور لا دلالة له على ذلك، لان نقصان ثلث الصلاه لمن ترك واحده و ثلثها لمن ترك اثنتين انما هو بمعنى نقص

ص: ٢٥٣

(١ - ١) ص ٢.

ثوابها فغايبه ما يفهم منه الفضل و الاستحباب في الإتيان بالزائد على واحده، و حينئذ فلا يكون منطبقا على القول المذكور.

و الأظهر الاستدلال له بالخبر السادس عشر فإنه مشتمل على حكم المختار و المضطر، و ان المختار مخير بين ثلاث كبريات و ثلاث صغريات حسب ما تقدم نقله عن المختلف في نقله عن ذلك القائل ما يؤذن بالتخير بين ثلاث كبريات و ثلاث صغريات، و بالجملة فالروايه منطبقه على القول المذكور من جميع جهاته كما لا يخفى فهي الأولى بأن تجعل دليلا له. إلا انها معارضه بالخبر الثالث لدلالته على حصول الواجب بواحده كبرى و ثلاث صغريات فالواجب حملة على الفضل و الاستحباب، و منه يظهر انه لا دليل للقول المذكور.

و اما القول الخامس فلم أقف له على دليل ظاهر من الأخبار.

بقي الكلام في شيء آخر و هو انه على تقدير القول بمطلق الذكر كما هو أحد القولين أو كون ذلك رخصه و ان كان الأصل انما هو التسييح كما قدمنا ذكره فاللازم الاكتفاء بتسييحه واحده صغرى لحصول الذكر بذلك مع انك قد عرفت من جملة من الأخبار ان أقل المجزئ ثلاث تسييحات صغريات و الواحده انما هي لذوى الاعذار.

و هذا الاشكال قد تنبه له في الروض حيث انه اختار الاكتفاء بمطلق الذكر، و أجاب عنه و قال بعد نقل جملة من اخبار القولين: و التحقيق انه لا منافاه بين هذه الأخبار الصحيحه من الجانبين فإن التسييحه الكبرى و ما يقوم مقامها تعد ذكر الله فتكون أحد أفراد الواجب التخييري المدلول عليه بالأخبار الأولى، فإنها دلت على اجزاء ذكر الله و هو أمر كلي يتأدى في ضمن التسييحه الكبرى و الصغرى المكرره و المتحدده فيجب الجميع تخييرا. و هذا مع كونه موافقا للقواعد الأصوليه جمع حسن بين الأخبار فهو أولى من اطراح بعضها أو حملها على التقيه و غيرها. نعم

روايه معاويه بن عمار عن الصادق (عليه السلام) (1) - حين

«سأله عن أخف ما يكون من التسييح في

ص: ٢٥٤

(١ - ١) الوسائل الباب ٥ من الركوع.

الصلاه فقال ثلاث تسيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله». -قد تأبى هذا الحمل لكن لا صراحه فيها بان ذلك أخف الواجب فيحمل على أخف المندوب فإنه أعم منهما إذ لم يبين فيه الفرد المنسوب إليه الأخفيه. انتهى.

و في هذا الحمل الذى ذكره (قدس سره) من البعد ما لا يخفى سيما مع دلالة الخبر التاسع الذى هو نظيره فى هذا المعنى على انه لا يجزئ الرجل فى صلاته أقل من ثلاث تسيحات أو قدرهن، و فى الخبر العاشر «ادنى ما يجزئ من التسيح».

و يمكن ان يقال فى الجواب عن هذا الاشكال-بناء على ما اخترناه من ان الأصل هو التسيح و الاكتفاء بمطلق الذكر انما وقع رخصه-ان الاستفادة من اخبار التسيح كما عرفت هو ان الواجب منه انما هو تسيحه كبرى أو ثلاث صغيريات، و حينئذ فيجب التخصيص فى اخبار الذكر بما ذكرنا من اخبار التسيح الداله على الصوره المذكوره بمعنى انه لا يجزئ من التسيح أقل مما ذكرنا و كل ما صدق عليه الذكر فإنه يجزئ ما عدى ما نقص من التسيح عما ذكرنا. هذا أقصى ما يمكن ان يقال.

و العجب هنا ان علامه فى المنتهى قال اتفق الموجبون للتسيح من علمائنا على ان الواجب من ذلك تسيحه واحده تامه كبرى صورتها «سبحان ربي العظيم و بحمده (١)» أو ثلاث صغيريات صورتها «سبحان الله» ثلاثا مع الاختيار، و مع الضروره تجزئ الواحده الصغرى لروايه زراره، و الاجتزاء بالواحده الكبرى دل عليه

□
قول أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث هشام بن سالم

«تقول فى الركوع سبحان ربي العظيم، الفريضة». ثم ساق الخبر كما تقدم، ثم قال و على قيام الثلاث الصغرى مقامها ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن عمار، ثم ساق الروايه كما تقدمت، ثم قال و الاجتزاء بواحده صغرى فى حال الضروره مستفاد من الإجماع. انتهى. و لا يخفى ما فيه بعد الإحاطه بما تلوناه عليك فلا ضروره فى الإعادة.

ص: ٢٥٥

(١-١) ليس فى المنتهى المطبوع «و بحمده» فى ذكر الركوع.

قال شيخنا البهائي (قدس سره) في كتاب الحبل المتين: و معنى «سبحان ربي العظيم و بحمده» انزه ربي عن كل ما لا يليق بعز جلاله تنزيها و انا متلبس بحمده على ما وفقني له من تنزيهه و عبادته، كأنه لما أسند التسييح إلى نفسه خاف ان يكون في هذا الاسناد نوع تبجح بأنه مصدر لهذا الفعل فتدارك ذلك بقوله و انا متلبس بحمده على ان صيرني أهلا لتسييحه و قابلا لعبادته، على قياس ما قاله جماعه من المفسرين في قوله تعالى حكاية عن الملائكة «و نحن نسيح بحمدك» (١) فسبحان مصدر بمعنى التنزيه كغفران و لا يكاد يستعمل إلا مضافا منصوبا بفعل مضمر كمعاذ الله و هو هنا مضاف إلى المفعول و ربما جوز كونه مضافا إلى الفاعل، و الواو في «و بحمده» حاله و ربما جعلت عاطفه.

□
و «سمع الله لمن حمده» بمعنى استجاب لكل من حمده، و عدى باللام لتضمنه معنى الإصغاء و الاستجاب، و الظاهر انه دعاء لا مجرد ثناء كما يستفاد

مما رواه المفضل عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال:

□ □
«قلت له جعلت فداك علمني دعاء جامعا فقال لي احمد الله فإنه لا يبقى أحد يصلى إلا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده». □
، انتهى كلامه زيد إكرامه

(المقام الثاني) - في ما يستحب في الركوع

إشارة

و هي أمور: (منها)

التكبير له

على المشهور بين الأصحاب، و نقل عن ابن أبي عقيل القول بوجوب تكبير الركوع و السجود و هو اختيار سلار و نقله الشيخ في المبسوط عن بعض أصحابنا، و تردد فيه المحقق في الشرائع ثم استظهر الندب.

قال في المدارك: منشأ التردد من ورود الأمر به في عدة اخبار

كقول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيحه زراره (٣)

«إذا أردت أن ترقع فقل و أنت منتصب

١-١) سورة البقره، الآيه ٢٨.

٢-٢) الوسائل الباب ١٧ من الركوع.

٣-٣) الوسائل الباب ١ من الركوع.

اللّه أكبر ثم اركع».

و فى صحيحه أخرى له عنه (عليه السلام) (١)

«ثم تكبر و تر كع».

و من أصاله البراءه من الوجوب، و اشتمال ما فيه ذلك الأمر على كثير من المستحبات،

و موثقه أبى بصير (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ادنى ما يجزئ من التكبير فى الصلاه؟ قال تكبيره واحده». و المسأله محل إشكال إلا ان المعروف من مذهب الأصحاب هو القول بالاستحباب. انتهى. و على هذا النهج كلام غيره أيضا.

أقول: لقائل أن يقول ان أصاله البراءه يجب الخروج عنها بالدليل و هو هنا الأمر الذى هو حقيقه فى الوجوب كما قرر فى محله، و اشتمال ما فيه ذلك الأمر على كثير من المستحبات لا يستلزم حمل ذلك الأمر على الاستحباب إذ ليس هذا أحد قرائن المجاز فان كثيرا من الأخبار قد اشتمل على الصنفين المذكورين، و قيام الدليل على استحباب تلك الأشياء المذكوره لا يقتضى استحباب ذلك فى ما لا دليل فيه.

و يؤيد القول بالوجوب ما ذكره

فى كتاب الفقه الرضوى (٣) حيث قال (عليه السلام):

«و اعلم ان الصلاه ثلاث وضوء و ثلاث ركوع و ثلاث سجود، و ان لها أربعة آلاف حد، و ان فروضها عشره: ثلاثه منها كبار و هى تكبيره الإحرام و الركوع و السجود، و سبعة صغار و هى القراءه و تكبير الركوع و تكبير السجود و تسبيح الركوع و تسبيح السجود و القنوت و التشهد، و بعض هذه أفضل من بعض». انتهى.

و اما موثقه أبى بصير التى أوردها فظنى انها ليست على ما فهمه منها، فان الظاهر ان السؤال فى هذه الروايه انما هو بالنسبه إلى التكبيرات الافتتاحيه و ادنى ما يجزئ منها لا تكبيرات الصلاه ليدخل فيه تكبير الركوع و السجود كما ظنه.

و من هذا القبيل

روايه أبى بصير أيضا عنه (عليه السلام) (٤) قال:

«إذا

- ١-١) الوسائل الباب ٢ من الركوع. واللفظ هكذا «و كبر ثم اركع» كما سيأتي منه «قدس سره» ص ٢٥٨ رقم ٣.
- ١-٢) الوسائل الباب ١ من تكبيره الإحرام.
- ٣-٣) ص ٨.
- ٤-٤) الوسائل الباب ٧ من تكبيره الإحرام.

افتتحت الصلاة فكبر إن شئت واحده و ان شئت ثلاثا و ان شئت خمسا و ان شئت سبعا.الحديث».

و صحيحه الشحام (1)قال:

□
«قلت لأبي عبد الله(عليه السلام)الافتتاح؟ قال تكبيره تجزئك.قلت فالسبع؟قال ذلك الفضل».

و هذه الروايه إنما خرجت هذا المخرج و ان كانت مجمله ليست كهذين الخبرين فى التقييد بالافتتاح و مقتضى المقام و قرائن الكلام يومئذ كانت ظاهره فى ذلك و نحوه فى الأخبار غير عزيز.

و بالجملة فالمسألة غير خاليه من الاشكال و الاحتياط فيها مطلوب على كل حال،و لولا اتفاق الأصحاب قديما و حديثا إلا ابن أبى عقيل-مع إمكان إرجاع كلامه إلى ما ذكره- لكان القول بالوجوب متعينا.

و(منها)-

رفع اليدين بالتكبير

اشاره

قائما قبل الركوع حتى يحاذى أذنيه على نحو ما تقدم تحقيقه فى بحث تكبيره الإحرام.

و يدل على ذلك

قوله(عليه السلام)فى صحيحه زراره (2):

□
«إذا أردت أن ترقع فقل و أنت منتصب:الله أكبر،ثم اركع و قل اللهم:لك ركعت.الحديث».

و فى صحيحته الأخرى عن أبى جعفر(عليه السلام) (3)قال:قال

«إذا أردت أن ترقع و تسجد فارفع يديك و كبر ثم اركع و اسجد».

و فى صحيحه حماد المتقدمه أول الباب (4)فى وصف صلاه الصادق(عليه السلام)

□
«انه رفع يديه حيال وجهه و قال الله أكبر و هو قائم ثم ركع».

و قال الشيخ فى الخلائف:و يجوز ان يهوى بالتكبير.قيل فإن أراد الجواز المطلق فهو متجه و ان أراد المساواه فى الفضيله فهو ممنوع.ذكر ذلك جمع من المتأخرين.

-
- ١-١) الوسائل الباب ١ من تكبيره الإحرام.
٢-٢) الوسائل الباب ١ من الركوع.
٣-٣) الوسائل الباب ٢ من الركوع.
٤-٤) ص ٢.

و قد تقدم نقل الخلاف فى رفع اليدين فى التكبير وجوبا و استحبابا و كذا الكلام فى نهايه الرفع وحده فى الموضع المشار اليه آنفا.

فائده [رفع اليدين بعد الركوع و السجود]

اشاره

روى الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن عمار (١) قال:

«رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يرفع يديه إذا ركع و إذا رفع رأسه من الركوع و إذا سجد و إذا رفع رأسه من السجود و إذا أراد ان يسجد الثانيه».

و عن ابن مسكان فى الصحيح عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«فى الرجل يرفع يديه كلما أهوى للركوع و السجود و كلما رفع رأسه من ركوع أو سجود؟ قال هى العبوديه».

و قد وقع الخلاف فى ما دل عليه هذان الخبران من رفع اليدين بعد الركوع و السجود فى موضعين:

(أحدهما) فى ثبوته و استحبابه

كما هو ظاهر الخبرين المذكورين و به قال ابنا بابويه و صاحب الفاخر و نفاه ابن أبى عقيل و المحقق و العلامه، و أكثرهم لم يتعرضوا لذلك بنفى و لا- إثبات، قال فى المعتبر: رفع اليدين بالتكبير مستحب فى كل رفع و وضع إلا فى الرفع من الركوع فإنه يقول «سمع الله لمن حمده» من غير تكبير و لا- رفع يد و هو مذهب علمائنا. انتهى. و قال الشهيد فى الذكري بعد نقل الخبرين المذكورين: لم أقف على قائل باستحباب رفع اليدين عند الرفع من الركوع إلا ابني بابويه و صاحب الفاخر و نفاه ابن أبى عقيل و الفاضل و هو ظاهر ابن الجنيد، و الأقرب استحبابه لصحة سند الخبرين و أصاله الجواز و عموم

«ان الرفع زينه الصلاه و استكانه من المصلى» (٣). و حينئذ يبتدئ بالرفع عند

ص: ٢٥٩

١-١) الوسائل الباب ٢ من الركوع.

٢-٢) الوسائل الباب ٢ من الركوع.

٣-٣) الوسائل الباب ٩ من تكبيره الإحرام رقم «١١» و «١٤» و الباب ٢ من الركوع رقم «٣» و «٤» و «٨».

ابتداء رفع الرأس و ينتهى بانتهاؤه و عليه جماعه من العامه (1) انتهى. و نقل هذا الكلام عن الذكرى فى كتاب الحبل المتين و نفى عنه البأس، و ظاهر المدارك أيضا الميل إلى ذلك و

(ثانيهما) فى التكبير مصاحبا للرفع

فأثبتته بعض الأصحاب و منهم -المحدث السيد نعمه الله الجزائرى (قدس سره) فى رسالته (التحفة) و ادعى ان الخبرين المذكورين صريحان فى ذلك. و هو عجيب فإنهما كما عرفت لم يتضمنا إلا الرفع خاصة. و ممن بالغ فى ذلك و أطال الاستدلال عليه شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن الحاج صالح البحرانى فى بعض أجوبه المسائل و ادعى ما ادعاه السيد المزبور من ظهور الخبرين فى التكبير و ادعى أيضا تصريح ابن بابويه و صاحب الفاخر بذلك. و أنت خير بان الخبرين المذكورين لا دلالة فيهما على ما ادعياه كما عرفت، و اما كلام صاحب الفاخر فلا يحضرنى الآن، و اما كلام الصدوق فى الفقيه فهو بهذه العبارة «ثم ارفع رأسك من الركوع و ارفع يديك و استوقائما ثم قل سمع الله لمن حمده و الحمد لله رب العالمين، ثم ذكر الدعاء إلى ان قال و اهو إلى السجود. و هى كما ترى خاليه من ذلك.

و من ذلك يظهر ان الأقوال فى المسأله ثلاثه (أحدها) نفى الرفع كما هو قول ابن أبى عقيل و من تبعه. و (ثانيها) إثباته كما دل عليه الخبران. و (ثالثها) القول بالرفع و اضافته التكبير. و الأول و الثالث طرفا إفراط و تفريط، لأن الأول فيه رد للحكم مع وجود النص الصحيح الصريح الدال على ذلك، و الثالث يتضمن زياده ليس لها فى النص اثر، و أحسن الأمور أوسطها.

و الشيخ المحدث الصالح المشار اليه قد أطال فى الاستدلال على ما ادعاه بما لا مزيد طائل فى التعرض اليه، و عمدته ما استدل به التلازم بين الرفع و التكبير، قال (قدس سره): الأول انه لما ثبت استحباب الرفع ثبت استحباب التكبير لعدم انفكاك الرفع عن التكبير شرعا إذ لم يعهد من الشارع رفع بدون تكبير و انما ذكر الملزوم و هو الرفع

ص: ٢٦٠

(١ - ١) ص ٥٠.

مع اراده التكبير لأن التكبير لازم للرفع تنبيها على تأكده و لزومه له بخلاف العكس. انتهى و هذه الدعوى ممنوعه لعدم دليل على التلازم، و مجرد عدم وجود الرفع بدون التكبير فى غير هذه الصورة لا يصلح دليلا إذ هو محل النزاع، و هل هى إلا مصادره على المطلوب؟ و بالجملة فإن العبادات تشريعيه دائره مدار الورد عن صاحب الشرع و لا مدخل للاستيعادات العقليه فيها، و الذى ورد هو ما ترى من الرفع خاصه و ما زاد يتوقف على الدليل و ليس فليس، بل لا يبعد ان الإتيان بالتكبير فى الصورة المذكوره تشريع لعدم ثبوت التعبد به.

و بالجملة فالظاهر هو القول الوسط من الأقوال الثلاثه المتقدمه، على ان احتمال التقيه فى الخبرين المذكورين بالنسبه إلى هذا الحكم غير بعيد كما أشار إليه الشهيد فى الذكرى فى ما قدمنا من عبارته، و يؤيد ذلك ما ذكره شيخنا المجلسى (قدس سره) حيث قال بعد نقل كلام الذكرى: أقول: ميل أكثر العامه إلى استحباب الرفع (1) صار .

ص: ٢٤١

١ - ١) فى فتح البارى ج ٢ ص ١٤٩ باب (رفع اليدين إذا كبر و عند الركوع و إذا رفع منه) قال «صنف البخارى فى هذه المسأله جزء مفردا و حكى فيه ان الصحابه كانوا يفعلون ذلك، و قال محمد بن نصر المروزى أجمع علماء الأمصار على مشروعيه ذلك إلا- أهل الكوفه، و قال ابن عبد البر لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم. و نقل الخطابى و القرطبى انه آخر قولى مالك و أصحابهما و لم أر للمالكيه دليلا- على تركه. و الحنفيه عولوا على روايه مجاهد انه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك. الى ان قال و قال البخارى فى جزئه من زعم ان رفع اليدين عند الركوع و عند الرفع منه بدعه فقد طعن فى الصحابه فإنه لم يثبت عن أحد منهم تركه» و فى المغنى ج ١ ص ٤٩٧ «فإذا فرغ من القراءه كبر للركوع و يرفع يديه كرفعه عند تكبيره الإحرام، و بهذا قال ابن عمر و ابن عباس و جابر و أبو هريره و ابن الزبير و انس و الحسن و عطاء و طاوس و مجاهد و سالم و سعيد ابن جبير و غيرهم من التابعين، و هو مذهب ابن المبارك و الشافعى و إسحاق و مالك فى إحدى الروايتين عنه. و قال الثورى و أبو حنيفه لا يرفع يديه إلا فى الافتتاح و هو قول إبراهيم النخعى».

سببا لرفع الاستحباب عند أكثرنا. انتهى. أقول و من ذلك يعلم انه لا يبعد حمل الحكم المذكور على التقيه حيث انه لم يشتهر هذا الحكم في اخبارهم و لا بين متقدمي أصحابهم (عليهم السلام).

و مما يؤيد ذلك ما وقفت عليه في كتاب المنتظم للشيخ أبي الفرج ابن الجوزي الحنبلي في مقام الطعن على أبي حنيفة، حيث عد فيه جملة من المسائل التي خالف فيها أبو حنيفة روايات الصحاح باجتهاده، و قد نقلت تلك المسائل في مقدمه كتاب سلاسل الحديد في تقييد ابن أبي الحديد في جملة مطاعن أبي حنيفة، قال في كتاب المنتظم: الخامس- تعين رفع اليدين في الركوع و عند الرفع منه و قال أبو حنيفة لا يسن،

و في الصحيحين (١) من حديث ابن عمر

«ان النبي (صلى الله عليه و آله) كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه و إذا أراد ان يركع و بعد ما يرفع رأسه من الركوع». الى ان قال: و قد رواه عن رسول الله (صلى الله عليه و آله) نحو من عشرين صحابيا. انتهى.

أقول: لا- يخفى ان تخصيص أبي حنيفة بالمخالفة في هذا الحكم مؤذن بشهره الحكم عندهم و اتفاق من عداه على الحكم المذكور، و قد استفاضت الأخبار بمخالفة ما عليه العامة و الأخذ بخلافهم و ان كان في غير مقام تعارض الأخبار كما لا يخفى على من جاس خلال الديار و التقط من لذيذ تلك الثمار. و الله العالم.

[الأداب المرويه في الركوع]

إشارة

و منها- ما اشتملت عليه

صحيحه حماد (١) من قوله:

«ثم ركع و ملاً كفيه من ركبتيه منفرجات و رد ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صبت عليه قطره من.

ص: ٢٤٢

١-٢) ص ٢. و ليس في كتب الحديث بعد ذكر الركوع «ثلاث مرات».

ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره، و مد عنقه و غمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم و بحمده (ثلاث مرات) ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال

□
«سمع الله لمن حمده» ثم كبر و هو قائم و رفع يديه حيال وجهه ثم سجد. الحديث».

و صحيحه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) (١) قال:

□
«إذا أردت أن ترقع فقل و أنت منتصب «الله أكبر» ثم اركع و قل: اللهم لك ركعت و لك أسلمت و بك آمنت و عليك توكلت و أنت ربي خشع لك قلبي و سمعي و بصري و شعري و بشري و لحمي و دمي و مخي و عصبى و عظامى و ما أقلتة قدماى غير مستتكف و لا- مستكبر و لا مستحسر سبحان ربي العظيم و بحمده (ثلاث مرات فى ترتيل) و تصف فى ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر، و تمكن راحتيك من ركبتيك و تضع يدك اليمنى على ركبتيك اليمنى قبل اليسرى، و بلع بأطراف أصابعك عين الركبة و فرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك، و أقم صلبك و مد عنقك و ليكن نظرك بين قدميك، ثم قل: سمع الله لمن حمده - و أنت منتصب قائم - الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت و الكبرياء و العظمه لله رب العالمين. تجهر بها صوتك. ثم ترفع يديك بالتكبير ثم تخر ساجدا».

و فى صحيح زراره الآخر عن أبي جعفر (عليه السلام) المتقدم فى صدر الباب (٢)

«فإذا ركعت فصف فى ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر و تمكن راحتيك من ركبتيك و تضع يدك اليمنى على ركبتيك اليمنى قبل اليسرى و بلع بأطراف الأصابع عين الركبة و فرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت أطراف أصابعك فى ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك، و أحب الى ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك فى عين الركبة و تفرج بينها، و أقم صلبك و مد عنقك و ليكن نظرك إلى ما بين قدميك، فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير و خر ساجدا. الحديث».

و قال فى كتاب الفقه الرضوى (٣)

«و إذا ركعت فألقم ركبتيك راحتيك و تفرج

ص: ٢٦٣

١- (١) الوسائل الباب ١ من الركوع.

٢- (٢) ص ٣.

٣- (٣) ص ٧.

بين أصابعك و اقبض عليهما».

و قال فى موضع آخر (1):

«إذا ركعت فمد ظهرك و لا تنكس رأسك و قل فى ركوعك بعد التكبير: اللهم لك ركعت و لك خشعت و بك اعتصمت و لك أسلمت و عليك توكلت أنت ربى خشع لك قلبى و سمعى و بصرى و شعرى و بشرى و مخى و لحمى و دمنى و عصبى و عظامى و جميع جوارحى و ما الأرض منى غير مستنكف و لا مستكبر لله رب العالمين لا شريك له و بذلك أمرت سبحان ربى العظيم و بحمده (ثلاث مرات) و ان شئت خمس مرات و ان شئت سبع مرات و ان شئت التسع فهو أفضل.

و يكون نظرك فى وقت القراءة إلى موضع سجودك و فى الركوع بين رجليك ثم اعتدل حتى يرجع كل عضو منك إلى موضعه و قل: سمع الله لمن حمده بالله أقوم و أقعد أهل الكبرياء و العظمة لله رب العالمين لا شريك له و بذلك أمرت ثم كبر و اسجد».

[فوائد]

إشارة

أقول: و فى هذا المقام فوائد

(الأولى)

ما دل عليه خبر حماد من استحباب التغميض حال الركوع مناف لما دل عليه صحيحا زواره من استحباب النظر إلى ما بين القدمين، و كلامه (عليه السلام) فى كتاب الفقه الرضوى، و ربما جمع بينهما بالتخيير و إلى ذلك أشار الشيخ (قدس سره) فى النهايه حيث قال: و غمض عينيك فان لم تفعل فليكن نظرك إلى ما بين رجليك و قال فى الذكرى: لا منافاه فإن الناظر إلى ما بين قدميه تقرب صورته من صورته المغمض، و هذا الكلام محتمل لمعنيين (أحدهما) ان إطلاق حماد التغميض على هذه الصورة الشبيهه به مجاز. و (ثانيهما) ان صورته الناظر إلى ما بين قدميه لما كانت شبيهه بصوره المغمض ظن حماد ان الصادق (عليه السلام) كان مغمضا.

و هذان الاحتمالان ذكرهما فى كتاب الحبل المتين و استظهر الأول منهما و استبعد الثانى.

(الثانية)

-ان صريح خبر حماد انه (عليه السلام) كبر للسجود قائما و ظاهر خبر زواره كون التكبير حال الهوى للسجود، و أصرح منهما فى

ذلك

ما رواه فى الكافى

ص: ٢٦٤

١-١) ص ٨.

عن معلى بن خنيس عن أبى عبد الله (عليه السلام) (١) قال «سمعتة يقول كان على بن الحسين (عليهما السلام) إذا هوى ساجدا انكب و هو يكبر». و الجمع بالتخير جيد و قال فى الذكرى: و لو كبر فى هويه جاز و ترك الأفضل. و هو مشكل بعد ورود الخبر كما عرفت.

و قال ابن أبى عقيل: يبدأ بالتكبير قائما و يكون انقضاء التكبير مع مستقره ساجدا. و خير الشيخ فى الخلاف بين هذا و بين التكبير قائما. و فيه تأييد لما ذكرناه من الجمع بين الأخبار بالتخير. إلا ان ما ذكره ابن أبى عقيل -من امتداد ذلك إلى ان يستقر ساجدا- فيه ما ذكره بعضهم من انه لا يستحب مده ليطابق الهوى

لما ورد (٢)

«ان التكبير جزم». و قال فى الذكرى:

و لا ينبغي مد التكبير قصدا لبقائه ذاكرا إلى تمام الهوى

لما روى عن النبى (صلى الله عليه و آله) (٣) قال:

«التكبير جزم». و بالجملة فإن غايه ما يدل عليه خبر المعلى انه يكبر هاويا، و اما امتداده إلى هذا المقدار فلا دلالة فيه عليه.

(الثالثه)

ظاهر الأخبار المذكوره بل صريحها انه يأتي بالسمعه بعد الاستقرار قائما و هو المشهور فى كلام الأصحاب، و نقل فى الذكرى عن ظاهر كلام ابن أبى عقيل و ابن إدريس و صريح أبى الصلاح و ابن زهره انه يقول «سمع الله لمن حمده» فى حال ارتفاعه و باقى الأذكار بعد انتصابه. و هو خال من المستند بل الأخبار -كما ترى- صريحه فى رده.

(الرابعه) [تفسير السمعله]

قد تضمنت صحيحه زراره الأولى (٤) بعد السمعله: الحمد لله رب العالمين. إلى آخر الدعاء المذكور ثمه، و كذلك عبارته الفقه الرضوى بعد البسملة:

بالله أقوم و أقعد. إلى آخر ما هو مذكور ثمه، و هو ظاهر فى العموم لجميع المصلين.

و قد نقل الفاضلان فى المعبر و المنتهى الإجماع على استحباب السمعله للمصلى إماما كان أو مأموما أو منفردا.

١-١) الوسائل الباب ٢٤ من السجود.

٢-٢) ص ٣٧ وفي الوسائل الباب ١٥ من الأذان والإقامة.

٣-٣) ص ٣٧.

٤-٤) ص ٢٦٣.

و في صحيحه جميل المروي في الكافي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١).

«قلت ما يقول الرجل خلف الإمام إذا قال: سمع الله لمن حمده؟ قال يقول: الحمد لله رب العالمين و يخفض من الصوت». و ضمير «قال» يحتمل رجوعه إلى الامام و حينئذ فالمستحب للمأموم انما هو «الحمد لله رب العالمين» خاصة فيمكن تخصيص الأخبار الأولى بها، و يحتمل رجوعه إلى المأموم فيكون من قبيل الأخبار المتقدمة إلا انه يقتصر في الذكر بعد السمع على لفظ «الحمد لله رب العالمين» و الظاهر ان الأول أقرب إلا ان فيه ما يوجب الخروج عن الإجماع المدعى في المقام كما عرفت.

و قال في الذخيرة: و لو قيل باستحباب التحميد خاصة للمأموم لم يكن بعيدا لما رواه الكليني عن جميل بن دراج في الصحيح، ثم ذكر الرواية. و فيه ما عرفت من الاحتمالين في الرواية و كلامه لا يتم إلا على تقدير الاحتمال الأول، و فيه ما عرفت من الخروج عن دعوى الإجماع المنقول.

و نقل في الذكرى عن الحسين بن سعيد انه روى بإسناده إلى أبي بصير عن الصادق (عليه السلام) (٢) انه كان يقول بعد رفع رأسه

«سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم بحول الله و قوته أقوم و أقعد أهل الكبرياء و العظمة و الجبروت».

و روى أيضا بإسناده إلى محمد بن مسلم عنه (عليه السلام) (٣).

«إذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد، و ان كان وحده إماما أو غيره قال: سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين».

و نقل المحقق في المعتمد عن الشيخ في الخلاف ان الامام و المأموم يقولان: «الحمد لله رب العالمين أهل الكبرياء و العظمة» بعد السمع، قال و هو مذهب علمائنا ثم نقل عن الشافعي يقول الامام و المأموم «ربنا و لك الحمد» و عن احمد روايتان: إحداهما كما قال الشافعي، و الثانية لا يقولها المنفرد، و في وجوبها عنه روايتان، و عن أبي حنيفة يقولها

ص: ٢٦٦

١-١) الوسائل الباب ١٧ من الركوع.

٢-٢) الوسائل الباب ١٧ من الركوع.

٣-٣) الوسائل الباب ١٧ من الركوع.

المأموم دون الامام (١) وأنكر في المعبر ذلك مستندا إلى خلو أخبارنا منه و ان المنقول فيها ما ذكره الشيخ. قال في الذكرى: و الذى أنكره فى المعبر يدفعه قضيه الأصل و الخبر حجه عليه و طريقه صحيح و اليه ذهب صاحب الفاخر و اختاره ابن الجنيد و لم يقيده بالمأموم أقول: الظاهر ان المحقق (قدس سره) لم يقف على الخبر الذى نقله فى الذكرى فيكون إنكاره فى محله لعدم وصول الخبر اليه و الذى وصل اليه خال من ذلك، و يعضده ما نقله فى المدارك عن الشيخ انه قال و لو قال «ربنا لك الحمد» لم تفسد صلاته لانه نوع تحميد لكن المنقول عن أهل البيت (عليهم السلام) أولى، فإنه مشعر بعدم وصول الروايه له بذلك عن أهل البيت (عليهم السلام).

ثم أقول: من المحتمل قريبا حمل الخبر المذكور على التقيه لموافقته لما عليه العامه من استحباب هذا اللفظ و اليه يشير ما نقله فى المدارك عن الشيخ (قدس سره) من قوله «لكن المنقول عن أهل البيت اولى» و الحمل على التقيه لا يختص بوجود المعارض كما عرفته غير مره حسبما صرحت به اخبارهم (عليهم السلام).

ثم ان الخبر المنقول عندنا بلفظ «ربنا لك الحمد» بغير واو و العامه مختلفون فى ثبوتها و سقوطها بناء على اختلاف رواياتهم فى ذلك، فمنهم من أسقطها لأنها زياده لا معنى لها و هو منقول عن الشافعى، و الأكثر منهم على ثبوتها، و على تقدير ثبوتها فمنهم من زعم انها واو العطف و منهم من زعم انها مقحمه (٢).

(الخامسه)

- لا يخفى ان «سمع» من الأفعال المتعديه إلى المفعول بنفسها و عدى هنا باللام تضمينا لمعنى (استحباب) فعدى بما يعدى به كما ان قوله تعالى «لا يسمعون إلى الملا الأعلى» (٣) ضمن معنى الإصغاء اى يصغون فعدى ب «إلى» قال فى النهايه الأثيريه

ص: ٢٦٧

١- (١) المغنى ج ١ ص ٥٠٨ و ٥١٠ و البحر الرائق ج ١ ص ٣١٦.

٢- (٢) البحر الرائق ج ١ ص ٣١٦ و عمد القارئ ج ٣ ص ١١٣ و المغنى ج ١ ص ٥٠٨.

٣- (٣) سوره الصافات، الآية ٨.

«سمع الله لمن حمده» أى أجاب حمده و تقبله، يقال اسمع دعائي أى أجب لأن غرض السائل الإجابة و القبول،

و منه الحديث

«اللهم إني أعوذ بك من دعاء لا يسمع». أى لا يستجاب و لا يعتد به فكأنه غير مسموع.

(السادسه)

قال فى الذكرى: يستحب للإمام رفع صوته بالذكر فى الركوع و الرفع ليعلم المأموم لما سبق من استحباب إسماع الإمام للمأمومين، أما المأموم فيسر و اما المنفرد فمخير إلا التسميع فإنه جهر على إطلاق الروايه السالفه. انتهى. أقول: أشار بالروايه إلى ما تقدم

فى صحيحه زراره الاولى (1) من قوله

«تجهر بها صوتك».

(السابعه)

قال فى الذكرى أيضا: ويجوز الصلاه على النبى (صلى الله عليه و آله) فى الركوع و السجود بل يستحب،

ففى الصحيح عن عبد الله بن سنان (2) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يذكر النبى (صلى الله عليه و آله) و هو فى الصلاه المكتوبه إما راکعا أو ساجدا فيصلى عليه و هو على تلك الحال؟ فقال نعم ان الصلاه على نبى الله كهينه التكبير و التسييح و هى عشر حسنات يتدرها ثمانيه عشر ملكا أيهم يبلغها إياه».

و عن الحلبي عنه (عليه السلام) (3)

«كل ما ذكرت الله عز و جل به و النبى (صلى الله عليه و آله) فهو من الصلاه».

أقول:

روى الصدوق فى كتاب ثواب الأعمال عن محمد بن أبى حمزه عن أبيه (4) قال:

«قال أبو جعفر (عليه السلام) من قال فى ركوعه و سجوده و قيامه: اللهم صل على محمد و آل محمد، كتب الله له ذلك بمثل الركوع و السجود و القيام». و نحوه

روى الشيخ فى التهذيب (٥) إلا ان فيه

□
«صلى الله على محمد و آل محمد». و هذا الخبر هو الأليق

ص: ٢٤٨

١-١) ص ٢٤٣.

٢-٢) الوسائل الباب ٢٠ من الركوع.

٣-٣) الوسائل الباب ٢٠ من الركوع.

٤-٤) الوسائل الباب ٢٠ من الركوع.

٥-٥) هذه الرواية رواها الكلينى فى الكافى ج ١ من الفروع ص ٨٩ و نقلها عنه فى الوافى باب الصلاة على النبى و آله «ص» و فى الوسائل فى الباب ٢٠ من الركوع و لم ينقلها عن التهذيب.

بالاستدلال على الحكم المذكور، إذ المدعى هو استحباب الصلاة ابتداء في هذه المواضع والأخبار المذكوره انما تدل على الاستحباب من حيث ذكره (صلى الله عليه وآله) بناء على ما هو المشهور بينهم من استحباب الصلاة متى ذكر و ان كان الأظهر عندى القول بالوجوب وهذا أمر عام لحال الركوع وغيره والمدعى انما هو استحباب الصلاة فى الركوع وكذا فى السجود والقيام كما دل عليه الخبر المذكور.

(الثامنه)

قد صرح جملة من الأصحاب بكراهه القراءه فى الركوع والسجود، قال فى المنتهى لا تستحب القراءه فى الركوع والسجود وهو وفاق

لما رواه على (عليه السلام)

□
«ان النبى (صلى الله عليه وآله) نهى عن قراءه القرآن فى الركوع والسجود». رواه الجمهور (١) ولأنها عباده فتستفاد كيفيتها من صاحب الشرع وقد ثبت انه لم يقرأ فيهما فلو كان مستحباً لنقل فعله، وقال: يستحب ان يدعو فى ركوعه لانه موضع اجابه لكثيره الخضوع فيه. وقال فى الدروس: يكره قراءه القرآن فى الركوع والسجود.

وقال فى الذكري: كره الشيخ القراءه فى الركوع وكذا يكره عنده فى السجود والتشهد،

□
وقد روى العامه عن على (عليه السلام) عن النبى (صلى الله عليه وآله) (٢) انه قال:

□
«ألا انى نهيت ان اقرأ راکعاً وساجداً». ولعله ثبت طريقه عند الشيخ (رحمه الله) وقد روى فى التهذيب قراءه المسبوق مع التقية فى ركوعه (٣)

وروى عن عمار عن الصادق (عليه السلام) (٤) فى الناسى حرفاً من القرآن

«لا يقرأ راکعاً بل ساجداً».

ص: ٢٦٩

١- ١) صحيح الترمذى على هامش شرحه لابن العربى ج ٢ ص ٦٥ والمغنى ج ١ ص ٥٠٣.

٢- ٢) سنن أبى داود ج ١ ص ٢٣٢ رقم ٨٧٦ عن ابن عباس عن النبى «ص».

٣- ٣) لم نقف على هذه الروايه بعد الفحص عنها فى مظانها وقد صرح المصنف «قدس سره» عند تعرضه للمسأله فى صلاه الجماعه ص ٢٥٦ بأنه لم يقف على مستند للقول بأن المصلى خلف من لا يقتدى به يقرأ حال الركوع إذا ركع الامام قبل إتمامه لفاتحه.

٤- ٤) الوسائل الباب ٣٠ من القراءه و ٨ من الركوع.

أقول: ظاهر كلام أصحابنا في هذا المقام انه لا سند لهذا الحكم في أخبارنا و لذلك ان العلامة في المنتهى اقتصر على الخبر المنقول عن علي (عليه السلام) مع اعترافه بكونه من روايات الجمهور، و اليه يشير أيضا قوله في الذكرى بعد اسناد الحكم إلى الشيخ و تعقيبه بالخبر المذكور: «و لعله ثبت طريقه عند الشيخ».

أقول: و الذي وقفت عليه من أخبارنا في ذلك

ما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن أبي البختری عن الصادق عن أبيه عن علي (عليهم السلام) (١) قال:

«لا-قراءه في ركوع و لا سجود انما فيهما المدحه لله عز و جل ثم المسأله فابتدئوا قبل المسأله بالمدحه لله عز و جل ثم اسألوا بعدها».

و ما رواه في الخصال عن السكوني عن الصادق عن آبائه عن علي (عليهم السلام) (٢) قال:

«سبعه لا يقرأون القرآن: الراكع و الساجد و في الكنيف و في الحمام و الجنب و النفساء و الحائض».

أقول: ما اشتمل عليه الخبر الأول من استحباب الدعاء في الركوع قد صرح به ابن الجنيد فقال: لا بأس بالدعاء فيهما-يعنى الركوع و السجود-لأمر الدين و الدنيا من غير ان يرفع يديه في الركوع عن ركبته و لا عن الأرض في سجوده.

و روى في كتاب معانى الأخبار عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القاسم بن سلام رفعه (٣) قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) انى قد نهيت عن القراءه في الركوع و السجود، فاما الركوع فعظموا الله فيه و اما السجود فأكثروا فيه الدعاء فإنه قمن ان يستجاب لكم».

أقول: و الذي يقرب في خاطر الفاتر ان أصل هذا الحكم انما هو من

ص: ٢٧٠

١-١) الوسائل الباب ٨ من الركوع.

٢-٢) الوسائل الباب ٤٧ من قراءه القرآن.

٣-٣) الوسائل الباب ٨ من الركوع.

العامه(١)و ان هذه الأخبار خرجت مخرج التقيه،و يعصدها ان رواتها رجال العامه، و ان هذا الحكم انما ذكره المتأخرون و اشتهر بينهم و لا وجود له فى كلام المتقدمين فى ما أظن،و قد عرفت ان أصحابنا القائلين بذلك انما استندوا إلى ذلك الخبر العامى و هذا الخبر الأخير يشير إليه أيضا،و كيف كان فالاحتياط فى ترك ذلك.

(التاسعه)

قال فى الذكرى:ظاهر الشيخ و ابن الجنيد و كثير ان السبع نهايه الكمال فى التسييح و فى روايه هشام (١)اشاره اليه،لكن روى حمزه بن حمران و الحسن بن زياد،ثم نقل الخبر و قد تقدم فى الموضوع الثانى من المقام الأول(٢)ثم نقل روايه أبان بن تغلب المنقوله ثمه،ثم قال قال فى المعبر الوجه استحباب ما لا يحصل معه السأم إلا ان يكون اماما.و هو حسن.و لو علم من المأمومين حب الإطاله استحباب له أيضا التكرار.

أقول:أشار بروايه هشام إلى الخبر الأول من الأخبار المتقدمه فى الموضوع الثانى من المقام الأول(٣)المصرحه بأن السنه ثلاث و الفضل فى سبع،و ظاهر عبارته كتاب الفقه المتقدمه ان الفضل فى التسع،و الجمع بين الأخبار لا يخلو من اشكال إلا ان المقام مقام استحباب.

(العاشره) [تفريغ الأصابع فى الركوع]

روى الحميرى فى كتاب قرب الاسناد بسنده عن على بن جعفر (٤)و رواه على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى(عليه السلام) (٥)قال:

«سألته عن تفريغ الأصابع فى الركوع أ سنه هو؟قال من شاء فعل و من شاء ترك».

ص: ٢٧١

١-٣) ٢٥٠.

٢-٢) ص ٢٤٨.

٣-٤) ص ٢٤٨.

٤-٥) الوسائل الباب ٢٢ من الركوع.

٥-٦) الوسائل الباب ٢٢ من الركوع.

و ربما أشعر هذا الخبر بان تفريج الأصابع ليس بسنه حال الركوع مع دلالة الأخبار المتقدمه و غيرها على استحبابه، و لعل المراد انه ليس بسنه مؤكده، أو ليس من الواجبات التي علمت من جهه السنه، و بالجمله فالواجب ارتكاب التأويل في الخبر و ان بعد لكثرة الأخبار الداله على استحباب ذلك مع اعتضاها بفتوى الأصحاب.

و قال في المنتهى: يستحب للمصلى وضع الكفين على عيني الركبتين مفرجات الأصابع عند الركوع، و هو مذهب العلماء كافة إلا ما

روى عن ابن مسعود (١)

انه كان إذا ركع طبق يديه و جعلهما بين ركبتيه.

و في الذكرى عد التطبيق من مكروهات الركوع قال: و لا يحرم على الأقرب و هو قول أبي الصلاح و الفاضلين، و ظاهر الخلاف و ابن الجنيد التحريم، و حينئذ يمكن البطان للنهي عن العباده و الصحه لأن النهي عن وصف خارج.

أقول: لم أقف في الأخبار على نهى عن ذلك بل و لا ذكر لهذه المسأله بنفى أو إثبات فالقول بالتحريم و ما فرع عليه من البطان لا اعرف له وجهها.

(الحاديه عشره) [جعل اليدين تحت الثياب في الركوع]

□
— قد عد جملة من الأصحاب: منهم — الشيخ (عطر الله مرقده) و من تأخر عنه من مكروهات الركوع ان يركع و يدها تحت ثيابه، و قالوا يستحب ان تكونا بارزتين أو في كفه. و قال ابن الجنيد لو ركع و يدها تحت ثيابه جاز ذلك إذا كان عليه مئزر أو سراويل.

و يمكن الاستدلال على ما ذكره

□
بروايه عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢)

«في الرجل يصلى فيدخل يده تحت ثوبه؟ قال ان كان عليه ثوب آخر إزار أو سراويل فلا بأس».

و نقل عن أبي الصلاح انه قال: يكره إدخال اليدين في الكمين أو تحت الثياب.

و أطلق، و يدفعه

ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن أبي جعفر (عليه السلام) (٣)

١-١) المغنى ج ١ ص ٤٩٩.

٢-٢) الوسائل الباب ٤٠ من لباس المصلى.

٣-٣) الوسائل الباب ٤٠ من لباس المصلى.

قال: «سألته عن الرجل يصلى ولا يخرج يديه من ثوبه؟ قال ان اخرج يديه فحسن و ان لم يخرج فلا بأس».

(الثانية عشره) [أفضليه كثره اللبث فى الركوع و السجود]

روى فى مستطرفات السرائر من كتاب الحسن بن محبوب عن بريد العجلي (١) قال:

«قلت لأبى جعفر (عليه السلام) أيهما أفضل فى الصلاه كثره القراءه أو طول اللبث فى الركوع و السجود؟ قال فقال كثره اللبث فى الركوع و السجود فى الصلاه أفضل، أما تسمع لقول الله تعالى «فَأَقْرُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَ أَقِيمُواْ الصَّلَاةَ» (٢) إنما عنى بإقامه الصلاه طول اللبث فى الركوع و السجود، قلت فأيهما أفضل كثره القراءه أو كثره الدعاء؟ فقال كثره الدعاء أفضل أما تسمع لقوله تعالى لنبىه (صلى الله عليه و آله) قُلْ مَا يَعْجُبُكُمْ رَبِّي لَوْ لَا دُعَاؤُكُمْ» (٣).

الفصل السادس فى السجود

اشاره

و هو لغه الخضوع و الانحناء و شرعا عباره عن وضع الجبهه على الأرض أو ما أنبتت مما لا- يؤكل و لا يلبس، فهو خضوع و انحناء خاص فىكون مجازا لغويا أو حقيقه شرعيه، و السجده بالفتح الواحده و بالكسر الاسم.

[وجوب السجود و ركنيته]

و وجوبه فى الصلاه ثابت بالنص و الإجماع، قال الله تعالى «ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا» (٤) و قد تقدمت جمله من الأخبار فى سابق هذا الفصل داله على وجوبه و ركنيته فى الصلاه.

و يجب فى كل ركعه سجدتان هما ركن فى الصلاه تبطل بالإخلال بهما فى الركعه الواحده عمدا و سهوا، و قال فى المعبر انه مذهب العلماء. قال فى المدارك: و الوجه فيه ان الإخلال بالسجود مقتضى لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه فيبقى المكلف تحت العهده إلى ان يتحقق الامتثال.

ص: ٢٧٣

١- ١) الوسائل الباب ٢٦ من الركوع.

٢- ٢) سوره المزمّل، الآيه ٢٠.

٣- ٣) سوره الفرقان، الآيه ٧٧.

و يدل عليه

صحيحه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) (١)

«لا تعاد الصلاة إلا من خمسه: الطهور و الوقت و القبلة و الركوع و السجود».

و يظهر من كلام الشيخ في المبسوط انهما ركن في الأوليين و ثالثه المغرب بناء على ان ناسيهما في الركعتين الأخيرتين من الرباعيه يحذف الركوع و يعود إليهما. و سيجيء تحقيق البحث في ذلك في محله من أحكام السهو.

و المشهور بين الأصحاب ان الركن من السجود هو مجموع السجدين. و أورد عليه لزوم بطلان الصلاة بفوات السجده الواحده لفوات المجموع بفوات الجزء و هو خلاف النص و الفتوى.

و أجاب الشهيد (قدس سره) بان الركن مسمى السجود و هو الأمر الكلى الصادق بالواحد و مجموعهما و لا يتحقق الإخلال به إلا بتركهما معا لحصول المسمى بالواحد و فيه (أولا) ان فيه خروجا عن محل البحث فان الكلام مبنى على كون الركن مجموع السجدين كما هو المدعى أولا لا ان الركن المسمى فإنه قول آخر. و (ثانيا) لزوم البطلان أيضا بزياده السجده الواحده لحصول المسمى. و هو خلاف النص و الفتوى.

و التحقيق انه لا مناص في الجواب بعد القول بركنيه المجموع إلا باستثناء هذا الفرد الذى ذكرنا من القاعده لدلاله النصوص على صحه الصلاة مع فوات السجده سهوا و كذا لو قلنا بان الركن المسمى يكون زياده السجده الواحده سهوا مستثنى من القاعده بالنص، و له نظائر كثيره كما لو سبق المأموم إمامه بالركوع سهوا فإنه يرفع و يعيد معه، و نحو ذلك.

و اما ما يدل من النصوص على صحه الصلاة مع نقصان السجده فأخبار عديده:

منها-

□
صحيحه إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢)

«في رجل

ص: ٢٧٤

١-١) الوسائل الباب ٢٩ من القراءه و ١٠ من الركوع.

٢-٢) الوسائل الباب ١٤ من السجود.

نسى أن يسجد السجده الثانيه حتى قام فذكر و هو قائم انه لم يسجد؟قال فليسجد ما لم يركع فإذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض فى صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فإنها قضاء».

□
و صحيحه عبد الله بن مسكان عن أبى بصير (١)-و هو ليث المرادى بقرينه روايه عبد الله بن مسكان عنه-قال:

□
«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن نسي أن يسجد سجده واحده فذكرها و هو قائم؟قال يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلاته فإذا انصرف قضاها وحدها و ليس عليه سهو». و نحوهما غيرهما كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى باب السهو.

و ذهب ابن أبى عقيل-على ما نقل عنه-إلى ركنيه السجده الواحده و ان الصلاه تبطل بالإخلال بها و لو سهوا استنادا إلى روايه المعلى بن خنيس (٢)قال:

«سألت أبا الحسن الماضى (عليه السلام) فى الرجل ينسى السجده من صلاته؟قال إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها و بنى على صلاته ثم سجد سجدتى السهو بعد انصرافه،و ان ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاه.و نسيان السجده فى الأوليين و الأخيرتين سواء».

و الجواب المعارضه بما هو أصح سنداً و أكثر عدداً و أصرح دلالة،مع ان فى روايه المعلى بن خنيس عن الكاظم (عليه السلام)اشكالا لم أفق على من تنبه له فى هذا المقام،فان المعلى بن خنيس قتل فى زمن الصادق (عليه السلام)و قضيته مشهوره فكيف روى عن الكاظم (عليه السلام) (٣)و لا- سيما بهذه العبارة المشعره بتأخره عن الكاظم (عليه السلام)لان قوله«سألت أبا الحسن الماضى»يدل على ان هذا الأخبار بعد مضيه و موته (عليه السلام).

ص: ٢٧٥

١-١) الوسائل الباب ١٤ من السجود.

٢-٢) الوسائل الباب ١٤ من السجود.

٣-٣) ذكر بعضهم فى وجه ذلك احتمال روايته عنه«ع»فى زمان أبيه«ع»فإنه قتل و للكاظم«ع»ست أو سبع سنين كما يحتمل ان يكون لفظ(الماضى)من زياده الرواه.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان السجود يشتمل على الواجب و المستحب و ان له أحكاما تتعلق به، و حينئذ فتحقيق الكلام فيه يتوقف على بسطه في مقامات ثلاثه:

[المقام] (الأول) - في واجباته

إشاره

و هي أمور

(أحدها) انه يجب السجود على سبعة أعظم:

إشاره

الجبهه و الكفين و الركبتين و إبهامى الرجلين، هذا هو المشهور بل قيل انه لا- خلاف فيه، و في التذكرة انه مذهب علمائنا اجمع، مؤذنا بدعوى الإجماع عليه.

و نقل عن المرتضى انه جعل عوض الكفين المفصل عند الزندين. أقول و بذلك صرح ابن إدريس في السرائر، قال: و يكون السجود على سبعة أعظم: الجبهه و مفصل الكفين عند الزندين و عظمى الركبتين و طرفى إبهامى الرجلين، و الإرغام بطرف الأنف مما يلي الحاجبين من السنن الأكيده. انتهى.

و الذى يدل على القول المشهور من الأخبار

ما رواه الشيخ عن زراره في الصحيح (١) قال:

«قال أبو جعفر (عليه السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) السجود على سبعة أعظم: الجبهه و اليدين و الركبتين و الإبهامين، و ترغم بأنفك إرغاما، فأما الفرض فهذه السبعة و اما الإرغام بالأنف فسنه من النبي (صلى الله عليه و آله)».

و ما تقدم (٢)

في صحيحه حماد بن عيسى من قوله

«و سجد على ثمانية أعظم:

الكفين و الركبتين و أنامل إبهامى الرجلين و الجبهه و الأنف، و قال سبعة منها فرض يسجد عليها و هي التى ذكرها الله عز و جل في كتابه فقال «وَ أَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا» (٣) و هي الجبهه و الكفان و الركبتان و الإبهامان و وضع الأنف على الأرض سنه».

و ما رواه عبد الله بن جعفر الحميرى فى كتاب قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٤) قال:

«يسجد ابن آدم على سبعة أعظم: يديه ورجليه وركبتيه ووجهته».

ص: ٢٧٦

١-١) الوسائل الباب ٤ من السجود.

٢-٢) ص ٢.

٣-٣) سورة الجن الآية ١٨.

٤-٤) الوسائل الباب ٤ من السجود.

و روى الفضل بن الحسن الطبرسى فى كتاب مجمع البيان (١) قال:

«روى ان المعتصم سأل أبا جعفر محمد بن على بن موسى الرضا(عليه السلام) عن قوله تعالى وَ أَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا؟ فقال هى الأعضاء السبعة التى يسجد عليها».

أقول: وهذه الرواية التى أشار إليها

فى كتاب مجمع البيان هى ما رواه العياشى عن أبى جعفر الثانى(عليه السلام) (٢)

«انه سأل المعتصم عن السارق من اى موضع يجب ان تقطع يده؟ فقال ان القلع يجب ان يكون من مفصل الأصابع فيترك الكف».

قال و ما الحجته فى ذلك؟ قال قول رسول الله(صلى الله عليه و آله) السجود على سبعة أعضاء: الوجه و اليدين و الركبتين و الرجلين. فإذا قطعت يده من الكرسوع أو المرفق لم يبق له يد يسجد عليها، و قال الله « وَ أَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ -يعنى به هذه الأعضاء السبعة التى يسجد عليها- فلا تدعوا مع الله أحدا» و ما كان لله فلا يقطع. الخبر».

و فى كتاب الفقيه (٣) فى وصيه أمير المؤمنين(عليه السلام) لابنه محمد بن الحنفية

«قال الله وَ أَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ .يعنى بالمساجد الوجه و اليدين و الركبتين و الإبهامين».

و اما القول الآخر فلم نقف له على دليل و بذلك صرح فى المدارك أيضا فقال و لم نقف للمرتضى فى اعتبار المفصل على حجه».

فوائد

(الاولى) [لا يجب الاستيعاب فى ما عدا الجبهه]

-الظاهر من كلام الأصحاب من غير خلاف يعرف انه يكفى فى ما عدا الجبهه من هذه الأشياء المعدوده ما يصدق به الاسم و لا يجب الاستيعاب، قال فى المدارك: و لا- نعرف فيه خلافا. و قال فى الذخيره: و لم نجد قائلًا بخلاف ذلك، ثم قال و يدل عليه حصول الامتثال بذلك و عموم صحيحه زراره المشتمله على حصر ما تعاد

ص: ٢٧٧

(١-١) الوسائل الباب ٤ من السجود.

(٢-٢) مستدرک الوسائل الباب ٤ من السجود و فى الوسائل الباب ٤ من حد السرقة.

٣-٣) ج ٢ ص ٣٨١ طبع النجف و في البحار ج ١٨ الصلاة ص ٢٦١.

منه الصلاة (١) مضافا إلى الأصل. انتهى.

و العجب ان العلامة مع تصريحه فى أكثر كتبه بهذا الحكم تردد فى المنتهى فى الكفين فقال هل يجب استيعاب جميع الكف بالسجود؟ عندى فيه تردد، و الحمل على الجبهة يحتاج إلى دليل لورود النص فى خصوصيه الجبهة، و التعدى بالاجزاء فى البعض يحتاج إلى دليل.

(الثانية) - هل يجوز السجود على ظاهر الكفين؟

إطلاق الأخبار يدل على ذلك لأنها وردت بلفظ اليدين فى بعض و الكفين فى آخر، إلا- ان المفهوم و المتبادر انما هو بطن الكفين، و قد عرفت فى غير موضع مما تقدم ان إطلاق الأخبار يجب حمله على الافراد المعهودة الشائعه المتكثرة، و حينئذ يجب تقييد إطلاق الأخبار بذلك.

و قال فى المدارك: و الاعتبار فى الكفين بباطنهما للتأسى. و فيه ما عرفت فى غير مقام و به صرح هو فى غير موضع من ان التأسى لا يصلح ان يكون دليلا للوجوب فى حكم من الأحكام.

و صرح العلامة فى النهايه و الشهيدان بعدم الاجتزاء بالظاهر، و نقله فى الذكرى عن الأكثر، و نقل فى النهايه عن ظاهر علمائنا إلا المرتضى و جوب تلقى الأرض بباطن راحتيه. و فى المنتهى لو جعل ظهور كفيه إلى الأرض و سجد عليها فى الاجزاء نظر، اما ظاهر الإبهامين فى الرجلين لو سجد عليهما فالأقرب عندى الجواز. انتهى.

(الثالثة) [يكفى فى الإبهامين الظاهر و الباطن]

-الظاهر الاكتفاء فى الإبهامين بالظاهر و الباطن لإطلاق الأخبار و ان كان السجود على رؤوسهما أفضل لظاهر خبر حماد، و قد تقدم فى عبارته ابن إدريس التصريح بطرفى إبهامى الرجلين و الظاهر انه أراد به الاستحباب.

و قال الشيخ فى المبسوط: ان وضع بعض أصابع رجله أجزاءه. و قال ابن زهره يسجد على أطراف القدمين. و قال أبو الصلاح أطراف أصابع الرجلين. و نقل فى

ص: ٢٧٨

الذكرى عن نهایه الشیخ ذکر الإبهامین فی هذا المقام و رؤوس الأصابع فی باب التحنيط و جمع بینهما، قال فی النکت لما كانت المساجد لا تنفک ان یجامعها فی السجود غیرها مسح علیه و ان لم یجب السجود علیه، و تسمى مساجد لاتفاق السجود علیها لا لوجوبه. ثم انه قال فی الذکرى: و الوجه تعین الإبهامین نعم لو تعذر السجود علیهما لعدمهما أو لقصرهما أجزاً علی بقیه الأصابع. انتهى.

أقول: لا- یشفى ان اخبار المسأله بعض منها بلفظ الإبهامین و آخر بلفظ الرجلین، و حمل مطلقها علی مقیدها یقتضى القول بالإبهامین، و حیث فلا وجه للقول الآخر و لا دلیل علیه.

(الرابعه) [وجوب الاعتماد على مواضع الأعضاء]

قالوا و یجب الاعتماد علی مواضع الأعضاء بإلقاء ثقله علیها فلو تحامل عنها لم یجزئ. و علل بأن الطمأنینه لا تحصل بهذا القدر.

أقول: الظاهر ان الوجه فیہ انما هو من حیث کون ذلك هو المتبادر من الأمر بالسجود علی الأعضاء.

و یؤیده ما تقدم

فی صحیحہ علی بن یقطين عن الكاظم (عليه السلام) (١) قال:

«و تجزئک واحده إذا أمكنت جبهتك من الأرض».

و رواه علی بن جعفر عن أخیه موسى بن جعفر (عليه السلام) (٢) قال:

«سألته عن الرجل یسجد علی الحصی و لا یمكن جبهته من الأرض؟ قال یحرك جبهته حتى یتمکن فینحى الحصی عن جبهته و لا یرفع جبهته».

و یعضده أنه الأوفق بالاحتياط، فلو سجد علی مثل الصوف و القطن و جب ان یعتمد علیه حتى تثبت الأعضاء إن أمکن و إلا فلا یصلی علیه إلا ان یتعذر غیره، و لا یجب المبالغه فی الاعتماد بحیث یزید علی قدر ثقل الأعضاء.

(الخامسه) [هل یجب مجافاه البطن عن الأرض فی السجود؟]

قیل یجب ان یجافی بطنه عن الأرض فلو أكب علی وجهه و مد

ص: ٢٧٩

يديه ورجليه و وضع جبهته على الأرض منبطحا لم يجزئه على ما صرح به العلامة و غيره لانه لا يسمى ذلك سجودا.

أقول: ان عدم الاجزاء فى الصورة المذكوره ليس من عدم مجافاه البطن عن الأرض بل من حيث ان هذه الهيئه و الكيفيه لا تسمى سجودا و انما تسمى نوما على وجهه أو انبطاحا، اما لو لصق بطنه بالأرض مع كونه على هيئه الساجد مع وضع باقى المساجد على كفيئتها الواجبه فيها فالظاهر الصحه و ان كان خلاف الأفضل.

(الثانى) - وضع الجبهه على ما يصح السجود عليه

، و قد تقدم تحقيق ما يجوز السجود عليه و ما لا يجوز السجود عليه فى المسأله السادسه من المقدمه السادسه فى المكان (1) و ملخص ذلك هو الأرض أو ما أنبت مما لا يؤكل و لا يلبس إلا القرطاس خاصه أو ما أوجبه الضروره، و حيثذ فلو سجد على كور عمامته لم يجزئ لكونه مما يلبس و أطلق الشيخ فى المبسوط المنع من السجود على ما هو حامل له ككور العمامه، قال فى الذكري: فان قصد لكونه من جنس ما لا يسجد عليه فمرحبا بالوفاق، و ان جعل المنع نفس الحمل كمذهب العامه (2) طولب بدليل المنع.

و اختلف الأصحاب هنا فى ما يجب وضعه على الأرض و نحوها من الجبهه فالمشهور الاكتفاء بالمسمى و ما يصدق به الاسم كغيرها من الافراد الأخر، و قال الصدوق فى موضعين من الفقيه و ابن إدريس بتحديده بقدر الدرهم.

و مما يدل على القول المشهور

ما رواه الصدوق فى الصحيح عن زراره عن أحدهما (عليهما السلام) (3) قال:

«قلت له الرجل يسجد و عليه قلنسوه أو عمامه؟ فقال إذا مس شىء من جبهته الأرض فى ما بين حاجبيه و قصاص شعره فقد أجزأ عنه».

□

و عن عمار بن أبى عبد الله (عليه السلام) (4) قال:

«ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد اى ذلك أصبت به الأرض أجزأك».

ص: ٢٨٠

١-١) ج ٧ ص ٢٤٥.

٢-٢) ج ٧ ص ٢٥٨.

٣-٣) الوسائل الباب ٩ من السجود.

٤-٤) الوسائل الباب ٩ من السجود.

و ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن زرارہ عن أبى جعفر (عليه السلام) (١) قال:

«الجبهه كلها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود فأیما سقط من ذلك إلى الأرض أجزاءك مقدار الدرهم و مقدار طرف الأنملة».

و ما رواه فى التهذيب عن زرارہ عن أبى جعفر (عليه السلام) (٢) قال:

«سألته عن حد السجود؟ قال ما بين قصاص الشعر إلى موضع الحاجب ما وضعت منه أجزاءك».

و عن بريد بن معاوية عن أبى جعفر (عليه السلام) (٣) قال:

«الجبهه إلى الأنف أى ذلك أصبت به الأرض فى السجود أجزاءك و السجود عليه كله أفضل».

و ما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن زرارہ عن أبى جعفر (عليه السلام) (٤) قال:

«سألته عن المريض كيف يسجد؟ فقال على خمره أو على مروحه أو على سواك يرفعه إليه و هو أفضل من الإيماء، إنما كره من كره السجود على المروحه من أجل الأوثان التى كانت تعبد من دون الله و انا لم نعبد غير الله قط فاسجدوا على المروحه و على السواك و على عود».

و لم نقف للقول الآخر على دليل معتمد، قيل لعل مستند ابن بابويه و ابن إدريس ما رواه الكلينى فى الحسن عن زرارہ عن أبى جعفر (عليه السلام). ثم ذكر روايه زرارہ الثانيه ثم قال: و غالب استعمال الاجزاء فى أقل الواجب، ثم أجاب بأن طرف الأنملة أقل من مقدار الدرهم فلا- دلالة فيها على المدعى بل هى بالدلالة على نقيضه أشبه، سلمنا لكنها محموله على الفضيله جمعا بين الأدله. انتهى. و هو جيد.

و بذلك قطع الشهيد فى الذكرى فى باب المكان ثم رجع عنه فى هذا المقام، فقال و الأقرب ان لا ينقص فى الجبهه عن درهم لتصريح الخبر و كثير من الأصحاب به فيحمل المطلق من الأخبار و كلام الأصحاب على المقيد.

ص: ٢٨١

١-١) الوسائل الباب ٩ من السجود.

٢-٢) الوسائل الباب ٩ من السجود.

٣-٣) الوسائل الباب ٩ من السجود.

٤-٤) الوسائل الباب ١٥ من ما يسجد عليه.

و فيه أولا ان الكثير من الأصحاب انما قالوا بالمسمى و لم ينقل القول بمقدار الدرهم إلا عن ابن بابويه و ابن إدريس و(ثانيا) ان ما ذكره من الحمل جيد لو وجد ما يدل على القول بالدرهم و لم نقف في الباب إلا على روايه زراره الثانيه و قد عرفت اشتمالها على ما ينافي ذلك من قوله «و مقدار طرف الأنمله» و حينئذ فلا بد من حمل قوله فيها «أجزأك مقدار الدرهم» على الفضل و الاستحباب و إلا- فلو حمل على وجوبه و تعينه لم يكن لقوله بعده «و مقدار طرف الأنمله» معنى بل يلزم اشتمال الخبر على حكيمين متناقضين كما لا يخفى. و به يظهر انه لا دليل للقول المذكور و ان المعتمد هو القول المشهور.

و ربما يتوهم الاستناد في ذلك إلى

ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (1) قال:

«سألته عن المرأه تطول قصتها فإذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض و بعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك؟ قال لا حتى تضع جبهتها على الأرض». و هذه الروايه في الحقيقه غير داله على ذلك إذ لا تعرض فيها لذكر الدرهم بوجه و انما غايه ما تدل عليه هو وضع الجبهه كمالا و هو مما وقع الاتفاق على عدم وجوبه و الأخبار المتقدمه صريحه في خلافه فلا بد من حملها على وجه الفضل و الاستحباب كما صرح به جمله من الأصحاب.

□

و التحقيق عندي في هذا المقام ان الصدوق (رضي الله عنه) لم يستند في ما ذهب اليه من هذا القول المنقول عنه هنا إلى شيء من هذه الأخبار التي تكلفوها مستندا له، و انما مستنده في ذلك كتاب الفقه الرضوي على النهج الذي عرفته في غير مقام إلا انه مع ذلك لا يخلو من الاشكال، و تفصيل هذا الإجمال هو ان يقال لا ريب ان الصدوق في كتاب الفقيه قد ذكر هذه المسأله في موضعين (أحدهما) في باب (ما يسجد عليه و ما لا يسجد عليه) فإنه نقل في هذا الباب عن أبيه في رسالته اليه قال: و قال أبي في رسالته الي: اسجد على الأرض أو على ما أنبتت، و ساق كلامه إلى ان قال: و يجزئك في

ص: ٢٨٢

موضع الجبهه من قصاص الشعر إلى الحاجبين مقدار درهم. إلى آخره، ثم نقل في الباب أيضا صحيحه زراره المشتمله على اجزاء قدر الدرهم و مقدار طرف الأنمله (١)، ثم نقل أيضا روايه عمار المتقدمه (٢) الداله على ان ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد فما أصاب الأرض منه فقد أجزاءك. و(ثانيهما) في باب(وصف الصلاه من فاتحتها إلى خاتمتها) فإنه قال فيه أيضا: و يجزئك في موضع الجبهه من قصاص الشعر إلى الحاجبين مقدار درهم. و هذه عين العباره المتقدمه التي نقلها عن أبيه في رسالته اليه.

و لا يخفى ان هذه العباره و ما بعدها من الكلام كله مأخوذ من كتاب الفقه الرضوى على النهج الذى قدمناه ذكره في غير مقام و سيأتى أمثاله ان شاء الله تعالى في جملة من الأحكام و منه يعلم ان مستند الصدوقين انما هو الكتاب المذكور، و الأصحاب لعدم اطلاعهم على ما ذكرناه تكلفوا لهم الاستدلال بهذه الأخبار و قد عرفت انها غير صالحه للدلاله.

بقي هنا شىء و هو ان الأصحاب ينسبون إلى الصدوق في الفقيه المذاهب في المسائل الشرعيه بنقله الروايات، و قد عرفت انه بعد ذكر ما نقله عن والده المؤذن بإفتائه به كما نسبه اليه نقل أيضا صحيحه زراره و موثقه عمار الظاهرتين - و لا سيما الثانيه - فى الاكتفاء بالمسمى و لم يتعرض للقدح فيهما و لا الجواب عنهما مع انهما فى مخالفه ما ذكره أولا ظاهرتان كما عرفت آنفا، و بالجملة فإن نقل القول عنه بذلك مع نقله الخبرين المذكورين لا يخلو من اشكال. و الله العالم.

(الثالث) - ان ينحنى حتى يساوى موضع جبهته موقفه

اشاره

إلا- ان يكون العلو يسيرا بقدر لبنه بفتح اللام و كسر الباء و بكسر اللام و سكون الباء، و المراد بها ما كانت معتاده فى زمن الأئمه (عليهم السلام) و قدرها الأصحاب بأربع أصابع تقريبا، و يؤيده اللبن الموجود الآن فى ابنه بنى العباس فى سر من رأى فان الآجر الذى فى أبنيتها بهذا المقدار تقريبا.

ص: ٢٨٣

١- ١) تقدمت ص ٢٨١.

٢- ٢) ص ٢٨٠.

و أسند هذا التحديد اعنى تحديد العلو الجائز باللبنه فى المعتبر و المنتهى إلى الشيخ (قدس سره) ثم قال فى المنتهى «و هو مذهب علمائنا» مؤذنا بدعوى الإجماع عليه، و كذا أسنده فى الذكرى إلى الأصحاب، قال فى المعتبر: لا يجوز ان يكون موضع السجود أعلى من موقف المصلى بما يعتد به مع الاختيار و عليه علماءنا لأنه يخرج بذلك عن الهيئه المنقوله عن صاحب الشرع.

أقول: و يدل على ما ذكره من التحديد باللبنه

ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«سألته عن السجود على الأرض المرتفعه فقال إذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنه فلا بأس». و مفهومه ثبوت البأس مع الزيادة على قدر اللبنه، و مفهوم الشرط حجه شرعيه كما تقدم تحقيقه فى مقدمات كتاب الطهاره.

و اعترض هذه الروايه فى المدارك فقال انه يمكن المناقشه فى سند الروايه بان من جمله رجالها النهدى و هو مشترك بين جماعه منهم من لم يثبت توثيقه، مع ان

عبد الله بن سنان روى فى الصحيح (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن موضع جبهه الساجد أ يكون ارفع من مقامه؟ قال لا و ليكن مستويا». و مقتضاها المنع من الارتفاع مطلقا، و تقييدها بالروايه الأولى مشكل. انتهى.

أقول: فيه ان الظاهر ان النهدى الذى فى سند هذه الروايه هو الهيثم بن أبى مسروق بقرينه روايه محمد بن على بن محبوب عنه و الرجل المذكور ممدوح فى كتب الرجال فحديثه معدود فى الحسن و له كتاب يرويه عنه جمله من الأجلاء: منهم -محمد بن على بن محبوب و سعد بن عبد الله و محمد بن الحسن الصفار.

و يؤيد الخبر المذكور أيضا شهره العمل به بين الطائفه و عدم الراد له سواه، و كذا يؤيده ما يأتى من موثقه عمار.

ص: ٢٨٤

١-١) الوسائل الباب ١١ من السجود.

٢-٢) الوسائل الباب ١٠ من السجود.

و حينئذ فيجب الجمع بينه و بين الصحيحه المذكوره بحمل الصحيحه المشار إليها على الفضل و الاستحباب، و يشير إلى ذلك

ما رواه الشيخ في الصحيح عن عاصم بن حميد عن أبي بصير (١) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد؟ فقال انى أحب ان أضع وجهى فى موضع قدمى و كرهه».

و روى هذه الروايه شيخنا المجلسى (قدس سره) فى كتاب البحار (٢) من كتاب عاصم بن حميد عن أبي بصير مثله إلا انه قال:

«فى مثل قدمى و كره ان يضعه الرجل».

و سياق هذه العبارة يعطى الأفضليه كما لا يخفى.

فوائد

(الأولى) [جواز انخفاض موضع السجود بأزيد من قدر لبنة]

ظاهر كلام المتقدمين فى هذه المسأله جواز المساواه و انخفاض موضع السجود مطلقا و ارتفاعه بقدر اللبنة، و الحق الشهيدان بالارتفاع الانخفاض فقيدها بقدر اللبنة أيضا و منعا من الزيادة على ذلك.

و يدل عليه

□
موثقه عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣)

«فى المريض يقوم على فراشه و يسجد على الأرض؟ فقال إذا كان الفراش غليظا قدر آجره أو أقل استقام له ان يقوم عليه و يسجد على الأرض و ان كان أكثر من ذلك فلا».

و مما يدل على جواز الانخفاض بقول مطلق

□
ما رواه الشيخ عن صفوان عن محمد بن عبد الله عن الرضا (عليه السلام) (٤) فى حديث

«انه سأله عن من يصلى وحده فيكون موضع سجوده أسفل من مقامه؟ فقال إذا كان وحده فلا بأس».

و هى مطلقه فى قدر اللبنة و أزيد كما هو ظاهر كلام المتقدمين إلا انه يجب تقييدها بالموثقه المذكوره جمعا، و به يظهر قوه ما ذكره الشهيدان، و يمكن تقييد كلام المتقدمين بذلك أيضا.

-
- ١-١) الوسائل الباب ١٠ من السجود.
٢-٢) ج ١٨ الصلاة ص ٣٦٢.
٣-٣) الوسائل الباب ١١ من السجود.
٤-٤) الوسائل الباب ١٠ من السجود.

و اما ما ذكره في الذخيره هنا-حيث قال:و الحق الشهيد الانخفاض بالارتفاع و تبعه على ذلك الشهيد الثاني و لم أجده في كلام غيرهما من المتقدمين عليهما بل المستفاد من كلامهم استحباب المساواه و عدم جواز الارتفاع بالمقدار المذكور حسب، و صرح المصنف في النهايه بجواز الانخفاض، و نقل في التذكرة الإجماع عليه، و يدل عليه صدق السجود معه فيحصل الامتثال، و استدل الشهيد بما رواه الشيخ في الموثق عن عمار، ثم ساق الروايه كما قدمنا، ثم قال و هي غير ناهضه بإثبات التحريم. انتهى-فهو من جمله تشكيكاته الواهيه المبنيه على أصوله المخترعه التي هي لبيت العنكبوت-و انه لأوهن البيوت-مضاهيه، فاني لا اعرف لعدم ثبوت التحريم وجها إلا ما صرح به في غير موضع من كتابه و نقلناه عنه في غير موضع مما تقدم من دعواه عدم دلالة الأمر في أخبارنا على الوجوب و كذا النهى غير دال على التحريم، و قد عرفت بطلان ذلك في غير مقام مما تقدم و انه موجب لخروج قائله من الدين من حيث لا يشعر.

□

و العجب هنا ان السيد السند في المدارك-بعد ان اعترض روايه عبد الله بن سنان المتقدمه الداله على جواز ارتفاع موضع الجبهه بقدر اللبنة و رجح العمل بالصحيحه الداله على المساواه-قال هنا بعد ان نقل عن الشهيد إلحاق الانخفاض بالارتفاع قدر لبنة:و هو حسن و يشهد له موثقه عمار ثم ساق الروايه كما ذكرناه.

و أنت خير بما فيه من المناقضه الظاهره حيث انه استشكل في تقييد الصحيحه المذكوره بالروايه الاولى و هو مؤذن بجموده على ظاهر الصحيحه من مساواه الموقف للمسجد و هذه الموثقه داله على انخفاض موضع الجبهه، و بموجب استحسانه المذكور يلزم تقييد الصحيحه المذكوره بهذه الموثقه، مع انك قد عرفت ان الروايه الأولى حسنه.

و بالجمله فإن الظاهر من الأخبار المذكوره في المقام بضم بعضها إلى بعض و حمل بعضها على بعض هو أفضلية المساواه و جواز الارتفاع و الانخفاض بقدر اللبنة و ضعف هذه المناقشات الواهيه.

(الثانيه) [حكم سائر المساجد من حيث المساواه في العلو و الهبوط]

-صرح الشهيد بإجراء الحكم المذكور في جميع المساجد، قال في

الذكري في تعداد مستحبات السجود: ومنها مساواة مساجده في العلو والهبوط، وجعله في الروض و في المدارك أحوط. و لم أقف فيه على نص و الذي وقفت عليه من نصوص المسألة هو ما ذكرته، قال في الذخيره: و اعتبر الشهيد ذلك في بقيه المساجد و لم أجده في كلام من تقدم عليه إلا ان المصنف في النهايه قال: يجب تساوى الأعالي و الأسافل أو انخفاض الأعالي و هو ظاهر في ما ذكره و الاحتياط فيه و ان كان إثبات وجوبه محل اشكال. انتهى.

و صرح جملة منهم بأنه لا فرق في جواز الارتفاع و الانخفاض بقدر اللبنة و المنع مما زاد بين الأرض المنحدره و غيرها لإطلاق النص. و هو جيد.

(الثالثه) [لو وقعت جبهه المصلى على ما لا يصح السجود عليه]

-المفهوم من كلام الأصحاب من غير خلاف يعرف إلا- من صاحب المدارك و من تبعه كالفاضل الخراساني انه لو وقعت جبهته حال السجود على ما لا يصح السجود عليه مما هو أزيد من لبنة ارتفاعا أو انخفاضاً أو غيره مما لا يصح السجود عليه فإنه يرفع رأسه و يضعه على ما يصح السجود عليه، و ان كان مما يصح السجود عليه و لكنه لا على الوجه الأكمل و أراد تحصيل الفضيله و ما هو الأفضل في السجود فإنه يجر جبهته و لا يرفعها لئلا يلزم زياده سجود ثان.

و قال في المدارك: لو وقعت جبهته على موضع مرتفع بأزيد من اللبنة فقد قطع المصنف و غيره بأنه يرفع رأسه و يسجد على المساوى لعدم تحقق السجود معه،

و لروايه الحسين بن حماد (1) قال:

□
«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع؟ فقال ارفع رأسك ثم ضعه». و في السند ضعف، و الاولى جرها مع الإمكان

لصحيحه معاويه بن عمار (2) قال:

□
«قال أبو عبد الله (عليه السلام) إذا وضعت جبهتك على نبكه فلا- ترفعها و لكن جرها على الأرض». و النبكه بالنون و الباء الموحده مفتوحتين واحده النبك و هي اكمه محدوده الرأس، و قيل النباك التلال الصغار.

ص: ٢٨٧

١- ١) الوسائل الباب ٨ من السجود.

٢- ٢) الوسائل الباب ٨ من السجود.

و جمع المصنف في المعبر بين الرويتين بحمل هذه الروايه على مرتفع يصح معه السجود فيجب السحب لئلا يزيد في السجود. و هو بعيد. و لو وقعت الجبهه على ما لا يصح السجود عليه جرهما إلى ما يسجد عليه و لا يرفعها مع الإمكان و مع التعذر يرفعها و لا شيء عليه. انتهى.

أقول: لا يخفى ان ما ذكره الأصحاب هو الأوفق بالقواعد الشرعيه و الضوابط المرعيه، و استبعاده هنا لا اعرف له وجهها و جيبها إلا مجرد صحه سند روايه معاويه بن عمار و ضعف ما عداها من الروايه التي نقلها فمن أجل ذلك جمد على إطلاقها، و هذه قاعدته (قدس سره) كما أشرنا إليه في غير موضع مما تقدم انه يدور مدار الأسانيد فمتى صح السند غمض عينيه و نام عليه و اضرب عن متن الخبر سواء خالف الأصول أو وافقها، و لم أقف على هذه الطريقه إلا في كلامه و كلام من اقتفاه و إلا - فأصحاب هذا الاصطلاح يراعون متون الأخبار صح السند أو ضعف كما في هذا الموضوع و غيره و بالجملة فما ذكره الأصحاب هو الأظهر، لأنه متى كان السجود باطلا بان يكون على موضع مرتفع بأزيد من لنبه أو كان على شيء لا يصح السجود عليه فإنه لا يعتبر به و لا يعد سجودا شرعيا، فرفع الرأس منه إلى ما يصح السجود عليه غير ضائر و لا مانع منه شرعا بخلاف ما لو وقعت جبهته على ما يصح السجود عليه فإنه بالرفع عنه و السجود مره ثانيه يلزم زياده سجده في الصلاه و يكون موجبا لبطلانها، و حيثئذ يجب حمل صحيحه معاويه ابن عمار على ما ذكره في المعبر.

و من روايات المسأله أيضا

روايه الحسين بن حماد الثانيه (١) قال:

□
«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يسجد على الحصى؟ قال يرفع رأسه حتى يستمكن».

و الظاهر حملها على عدم استقرار الجبهه و عدم حصول السجود الواجب فلا يضر رفع رأسه و السجود مره ثانيه.

و منها-

صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (٢) قال:

«سألته

ص: ٢٨٨

١- ١) الوسائل الباب ٨ من السجود.

٢- ٢) الوسائل الباب ٨ من السجود.

عن الرجل يسجد على الحصا فلا يمكن جبهته من الأرض؟ فقال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحى الحصا عن جبهته و لا يرفع رأسه». و هي محموله على حصول السجود الواجب بمجرد الوضع على الحصا و استقرار الجبهه عليه فلذا منعه من الرفع، و انما أمره بالتحريك لأجل تحصيل الفضيله في وقوع الجبهه كمالا على الأرض.

و منها-

روايه ثالثه للحسين بن حماد أيضا عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«قلت له أضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر أو على شيء مرتفع أحول وجهي إلى مكان مستو؟ قال نعم جر وجهك على الأرض من غير ان ترفعه». و التقريب فيها كما تقدم في نظيرها.

و منها-

ما رواه الشيخ في كتاب الغيبه و الطبرسي في الاحتجاج (٢) فرواه في كتاب الغيبه عن محمد بن احمد بن داود القمي قال:

«كتب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري إلى الناحيه المقدسه يسأل عن المصلى يكون في صلاه الليل في ظلمه فإذا سجد يغلط بالسجاده و يضع جبهته على مسح أو نطع فإذا رفع رأسه وجد السجاده هل يعتد بهذه السجده أم لا يعتد بها؟ فوقع (عليه السلام): ما لم يستو جالسا فلا شيء عليه في رفع رأسه لطلب الخمره». و ظاهره لا يخلو من اشكال لما يعتريه من غشاوه الإجمال و فيه دلالة على جواز الرفع لتحصيل السجاده ثم السجود عليها مره أخرى لعدم الاعتداد بالسجود الأول لكونه وقع على ما لا يصح السجود عليه. إلا ان التقييد بالاستواء جالسا و عدمه لا اعرف له وجهها.

(الرابع) - الذكر حال السجود

و قد تقدم الكلام في ذلك في الركوع، و البحث في هذه المسأله حسبما تقدم ثمه خلافا و استدلالا و اختيارا.

(الخامس) - الطمأنينه

و قد تقدم البحث فيها ثمه أيضا، و قال في المدارك: اما وجوب الطمأنينه بقدر الذكر الواجب فهو قول علمائنا اجمع و تدل عليه مضافا إلى التأسى

ص: ٢٨٩

١-١) الوسائل الباب ٨ من السجود.

٢-٢) الوسائل الباب ٨ من السجود.

روايتا حريز و زراره المتقدمتان. انتهى. وفيه ان التأسى لا يصلح دليلا على الوجوب كما تقدم ذكره في غير مقام و صرح به جمله الاعلام و ان اضطرب كلامه فيه كما عرفته في ما تقدم.

و اما ما ذكره من الروايتين المشار إليهما فلم يتقدما في كلامه و الظاهر انه من سهو رؤوس اقلامه، و نحن قد أسلفنا في فصل الركوع انهم لم يأتوا بدليل على وجوب الطمأنينه زياده على الاتفاق على الحكم المذكور، و قد قدمنا ثمة (1)

صحيح زراره أو حسنه الدال على انه (صلى الله عليه و آله) رأى رجلا يصلى فلم يتم ركوعه و لا سجوده فقال:

«نقر كنقر الغراب لئن مات هذا و هكذا صلواته ليموتن على غير ديني». و هو واضح الدلالة على وجوب الطمأنينه في كل من الموضوعين، و مثله

ما رواه البرقي في المحاسن قال و في روايه عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله (عليه السلام) (2) قال:

«أبصر على بن أبي طالب (عليه السلام) رجلا ينقر صلواته فقال منذ كم صليت بهذه الصلاه؟ فقال له الرجل منذ كذا و كذا. فقال مثلك عند الله كمثل الغراب إذا ما نقر لو متّ متّ على غير مله أبي القاسم محمد (صلى الله عليه و آله)، ثم قال (عليه السلام) ان أسرق الناس من سرق من صلواته».

(السادس) – رفع الرأس بعد السجده الاولى و الجلوس مطمئنا

و هو مذهب العلماء كافة و نقل عليه الإجماع جمله من الاعلام و تدل عليه النصوص قولاً و فعلاً، و لا حد لهذه الطمأنينه بل بما يحصل مسماها.

(المقام الثاني) – في مستحبات السجود:

منها – التكبير للأخذ فيه و الرفع منه

على المشهور، و قد تقدم البحث في ذلك في فصل الركوع و الخلاف الخلاف و الدليل الدليل و قد تقدم تحقيق القول في المسأله.

و منها – ان يكبر قائماً قبل السجود

لقوله (عليه السلام)

في صحيحه زراره المتقدمه في صدر الباب (3)

«إذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير و خر ساجدا».

١-١) ص ٢٤٢.

٢-٢) الوسائل الباب ٩ من أعداد الفرائض.

٣-٣) ص ٣.

و فى روايه المعلى بن خنيس (١)

«يكبر هاويا». و قد تقدم تحقيق الكلام فى ذلك فى المقام الثانى فى مستحبات الركوع.

و منها- ان يبدأ بيديه فيضعهما على الأرض قبل ركبته

و نقل عليه الإجماع.

و عليه يدل قوله (عليه السلام)

فى صحيح زواره المذكور (٢)

«و ابدأ بيديك فيضعهما على الأرض قبل ركبتك تضعهما معا».

و يدل على ذلك أيضا

صحيحه محمد بن مسلم (٣) قال:

□
«رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يضع يديه قبل ركبته إذا سجد و إذا أراد ان يقوم رفع ركبته قبل يديه».

و روايه الحسين بن أبى العلاء (٤) قال:

□
«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يضع يديه قبل ركبته فى الصلاة؟ قال نعم».

و صحيحه محمد بن مسلم (٥) قال:

«سئل عن الرجل يضع يديه على الأرض قبل ركبته؟ قال نعم يعنى فى الصلاة».

و اما

□
ما رواه الشيخ فى الموثق عن أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) - (٦) قال:

«لا بأس إذا صلى الرجل ان يضع ركبته على الأرض قبل يديه».

□ □
و عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله فى الصحيح عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٧) قال:

«سألته عن الرجل إذا ركع ثم رفع رأسه أبدأ فيضع يديه على الأرض أم ركبته؟ قال لا يضره بأى ذلك بدأ هو مقبول منه».

فحملهما الشيخ فى التهذيبن على الضروره و من لا- يتمكن. و الأظهر حملهما على الجواز لأن المقام مقام استحباب فلا ينافيه

جواز خلافه.

بقى الكلام فى ان ظاهر هذه الأخبار ولا سيما الاولى انه يضع اليدين دفعه

ص: ٢٩١

١-١ (١) ص ٢٦٥.

٢-٢ (٢) ص ٣.

٣-٣ (٣) الوسائل الباب ١ من السجود.

٤-٤ (٤) الوسائل الباب ١ من السجود.

٥-٥ (٥) الوسائل الباب ١ من السجود.

٦-٦ (٦) الوسائل الباب ١ من السجود.

٧-٧ (٧) الوسائل الباب ١ من السجود.

واحد من غير ترتيب بينهما، وفي روايه عمار (١) انه يضع اليمنى قبل اليسرى، ونقل عن الجعفي. والعمل بالمشهور أظهر لما عرفت من الأخبار الصحيحه المذكوره.

و منها- ان يكون حال سجوده مجنحا

بالجيم ثم النون المشدده و الحاء المهمله أى رافعا مرفقيه عن الأرض جاعلا يديه كالجناحين، ونقل على استحباب التجنيح الإجماع.

و يدل على ذلك قوله (عليه السلام)

في صحيح زراره المشار اليه آنفا (٢)

«و لا تفتش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه و لا تضعن ذراعيك على ركبتيك و فخذيك و لكن تجنح بمرفقيك. الحديث».

و في حديث حماد (٣)

«و لم يستعن بشيء من جسده على شيء منه في ركوع و لا سجود و كان مجنحا و لم يضع ذراعيه على الأرض». أقول: قوله «و كان مجنحا» يعنى في ركوعه و سجوده، و قوله «و لم يضع ذراعيه على الأرض» عطف تفسيري على قوله «مجنحا».

□

و روى في الكافي عن حفص الأعمور عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«كان على (عليه السلام) إذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعنى بروكه».

قال المحدث الكاشاني في الوافي: كذا في النسخ التي رأيناها من باب التفعّل و ضبطه أهل اللغه من باب التفعّل، قال في النهاية: فيه «انه كان إذا سجد خوى» أي جافى بطنه عن الأرض و رفعه و جافى عضديه عن جنبه حتى يخوى ما بين ذلك، و منه

حديث على (عليه السلام)

«إذا سجد الرجل فليخو و إذا سجدت المرأة فلتحتفز». و في

ص: ٢٩٢

١- ١) أشار إلى هذه الروايه في البحار ج ١٨ الصلاة ص ١٨٤ بعد ان حكى عن الذكرى روايه السبق باليمنى إجمالاً. وقد أشار المتأخرون عن المجلسى إلى روايه عمار فى المقام إلا انى لم أعثر عليها فى كتب الأخبار بعد الفحص فى مظانها.

٢- ٢) ص ٣.

٣- ٣) الوسائل الباب ١ من أفعال الصلاة.

٤- ٤) الوسائل الباب ٣ من السجود.

القاموس: خوى فى سجوده تخويه تجافى و فرج ما بين عضديه و جنيبه. انتهى و هو التجنيح الذى دلت عليه الأخبار المذكوره.

و روى فى البحار (1) عن جامع البزنطى نقلا من خط بعض الأفاضل عن الحلبي عن الصادق (عليه السلام) قال:

«إذا سجدت فلا تبسط ذراعيك كما يبسط السبع ذراعيه و لكن جنح بهما فان رسول الله (صلى الله عليه و آله) كان يجنح بهما حتى يرى بياض إبطيه».

و نقل فى الذكرى عن ابن الجنيد انه قال: لو لم يجنح الرجل كان أحب الى. و هو محجوج بالأخبار المذكوره.

و منها—مماسه كفيه الأرض حال سجوده

لقوله (عليه السلام) فى الصحيح المشار اليه (2):

«و ان كان تحتها ثوب فلا يضررك و ان أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل».

و ما رواه الشيخ عن السكونى عن أبى عبد الله عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) (3)

«ان النبى (صلى الله عليه و آله) قال ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فإنهما يسجدان كما يسجد الوجه».

و ما رواه فى الفقيه عن السكونى عن الصادق عن أبيه (عليهما السلام) (4)

«إذا سجد أحدكم فليباشر بكفيه الأرض لعل الله تعالى يدفع عنه الغل يوم القيامة».

و روى فى التهذيب عن أبى حمزه (5) قال

«قال أبو جعفر (عليه السلام) لا بأس ان تسجد و بين كفيك و بين الأرض ثوبك». و هو محمول على الجواز كما تضمنه صحيح زراره المتقدم.

ص: ٢٩٣

١-١) ج ١٨ الصلاة ص ٣٦٣.

٢-٢) ص ٣.

٣-٣) الوسائل الباب ١٠ من السجود.

٤-٤) الوسائل الباب ٤ من السجود.

٥-٥) الوسائل الباب ٥ من ما يسجد عليه.

و منها- ضم الأصابع بعضها إلى بعض مستقبلا بها القبلة حال وضعها على الأرض

لقوله (عليه السلام) في الصحيح المذكور (١)

«و لا تفرجن بين أصابعك في سجودك و لكن ضمنهن جميعا».

و في صحيح حماد (٢)

«و بسط كفيه مضمومتى الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه».

و ظاهر الخبرين المذكورين شمول الضم للأصابع الخمس بعضها إلى بعض. و نقل في كتاب المذكور عن ابن الجنيد تفريق الإبهام عنها و نقله في كتاب الحبل المتين عن بعض علمائنا، قال و لم أظفر بمستنده.

و اما استقبال القبلة بالأصابع فقد ذكره الشيخان و ابن الجنيد و غيرهم و لم أظفر بمستنده إلا

في كتاب الفقه الرضوي (٣) حيث قال:

«و ضم أصابعك وضعها مستقبل القبلة».

و قد روى أيضا التفريق في وضع الأصابع رواه زيد النرسي في كتابه عن سماعه ابن مهرا (٤)

□
«انه رأى أبا عبد الله (عليه السلام) إذا سجد بسط يديه على الأرض بحذاء وجهه و فرج بين أصابع يديه و يقول انهما يسجدان كما يسجد الوجه». و يمكن حمله على الجواز جمعا أو لعذر أو خصوص الإبهام كما ذهب إليه ابن الجنيد.

و منها- السجود على الأرض

لأنه أبلغ في التذلل و الخضوع و لا سيما على التربة الحسينية (على مشرفها أفضل التحية) و قد تقدم تحقيق البحث في ذلك في آخر المسألة السادسة من كتاب المكان (٥) فليراجع.

و منها- الإرغام بأنفه

إشارة

اي إصااق الأنف بالرغام و هو التراب، و ادعى الإجماع على استحبابه جملة من الأصحاب، و ظاهر الصدوق في من لا يحضره الفقيه الوجوب حيث قال: الإرغام سنة في الصلاة فمن تركه متعمدا فلا صلاة له.

قال في المدارك: و يدل على الاستحباب مضافا إلى الإجماع صحيحتا زواره و حماد

١-١ (١ ص ٤).

٢-٢ (٢ ص ٣).

٣-٣ (٣ ص ٧).

٤-٤ (٤ مستدرک الوسائل الباب ٢٠ من السجود).

٥-٥ (٥ ج ٧ ص ٢٥٩).

و موثقه عمار عن الصادق عن آبائه عن علي (عليهم السلام) (٢) انه قال

«لا تجزئ صلاه لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين». و هي محموله على نفى الاجزاء الكامل. انتهى.

و فيه ان ما أورده من الأخبار لا دلالة فيه على الاستحباب بل هو بالدلالة على خلافه أشبه. أما

صحيحه زراره فإن الذى فيها

□
«فاما الفرض فهذه السبعة و اما الإرغام بالأنف فسنه من النبي صلى الله عليه و آله». و اما

صحيحه حماد فإن الذى فيها

□
«و سجد على ثمانيه أعظم، ثم عدها و قال سبع منها فرض يسجد عليها و هي التى ذكرها الله عز و جل فى كتابه قال وَ أَنْ
الْمُسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا (٣) و وضع الأنف على الأرض سنه».

و روى الصدوق فى كتاب الخصال فى الصحيح أو الحسن بإبراهيم عن زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) (٤) قال:

«السجود على سبعة أعظم: الجبهه و الكفين و الركبتين و الإبهامين، و ترغم بأنفك. اما المفترض فهذه السبعة و اما الإرغام فسنه».

و أنت خبير مما أسلفنا تحقيقه فى غير مما تقدم ان لفظ السنه و ان كان من الألفاظ المشتركة بين ما ثبت وجوبه بالسنه و بين
المستحب إلا انه متى قوبل بالفرض ترجح كونه بالمعنى الأول، فهو ان لم يكن بمعنى الواجب هنا فلا أقل من تساوى الاحتمالين
الموجب لبطلان الاستدلال به فى اليبين.

و اما موثقه عمار التى نقلها فهى ظاهره الدلالة فى خلاف مدعاه و لهذا احتاج إلى ارتكاب التأويل فى الاستدلال بها.

و نحوها أيضا

□
ما رواه فى الكافى عن على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن

ص: ٢٩٥:

١-١) تقدمتا ص ٢ و ٣.

٢-٢) الوسائل الباب ٤ من السجود. و فى التهذيب ج ١ ص ٢٢١ و الوافى باب السجود و الوسائل هكذا «عن جعفر عن أبيه» قال
قال على «ع».

٣-٣) سورة الجن، الآية ١٨.

المغیره (١) قال: «أخبرنى من سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول لا صلاة لمن لم يصب أنفه ما يصيب جبينه».

و بذلك يظهر قوه ما نقل عن الصدوق إلا انه يمكن الاستدلال للقول المشهور

بروايه محمد بن مصادف (٢) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول انما السجود على الجبهه و ليس على الأنف سجود». و ضعف سنده بهذا الاصطلاح المحدث مجبور بشهره العمل به حتى ادعى الإجماع عليه كما عرفت.

و قضيه الجمع بين الأخبار حمل السنه فى الصحيحتين الأوليين على معنى المستحب و حمل الخبرين الأخيرين على تأكيد الاستحباب

كقوله (عليه السلام) (٣)

«لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد».

فوائد

(الأولى) [تعريف الإرغام بالأنف]

ظاهر كلام الأصحاب ان المراد بالإرغام المستحب فى هذا المقام هو وضع الأنف على الرغام و هو التراب أو ما يصح السجود عليه مطلقا، صرح بذلك الشهيدان و من تأخر عنهما.

و يظهر من بعض الأصحاب (رضوان الله عليهم) ان الإرغام بالأنف غير السجود على الأنف و انهما سنتان، قال شيخنا البهائى (قدس سره) فى تفسير حديث حماد من كتاب الأربعين الحديث: ما تضمنه الحديث من سجوده (عليه السلام) على الأنف الظاهر انه سنه مغايره للإرغام المستحب فى السجود، فإنه وضع الأنف على الرغام بفتح الراء و هو التراب، و السجود على الأنف - كما

روى عن على (عليه السلام) (٤)

«لا تجزئ صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين». - يتحقق بوضعه على ما يصح السجود عليه و ان لم يكن ترابا. و ربما قيل الإرغام يتحقق بملاصقه الأنف الأرض

ص: ٢٩٦

١- ١) الوسائل الباب ٤ من السجود.

٢- ٢) الوسائل الباب ٤ من السجود.

٣-٣) الوسائل الباب ٢ من أحكام المساجد.

٤-٤) الوسائل الباب ٤ من السجود.

و ان لم يكن معه اعتماد، و لهذا فسره بعض علمائنا بمماسه الأنف التراب، و السجود يكون معه اعتماد في الجملة، فيبينهما عموم من وجه. و في كلام شيخنا الشهيد ما يعطى أن الإرغام و السجود على الأنف أمر واحد مع انه عد في بعض مؤلفاته كلا منهما سنه على حده.

ثم على تفسير الإرغام بوضع الأنف على التراب هل تتأدى سنه الإرغام بوضعه على مطلق ما يصح السجود عليه و ان لم يكن تراباً؟ حكم بعض الأصحاب بذلك و جعل التراب أفضل.
و فيه ما فيه، فلي تأمل. انتهى.

أقول: وجه التأمل على ما ذكره في الحاشيه انه قياس مع الفارق. ثم أقول لا- يخفى ان ما ذكره شيخنا المشار اليه و رجحه- من المغايره بين الإرغام و السجود على الأنف و ان بينهما عموماً من وجه- ليس كذلك فان الظاهر ان هذه التعبيرات في الأخبار من لفظ الإرغام في بعض و لفظ السجود في بعض انما خرج مخرج المسامحه في التعبير و إلا فالمراد أمر واحد و هو وضع الأنف على ما يصح السجود عليه من إرغام و غيره، و ذكر الإرغام انما هو من حيث أفضليه السجود على الأرض بالوجه و الأنف تابع لها في ذلك و مما يشير إلى ذلك التعبير في موثقه عمار (1)

بقوله (عليه السلام)

«لا تجزئ صلاه لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين». و نحوها مرسله عبد الله بن المغيرة (2) ألا- ترى انه عبر هنا بمجرد الإصابه التي هي أعم من السجود المأخوذ فيه الاعتماد؟ و بمقتضى كلامه ينبغي ان يكون هذا قسماً ثالثاً و ليس كذلك بل انما هو مبنى على التوسع في التعبير.

(الثانيه) [موضع الإرغام من الأنف]

إطلاق الأخبار المتقدمه يقتضى حصول السنه بإصابه أى جزء من الأنف، و نقل عن المرتضى (رضى الله عنه) اعتبار إصابه الطرف الأعلى الذي يلي الحاجبين، و هو صريح عباره ابن إدريس التي قدمنا نقلها في صدر المقام الأول. و قال ابن الجنيد يماس الأرض بطرف الأنف و خديه إذا أمكن ذلك للرجل و المرأه.

أقول: و ربما يشير إلى قول المرتضى ما في بعض الأخبار التي لا يحضرني الآن

ص: ٢٩٧

١- ١) الوسائل الباب ٤ من السجود.

٢- ٢) ص ٢٩٥-٢٩٦.

موضعها عن بعض الأصحاب من انه رأى على بن الحسين (عليهما السلام) و عنده من يأخذ من لحم عرينه (١) و العرين طرف الأنف الأعلى. و الظاهر ان الأخذ منه لكونه بكثرة السجود عليه قد مات لحمه فيكون من قبيل الثغفات التي كانت في بدنه (عليه السلام) كالجبهه و الركبتين.

و يمكن تأييد القول المشهور زياده على إطلاق الأخبار

بقوله (عليه السلام) في كتاب الفقه الرضوي (٢)

«و ترغم بأنفك و منخريك في موضع الجبهه». و التقريب فيها ان المنخرين عباره عن ثقبى الأنف و الثقبان ممتدان من رأس الأنف الأسفل إلى أعلاه فالارغام يحصل من أسفل الأنف إلى أعلاه فأى جزء باشر به الأرض و نحوها حصلت به سنه الإرغام.

(الثالثه) [يشترط في الإرغام ما يشترط في السجود]

ظاهر الأخبار و كلام الأصحاب ان الإرغام المستحب و السجود على الأنف يشترط فيه ما يشترط في الجبهه مما يصح السجود فيها عليه فلا يجزئ السجود به على ما يضع عليه سائر المساجد الباقية، و احتمال بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين الاكتفاء بما يضع عليه سائر المساجد و الظاهر ضعفه.

و منها-الدعاء حال السجود

و لا سيما بالمأثور،

روى الكليني عن عبد الرحمن ابن سيابه (٣) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أدعو و انا ساجد؟ قال نعم فادع للدينا و الآخره فإنه رب الدينا و الآخره».

و عن عبد الله بن عجلان (٤) قال:

«شكوت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) تفرق أموالنا و ما دخل علينا فقال عليك بالدعاء و أنت ساجد فإن أقرب ما يكون العبد إلى الله

ص: ٢٩٨

١-١) سيأتي ص ٣٠٠ في حديث الفضل بن عبد الله عن أبيه حكاية ذلك عن موسى بن جعفر (ع).

٢-٢) ص ٩.

٣-٣) الوسائل الباب ١٧ من السجود.

٤-٤) الوسائل الباب ١٧ من السجود و في فروع الكافي ج ١ ص ٨٩ و الوسائل «عبد الله بن هلال».

عز وجل وهو ساجد؟ قال قلت فأدعو في الفريضة و أسمى حاجتي؟ فقال نعم قد فعل ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) فدعا على قوم بأسمائهم و أسماء آبائهم و فعله على (عليه السلام) بعده». و رواه ابن إدريس في مستطرفات السرائر من كتاب محمد بن علي ابن محبوب (١).

و عن زيد الشحام عن أبي جعفر (عليه السلام) (٢) قال:

«ادع في طلب الرزق في المكتوبة و أنت ساجد: يا خير المسؤولين و يا خير المعطين ارزقني و ارزق عيالي من فضلك فإنك ذو الفضل العظيم».

و عن محمد بن مسلم في الصحيح (٣) قال:

«صلى بنا أبو بصير في طريق مكة فقال و هو ساجد و قد كانت ضلت ناقه لجمالهم: اللهم رد علي فلان ناقته. قال محمد فدخلت علي أبي عبد الله (عليه السلام) فأخبرته فقال و فعل؟ فقلت نعم قال و فعل؟ قلت نعم. قال فسكت. قلت فأعيد الصلاة؟ فقال لا».

و عن الحلبي في الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«إذا سجدت فكبر و قل: اللهم لك سجدت و بك آمنت و لك أسلمت و عليك توكلت و أنت ربي سجد وجهي للذي خلقه و شق سمعه و بصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين، ثم قل سبحان ربي الأعلى (٥) ثلاث مرات» فإذا رفعت رأسك فقل بين السجدين: اللهم اغفر لي و ارحمني و أجرني و ادفع عني إنني لما أنزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين».

و عن أبي عبيدة الحذاء في الصحيح (٦) قال:

«سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول و هو ساجد: أسألك بحق حبيبيك محمد (صلى الله عليه وآله) إلا بدلت سيئاتي حسنات و حاسبتني حسابا يسيرا. ثم قال في الثانيه: أسألك بحق حبيبيك محمد (صلى الله

ص: ٢٩٩

١-١) الوسائل الباب ١٧ من السجود.

٢-٢) الوسائل الباب ١٧ من السجود.

٣-٣) الوسائل الباب ١٧ من السجود.

٤-٤) الوسائل الباب ٢ من السجود.

٥-٥) في الكافي ج ١ ص ٨٨ و الوسائل «و بحمده».

٦-٦) الوسائل الباب ٢ من السجود.

عليه وآله إلا- كفيتني مؤنه الدنيا و كل هول دون الجنة. و قال في الثالثه: أسألك بحق حبيبك محمد (صلى الله عليه وآله) لما غفرت لى الكثير من الذنوب و القليل و قبلت منى عملى اليسير. ثم قال فى الرابعه: أسألك بحق حبيبك محمد (صلى الله عليه وآله) و آله) لما أدخلتني الجنة و جعلتني من سكانها و لما نجيتني من سعفات النار برحمتك و صلى الله على محمد و آله». الى غير ذلك مما هو مذكور فى مظارنه.

و منها- استحباب زياده التمكن فى السجود لتحصيل أثره

الذى مدح الله تعالى عليه بقوله عز و جل «سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ» (١).

و روى السكونى عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال

«قال على (عليه السلام) انى لأكره للرجل أن أرى جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود».

و روى إسحاق بن الفضل عن الصادق (عليه السلام) (٣)

«ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يحب ان يمكن جبهته من الأرض».

و روى الصدوق فى كتاب العلل عن جابر عن أبى جعفر (عليه السلام) (٤) قال

«ان أبى على بن الحسين (عليهما السلام) كان اثر السجود فى جميع مواضع سجوده فسمى السجاد لذلك».

و روى فى الكافى عن محمد بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن الباقر (عليهم السلام) (٥) قال:

«كان لأبى (عليه السلام) فى موضع سجوده آثار نابته و كان يقطعها فى السنه مرتين فى كل مره خمس ثقبات فسمى ذا الثقبات لذلك».

و روى الصدوق فى كتاب عيون الأخبار بسنده عن عبد الله بن الفضل عن أبيه (٦) فى حديث

«انه دخل على ابى الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال فإذا

ص: ٣٠٠

١- ١) سورة الفتح الآيه ٢٩.

٢- ٢) الوسائل الباب ٢١ من السجود.

٣- ٣) الوسائل الباب ١٧ من ما يسجد عليه.

٤- ٤) الوسائل الباب ٢١ من السجود.

٥- ٥) الوسائل الباب ٢١ من السجود.

انا بغلام اسود بيده مقص يأخذ اللحم من جبينه و عرنين انفه من كثره سجوده».

و منها—انه يستحب للمرأه ان ترفع شعرها عن جبهتها

و ان كانت تصيب ببعضها الأرض لزياده التمكين:

لما رواه على بن جعفر فى الصحيح عن أخيه (عليه السلام) (1) قال:

«سألته عن المرأه تطول قصتها فإذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض و بعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك؟ قال لا حتى تضع جبهتها على الأرض». هذا مع ما دل على عدم وجوب استيعاب الجبهه بالسجود بل يكفى المسمى كما تقدم بيانه.

و قال ابن الجنيد: لا يستحب للمرأه ان تطول قصتها حتى يستر شعرها بعض جبهتها عن الأرض أو ما تسجد عليه.

و(منها)—كشف باقى الأعضاء

،قال فى المبسوط: و لم نقف على مستنده.

و اما الجبهه فلا ريب فى وجوب كشفها.

و منها—نظره فى حال سجوده إلى طرف انفه

،قال فى الذكرى: قاله جماعه من الأصحاب. و هو يؤذن بعدم وقوفه على مستنده، و بذلك صرح غيره أيضا.

و مستنده الذى وقفت عليه

ما فى كتاب الفقه الرضوى (2) حيث قال (عليه السلام):

«و يكون بصرك فى وقت السجود إلى انفك و بين السجدين فى حرك و كذلك فى وقت التشهد».

أقول: و المتأخرون قد نقلوا هذا الحكم و كذلك استحباب النظر فى حال التشهد إلى حجره و اعترفوا بعدم وجود المستند و انما عللوا ذلك—بعد كراهه التغميض فى الصلاه— بأنه أبلغ فى الخشوع و الإقبال على العباده. و الخبر المذكور كما ترى صريح فى ذلك و الظاهر انه مستند الحكم عند المتقدمين سيما الصدوقين كما عرفت فى غير مقام.

و منها—ان يكون نظره فى حال جلوسه بين السجدين إلى حجره

،لما عرفته

ص: ٣٠١

١-١) الوسائل الباب ١٤ من ما يسجد عليه.

٢-٢) ص ٨.

من عبارته كتاب الفقه الرضوي المذكور، قال في الذكرى في تعداد مستحبات السجود:

و منها- ان يكون نظره في حال جلوسه بين السجدين إلى حجره، قاله المفيد و سلار، و أطلق ابن البراج ان الجالس ينظر إلى حجره. انتهى. و هو مؤذن بما ذكرناه آنفا كما لا يخفى.

و منها- مساواه مسجده لموقفه

لقول الصادق (عليه السلام) في ما تقدم (١):

اني أحب ان أضع وجهي في موضع قدمي. و كره رفع الجبهه عن الموقف.

و قد تقدم انه يجوز الارتفاع و الانخفاض بقدر اللبنة و ان كان الأفضل المساواه و قال ابن الجنيد: و لا نختار ان يكون موضع السجود إلا- مساويا لمقام المصلي من غير رفع و لا هبوط فان كان بينهما قدر أربع أصابع مقبوضه جاز ذلك مع الضروره لا الاختيار و لو كان علو مكان السجود كانه حاد التل و مسيل الماء جاز ما لم يكن في ذلك تحرف و تدريج و ان تجاوز أربع أصابع لضروره. انتهى.

و منها- وضع اليدين حال السجود حيال المنكبين

لقوله (عليه السلام) في صحيحه زراره (٢)

«و لا تلتزق كفيك بركبتيك و لا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك». اي اجعلهما بين ذلك حيال منكبيك.

أو حيال وجهه كما هو ظاهر

صحيح حماد (٣) حيث قال فيه:

«ثم سجد و بسط كفيه مضمومتى الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه و قال سبحان ربي الأعلى و بحمده. الحديث».

و منها- ان يجلس بعد السجده الثانيه مطمئنا

على المشهور و هي جلسه الاستراحه و قال ابن الجنيد إذا رفع رأسه من السجده الثانيه في الركعه الاولى و الثالثه حتى يماس ألياه الأرض أو اليسرى وحدها يسيرا ثم يقوم جاز ذلك. و قال علي بن بابويه: لا- بأس ان لا يقعد في النافله، كذا ذكره في الذكرى.

ص: ٣٠٢

و ذهب المرتضى (رضى الله عنه) الى وجوب الجلوس هنا محتجا بالإجماع و الاحتياط، و احتج له

□

العلامة فى المختلف بما رواه الشيخ عن أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«إذا رفعت رأسك من السجده الثانيه فى الركعه الأولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم». قال فان ظاهر الأمر الوجوب.

و اعترضه فى المدارك بأنه معارض

بما رواه الشيخ عن زراره (٢) قال:

□

«رأيت أبى جعفر و أبى عبد الله (عليهما السلام) إذا رفعوا رؤوسهما من السجده الثانيه نهضا و لم يجلسا». قال و السندان متقاربان ثم

قال: و يدل على الاستحباب مضافا إلى ما سبق

صحيحه عبد الحميد بن عواض (٣)

□

«انه رأى أبى عبد الله (عليه السلام) إذا رفع رأسه من السجده الثانيه من الركعه الأولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم». انتهى.

أقول: الظاهر ان عمده أدلتهم على الاستحباب هو روايه زراره المذكوره و الذى يظهر لى إنما خرجت مخرج التقيه (٤):

لما رواه الشيخ فى التهذيب عن الأصبع بن نباته (٥) قال:

«كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فليل له يا أمير المؤمنين كان من قبلك أبو

بكر و عمر إذا رفعوا رؤوسهم من السجود نهضوا على صدور اقدمهم كما تنهض

ص: ٣٠٣

١-١) الوسائل الباب ٥ من السجود.

٢-٢) الوسائل الباب ٥ من السجود.

٣-٣) الوسائل الباب ٥ من السجود.

٤-٤) فى فتح البارى ج ٢ ص ٣٠٤ «قال الشافعى و طائفه من أهل الحديث بمشروعيه جلسه الاستراحه و عن احمد روايتان، و

ذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها و لم يستحبها الأكثر» و فى المغنى ج ١ ص ٥٢٩ «اختلفت الروايه عن احمد هل يجلس

للاستراحه؟ فروى عنه لا يجلس و هو اختيار الخرقى و روى ذلك عن عمر و على و ابن مسعود و ابن عمر و ابن عباس و به قال

مالك و الثورى و إسحاق و أصحاب الرأى، و قال أحمد أكثر الأحاديث على هذا، و قال الترمذى عليه العمل عند أهل العلم، و

قال أبو الزناد تلك السنه. و الروايه الثانيه أنه يجلس اختارها الخلال و هو أحد قولى الشافعى».

٥-٥) الوسائل الباب ٥ من السجود.

الإبل؟ فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) إنما يفعل ذلك أهل الجفاء من الناس ان هذا من توقيير الصلاة».

و نحوه

ما رواه زيد النرسى فى كتابه (1) قال:

«سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول إذا رفعت رأسك من آخر سجدتك فى الصلاة قبل ان تقوم فاجلس جلسه ثم بادر بركبتيك إلى الأرض قبل يديك و ابسط يديك بسطا و اتكك عليهما ثم قم فان ذلك وقار المؤمن الخاشع لربه، و لا تطش من سجودك مبادرا إلى القيام كما يطيش هؤلاء الأفتشاب فى صلاتهم».

و يؤكد

□
ما رواه الصدوق فى كتاب الخصال بسند معتبر عن أبى بصير و محمد ابن مسلم عن أبى عبد الله عن آبائه (عليهم السلام) (2) قال:

«قال أمير المؤمنين (عليه السلام) اجلسوا فى الركعتين حتى تسكن جوارحك ثم قوموا فان ذلك من فعلنا».

و اما

ما رواه الشيخ فى التهذيب عن رحيم (3) قال:

«قلت لأبى الحسن الرضا (عليه السلام) جعلت فداك أراك إذا صليت فرفعت رأسك من السجود فى الركعه الاولى و الثالثه تستوى جالسا ثم تقوم فنضع كما تصنع؟ قال لا تنظروا إلى ما أصنع أنا اصنعوا ما تؤمرون» - فالظاهر عندى ان السائل فى هذه الروايه من المخالفين فلذا منعه من الاقتداء به و امره بما هم عليه من المبادره إلى القيام و عدم الجلوس، و إلا فلو كان من الشيعة كيف يمنعه من العمل بما صنع هو (عليه السلام) و الحال انه السنه المأمور بها و يأمره بخلاف ذلك مما يوهم انه مأمور به مع انه ليس بمأمور به عندنا و انما ذلك عند مخالفينا؟ و قد نقل القول بذلك فى المنتهى عن جمهور المخالفين و لم ينقل خلافه إلا فى روايه عن الشافعى و روايه عن احمد و فى الروايتين الأخيرتين وفاقا للأكثر القيام من غير جلوس (4) و متى ثبت خروج الخبر المذكور مخرج التقيه انتفى المعارض لما دلت عليه روايه

ص: ٣٠٤

١-١) مستدرک الوسائل الباب ٥ من السجود.

٢-٢) مستدرک الوسائل الباب ٥ من السجود.

٣-٣) الوسائل الباب ٥ من السجود.

٤-٤) ص ٣٠٣ التعليقه (٤).

أبى بصير من الأمر بالجلوس و تؤكد الروايات الباقية.

و بالجمله فإن الأخبار المذكوره بعد حمل خبر زراره على ما ذكرناه غير منافية لما ذهب اليه السيد المرتضى (قدس سره) بل قابله للانطباق عليه، فان منها ما دل على حكاية فعلهم (عليهم السلام) فى الجلوس، و منها ما دل على الأمر به، و غايه ما استدلوا به روايه زراره و قد عرفت الوجه فيها.

و من العجب قول السيد السند (قدس سره): «و يدل على الاستحباب مضافا إلى ما سبق صحيحه عبد الحميد بن عواض.» و ذلك فان فعله (عليه السلام) لذلك أعم من الوجوب و الاستحباب بل يلزم -بما ذكره فى غير موضع من الاستدلال بالتأسى على الوجوب- دلالة الروايه المذكوره على الوجوب فأين الدلاله على الاستحباب؟

و منها -التورك فى الجلوس بين السجدين و فى جلسه الاستراحه

□
و كذا فى التشهد كما سيأتى ان شاء الله تعالى، بان يجلس على وركه الأيسر و يخرج رجليه جميعا من تحته و يجعل رجله اليسرى على الأرض و ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى و يفضى بمقعده إلى الأرض، هكذا فسره الشيخ (قدس سره) و من تبعه من المتأخرين. و نقل عن المرتضى فى المصباح انه قال: يجلس مماسا بوركه الأيسر مع ظاهر فخذة اليسرى للأرض رافعا فخذة اليمنى على عرقوبه الأيسر و ينصب طرف إبهام رجله اليمنى على الأرض و يستقبل بركبته معا القبلة. و قال ابن الجنيد فى الجلوس بين السجدين انه يضع أليه على بطن قدميه و لا يقعد على مقدم رجليه و أصابعهما و لا يقعى إقعاء الكلب. و قال فى تورك التشهد يلزق أليه جميعا و وركه الأيسر و ظاهر فخذة الأيسر بالأرض و لا يجزئه غير ذلك و لو كان فى طين، و يجعل باطن ساقه الأيمن على رجله اليسرى و باطن فخذة الأيمن على عرقوبه الأيسر و يلزق طرف إبهام رجله اليمنى مما يلي طرفها الأيسر بالأرض و باقى أصابعها عاليا عليها و لا يستقبل بركبته جميعا القبلة.

أقول: والذى وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بذلك ما تقدم

فى صحيحه حماد (١) حيث قال:

□
«ثم قعد على فخذة الأيسر و قد وضع ظاهر قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر و قال: «استغفر الله ربي و أتوب إليه» ثم كبر و هو جالس و سجد السجده الثانيه».

و ما تقدم

فى صحيحه زراره (٢) قال:

«و إذا قعدت فى تشهدك فألصق ركبتيك بالأرض و فرج بينهما شيئا و ليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض و ظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى و اليك على الأرض و طرف إبهامك اليمنى على الأرض، و إياك و القعود على قدميك فتأذى بذلك و لا تكون قاعدا على الأرض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد و الدعاء».

و الظاهر هو القول الأول من الأقوال الثلاثة المتقدمه لظاهر هذين الخبرين و لا سيما الثانى، قال فى الذكرى: و منها التورك بين السجدين بان يجلس على ورکه الأيسر و يخرج رجله جميعا من تحته و يجعل رجله اليسرى على الأرض و ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى و يفضى بمقعدته إلى الأرض كما فى خبر جماد. و لا يستحب عندنا الافتراش و هو ان يثنى رجله اليسرى فيبسطها و يجلس عليها و ينصب رجله اليمنى و يخرجها من تحته و يجعل بطون أصابعه على الأرض معتمدا عليها ليكون أطرافها إلى القبلة، و يظهر من

خبر زراره عن الباقر (عليه السلام) (٣) كراهته حيث قال:

«و إياك و القعود على قدميك فتأذى بذلك و لا تكون قاعدا على الأرض انما قعد بعضك على بعض». انتهى.

و منها-الدعاء بعد الجلوس من السجده الأولى

قال فى المنتهى: إذا جلس عقيب السجده الأولى دعا مستحبا ذهب إليه علماءنا.

و قد تقدم

□
فى صحيحه الحلبي أو حسنته عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٤)

ص: ٣٠٦

٣-٣) ص ٤.

٤-٤) ص ٢٩٩.

«فإذا رفعت رأسك فقل بين السجدين: اللهم اغفر لي و ارحمني و أجرني.

الدعاء إلى آخره».

و قال في كتاب الفقه الرضوى (١)

«و قل بين سجديك اللهم اغفر لي و ارحمني و اهدني و عافني فإنني لما أنزلت الى من خير فقير، ثم اسجد الثانيه».

و في صحيح حماد (٢)

□
«ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله أكبر.

□
و قال استغفر الله ربي و أتوب إليه، ثم كبر و هو جالس و سجد السجده الثانيه».

و منها- ان يدعو عند القيام معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه

□
، و هو مما لا خلاف فيه بين الأصحاب (رضوان الله عليهم).

و الذى وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بهذا المقام

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم فى حديث قد تقدم قريبا (٣) قال:

«و إذا أراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه».

□
و ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن الحلبي عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«إذا سجد الرجل ثم أراد ان ينهض فلا يعجن بيديه فى الأرض و لكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الأرض». قال فى الوافى: و لعل المراد بقوله (عليه السلام): «من غير ان يضع مقعدته على الأرض» ترك الإقعاء.

و عن أبى بكر الحضرمى (٥) قال:

□
«قال أبو عبد الله (عليه السلام) إذا قمت من الركعه فاعتمد على كفيك و قل: بحول الله و قوته أقوم و اقعد، فإن عليا (عليه السلام) كان يفعل ذلك».

□
و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٦)

«إذا قمت من السجود قلت: اللهم ربي بحولك و قوتك أقوم و اقعد، و ان

١-١ (١ ص ٨.

٢-٢ (٢ ص ٣.

٣-٣ (٣ ص ٢٩١.

٤-٤ (٤ الوسائل الباب ١٩ من السجود.

٥-٥ (٥ الوسائل الباب ١٣ من السجود.

٦-٦ (٦ الوسائل الباب ١٣ من السجود.

شئت قلت و اركع و اسجد».

□
و عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن أبى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

□
«إذا قام الرجل من السجود قال بحول الله أقوم و أقعد».

□
و ما رواه الحميرى فى كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على ابن جعفر عن أخيه (عليه السلام) (٢) قال:

«سألته عن القيام من التشهد من الركعتين الأوليين كيف يصنع يضع ركبتيه و يديه على الأرض ثم ينهض أو كيف يصنع؟ قال ما شاء صنع و لا بأس».

و ما رواه الطبرسى فى الاحتجاج (٣) قال:

«كتب الحميرى».

□
و رواه الشيخ فى كتاب الغيبة عن جماعه من مشايخه عن محمد بن احمد بن داود القمى عن محمد بن عبد الله الحميرى (٤)

«انه كتب إلى القائم (عليه السلام) يسأله عن المصلى إذا قام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة هل يجب عليه ان يكبر، فان بعض أصحابنا قال لا يجب عليه التكبير و يجزئه ان يقول بحول الله و قوته أقوم و أقعد؟ فوقع (عليه السلام) ان فيه حديثين: أما أحدهما فإنه إذا انتقل من حاله إلى حاله اخرى فعليه التكبير. و اما الآخر فإنه روى انه إذا رفع رأسه من السجده الثانيه فكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه فى القيام بعد القعود تكبير و كذلك التشهد الأول يجرى هذا المجرى. و بأيهما أخذت من جهه التسليم كان صوابا».

□
و ما رواه فى مستطرفات السرائر نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب بسنده عن سعد الجلاب عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٥) قال:

□
«كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يبرأ من قدره فى كل ركعه و يقول بحول الله و قوته أقوم و أقعد».

□
و ما رواه عنه أيضا من الكتاب المذكور عن عبد الله بن سنان فى الصحيح عن

ص: ٣٠٨

١- ١) الوسائل الباب ١٣ من السجود.

٢- ٢) الوسائل الباب ١ من السجود.

٣- ٣) الوسائل الباب ١٣ من السجود.

٤- ٤) الوسائل الباب ١٣ من السجود.

أبى عبد الله (عليه السلام) (١) قال: «إذا قمت من السجود قلت اللهم بحولك وقوتك أقوم واقعد واركع واسجد».

و ما رواه فى كتاب دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٢) قال:

«إذا أردت القيام من السجود فلا تعجن بيديك يعنى تعتمد عليهما و هى مقبوضه و لكن ابسطهما بسطا و اعتمد عليهما و انهض قائما».

و عن على (عليه السلام) (٣)

«انه كان يقول إذا نهض من السجود إلى القيام اللهم بحولك وقوتك أقوم واقعد».

و ما رواه فى كتاب زيد النرسى عن أبى الحسن موسى (عليه السلام) (٤)

«انه كان إذا رفع رأسه فى صلاته من السجده الأخيره جلس جلسه ثم نهض للقيام و بادر بركبتيه من الأرض قبل يديه و إذا سجد بادر بهما الأرض قبل ركبتيه».

أقول: قد اشتملت هذه الأخبار على جملة من الأحكام: (الأول) الابتداء فى الجلوس بوضع اليدين قبل الركبتين، و قد مر انه إجماعى و تقدم ما يدل عليه من الأخبار.

(الثانى) - استحباب الابتداء عند القيام برفع الركبتين قبل اليدين و هو أيضا إجماعى.

(الثالث) - كراهه العجن باليدين عند القيام بان يقبضهما و يقوم عليهما مقبوضتى الأصابع بل ينبغى ان يبسطهما و يقوم عليهما كما تضمنه صحيح الحلبي و خبر كتاب دعائم الإسلام.

(الرابع) - رجحان الإتيان بجلسه الاستراحة و قد تقدم تحقيق القول فيها.

ص: ٣٠٩

١-١) الوسائل الباب ١٣ من السجود.

٢-٢) مستدرک الوسائل الباب ١٦ من السجود.

٣-٣) مستدرک الوسائل الباب ١١ من السجود.

٤-٤) مستدرک الوسائل الباب ١ من السجود.

(الخامس)-استحباب الدعاء عند القيام،قال فى الذكرى فى تعداد مستحبات السجود:و منها-الدعاء فى جلسه الاستراحه بقوله«بحول الله تعالى و قوته أقوم و اقعد و اركع و اسجد»قال فى المعتبر:و الذى ذكره على بن بابويه و ولده و الجعفى و ابن الجنيد و المفيد و سلالر و أبو الصلاح و ابن حمزه-و هو ظاهر الشيخ(قدس سره)-ان هذا القول يقوله عند الأخذ فى القيام و هو الأصح،ثم استدلل بجمله من الروايات المتقدمه.و هو جيد (السادس)-التخيير بين الأدعيه المذكوره فى الأخبار فى كل من القيام عن التشهد و عن جلسه الاستراحه.

(السابع)-ما دل عليه خبر التوقيع المذكور من التكبير عند القيام من التشهد الأول،و المشهور بين الأصحاب عدم مشروعيته،و نقل عن الشيخ المفيد(قدس سره)استحباب التكبير هنا و عدم استحبابه فى القنوت.و اعترض عليه الشيخ فى التهذيب و الشهيد فى الذكرى بأنه يكون حيثئذ عدد التكبير فى الصلاه أربعاً و تسعين مع ورود الروايه بأن عددها خمس و تسعون،قال الشهيد(قدس سره)مع انه روى بعده طرق:منها-

روايه محمد بن مسلم عن الصادق(عليه السلام) [\(1\)](#) فى القيام من التشهد يقول

□
«بحول الله و قوته أقوم و اقعد»و فى بعضها«بحولك و قوتك»و فى بعض «و اركع و اسجد». و لم يذكر فى شىء منها التكبير فالأقرب سقوطه للقيام و ثبوته للقنوت و به كان يفتى المفيد(قدس سره)و فى آخر عمره رجع عنه،قال الشيخ و لست اعرف بقوله هذا حديثاً أصلاً.انتهى.

□
و قال السيد السند فى المدارك-بعد ان أورد صحيحى عبد الله بن سنان و محمد بن مسلم المتقدمين-ما لفظه:و يستفاد من هذه الروايه و غيرها عدم مشروعيه التكبير عند القيام من التشهد و هو اختيار الشيخ و أكثر الأصحاب،و قال المفيد(قدس سره)انه يقوم بالتكبير،و هو ضعيف(أما أولاً)فلما أوردناه من النقل و(أما ثانياً)فلأن تكبيرات

ص: ٣١٠

الصلاه منحصره فى خمس و تسعين: خمس للافتتاح و خمس للقنوت و البواقي للركوع و السجود فلو قام إلى الثالثه بالتكبير لزيد أربعاً، و يدل على هذا العدد روايات: منها-

□
ما رواه الشيخ فى الحسن عن معاويه بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) (1) قال:

«التكبير فى صلاه الفرض فى الخمس صلوات خمس و تسعون تكبيره: منها- تكبيره القنوت خمس». انتهى أقول: لقائل أن يقول ان غايه ما يستفاد من هذه الروايات التى ذكروها هو عدم الدلاله على المشروعيه لا الدلاله على العدم فإنها مطلقه و لا دلالة فيها على نفيه و لا المنع منه، و المستلزم لعدم المشروعيه انما هو الثانى لا الأول. و اما الاستناد إلى حصر التكبيرات فى خمس و تسعين تكبيره كما ذكره ففيه انه انما يتم لو كان الحصر المذكور حقيقياً و الظاهر انه ليس كذلك، لان الست الافتتاحيه المضافه إلى تكبيره الإحرام مما لا خلاف فى استحبابها نصاً و فتوى مع انها غير مذكوره، و كذا استحباب الافتتاح بإحدى و عشرين تكبيره

كما رواه زواره فى الصحيح عن الباقر (عليه السلام) (2) من

ان من استفتح بها أول صلاته أجزاء عن كل تكبير فى الصلاه إذا نسيه. و ينبغى القول بما دلت عليه و ان لم ينص عليه أحد فى ما أعلم لصحة مستنده و صراحتة، و حينئذ فمتى كان الحصر إضافياً فلا- دلالة فى الأخبار المذكوره فتحمل على التكبيرات المؤكده و الوظائف اللازمه. نعم لو احتجوا على هذه الدعوى بان العبادات توقيفيه و القول بشىء منها من غير دليل إدخال فى الدين ما ليس منه فيكون تشرية محرماً لكان له وجه وجيه. إلا- انه يجب حينئذ عن ذلك بخبر التوقيع المذكور. و يمكن ان يكون الشيخ المفيد (عطر الله مرقده) انما استند اليه، و من المقطوع ان مثله (قدس سره) لا يعدل عما كان عليه إلا لوضوح الدليل لديه، و عدم اطلاع الشيخ كما ذكره لا يدل على العدم، و ظاهر خبر التوقيع المذكور ان الخلاف فى المسأله يومئذ كان موجوداً و نسبه السائل

ص: ٣١١

١-١) الوسائل الباب ٥ من تكبيره الإحرام.

٢-٢) الوسائل الباب ٦ من تكبيره الإحرام.

المحالفه إلى بعض الأصحاب يؤذن بأن الأكثر كان يومئذ على القول بالاستحباب كما لا يخفى.

□
(الثامن)- ما يدل عليه الخبر المذكور من التخيير في مقام اختلاف الأخبار كما نص عليه جملة من أصحابنا (رضوان الله عليهم) و جعلوه وجه جمع بين الأخبار.

و هو جيد لهذا الخبر و نحوه في بعض الأخبار أيضا.

(التاسع)- قوله (عليه السلام) في التوقيع المذكور

«و اما الآخر فإنه روى أنه إذا رفع رأسه من السجده الثانيه فكبر ثم جلس. إلخ» فإنه ربما يشعر بظاهره بان تكبير الرفع من السجده الثانيه قبل ان يستوى جالسا و هو خلاف المفهوم من كلام الأصحاب، و نحوه في ذلك قوله

في خبر حماد (1)

□
«ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله أكبر ثم قعد على جانبه الأيسر و قد وضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى».

قال شيخنا المجلسي (قدس سره) في البحار في شرح حديث حماد: هذا يوهم ان التورك بعد التكبير و لم يقل به أحد و ليس في روايه أخرى مثله.

أقول: في هذه الروايه كما ترى مثله، و قد مر له نظير في تكبير الأخذ في السجده الأولى فإن أكثر الأخبار- و هو الذي صرح به الأكثر- انه حال القيام و قيل يهوى بالتكبير و عليه دل بعض الأخبار المتقدمه.

ثم ان شيخنا المشار اليه احتمل ان «ثم» هنا ليست للتراخي الزماني بل للتراخي الرتبي و الترتيب المعنوي.

(المقام الثالث) - في الأحكام

إشاره

و فيه مسائل

(الأولى) [كيفية الإقعاء و حكمه]

قد عرفت في ما تقدم استحباب التورك في جلوس الصلاه و بيان كفيته، و قد صرح الأصحاب بكراهه الإقعاء في جلوس الصلاه إلا انه قد وقع الخلاف في حكمه و كفيته فلا بد من الكلام في الموضوعين فاما في حكمه فالمشهور بين الأصحاب هو القول فيه بالكراهه بل ادعى الشيخ في الخلاف

عليه الإجماع، ونقل القول بالكراهه المحقق في المعبر عن معاوية بن عمار و محمد بن مسلم من القدماء.

□

و نقل عن الشيخ في المبسوط و المرتضى (رضى الله عنهما) انهما ذهبا إلى عدم الكراهه، قال في المبسوط حيث ذكر الجلوس بين السجدين و بعد الثانيه: الأفضل ان يجلس متوركا و ان جلس بين السجدين أو بعد الثانيه مقعيا كان أيضا جائزا إلا انه في موضع آخر- حيث عد التروك المسنونه- قال: و لا يقعى بين السجدين. و قال في النهايه:

لا بأس ان يقعد متربعا أو يقعى بين السجدين و لا يجوز ذلك في حال التشهد. و في الخلاف الإقعاء مكروه.

و قال الصدوق: لا- بأس بالإقعاء فيما بين السجدين و لا بأس به بين الاولى و الثانيه و بين الثالثه و الرابعه و لا يجوز الإقعاء في موضع التشهدين لأن المقعى ليس بجالس انما يكون بعضه قد جلس على بعض فلا يصبر للدعاء و التشهد، و قال ابن إدريس: لا بأس بالإقعاء بين السجدين من الاولى و الثانيه و الثالثه و الرابعه، و تركه أفضل، و يكره أشد من تلك الكراهه في حال الجلوس للتشهدين. و قد يوجد في بعض كتب أصحابنا: و لا يجوز الإقعاء في حال التشهدين. و ذلك يدل على تغليظ الكراهه لا الحظر لأن الشىء إذا كان شديدا الكراهه قيل «لا يجوز» و يعرف ذلك بالقرائن.

و إلى هذا يميل كلام العلامة (قدس سره) في المختلف حيث قال: و الأقرب عندى كراهه الإقعاء مطلقا و ان كان في التشهد أكد. و ظاهر هذا الكلام هو ثبوت الكراهه في كل جلوس و هو ظاهر الشهيدين أيضا و به صرح العلامة في النهايه على ما نقل عنه. و أكثر الأخبار الآتية ان شاء الله تعالى المشتمله على النهى مختصه بالجلوس بين السجدين و الأخبار انما تقابلت نفيًا و إثباتًا في هذا الموضوع كما ستمر بك ان شاء الله تعالى و اما الكلام في كفيته فقد وقع الخلاف في ذلك بين الفقهاء و أهل اللغه، قال في الصحاح: ألقى الكلب إذا جلس على استه مفترشا رجليه و ناصبا يديه، و قد جاء

النهي عن الإقعاء في الصلاة و هو ان يضع ألييه على عقيبه بين السجدين، وهذا تفسير الفقهاء، و اما أهل اللغة فالإقعاء عندهم ان يلصق الرجل ألييه بالأرض و ينصب ساقيه و يتساند إلى ظهره. و قال ابن الأثير في النهاية: فيه «انه نهى عن الإقعاء في الصلاة» الإقعاء أن يلصق الرجل ألييه بالأرض و ينصب ساقيه و فخذييه و يضع يديه على الأرض كما يقعى الكلب. و قيل هو ان يضع ألييه على عقيبه بين السجدين، و القول الأول و منه الحديث

□

«انه (صلى الله عليه و آله) أكل مقعيا». أراد انه كان يجلس عند الأكل على وركيه مستوفزا غير متمكن.

و قال في القاموس: ألقى في جلوسه تساند إلى ما وراءه و الكلب جلس على استه.

و قال المطرزي في المغرب: الإقعاء أن يلصق ألييه بالأرض و ينصب ساقيه و يضع يديه على الأرض كما يقعى الكلب. و تفسير الفقهاء ان يضع ألييه على عقيبه بين السجدين و قال في كتاب المصباح المنير: ألقى إقعاء ألقى ألييه بالأرض و نصب ساقيه و وضع يديه على الأرض كما يقعى الكلب. و قال الجوهرى الإقعاء عند أهل اللغة، و أورد نحو ما تقدم و جعل مكان «وضع يديه» «و يتساند إلى ظهره» و قال ابن القطاع:

ألقى الكلب جلس على ألييه و نصب فخذييه و ألقى الرجل جلس تلك الجلسة. انتهى.

فهذه جملة من كلام أهل اللغة متفق على تفسيره بإقعاء الكلب على النحو المذكور في كلامهم.

□

و اما الفقهاء فقال المحقق (عطر الله مرقده) في المعتمد: يستحب الجلوس بين السجدين متوركا، و قال في المبسوط: الأفضل ان يجلس متوركا و لو جلس مقعيا بين السجدين و بعد الثانية جاز. و قال الشافعى و أبو حنيفة و احمد يجلس مفترشا لروايه أبى حميد الساعدي (1) و كيفية التورك ان يجلس على وركه الأيسر و يخرج رجله جميعا و يفضى بمقعده إلى الأرض و يجعل رجله اليسرى على الأرض و ظاهر قدمه اليمنى على باطن

ص: ٣١٤

١-١) الأم للشافعى ج ١ ص ١٠٠.

قدمه اليسرى، وكيفية الافتراض ان يجلس على رجله اليسرى و يخرج رجله اليمنى من تحته و ينصبها و يجعل بطون أصابعها على الأرض معتمدا عليها إلى القبلة. و قال علم الهدى (قدس سره): يجلس مماسا بوركه الأيسر مع ظاهر فخذة اليسرى الأرض رافعا فخذة اليمنى على عرقوبه الأيسر و ينصب طرف إبهام رجله اليمنى على الأرض و يستقبل بركبتيه معا القبلة. و ما ذكره الشيخ اولى. ثم قال (قدس سره): يكره الإقعاء بين السجدين قاله فى الجمل و به قال معاويه بن عمار منا و محمد بن مسلم و الشافعى و أبو حنيفة و احمد (١) و قال الشيخ بالجواز و ان كان التورك أفضل و به قال علم الهدى. لنا-

ما رووه عن على (عليه السلام) (٢) قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) لا تقع بين السجدين».

و عن انس (٣) قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعى الكلب».

و من طريق الأصحاب ما رواه أبو بصير عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«لا تقع بين السجدين إقعاء». و الدليل على ان النهى ليس للتحريم

ما رواه عبيد الله بن على الحلبي عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٥) قال:

«لا بأس بالإقعاء فى الصلاة فى ما بين السجدين». و الإقعاء أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض و يجلس على عقبيه. و قال بعض أهل اللغة هو ان يجلس على ألييه ناصبا فخذيه مثل إقعاء الكلب. و المعتمد الأول لأنه تفسير الفقهاء و بحثهم على تقديره. و على هذا الكلام من أوله إلى آخره جرى العلامه فى المنتهى و قريب منه الشهيد فى الذكرى.

و بالجملة فكلام الفقهاء متفق على تفسير الإقعاء بما اختاره المحقق و بين انه المعمول

ص: ٣١٥

١-١) فى المغنى ج ١ ص ٥٢٤ «يكره الإقعاء و هو ان يفتش قدميه و يجلس على عقبيه قال به على (ع) و أبو هريره و قتاده و مالك و الشافعى و أصحاب الرأى و عليه العمل عند أكثر أهل العلم».

٢-٢) المغنى ج ١ ص ٥٢٤ عن ابن ماجه.

٣-٣) المغنى ج ١ ص ٥٢٤ عن ابن ماجه.

٤-٤) الوسائل الباب ٦ من السجود.

٥-٥) الوسائل الباب ٦ من السجود.

عليه بين الفقهاء و ان بحثهم على تقديره.بقى الكلام فى اخبار المسأله،و الواجب نقلها ثم الكلام فى المقام بما سنح بتوفيق الملك العلام و برکه أهل الذکر عليهم الصلاه و السلام:

فمن أخبار المسأله ما تقدم فى كلام المحقق من روايتى أبى بصير و الحلبي،

و ما رواه فى التهذيب فى الصحيح عن معاويه بن عمار و محمد بن مسلم و الحلبي (1)قالوا:

«لا تقع فى الصلاه بين السجدين كإقعاء الكلب».

و ما رواه فى كتاب معانى الأخبار عن عمرو بن جميع (2)قال:

□
«قال أبو عبد الله (عليه السلام) لا بأس بالإقعاء فى الصلاه بين السجدين و بين الركعه الاولى و الثانيه و بين الركعه الثالثه و الرابعه،و إذا أجلسك الإمام فى موضع يجب ان تقوم فيه فتجاف و لا يجوز الإقعاء فى موضع التشهدين إلا من عله لأن المقعى ليس بجالس انما جلس بعضه على بعض.و الإقعاء أن يضع الرجل أليه على عقبه فى تشهديه.فأما الأكل مقعيا فلا بأس به فان رسول الله (صلى الله عليه و آله)قد أكل مقعيا».

و ما رواه ابن إدريس فى مستطرفات السرائر نقلا من كتاب حريز عن زراره (3)قال:

«قال أبو جعفر (عليه السلام) لا بأس بالإقعاء فى ما بين السجدين و لا ينبغى الإقعاء فى موضع التشهد انما التشهد فى الجلوس و ليس المقعى بجالس».

إذا عرفت ذلك فاعلم أن الإقعاء بالمعنى الذى عليه الفقهاء قد صرحت به روايه عمرو بن جميع إلا انها دلت على المنع منه فى التشهدين و نفى البأس عما عداهما،و الإقعاء بالمعنى الذى صرح به أهل اللغه قد أشارت إليه صحيحه المشايخ الثلاثه معاويه بن عمار و محمد بن مسلم و الحلبي و دلت على النهى عنه بين السجدين،و حينئذ فيكون كل من المعنيين قد ورد فى الأخبار لكن على الوجه الذى عرفت،و على هذا فيمكن الجمع بين الروايات بحمل روايات النهى على الإقعاء المنقول عن أهل اللغه-و هو الجلوس على

ص: ٣١٦

١-١) الوسائل الباب ٦ من السجود.

٢-٢) الوسائل الباب ٦ من السجود.

٣-٣) الوسائل الباب ١ من التشهد.

الأليين ناصبا فخذيه واضعا يديه على الأرض مثل إقعاء الكلب، وروايه أبي بصير الداله على النهى عنه بين السجدين و ان كانت مطلقه إلا ان روايه للمشايخ الثلاثه المصرحه بالنهى فى الصوره المذكوره قد صرحت بأنه بهذا المعنى فتحمل روايه أبي بصير عليها فى ذلك- و روايات الجواز على الإقعاء بالمعنى الذى عند الفقهاء كما صرحت به روايه عمرو بن جميع، و روايه عبيد الله بن على الحلبي المتقدمه الداله على نفى البأس عنه بين السجدين و ان كانت مطلقه فى معنى الإقعاء إلا انه يجب حملها على روايه عمرو بن جميع التى اشتركت معها فى نفى البأس عنه فى الصوره المذكوره حيث صرحت بتفسيره. و فى هذا وقوف على ظاهر الروايات من كل من الطرفين و تقييد مجملها بمفصلها و حمل مطلقها على مقيدها.

هذا بالنسبه إلى الجلوس بين السجدين الذى هو مورد اختلاف الأخبار فإنها إنما تقابلت فيه خاصه.

و اما التشهد فظاهر روايتى معانى الأخبار و السرائر هو المنع من الإقعاء، و ليس لهاتين الروايتين بالنسبه إلى التشهد معارض فى الأخبار بل فيها ما يؤيدهما مثل قوله (عليه السلام) فى صحيحه زواره الداله على النهى عن القعود على قدميه و انه يتأذى بذلك و لا يكون قاعدا على الأرض و انما قعد بعضه على بعض فلا يصبر للتشهد و الدعاء (1) و ما توهمه صاحب المدارك- من تعديه الحكم فيها إلى الجلوس بين السجدين، قال فإن العله التى ذكرها فى التشهد تحصل فى غيره فيتعدى الحكم اليه- ممنوع بان الذكر و الدعاء فى التشهد أكثر منهما بين السجدين كما لا يخفى فلا يثبت تعدى الحكم، و روايه السرائر و ان أجمل فيها الإقعاء إلا انه مفسر فى روايه عمرو بن جميع فيحمل إجمالها على تفسير هذه.

نعم يبقى الكلام فى انه قد تقدم ان ظاهر الأخبار و كلام الأصحاب هو استحباب التورك فى جلوس الصلاه مطلقا. و الوجه فى الجواب عن ذلك ما ذكره الشيخ من حمل اخبار الجواز على الرخصه و الجواز و ان كان خلاف الأفضل.

ص: ٣١٧

ثم انه من المحتمل قريبا أيضا- ولعله الاولى و الأرجح فى المقام- حمل روايات نفى البأس عن الإقعاء بمعنى الجلوس على العقبين كما ذكرنا على التقيه، حيث ان مذهب جماعه من العامه استحبابه و نقلوا عن ابن عباس أنه السنه، و عن طاوس قال: رأيت العبادله يفعلون ذلك: عبد الله بن عمر و ابن عباس و ابن الزبير (١).

و قال بعض شراح صحيح مسلم فى باب الإقعاء (٢) بعد نقل حديث ابن عباس انه سنه: اعلم ان الإقعاء ورد فيه حديثان ففى هذا الحديث انه سنه و فى حديث آخر النهى عنه، رواه الترمذى و غيره من روايه على (عليه السلام)، و ابن ماجه من روايه انس، و احمد بن حنبل من روايه سمره و أبى هريره، و البيهقى من روايه سمره و انس و أسانيدها كلها ضعيفه. و قد اختلف العلماء فى حكم الإقعاء و فى تفسيره اختلافا كثيرا لهذه الأحاديث، و الصواب الذى لا معدل عنه ان الإقعاء نوعان: (أحدهما) ان يلصق ألييه بالأرض و ينصب ساقيه و يضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، هكذا فسره أبو عبيده معمر بن المثنى و صاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام و آخرون من أهل اللغه، و هذا النوع هو المكروه الذى ورد فيه النهى. و (النوع الثانى) ان يجعل ألييه على عقبيه بين السجدين، و هذا هو مراد ابن عباس انه سنه، و قد نص الشافعى على استحبابه فى الجلوس بين السجدين: و حمل حديث ابن عباس عليه جماعات من المحققين: منهم- البيهقى و القاضى عياض و آخرون، قال القاضى و قد ورد عن جماعه من الصحابه و السلف انهم كانوا يفعلونه، قال و كذا جاء مفسرا عن ابن عباس من السنه ان تمس عقبك ألييك، فهذا هو الصواب فى تفسير حديث ابن عباس، و قد ذكرنا ان الشافعى نص على استحبابه فى الجلوس بين السجدين. انتهى. و مما ذكرناه يظهر قرب حمل اخبار الجواز على التقيه.

ص: ٣١٨

١- (١) المغنى ج ١ ص ٥٢٤.

٢- (٢) شرح صحيح مسلم للنووى ج ٥ ص ١٩.

و قد عرفت مما قدمناه ان المراد بالإقعاء فى اخبار الجواز هو الإقعاء الذى جعلوه هنا سنه و هو الجلوس على العقبين معتمدا على صدور الرجلين، هذا بالنسبه إلى ما بين السجدين و إلا فقد عرفت ان الإقعاء فى التشهد مما لا معارض للقول بالمنع منه.

و لا يخفى ان ما ذكره الأصحاب- من جواز الإقعاء على كراهه فى جلوس الصلاه مطلقا مع تفسيرهم الإقعاء بالجلوس على العقبين معتمدا على صدور قدميه- ظاهر فى صحه الصلاه بجلوسه على هذه الكيفيه، و هو مشكل فان صدق الجلوس شرعا أو عرفا على هذه الكيفيه لا يخلو من بعد سيما مع تصريح الخبر بأن المقعى ليس بجالس.

و الظاهر ان ما ذكره فى الفقيه و صرح به روايه عمرو بن جميع من عدم الجواز مراد به ظاهره لا- المبالغه فى الكراهه كما صرح به ابن إدريس، لما عرفت من ان الجالس على عقبيه مع اعتماده على صدور رجله لا يصدق عليه انه جالس كما صرح به الروايه و حينئذ فيجب حمل لفظ «لا ينبغى» فى روايه السرائر على معنى التحريم و هو أكثر كثير فى الأخبار كما تقدم ذكره فى غير مقام.

و بالجملة فالذى يتلخص مما فهمنا من اخبار المسأله هو كراهه الإقعاء بمعنى الجلوس على الأليين كإقعاء الكلب بحمل روايات النهى على هذه الصوره كما عرفت و اما روايات الجواز فهى محموله على الإقعاء بالمعنى الثانى و لكن رواياته انما خرجت مخرج التقيه و موردها بين السجدين الذى قد عرفت من كلامهم انه سنه، و الظاهر هو عدم جوازه لعدم صدق الجلوس معه إلا فى حال التقيه و ان كان ذلك خلاف ما عليه الأصحاب كما عرفت. و الله العالم.

(المسأله الثانيه) [من كان فى موضع سجوده ما يمنع من السجود عليه]

- المشهور بين الأصحاب ان من كان فى موضع سجوده دمل أو جراحه أو دم يمنع من السجود عليه فان أمكنه أن يحفر حفيره أو يعمل شيئا مجوفا من طين أو خشب أو نحوهما ليقع السليم من الجبهه على ما يصح السجود عليه و جب و ان تعذر لاستغراق الجبهه بالمرض أو غير ذلك سجد على أحد الجبينين فان تعذر فعلى ذقنه.

وقال الشيخ في المبسوط ان كان هناك دمل أو جراحه و لم يتمكن من السجود عليه سجد على أحد جانبيه فان لم يتمكن سجد على ذقنه و ان جعل لموضع الدمل حفيره يجعلها فيه كان جائزا. وفيه تصريح بعدم وجوب الحفيره أولا- و نحوه في النهايه. وقال ابن حمزه يسجد على أحد جانبيها فان لم يتمكن فالحفيره فان لم يتمكن فعلى ذقنه فقدم السجود على أحد الجانبين على الحفيره. وقال الشيخ على بن بابويه يحفر حفيره للدمل و ان كان بجبهته عله تمنعه من السجود سجد على قرنه الأيمن من جبهته فان عجز فعلى قرنه الأيسر من جبهته فان عجز فعلى ظهر كفه فان عجز فعلى ذقنه. و نحوه كلام ابنه الصدوق (قدس سره).

و اما الأخبار التي وقفت عليها في هذه المسأله فمنها-

ما رواه الشيخ في الموثق عن إسحاق بن عمار عن بعض أصحابه عن مصادف (١) قال

«خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرأى أبو عبد الله (عليه السلام) أثره فقال ما هذا؟ فقلت لا أستطيع ان اسجد من أجل الدمل وإنما اسجد منحرفا. فقال لي لا تفعل ذلك و لكن احفر حفيره و اجعل الدمل في الحفيره حتى تقع جبهتك على الأرض».

و ما رواه في الكافي عن علي بن محمد بإسناده (٢) قال:

«سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن من بجبهته عله لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الأرض ان الله تبارك و تعالى يقول يَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ سُجْدًا» (٣).

و ما رواه الثقة الجليل علي بن إبراهيم في كتابه في الموثق عن أبيه عن الصباح عن إسحاق بن عمار (٤) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع ان يسجد عليها؟ قال يسجد ما بين طرف شعره فان لم يقدر سجد على حاجبه الأيمن فان لم يقدر فعلى حاجبه الأيسر فان لم يقدر فعلى ذقنه. قلت على ذقنه؟

ص: ٣٢٠

١-١) الوسائل الباب ١٢ من السجود.

٢-٢) الوسائل الباب ١٢ من السجود.

٣-٣) سورة بنى إسرائيل، الآية ١٠٨ و هي فيما وقفنا عليه من النسخ تبعا للكافي و الوافي و الوسائل هكذا «و يخرون» و الصحيح «يخرون» و الواو من زياده النسخ.

٤-٤) الوسائل الباب ١٢ من السجود.

قال: نعم اما تقرأ كتاب الله عز و جل يَخْرُونَ لِلذَّقَانِ سُجْدًا» (١).

و قال (عليه السلام) في كتاب الفقه الرضوى (٢)

«فإن كان في جبهتك عله لا تقدر على السجود أو دمل فاحفر حفيره فإذا سجدت جعلت الدم فيها، وان كان على جبهتك عله لا تقدر على السجود من أجلها فاسجد على قرنك الأيمن فإن لم تقدر عليه فعلى قرنك الأيسر فإن لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك فإن لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك لقول الله تبارك و تعالى إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلذَّقَانِ سُجْدًا.

إلى قوله وَ يَزِيدُهُمْ خُشوعًا» (٣).

هذا ما وقفت عليه من اخبار المسألة و وصل الى منها، و المذكور في كتب الأصحاب منها روايه مصادف المشتمله على الحفيره خاصه و مرسله الكليني عن علي بن محمد المشتمله على الوضع على الذقن من أول الأمر خاصه، و لذا احتاج في المعبر و تبعه في المدارك- في تنميم الاستدلال على القول المشهور من الانتقال إلى الجبين بعد تعذر الحفيره- إلى تعليل عقلي فقال في المعبر بان الجبين مع الجبهه كالعضو الواحد فيقوم أحدهما مقامها للعدر، و ان السجود على أحد الجبين أشبه بالسجود على الجبهه من الإيماء و ان الإيماء سجود مع تعذر الجبهه فالجبين أولى. و نقله في المدارك عنه أيضا و جمده عليه حيث لم يقف على دليل سواه يستند اليه.

و أنت خبير بما في الاستناد إلى هذه التعليلات العقليه من عدم الصلاحيه لتأسيس الأحكام الشرعيه كما نهت عليه في غير مقام مما تقدم.

و الأظهر الاستدلال على ذلك بما في موثقه على بن إبراهيم بحمل الحاجب الأيمن و الأيسر على الجبين مجازا، و أظهر منها عباره كتاب الفقه الرضوى التي منها أخذ كلام الصدوقين كما عرفت، فان المراد بالقرن الأيمن و الأيسر هما الجبينان بلا إشكال، إلا انها اشتملت على الترتيب بينهما فالواجب القول به.

ص: ٣٢١

١-١) سورة بنى إسرائيل، الآية ١٠٨.

٢-٢) ص ٩.

٣-٣) سورة بنى إسرائيل، الآية ١٠٨ و ١٠٩.

و اما السجود على الذقن فاستدل عليه في المدارك تبعاً لصاحب المعبر وغيره بمرسله الكليني، قال في المدارك بعد نقلها و الاستدلال بها: وهذه الرواية و ان ضعف سندها إلا ان مضمونها مجمع عليه بين الأصحاب.

و فيه انه كيف يكون مضمونها مجعاً عليه بين الأصحاب و هي قد دلت على الانتقال من أول الأمر إلى السجود على الذقن و الأصحاب قائلون بالحفيهه أولاً ثم مع تعذرهما فالجيبان ثم مع تعذرهما فالذقن، فالسجود على الذقن انما هو مرتبه ثالثه و الروايه داله على انه من أول الأمر. و لكن ضيق الخناق في هذا الاصطلاح الذي هو إلى الفساد أقرب من الصلاح أوجب الوقوع في أمثال هذه التمحلات، و الخبر حيث كان ضعيفاً باصطلاحه أراد التستر في العمل به على خلاف قاعدته بما ذكره، على انه كم قد خالف الأصحاب و ناقشهم في أمثال ذلك كما لا يخفى على من له انس بطريقته.

و بالجمله فالظاهر من هذه الأخبار التي نقلناها باعتبار ضم بعضها إلى بعض هو القول بالحفيهه أولاً- ان أمكن عملاً- بروايه مصادف، و نحوها كلامه (عليه السلام) في كتاب الفقه. و اما مع تعذر ذلك فالروايات قد تصادمت ههنا، فاما مرسله الكليني فإنها دلت على الانتقال إلى الذقن، و اما موثقه إسحاق بن عمار المرويه في تفسير علي ابن إبراهيم فقد تضمنت الحاجب الأيمن ثم الأيسر ثم الذقن، و اما عبارته كتاب الفقه فقد تضمنت القرن الأيمن ثم القرن الأيسر، و هاتان الروايتان اتفقتا على تأخير الذقن فالعمل بهما اولي من المرسله المذكوره و ينبغى حمل الحاجب في موثقه إسحاق على الجيبين مجازاً جمعاً بين الخبرين فيتم الاستدلال بهما للقول المشهور لكن باعتبار الترتيب لا كما هو ظاهرهم من التخيير بين الجيبين لعدم المستند له في هذه الأخبار.

و اما ما ذكره في الذخير- من قوله: و لا- ترتيب بين الجيبين لإطلاق الروايه لكن الاولى تقديم الأيمن خروجاً عن خلاف ابن بابويه- ففيه انه لم يذكر في هذا البحث كغيره من الأصحاب إلا روايه مصادف و مرسله الكافي و شيء منهما لم يشتمل على الجيبين كما

عرفت. و وجوب السجود على أحد الجيبين انما علله بعد دعوى انه لا- خلاف فيه بما نقلناه عن المعبر و زاد عليه توقف يقين البراءه من التكليف الثابت عليه، فأى روايه هنا يعتمد فى التخيير على إطلاقها؟ و بالجمله فإن كلامه هنا سهو ظاهر كما لا يخفى على الخبير الماهر.

و مع عدم إمكان الجيبين فالذقن و هو المرتبه الثالثه و الروايات متفقه عليه فى الجمله و ان اختلفت فيما قبله، و ما اشتملت عليه عباره كتاب الفقه من السجود على ظهر الكف بعد تعذر الجيبين فهو غريب مرجوع إلى قائله (عليه السلام).

و المراد بالذقن مجمع اللحين، و هل يجب كشفه لأجل السجود عليه؟ صرح شيخنا الشهيد الثانى بذلك استنادا إلى ان اللحيه ليست من الذقن فيجب كشفه لتصل البشره إلى ما يصح السجود عليه. و قيل لا يجب لإطلاق الخبر. و اختاره سبطه فى المدارك قال فى الذخير و لعله أقرب.

و المراد بالعدر هنا و فى أمثاله المشقه الشديده التى لا تتحمل عاده و ان أمكن تحملها بعسر.

□
ثم انه مع تعذر جميع ذلك ينتقل إلى الإيماء كما تقدم فى بحث القيام. و الله العالم.

(المسأله الثالثه) [حكم النفخ فى موضع السجود فى الصلاه]

قد صرح جملته من الأصحاب بکراهه النفخ فى موضع السجود فى الصلاه.

و من الأخبار فى ذلك

□
ما رواه ثقه الإسلام فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله (عليه السلام) (١) قال

«قلت له الرجل ينفخ فى الصلاه موضع جبهته؟ فقال لا».

□
و ما رواه الشيخ عن أبى بكر الحضرمى عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال

«لا بأس بالنفخ فى الصلاه فى موضع السجود ما لم يؤذ أحدا».

و عن إسحاق بن عمار فى الموثق عن رجل (٣) قال:

□
«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المكان يكون عليه الغبار فأنفخه إذا أردت السجود فقال لا بأس».

ص: ٣٢٣

١-١) الوسائل الباب ٧ من السجود.

٢-٢) الوسائل الباب ٧ من السجود.

و روى الصدوق مرسلا (١) قال:

«سأل رجل الصادق (عليه السلام).

و ذكر الحديث ثم قال و روى عن الصادق (عليه السلام) انه قال: انما يكره ذلك خشيه أن يؤذى من إلى جانبه».

□
و روى الصدوق بإسناده إلى شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه و آله) في حديث المناهي (٢) قال:

«و نهى ان ينفخ في طعام أو شراب و ان ينفخ في موضع السجود».

و روى في كتاب العلل عن ليث المرادى في الصحيح (٣) قال:

□
«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) الرجل يصلى فينفخ في موضع جبهته؟ فقال ليس به بأس إنما يكره ذلك ان يؤذى من إلى جانبه».

□
و روى في كتاب المجالس بسنده عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن على عن أبيه عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) (٤) قال:

□ □ □
«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) ان الله كره لكم أيتها الأمه أربعاً و عشرين خصله و نهاكم عنها. إلى ان قال و كره النفخ في الصلاة». و رواه في الفقيه بإسناده عن سليمان بن جعفر عن عبد الله بن الحسين ابن زيد مثله (٥).

و عن الحسين بن مصعب (٦) قال:

□
«قال أبو عبد الله (عليه السلام): يكره النفخ في الرقى و الطعام و موضع السجود».

و بإسناده عن على (عليه السلام) في حديث الأربعمائه (٧) قال:

«لا ينفخ الرجل في موضع سجوده و لا ينفخ في طعامه و لا في شرابه و لا في تعويذه».

و أنت خبير بان ظاهر خبر الحضرمي و مرسله الصدوق و صحيح ليث المرادى ان الكراهه انما هي من حيث استلزام إيذاء أحد و هو مؤذن بعدم الكراهه من حيث الصلاة. و يمكن تقييد إطلاق صحيح محمد بن مسلم و كذا أخبار المناهي بها إلا ان ظاهر

ص: ٣٢٤

١-١) الوسائل الباب ٧ من السجود.

٢-٢) الوسائل الباب ٧ من السجود.

٣-٣) الوسائل الباب ٧ من السجود.

٤-٤) الوسائل الباب ٧ من السجود.

٥-٥) الوسائل الباب ٧ من السجود.

٦-٦) الوسائل الباب ٧ من السجود.

٧-٧) الوسائل الباب ٧ من السجود.

اخبار المناهى و المتبادر منها ان الكراهه انما هي من حيث الصلاه، و حينئذ فيمكن ان يقال بأنه و ان كان مكروها من حيث الصلاه إلا أنه أشد كراهه باعتبار الإيذاء، و نفي البأس فى باقى الأخبار يحمل على أصل الجواز و هو غير مناف للكراهه بل ربما ايدها لقولهم: نفي البأس مؤذن بالبأس.

تذنيب يشتمل على مقامين

(الأول) - فى سجدهات القرآن

و هي خمس عشره: منها أربع عزائم،

[الأخبار الواردة فى المقام]

و ها أنا أولا- ابدأ بذكر الأخبار المتعلقة بذلك ثم أعطف الكلام على ما يظهر منها من الأحكام بتوفيق الملك العلام و بركه أهل الذكر عليهم السلام:

(الأول)-

ما رواه فى الكافى و التهذيب فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«إذا قرأت شيئا من العزائم التى يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك و لكن تكبر حين ترفع رأسك. و العزائم أربع: حم السجده، و تنزيل، و النجم، و اقرأ باسم ربك».

(الثانى)-

ما رواه أيضا عن أبى بصير (٢) قال قال:

«إذا قرئ شىء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد و ان كنت على غير وضوء و ان كنت جنبا و ان كانت المرأه لا تصلى، و سائر القرآن أنت فيه بالخيار ان شئت سجدهت و ان شئت لم تسجد».

(الثالث)-

ما رواه أيضا عن عبد الله بن سنان (٣) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل سمع السجده تقرأ؟ قال لا يسجد إلا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها أو يصلى بصلاته، فاما ان يكون يصلى فى ناحيه و أنت تصلى فى ناحيه أخرى فلا تسجد لما سمعت».

- ١-١) الوسائل الباب ٤٢ من قراءه القرآن.
- ٢-٢) الوسائل الباب ٤٢ من قراءه القرآن.
- ٣-٣) الوسائل الباب ٤٣ من قراءه القرآن.

(الرابع) -

ما رواه في التهذيب في الموثق عن سماعه (١) قال:

□
«قال أبو عبد الله (عليه السلام) إذا قرأت السجده فاسجد و لا تكبر حتى ترفع رأسك».

(الخامس) -

□
ما رواه أيضا في الموثق عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«في الرجل يسمع السجده في الساعه التي لا تستقيم الصلاه فيها قبل غروب الشمس و بعد صلاه الفجر؟ فقال لا يسجد».

(السادس) -

ما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) (٣) قال:

«سألته عن الرجل يعلم السوره من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد؟ قال عليه ان يسجد كلما سمعها و على الذي يعلمه أيضا ان يسجد».

(السابع) -

□
ما رواه في الكافي في الصحيح عن أبي عبيده الحذاء عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«إذا قرأ أحدكم السجده من العزائم فليقل في سجوده: سجدت لك يا رب تعبدا و رقا لا مستكبرا عن عبادتك و لا مستنكفا و لا متعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير».

(الثامن) -

ما رواه في الفقيه مرسلا (٥) قال:

□ □ □
«و روى انه يقول في سجده العزائم: لا إله إلا الله حقا حقا لا إله إلا الله ايمانا و تصديقا لا إله إلا الله عبوديه و رقا سجدت لك يا رب تعبدا و رقا لا مستنكفا و لا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير. ثم يرفع رأسه ثم يكبر».

(التاسع) -

ما رواه على بن جعفر في كتاب المسائل عن أخيه موسى (عليه السلام) (٦) قال:

«سألته عن الرجل يكون في صلاه في جماعه فيقرأ إنسان السجده

- ١-١) الوسائل الباب ٤٢ من قراءه القرآن.
- ٢-٢) الوسائل الباب ٤٣ من قراءه القرآن.
- ٣-٣) الوسائل الباب ٤٥ من قراءه القرآن.
- ٤-٤) الوسائل الباب ٤٦ من قراءه القرآن.
- ٥-٥) الوسائل الباب ٤٦ من قراءه القرآن.
- ٦-٦) الوسائل الباب ٤٣ من قراءه القرآن.

كيف يصنع؟ قال يومئ برأسه.

قال:

و سألته عن الرجل يكون في صلاته فيقرأ آخر السجده؟ قال يسجد إذا سمع شيئاً من العزائم الأربع ثم يقوم فيتم صلاته إلا ان يكون في فريضه فيومي برأسه إيماءً.

(العاشر) -

ما رواه في مستطرفات السرائر من كتاب النوادر لمحمد بن علي ابن محبوب عن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) (١) قال:

«لا تقضى الحائض الصلاة ولا تسجد إذا سمعت السجده».

(الحادي عشر) -

ما رواه أيضا بسنده عن عمار الساباطي (٢) قال:

«سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل إذا قرأ العزائم كيف يصنع؟ قال ليس فيها تكبير إذا سجدت ولا إذا قمت ولكن إذا سجدت قلت ما تقول في السجود».

(الثاني عشر) -

ما رواه في كتاب العلل في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«سألته عن الرجل يقرأ السجده وهو على ظهر دابته؟ قال يسجد حيث توجهت به، فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يصلي على ناقته وهو مستقبل المدينة يقول الله عز وجل فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ (٤)». و رواه العياشي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (٥).

(الثالث عشر) -

ما رواه في كتاب مجمع البيان (٦) قال:

«روى عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال العزائم الم تنزِيل، و حم السجده، و النجم إذا هوى، و اقرأ باسم ربك، و ما عداها في جميع القرآن مسنون و ليس بمفروض».

(الرابع عشر) -

منه أيضا (٧) قال:

«عن أئمتنا عليهم السلام ان السجود

ص: ٣٢٧

-
- ١-١) الوسائل الباب ٣٦ من الحيض.
 - ٢-٢) الوسائل الباب ٤٦ من قراءة القرآن.
 - ٣-٣) الوسائل الباب ٤٩ من قراءة القرآن.
 - ٤-٤) سورة البقره، الآيه ١٠٩.
 - ٥-٥) البحار ج ١٨ الصلاه ص ٢٧٠.
 - ٦-٦) الوسائل الباب ٤٢ من قراءة القرآن.
 - ٧-٧) الوسائل الباب ٤٢ من قراءة القرآن.

فى سورة (فصلت) عند قوله إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ « (١).

(الخامس عشر) -

ما رواه فى كتاب عوالى اللئالى مرسلا (٢) قال:

«روى فى الحديث انه لما نزل قوله تعالى «وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ» (٣) سجد النبى (صلى الله عليه و آله) فقال فى سجوده: أعوذ برضاك من سخطك و بمعافاتك من عقوبتك و أعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك».

(السادس عشر) -

ما رواه فى مستطرفات السرائر من كتاب النوادر لأحمد ابن محمد بن أبى نصر عن الوليد بن صبيح عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«فى من قرأ السجده و عنده رجل على غير وضوء؟ قال يسجد».

(السابع عشر) -

ما رواه فيه أيضا من الكتاب المذكور فى الصحيح عن الحلبي (٥) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) يقرأ الرجل السجده و هو على غير وضوء؟ قال يسجد إذا كانت من العزائم».

(الثامن عشر) -

ما رواه فى كتاب الخصال فى الصحيح عن داود بن سرحان عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٦) قال:

«ان العزائم أربع: اقرأ باسم ربك الذى خلق، و النجم، و تنزيل السجده، و حم السجده».

(التاسع عشر) -

ما رواه فى المعبر نقلا من جامع البنظى عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر (عليه السلام) (٧) قال:

«فى من يقرأ السجده من القرآن من العزائم لا يكبر حين يسجد و لكن يكبر إذا رفع رأسه».

(العشرون) -

ما رواه فى مستطرفات السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد

- ١-١) سورة فصلت، الآية ٣٧.
- ٢-٢) مستدرک الوسائل الباب ٣٩ من القراءة في غير الصلاة.
- ٣-٣) سورة العلق، الآية ١٩.
- ٤-٤) الوسائل الباب ٤٢ من قراءة القرآن.
- ٥-٥) الوسائل الباب ٤٢ من قراءة القرآن.
- ٦-٦) الوسائل الباب ٤٢ من قراءة القرآن.
- ٧-٧) الوسائل الباب ٤٢ من قراءة القرآن.

ابن أبي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم (١) قال: «سألته عن الرجل يقرأ بالسورة فيها السجده فينسى فيركع و يسجد سجدين ثم يذكر بعد؟ قال يسجد إذا كانت من العزائم، والعزائم أربع: أ لم تنزل، و حم السجده، و النجم، و اقرأ باسم ربك. و كان على بن الحسين (عليهما السلام) يعجبه ان يسجد في كل سورة فيها سجده».

(الحادي و العشرون) -

ما رواه في كتاب العلل بسنده عن جابر عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال:

«ان ابي علي بن الحسين (عليه السلام) ما ذكر لله نعمه عليه إلا سجد و لا قرأ آيه من كتاب الله عز و جل فيها سجود إلا سجد. الى ان قال فسمى السجاد لذلك».

(الثاني و العشرون) -

ما رواه في كتاب دعائم الإسلام (٣) قال:

مواضع السجود في القرآن خمسة عشر موضعاً أولها آخر الأعراف، و في سورة الرعد «وَ ظَلَّاهُمْ بِالْعُدُوِّ وَ الْأَصَالِ» (٤) و في النحل «وَ يَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ» (٥) و في بني إسرائيل «وَ يَزِيدُهُمْ حُشُوعاً» (٦) و في كهيعص «خَرُّوا سُجَّداً وَ بُكِيّاً» (٧) و في الحج «إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ» (٨) و فيها «وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» (٩) و في الفرقان «وَ زَادَهُمْ نُفُوراً» (١٠) و في النمل «رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» (١١) و في تنزيل السجده «وَ هُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ» (١٢) و في ص «وَ خَرَّ رَاكِعاً وَ أَنَابَ» (١٣) و في حم السجده «إِنَّ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ» (١٤) و في آخر النجم و في إذا السماء انشقت «وَ إِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ» (١٥) و آخر «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ» .

ص: ٣٢٩

١- ١) الوسائل الباب ٤٤ من قراءه القرآن.

٢- ٢) الوسائل الباب ٤٤ من قراءه القرآن.

٣- ٣) البحار ج ١٨ الصلاه ص ٣٧١.

٤- ٤) الآيه ١٦.

٥- ٥) الآيه ٥٠.

٦- ٦) الآيه ١٠٩.

٧- ٧) الآيه ٥٩.

٨- ٨) الآيه ١٩.

٩- ٩) الآيه ٧٦.

١٠- ١٠) الآيه ٦١.

١١- ١١) الآيه ٢٦.

١٢-١٢) الآيه ١٥.

١٣-١٣) الآيه ٢٣.

١٤-١٤) الآيه ٣٧.

١٥-١٥) الآيه ٢١.

و روينا عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) (١) انه قال:

«العزائم من سجود القرآن أربع: في «الم تنزيل السجده» و«حم السجده» و«النجم» و«اقرأ باسم ربك» قال فهذه العزائم لا بد من السجود فيها و أنت في غيرها بالخيار ان شئت فاسجد و ان شئت فلا تسجد، قال و كان علي بن الحسين (عليهما السلام) يعجبه ان يسجد فيهن كلهن».

و عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٢) انه قال:

«من قرأ السجده أو سمعها من قارئ يقرأها و كان يستمع قراءته فليسجد، فان سمعها و هو في صلاة فريضه من غير الإمام أو مأ برأسه، و ان قرأها و هو في الصلاة سجد و سجد معه من خلفه ان كان اماما، و لا ينبغي للإمام ان يتعمد قراءه سوره فيها سجده في صلاة فريضه».

و عنه (عليه السلام) (٣) انه قال:

«و من قرأ السجده أو سمعها سجد اي وقت كان ذلك مما تجوز الصلاة فيه أو لا تجوز عند طلوع الشمس و عند غروبها و يسجد و ان كان على غير طهاره، و إذا سجد فلا يكبر و لا يسلم إذا رفع و ليس في ذلك غير السجود، و يدعو في سجوده بما تيسر من الدعاء».

و عنه (عليه السلام) (٤) انه قال:

«إذا قرأ المصلي سجده انحط فسجد ثم قام فابتدأ من حيث وقف فان كانت في آخر السوره فليسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحه الكتاب و يركع و يسجد».

و عن ابي جعفر بن علي (عليهما السلام) (٥) انه قال:

«إذا قرأت السجده و أنت جالس فاسجد متوجها إلى القبلة و إذا قرأتها و أنت راكب فاسجد حيث توجهت، فان رسول الله (صلى الله عليه و آله) كان يصلي على راحلته و هو متوجه إلى المدينة بعد انصرافه من مكة يعنى النافله، قال و في ذلك قول الله عز و جل فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ» (٦). انتهى.

ص: ٣٣٠

١-١) البحار ج ١٨ الصلاة ص ٣٧١.

٢-٢) البحار ج ١٨ الصلاة ص ٣٧١.

٣-٣) البحار ج ١٨ الصلاة ص ٣٧١.

٤-٤) البحار ج ١٨ الصلاة ص ٣٧١.

٥-٥) البحار ج ١٨ الصلاة ص ٣٧١.

أقول: والكلام في ما اشتملت عليه هذه الأخبار يقع في مواضع

[الموضوع] (الأول) وجوب السجود في العزائم الأربع [واستجابته في غيرها]

المذكوره في هذه الأخبار بقراءتها أو استماعها مما انعقد عليه إجماع الأصحاب، و عليه دل الخبر الثاني و الرابع و السادس و الثاني عشر و السادس عشر و السابع عشر و العشرون و الثاني و العشرون.

و اما ما ذكره الفاضل الخراساني في الذخيره-بناء على أصله الغير الأصيل و قاعدته الخاليه من الدليل من ان هذه الأخبار و ان لم تكن مصرحه بالوجوب كما نبهنا عليه كثيرا لكن انضمام عمل الأصحاب و فهمهم يقتضى المصير إلى الوجوب-ففيه ما عرفت مما أوضحناه في غير مقام مما تقدم. و التجاؤه هنا إلى عمل الأصحاب و فهمهم انما نشأ من ضيق الخناق، و إلا فالواجب على الفقيه هو العمل بالأحكام الشرعيه بمقتضى الأدله الواضحه الجليه لا تقليد العلماء و ما فهموه فإنها مرتبه المقلدين القاصرين عن رتبه الاستنباط و الاستدلال، و الواجب عليه بمقتضى قاعدته و عدم ثبوت الوجوب عنده من الأخبار هو نفي الوجوب لعدم الدليل في أمثال هذا الموضوع و هو خروج من الدين بما لا يشعر به قائله و كفى به شناعه.

و كيف كان فكما انعقد الإجماع على الوجوب في هذه المواضع الأربعة انعقد أيضا على الاستحباب في باقى الخمس عشره، و عليه يدل الخبر الثالث عشر و العشرون و الحادى و العشرون و بذلك يظهر لك ما فى قول صاحب المدارك هنا حيث قال: و اما استحباب السجود فى غير هذه الأماكن الأربعة من المواضع الخمس عشره فمقطوع به فى كلام الأصحاب مدعى عليه الإجماع و لم أقف فيه على نص يعتد به. انتهى. فان فيه انه ان أراد بالنص الذى يعتد به ما كان صحيح السند بناء على اصطلاحه فالخبر العشرون صحيح السند لأن البنزطى صاحب الكتاب رواه عن العلاء عن محمد بن مسلم و الثلاثه ثقات بالاتفاق، على انه فى غير موضع من كتابه يعمل بالخبر الضعيف فى السنن و متى ظن فى خير ظاهره الوجوب أو التحريم بضعف السند حملة على الاستحباب أو الكراهه

تفاديا من طرحه فلا- معنى لرده هنا يضعف السند. و بالجمله فالعذر له ظاهر حيث ان نظره مقصور على اخبار الكتب الأربعة و عدم الفحص عن غيرها و هذه الأخبار خارجه عنها، و إلا- فهذه الأخبار كما ترى ظاهره الدلاله على ذلك و فيها الصحيح باصطلاحه لكن الحق هو الاعتذار عنه بما ذكرناه.

[الموضع] (الثاني) [عدد سجدهات القرآن]

-لا- خلاف بين الأصحاب في ان السجدهات خمس عشره كما فصلها في كتاب دعائم الإسلام و ادعى عليه الشهيد(قدس سره) الإجماع، قال في الذكرى: أجمع الأصحاب على ان سجدهات القرآن خمس عشره: ثلاث في المفصل و هى فى النجم و انشقت و اقرأ، و اثنتا عشره فى باقى القرآن و هى فى الأعراف و الرعد و النحل و بنى إسرائيل و مريم و الحج فى موضعين و الفرقان و النمل و الم تنزيل و ص و حم فصلت: انتهى. و نقل عن الصدوق ابن بابويه انه يستحب ان يسجد فى كل سوره فيها سجده، و على هذا فيدخل فيها آل عمران لقوله تعالى ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي﴾ (١) و غيرها، و يومئ اليه الخبر الحادى و العشرون. و لا بأس بالعمل به احتياطاً.

[الموضع] (الثالث) [وجوب السجود على القارى و المستمع و الخلاف فى السامع]

-لا خلاف بين الأصحاب فى وجوب السجود على القارى و المستمع و هو المنصت، و انما الخلاف فى الوجوب على السامع من غير إصغاء، فذهب الشيخ إلى عدم الوجوب عليه و نقل عليه الإجماع فى الخلاف، و إلى هذا القول ذهب جمع من الأصحاب: منهم- المحقق فى الشرائع و العلامه فى المنتهى. و قال ابن إدريس انه يجب على السامع و ذكر انه إجماع الأصحاب، و إليه يميل كلامه فى الذكرى و به صرح فى المسالك و عليه الأ-كثر من الأصحاب. و هو الأقرب كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى استدلل الشيخ بعد الإجماع بالخبر الثالث، و احتج ابن إدريس بعد الإجماع الذى ادعاه بعموم الأمر و بالخبر الثانى.

قال فى الذكرى بعد ذكر القولين و الدليلين: و طريق الروايه التى ذكرها الشيخ

ص: ٣٣٢

فيه محمد بن عيسى عن يونس، مع أنها تقتضى وجوب السجود إذا صلى بصلاته التالى لها و هو غير مستقيم عندنا إذ لا يقرأ فى الفريضة عزيمة على الأصح و لا يجوز القدوه فى النافله غالباً، و قد نقل ابن بابويه عن ابن الوليد انه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس. و روى العامه عدم سجود السامع عن ابن عباس و عثمان (1) و لا شك عندنا فى استحبابه على تقدير عدم الوجوب.

أقول: ما ذكره من الإشكال فى مضمون الخبر جيد إلا- ان الظاهر حملة على الائتمام بالمخالف، مع ان القدوه فى بعض النوافل كالاستسقاء و الغدير و العيدين مع اختلال الشرائط جائزه.

ثم انه مما يدل أيضاً على الاكتفاء. بمجرد السماع زياده على الخبر الثانى الخبر التاسع، و يؤيد ما دل عليه الخبر الثالث قوله فى بعض أخبار الدعائم المتقدمه

«أو سمعها من قارئ يقرأها و كان يستمع قراءته» اى ينصت لها.

و بالجملة فالأخبار من الطرفين ظاهره الدلاله على كل من القولين، قال فى المدارك بعد ذكر ما دل على السماع و ما دل على الاستماع: و انا فى هذه المسأله من المتوقفين.

و الحق ان الجمع بين أخبار المسأله دائر بين أمرين: اما حمل ما دل على الأمر بالسجود بمجرد السماع على الفضيله و الاستحباب، و اما حمل ما دل على التخصيص بعد القراءة بالاستماع دون السماع على التقيه لموافقته لمذهب العامه و هو الأرجح. و الاحتياط لا يخفى.

[الموضع] (الرابع) [موضع السجود فى العزائم الأربع]

قد صرح جملة من الأصحاب بأن الظاهر ان موضع السجود فى هذه الأربعه بعد الفراغ من الآيه، و ذهب المحقق فى المعبر إلى ان موضعه فى حم السجده

ص: ٣٣٣

١- ١) المغنى ج ١ ص ٦٢٤ «يسن السجود للتالى و المستمع لا نعلم فى هذا خلافا و اما السامع غير القاصد للسمع فلا يستحب له. روى ذلك عن عثمان و ابن عباس و عمران و به قال مالك، و قال أصحاب الرأى عليه السجود، و قال الشافعى لا أوكد عليه السجود و ان سجد فحسن».

عند قوله تعالى «وَ اسْجُدُوا لِلَّهِ» (١) ونقله عن الشيخ في الخلاف.

وقال في الذكرى: موضع السجود عند التلطف به في جميع الآيات و الفراغ من الآية فعلى هذا يسجد في فصلت عند «تَعْبُدُونَ» (٢) وهو الذى ذكره في الخلاف و المبسوط و احتج عليه بالإجماع و قال قضيه الأصل الفور، و نقل في المعبر عن الخلاف انه عند قوله تعالى «وَ اسْجُدُوا لِلَّهِ» و اختاره مذهبا، و ليس كلام الشيخ صريحا فيه و لا ظاهرا بل ظاهره ما قلناه لانه ذكر في أول المسأله ان موضع السجود في «حم» عند قوله تعالى «وَ اسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ» (٣) ثم قال و أيضا قوله «وَ اسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ» أمر و الأمر يقتضى الفور عندنا و ذلك يقتضى السجود عقب الآية و من المعلوم ان آخر الآية «تَعْبُدُونَ» و لأن تخلل السجود في أثناء الآية يؤدى إلى الوقوف على المشروط دون الشرط و إلى ابتداء القارئ بقوله «إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ» و هو مستهجن عند القراء و لانه لا خلاف فيه بين المسلمين، انما الخلاف في تأخير السجود إلى «يَسْأَمُونَ» فإن ابن عباس و الثورى و أهل الكوفه و الشافعى يذهبون اليه و الأول هو المشهور عند الباقيين (٤) فاذن ما اختاره في المعبر لا قائل به، فان احتج بالفور قلنا هذا القدر لا يخل بالفور و إلا لزم وجوب السجود فى باقى آى العزائم عند صيغه الأمر و حذف ما بعده من اللفظ و لم يقل به أحد. انتهى. و هو جيد، و يؤيده الخبر الرابع عشر و ما ذكره صاحب كتاب دعائم الإسلام من السجود بعد تمام الآيات المشتمله على لفظ السجده و منها سوره حم فصلت.

أقول: لا يخفى ان ظواهر الأخبار التى قدمناها هو السجود عند ذكر السجده لتعليق السجود فى جملة منها على سماع السجده أو قراءتها أو استماعها و المتبادر منها هو

ص: ٣٣٤

١- (١) الآية ٢٧.

٢- (٢) الآية ٢٧.

٣- (٣) الآية ٢٧.

٤- (٤) عمده القارئ ج ٣ ص ٥٠٧ و أحكام القرآن للجصاص الحنفى ج ٣ ص ٤٧٤ و بدائع الصنائع ج ١ ص ١٩٤.

لفظ السجده، والحمل على تمام الآيه يحتاج إلى تقدير في تلك العبارات بان يراد سماع آيه السجده إلى آخرها. إلا ان ظاهر الأصحاب الاتفاق على ان محل السجود بعد تمام الآيه كما عرفت، و اليه يشير قول شيخنا الشهيد في آخر عبارته: و إلا لزم وجوب السجود.

إلى قوله و لم يقل به أحد. و بالجملة فإنى لا أعرف لإطلاق الأخبار المذكوره مخصصا سوى ما يدعى من الاتفاق فى المقام.

قال شيخنا فى كتاب البحار: رأيت فى بعض تعليقات شيخنا البهائى (قدس سره) قول بعض الأصحاب بوجوب السجود عند التلفظ بلفظ السجده فى جميع السجود الأربع و لم أر هذا القول فى كلام غيره، و قد صرح فى الذكرى بعدم القول به فلعله اشتباه. انتهى.

أقول: لا ريب فى قوه هذا القول بالنظر إلى ما ذكرناه من التقريب إلا ان الخروج عما ظاهرهم الاتفاق عليه مشكل سيما مع عدم إخلال ذلك بالفور الواجب فى المقام كما أشار إليه شيخنا الشهيد (قدس سره) فى ما تقدم من كلامه، نعم ظاهر الخبر الرابع عشر و ما ذكره فى كتاب دعائم الإسلام مؤيد لما ذكره الأصحاب.

[الموضوع] (الخامس) [عدم اشتراط الطهاره من الحدث فى سجود التلاوه]

-الظاهر- كما استظهره جملة من الأصحاب- ان الطهاره من الحدث غير شرط فى هذا السجود، و عليه يدل الخبر الثانى و الخبر السادس عشر و السابع عشر و الثانى و العشرون.

و نحو هذه الأخبار

موثقه أبى عبيده الحذاء (1) قال:

«سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الطامث تسمع السجده قال ان كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها».

و منع الشيخ فى النهايه عن سجود الحائض و نقل فى الذكرى عن ابن الجنيد ان ظاهره اعتبار الطهاره.

و يدل عليه الخبر العاشر، و نحوه أيضا

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الرحمن

ص: ٣٣٥

ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال: «سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن و تسجد سجده إذا سمعت السجده؟ قال تقرأ و لا تسجد».

و حملة الشيخ في الاستبصار على جواز الترك، و حملة على الاستفهام الإنكارى غير بعيد بمعنى انه يجوز لها قراءة القرآن الذى من جملته العزائم و لا- يجب عليها السجود بل تسجد كما أنها تقرأ. و اما خبر غياث المتقدم (٢) فهو يضعف عن معارضة ما ذكرناه من الأخبار. و لا يبعد عندى حمل الخبرين على التقيه فإن العلامة قد نقل فى المنتهى عن أكثر الجمهور اشتراط الطهاره من الحديثين (٣).

و اما ستر العوره و الطهاره من الخبث و استقبال القبلة فظاهر الأ-كثر انه لا- خلاف فى عدم اشتراطها، قال فى الذكرى اما ستر العوره و استقبال القبلة فغير شرط، و كذا لا يشترط خلو البدن و الثوب من النجاسه لإطلاق الأمر بها فالتقييد خلاف الأصل. انتهى أقول: قد تقدم فى ما ذكره فى كتاب الدعائم مما رواه عن جعفر (عليه السلام) التفصيل بين ما إذا قرأها و هو جالس فإنه يستقبل القبلة أو قرأها و هو راكب فحيث ما توجه.

إلا- ان الكتاب على ما قدمنا ذكره لا تصلح اخباره للاستدلال و انما قصارها التأييد سيما مع ما نقله فى المنتهى عن العامه من اشتراط الاستقبال فيها (٤) فيضعف الاعتماد عليها و تقييد إطلاق الأخبار كملا بها.

[الموضوع] (السادس) [هل يعتبر فى سجود التلاوه السجود على باقى المساجد؟]

-اختلف الأصحاب فى باقى المساجد غير الجبهه هل يشترط السجود عليها أيضا أم لا، و كذا فى السجود على الجبهه هل يجب وضعها على ما يصح السجود عليه فى الصلاه أم يكفى على اى شىء كان؟ و الأخبار المتقدمه كما عرفت مطلقه لا اشعار فيها بالتقييد بشىء مما ذكره فى الموضوعين المذكورين.

قال فى الذكرى: و فى اشتراط السجود على الأعضاء السبعه أو الاكتفاء بالجبهه

ص: ٣٣٦

١-١) الوسائل الباب ٣٦ من الحيض.

٢-٢) ص ٣٢٧.

٣-٣) المغنى ج ١ ص ٦٢٠.

٤-٤) المغنى ج ١ ص ٦٢٠.

نظر من انه السجود المعهود و من صدقه بوضع الجبهه،و كذا فى السجود على ما يصح السجود عليه فى الصلاه من التعليل هناك بان الناس عبيد ما يأكلون و يلبسون و هو مشعر بالتعميم.انتهى.

أقول:أشار بالتعليل المذكور إلى

ما رواه الصدوق فى الصحيح عن هشام بن الحكم (١)

□
«انه قال لأبى عبد الله(عليه السلام)أخبرنى عما يجوز السجود عليه و عما لا يجوز؟قال السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس.فقال له جعلت فداك ما العله فى ذلك؟قال لأن السجود خضوع لله عز و جل فلا ينبغى ان يكون على ما يؤكل أو يلبس لأن أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون و يلبسون و الساجد فى سجوده فى عباده الله عز و جل فلا ينبغى ان يضع جبهته فى سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغورها».

و عندى فى ما ذكره من التعليل فى كل من الموضوعين نظر،اما ما علل به اشتراط باقى المساجد من انه السجود المعهود فإنه على إطلاقه ممنوع نعم هو معهود بالنسبه إلى الصلاه لا- مطلقا،و بالجمله فإنه قد اعترف بصدق السجود بمجرد وضع الجبهه و هو كاف فى التمسك بإطلاق الأخبار المذكوره و أصاله عدم ما زاد حتى يقوم عليه دليل.و اما الخبر المذكور فمورده أيضا انما هو سجود الصلاه،و ما تضمنه من العله لا يخفى انه ليس من قبيل العلل الحقيقيه التى يدور المعلول مدارها وجودا و عدما و يجب اطرادها،فان هذه العلل انما هى معرفات و بيان حكمه شرعيه أو مناسبه جليه للتقريب للإفهام.و بالجمله فأصالة البراءه أقوى دليل فى المقام حتى يقوم الدليل الصريح و البرهان الصحيح الموجب للخروج عنه إذ لا- تكليف إلا- بعد البيان و لا حجه إلا بعد البرهان.

[الموضوع] (السابع) [التكبیر فى سجود التلاوه]

-المشهور بين الأصحاب عدم التكبير لها و قال أكثر العامه بوجوب التكبير قبلها (٢)نعم يستحب التكبير عند الرفع،و ظاهر الشيخ فى المبسوط

ص: ٣٣٧

١-١) الوسائل الباب ١ من ما يسجد عليه.

٢-٢) المغنى ج ١ ص ٦٢١.

و الخلاف و الشهيد فى الذكرى الوجوب.

و يدل على التكبير ما تقدم فى الخبر الأول (١) و قد تضمن النهى عن التكبير قبل السجود و الأمر به حين رفع الرأس، و الخبر الرابع (٢) و فيه

«و لا تكبر حتى ترفع رأسك» و الخبر الثامن (٣) لقوله

«ثم يرفع رأسه ثم يكبر» و الخبر التاسع عشر (٤) و فيه

«لا يكبر حين يسجد و لكن يكبر إذا رفع رأسه» .

و لعل من يظهر منه القول بوجوب التكبير نظر إلى لفظ الأمر به فى هذه الأخبار إلا ان ظاهر الخبر الحادى عشر (٥) عدم التكبير مطلقا حيث قال فيه «ليس فيها تكبير إذا سجدت و لا- إذا قمت- يعنى رفعت من السجود- و لكن إذا سجدت قلت ما تقول فى السجود» فإنه ظاهر فى انه ليس فيها شىء غير الذكر، و نحوه خبر الدعائم و قوله فيه

«و إذا سجد فلا- يكبر و لا- يسلم إذا رفع و ليس فى ذلك غير السجود» و الواجب حملهما على نفي الوجوب جمعا، و به يظهر ضعف قول من ادعى وجوب التكبير المذكور. و كيف كان فالأحوط عدم تركه. ثم ان ظاهر الأخبار المداله عليه انه بعد الرفع و قبل الجلوس إلا ان يحمل على التجوز فى العبارة.

[الموضع] (الثامن) [الذكر فى سجود التلاوه]

-يستحب الذكر فيها بما تيسر و أفضله المأثور، و منه ما تقدم فى الخبر السابع و الخبر الثامن (٤) و ظاهر الخبر الحادى عشر (٧) انه يقول ما يقول فى سجود الصلاة، و فى خبر الدعائم (٨) ما تيسر من الدعاء، و قال فى المنتهى يستحب ان يقول فى سجوده «آمنا بما كفرنا و عرفنا منك ما أنكروا و أجنبناك إلى ما دعوا فالعفو العفو» و قال فى: الفقيه: و يستحب ان يسجد الإنسان فى كل سوره فيها سجده إلا- ان الواجب فى هذه العزائم الأربع، قال و من قرأ شيئا من هذه العزائم الأربع فليسجد و ليقول «إلهى آمنا بما كفرنا» الى آخر ما تقدم قال ثم يرفع رأسه و يكبر.

[الموضع] (التاسع) [سجود التلاوه فى أوقات كراهه النوافل]

قال العلامة فى المنتهى: يجوز فعلها فى الأوقات كلها و ان كانت

ص: ٣٣٨

١- ١) ص ٢٢٥.

٢- ٢) ص ٣٢٦.

٣- ٣) ص ٣٢٦.

٣٢٨ -٤ (٤-٤) ص

٣٢٧ -٥ (٥-٥) ص

٣٢٦ -٦ (٦-٦) ص

٣٢٧ -٧ (٧-٧) ص

٣٣٠ -٨ (٨-٨) ص

مما يكره فيه النوافل، وهو قول الشافعي و احمد في إحدى الروايتين و مروى عن الحسن و الشعبي و سالم و عطاء و عكرمه، و قال أحمد في الروايه الأخرى انه لا يسجد و به قال أبو ثور و ابن عمر و سعيد بن المسيب و إسحاق، و قال مالك يكره قراءه السجده فى وقت النهى (١). انتهى. و ظاهر تشاغله بنقل أقوال العامه خاصه انه لا مخالف فى هذا الحكم من أصحابنا.

و يدل على الحكم المذكور إطلاق أكثر الأخبار المتقدمه، و خصوص

روايه كتاب الدعائم حيث قال (٢).

«و من قرأ السجده أو سمعها سجد اى وقت كان ذلك مما تجوز الصلاه فيه أو لا تجوز و عند طلوع الشمس و عند غروبها». إلا ان الخبر الخامس (٣) قد دل على النهى عن السجود إذا كان فى تلك الساعات.

و العلامه فى المنتهى قد احتج على الحكم المذكور بإطلاق الأمر بالسجود المتناول للأوقات كلها، قال و لأنها ذات سبب فجاز فعلها فى وقت النهى عن النوافل كقضاء النوافل الراتبه. ثم اعترض على نفسه بروايه عمار المذكوره (٤) ثم أجاب بأن روايتها فطحيه فلا تعارض ما ثبت بغيرها من الأخبار.

و أنت خبير بان الحكم المذكور لا يخلو من اشكال لعدم المعارض للموثقه المذكوره سوى إطلاق الأخبار الذى يمكن تقييده بالروايه المذكوره كما هو مقتضى القاعده، و روايه كتاب الدعائم لا تبلغ قوه فى رد هذه الموثقه إلا- انها بانضمام اتفاق الأصحاب على القول بمضمونها لا تقصر عن معارضتها، مضافا إلى ما فى روايات عمار مما نبهت عليه فى غير موضع. و بالجمله فالتوقف فى الحكم مجال.

[الموضوع] (العاشر) [فوريه سجود التلاوه]

-الظاهر انه لا- خلاف فى فوريته و قد نقلوا الإجماع على ذلك، و لو أخل بها حتى فاتت الفوريه فهل تكون أداء أو قضاء؟ قال فى الذكرى يجب قضاء العزيمه مع الفوات و يستحب قضاء غيرها، ذكره الشيخ فى المبسوط و الخلاف لتعلق الذمه، بالواجب أو المستحب فتبقى على الشغل. و هل ينوى القضاء؟ ظاهره ذلك لصدق حد القضاء عليها، و فى المعبر

ص: ٣٣٩

١- (١) المغنى ج ١ ص ٦٢٣.

٢- (٢) ص ٣٢٠.

٣- (٣) ص ٣٢٦.

٤- (٤) ص ٣٢٦.

ينوى الأداء لعدم التوقيت. وفيه منع لأنها واجبه على الفور فوقتها وجود السبب فإذا فات فقد فعلت في غير وقتها و لا- نعى بالقضاء إلا ذلك. انتهى.

أقول: فيه ان الظاهر ان المراد من الوقت للشىء ما كان ظرفا له يقع الإتيان به فيه كاوقات الصلوات الخمس و نحوها، و الظاهر هنا بالنسبة إلى قراءه العزيمه انما هو كونها سببا لوجوب السجود بحيث متى اتى بها اشتغلت الذمه بالسجود كالزلزله فإنها سبب لوجوب الصلاه و ان قصر وقتها عن الإتيان بالصلاه فتجب الصلاه بحصولها، و قد حققنا ان الوقت فى الزلزه هو العمر فتبقى أداء مطلقا إذ لا وقت لها فكذلك السجده هنا تكون أداء مطلقا لعدم التوقيت فيها، و قراءه العزيمه انما هو سبب لوجوب الإتيان بها لا وقت له كما ذكره لأن الإتيان بها لا يقع إلا بعد مضى القراءه و انقضائها و قضيه الوقتيه الوقوع فى أثناء الوقت كما عرفت، و بذلك يظهر ان ما ذكره فى المعتمد هو الأقوى و المعتمد.

هذا كله بناء على وجوب الإتيان بنيه الوجه كما هو المشهور بينهم و اما على ما نختاره و هو الأصح فى المسأله فالواجب الإتيان به مطلقا من غير تعرض لنيه قضاء و لا أداء.

و نظير الزلزه فى ما ذكرنا الحج أيضا فإنه بالاستطاعه يصير واجبا فيبقى وجوبه مستقرا فى جميع الأزمان فلا وقت له يوجب الإتيان به فى خارجه بنيه القضاء، و نسبه قراءه السجده إلى وجوب السجود كنسبه الاستطاعه إلى الحج و الزلزه إلى الصلاه فى كون الجميع من قبيل الأسباب.

[الموضوع] (الحادى عشر) [تعدد سجود التلاوه بتعدد السبب و عدمه]

قال فى الذكري: تتعدد السجده بتعدد السبب سواء تخلل السجود أو لا لقيام السبب و أصاله عدم التداخل و روى محمد بن مسلم، ثم أورد الخبر السادس (1).

أقول: لا إشكال فى التعدد مع تخلل السجود و اما مع عدمه فهو مبنى على ما اشتهر

ص: ٣٤٠

١-١ ص ٣٢٦.

بينهم من أصله عدم تداخل الأسباب، وقد عرفت في مسأله تداخل الأغسال من كتاب الطهاره ما يبطل هذا الأصل للأخبار الكثيره الداله على انه إذا اجتمعت عليك حقوق أجزاءك عنها حق واحد (١) واما خبر محمد بن مسلم الذى استند اليه فلا دلالة فيه على ما ادعاه، إذ غايه ما يدل عليه انه متى قرأ السجده وجب عليه السجود تحقيقا للفوريه التى لا خلاف فيها، واما انه لو قرأ مائة متعده من غير تخلل السجود فهل الواجب عليه سجده واحده أو سجدهات متعدده بعدد القراءه فلا دلالة فى الخبر عليه. والله العالم

(المقام الثانى) - فى سجده الشكر

اشاره

وهى مستحبه عقيب الصلاه شكرا على التوفيق لأدائها، قال فى التذكره انه مذهب علمائنا اجمع خلافا للجمهور (٢).

[الأخبار الوارده فى المقام]

اشاره

ويدل عليه من الأخبار ما يكاد يبلغ حد التواتر المعنوى، ومنها

ما رواه الشيخ وابن بابويه فى الصحيح عن مرزم عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«سجده الشكر واجبه على كل مسلم تتم بها صلاتك و ترضى بها ربك و تعجب الملائكه، منك و ان العبد إذا صلى ثم سجد سجده الشكر فتح الرب تبارك و تعالى الحجاب بين العبد و الملائكه فيقول يا ملائكتى انظروا إلى عبدى أدى فرضى و أتم عهدى ثم سجد لى شكرا على ما أنعمت به عليه، ملائكتى ما ذا له عندى؟ قال فتقول الملائكه يا ربنا رحمتك. ثم يقول الرب تبارك و تعالى ثم ما ذا له؟ فتقول الملائكه يا ربنا جنتك. فيقول الرب تبارك و تعالى ثم ما ذا له؟ فتقول الملائكه يا ربنا كفايه مهمه. فيقول الله تبارك و تعالى. ثم ما ذا؟ فلا يبقى شىء من الخير إلا قالت الملائكه فيقول الله تبارك و تعالى يا ملائكتى ثم ما ذا؟ فتقول الملائكه ربنا لا علم لنا. قال فيقول الله تبارك و تعالى اشكر له كما شكر لى و اقبل

ص: ٣٤١

١- (١) الوسائل الباب ٤٣ من غسل الجنابه.

٢- (٢) فى الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٤٢٥ «المالكيه قالوا سجده الشكر مكروهه. الحنفيه قالوا سجده الشكر مستحبه و يكره الإتيان بها عقب الصلاه لثلاثه يتوهم العامه انها سنه أو واجبه».

٣- (٣) الوسائل الباب ١ من سجده الشكر.

إليه بفضللى و أريه وجهى».

أقول: فى التهذيب (١) «رحمتى» مكان «وجهى»

و قال فى الفقيه (٢):

من وصف الله تعالى ذكره بالوجه كالوجه فقد كفر و أشرك و وجهه أنبأؤه و حججه (صلوات الله عليهم) و هم الذين يتوجه بهم الإنسان إلى الله عز و جل و إلى معرفته و معرفه دينه، و النظر إليهم فى يوم القيامة ثواب عظيم يفوق كل ثواب.

و روى الشيخ فى التهذيب و الصدوق فى الفقيه عن إسحاق بن عمار (٣) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول كان موسى بن عمران إذا صلى لم يفتل حتى يلقى خده الأيمن بالأرض و خده الأيسر بالأرض».

و روى فى الفقيه مرسلًا (٤) قال:

«قال أبو جعفر (عليه السلام) أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران أ تدرى لما اصطفتك بكلامى دون خلقى؟ قال موسى لا يا رب. قال يا موسى انى قلبت عبادى ظهرا و بطنا فلم أجد منهم أحدا أذل نفسا لى منك يا موسى انك إذا صليت وضعت خديك على التراب».

و روى فى الكافى عن جعفر بن على (٥) قال:

«رأيت أبا الحسن (عليه السلام) و قد سجد بعد الصلاة فبسط ذراعيه على الأرض و ألصق جؤجؤه بالأرض فى دعائه». أقول الجؤجؤ كهدهد، الصدر.

و عن عبد الرحمن بن خاقان (٦) قال:

«رأيت أبا الحسن الثالث (عليه السلام) سجد سجده الشكر فافتش ذراعيه و ألصق صدره و بطنه بالأرض فسألته عن ذلك فقال كذا نحب».

و فى الكافى و الفقيه عن ابن جنذب (٧) قال:

«سألت أبا الحسن الماضى (عليه

ص: ٣٤٢

- ٢-٢) الوسائل الباب ١ من سجدي الشكر.
- ٣-٣) الوسائل الباب ٣ من سجدي الشكر.
- ٤-٤) الوسائل الباب ٣ من سجدي الشكر.
- ٥-٥) الوسائل الباب ٤ من سجدي الشكر.
- ٦-٦) الوسائل الباب ٤ من سجدي الشكر.
- ٧-٧) الفروع ج ١ ص ٩٠ و الفقيه ج ١ ص ٢١٧ و الوسائل الباب ٦ من سجدي الشكر.

السلام) عما أقول في سجده الشكر فقد اختلف أصحابنا فيه؟ فقال قل و أنت ساجد اللهم إني أشهدك و أشهد ملائكتك و أنبياءك و رسلك و جميع خلقك انك أنت الله ربي و الإسلام ديني و محمد نبيي و فلان و فلان إلى آخرهم أئمتي بهم أتولى و من عدوهم أتبرأ. اللهم إني أنشدك دم المظلوم (ثلاثا) و زاد في الفقيه «اللهم إني أنشدك بإيوائك على نفسك لأعدائك لتهلكهم بأيدينا و أيدي المؤمنين» ثم اشترك الكتابان في قوله بعد ذلك «اللهم إني أنشدك بإيوائك على نفسك لأولياءك لتظفرنهم على عدوك و عدوهم ان تصلى على محمد و على المستحفظين من آل محمد» في الفقيه (ثلاثا) ثم اشتركا «اللهم إني أسألك اليسر بعد العسر (ثلاثا) ثم ضع خدك الأيمن على الأرض و تقول: يا كهفي حين تعييني المذاهب و تضيق على الأرض بما رحبت و يا بارئ خلقى رحمه بى و قد كنت عن خلقى غنيا صل على محمد و على المستحفظين من آل محمد، ثم ضع خدك الأيسر و تقول: يا مذل كل جبار و يا معز كل ذليل قد و عزتك بلغ مجهودى (ثلاثا) ثم تقول: يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام (ثلاثا) ثم تعود للسجود فتقول مائة مره «شكرا شكرا» ثم تسأل حاجتك ان شاء الله تعالى».

قال في الوافى (1) صرح في الفقيه بأسماء الأئمة (عليهم السلام) هكذا: و على امامى و الحسن و الحسين و على بن الحسين و محمد بن على و جعفر بن محمد و موسى بن جعفر و على بن موسى و محمد بن على و على بن محمد و الحسن بن على و الحجة ابن الحسن بن على أئمتى. و معنى أنشدك «أسألك بالله» من النشد و المراد هنا أسألك بحقك أن تأخذ بدم المظلوم يعنى الحسين (عليه السلام) و تنتقم من قاتليه و ممن أسس أساس الظلم عليه و على أبيه و على أخيه (صلوات الله عليهم). و الإيوائ بالمشاهة التحتانية و المد: العهد، و المستحفظين بصيغه الفاعل أو المفعول بمعنى استحفظوا الإمامه أى حفظوها أو استحفظهم الله تعالى إياها. «يا كهفى حين تعييني المذاهب» أى يا ملجأى حين تعيينى مسالكى إلى الخلق و ترددانى إليهم فى

ص: ٣٤٣

تحصيل بغيتى و تدبير أمورى و «تعينى» بيائين مشاتين من تحت من الإعياء أو بنونين أولهن مشدده و بينهما مثناه تحتانيه من التعنيه بمعنى الإيقاع فى العناء. «بِمَا رَحَّبْتُ» اى بسعتها و ما مصدرية.

و روى فى الكافى عن سليمان بن حفص (١) قال:

«كتبت إلى أبى الحسن (عليه السلام) فى سجده الشكر فكتب الى مائه مره شكرا شكرا و ان شئت عفوا عفوا».

و عن محمد بن سليمان عن أبيه (٢) قال:

«خرجت مع أبى الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) الى بعض أمواله فقام إلى صلاة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين و تغرغر دموعه: رب عصيتك بلسانى و لو شئت و عزتك لأخرستنى و عصيتك ببصرى و لو شئت و عزتك لأكهمتنى و عصيتك بسمعى و لو شئت و عزتك لأصممتنى و عصيتك بيدي و لو شئت و عزتك لكنعتنى و عصيتك برجلى و لو شئت و عزتك لجدمتنى و عصيتك بفرجى و لو شئت و عزتك لعقمتنى و عصيتك بجميع جوارحى التى أنعمت بها على و ليس هذا جزاؤك منى. قال ثم أحصيت له ألف مره و هو يقول العفو العفو، قال ثم ألصق خده الأيمن بالأرض فسمعته و هو يقول بصوت حزين: بؤت إليك بدنبي عملت سوء و ظلمت نفسى فاغفر لى فإنه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي» ثلاث مرات» ثم ألصق خده الأيسر بالأرض فسمعته يقول: ارحم من أساء و اقترف و استكان و اعترف (ثلاث مرات) ثم رفع رأسه».

و روى فى التهذيب فى الصحيح و كذا فى الفقيه عن سعد بن سعد الأشعري عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) (٣) قال:

«سألته عن سجده الشكر فقال اى شيء سجده الشكر؟ فقلت له ان أصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجده واحده و يقولون هى سجده الشكر. فقال ان الشكر إذا أنعم الله على عبد النعمة أن يقول: سُبْحَانَ الَّذِي

ص: ٣٤٤

١-١) الوسائل الباب ٦ من سجدة الشكر.

٢-٢) الوسائل الباب ٦ من سجدة الشكر.

٣-٣) الوسائل الباب ١ من سجدة الشكر.

سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ

(١)

و الحمد لله رب العالمين».

و روى الطبرسى فى كتاب الاحتجاج فى ما كتبه الحميرى إلى القائم (عليه السلام) (٢).

«يسأله عن سجده الشكر بعد الفريضة فإن بعض أصحابنا ذكر أنها بدعه فهل يجوز ان يسجدها الرجل بعد الفريضة؟ و ان جاز ففى صلاة المغرب هى بعد الفريضة أو بعد الأربع ركعات النافلة؟ فأجاب (عليه السلام) سجده الشكر من الزم السنن و أوجبها و لم يقل ان هذه السجده بدعه إلا من أراد ان يحدث فى دين الله بدعه. و اما الخبر المروى فيها بعد صلاة المغرب. الحديث». و قد تقدم فى المقدمة الثانية من مقدمات هذا الكتاب (٣).

و روى الصدوق فى كتاب المجالس (٤) بسنده عن أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«بيننا رسول الله (صلى الله عليه و آله) يسير مع بعض أصحابه فى بعض طرق المدينة إذ ثنى رجله عن دابته ثم خر ساجدا فأطال ثم رفع رأسه فعاد ثم ركب فقال له أصحابه يا رسول الله (صلى الله عليه و آله) رأيناك تبيت رجلك عن دابتك ثم سجدت فأطلت السجود؟ فقال ان جبرئيل (عليه السلام) أتانى فأقرأنى السلام من ربي و بشرنى انه لن يخزىنى فى أمتى فلم يكن لى مال فأصدق به و لا مملوك فأعتقه فأحببت أن أشكر ربي عز و جل».

و روى الصدوق فى العلل و فى العيون فى الموثق عن على بن الحسن بن فضال عن أبيه عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) (٥) قال:

«السجده بعد الفريضة شكر لله تعالى على ما وفق له العبد من أداء فرضه، و ادنى ما يجزئ فيها من القول ان يقول شكراً لله شكراً لله»

ص: ٣٤٥

١-١) سورة الزخرف، الآية ١٢.

٢-٢) الوسائل الباب ٣١ من التعقيب.

٣-٣) ج ٦ ص ٦٠.

٤-٤) ص ٣٠٤ المجلس ٧٦ و فى الوسائل الباب ٧ من سجدة الشكر.

٥-٥) الوسائل الباب ١ من سجدة الشكر.

شكرا لله (ثلاث مرات) قلت فما معنى قوله شكرا لله؟ قال: يقول هذه السجده منى شكر لله عز و جل على ما وفقنى له من خدمته و أداء فرضه و الشكر موجب للزيادة فإن كان فى الصلاه تقصير لم يتم بالنوافل تم بهذه السجده».

و روى الشيخ أبو على بن شيخنا الطوسى فى كتاب المجالس بسنده عن جميل عن ابى عبد الله (عليه السلام) (1) قال:

«أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران أ تدرى يا موسى لم انتجبتك من خلقى و اصطفيتك لكلامى؟ فقال لا يا رب. فأوحى الله إليه انى اطلعت إلى الأرض فلم أجد عليها أشد تواضعا لى منك فخر موسى ساجدا و عفر خديه فى التراب تذلا منه لربه عز و جل فأوحى الله اليه ان ارفع رأسك يا موسى و أمر يدك فى موضع سجودك و امسح بها وجهك و ما نالته من بدنك فإنه أمان من كل سقم و داء و آفة و عاهه».

و روى فى كتاب العلل بسنده عن جابر بن يزيد الجعفى (2) قال:

«قال أبو جعفر محمد بن على الباقر (عليه السلام) ان أبى على بن الحسين ما ذكر لله نعمه عليه إلا سجد و لا قرأ آيه من كتاب الله عز و جل فيها سجود إلا سجد و لا دفع الله عنه سوء يخشاه أو كيد كائد إلا سجد و لا فرغ من صلاه مفروضه إلا سجد و لا وفق لإصلاح بين اثنين إلا سجد، و كان اثر السجود فى جميع مواضع سجوده فسمى السجاد لذلك».

[فوائد]

اشاره

أقول: و فى هذا المقام فوائد يحسن التنبيه عليها و يهش خاطر الذاكر الشاكر إليها

[الاولى] [إنكار العامه لسجده الشكر بعد الصلاه]

قد أنكر هذه السجده بعد الصلاه العامه و شددوا فى إنكارها مع ورودها فى اخبارهم (3) و الظاهر ان السبب فى ذلك مراغمه الشيعه (4) حيث شددوا فى استحبابها و الملازمه عليها كما استفاضت به اخبارهم، و على ذلك يحمل صحيح سعد بن

ص: ٣٤٦

١- ١) الوسائل الباب ٥ من سجدي الشكر.

٢- ٢) الوسائل الباب ٧ من سجدي الشكر.

٣- ٣) لم نعثر على خبر من طرقهم يدل على السجود بعد الصلاه و قد تقدم فى التعليقه (٢) ص ٣٤١ ان المالكيه كرهوا سجده الشكر مطلقا و الحنفيه كرهوا سجده الشكر بعد الصلاه.

٤- ٤) ارجع إلى ج ٤ ص ١٢٤ التعليقه ١ فإنك تجد هناك ما يؤيد كلامه (قدس سره).

سعد المتقدم عن الرضا(عليه السلام)المتضمن لإنكارها فإنه إنما خرج مخرج التقيه كما ينادى به الخبر الذى بعده بلا فصل.

و هى بعد تمام التعقيب و الفراغ منه كما ينادى به

ما رواه الصدوق (١)

«ان الكاظم(عليه السلام) كان يسجد بعد ما يصلى الفجر فلا يرفع رأسه حتى يتعالى النهار».

(الثانية) - يستحب فيها ان يفرش ذراعيه و يلصق صدره بالأرض

كما تقدم فى روايه جعفر بن على، و فى روايه عبد الرحمن بن خاقان (٢) و«بطنه» أيضا.

(الثالثه) - يستحب فيها تعفير الخدين

و هو وضعهما على العفر الذى هو التراب، و قد تقدم فى خبر إسحاق بن عمار (٣) نقلا- عن موسى بن عمران و مثله اخبار آخر غيره أيضا مما ذكرنا هنا و ما لم نذكره.

و قد ذكر جملة من الأصحاب: منهم- الشهداء و السيد فى المدارك استحباب تعفير الجبين أيضا و هما المكتنفان للجبهه. و استدل عليه فى المدارك بالخبر المشهور فى ان من علامات المؤمن خمسا، و عد منها تعفير الجبين (٤).

و عندى فى ذلك إشكال إذا لم أقف فى اخبار السجود على تعددها و كثرتها على ما يدل عليه، و الاستدلال بهذا الخبر على ذلك غير ظاهر إذ من المحتمل بل هو الظاهر ان المراد بالجبين هو الجبهه كما مر نظيره فى باب التيمم من كثره هذا الإطلاق فى الأخبار و يؤيده التعبير فى الخبر بالجبين مفردا و المراد حينئذ انما هو استحباب السجود على الأرض. و جعل ذلك من علامات المؤمن من حيث ان المخالفين لا يرون استحباب سجده الشكر كما عرفت (٥) كما جعل(عليه السلام) من جملة ذلك التختم باليمين

ص: ٣٤٧

١- (١) الوسائل الباب ٢ من سجدة الشكر.

٢- (٢) ص ٣٤٢.

٣- (٣) ص ٣٤٢.

٤- (٤) رواه الشيخ فى التهذيب ج ٢ ص ١٧ و قد تقدم فى الصفحة ١٦٧ ما يتعلق به.

٥- (٥) التعليقه (٢) ص ٣٤١.

ردا على المخالفين الذين يستحبون التختم باليسار (١) و مثله الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم فى مواضع إخفات القراءه فإنه فى مقام الرد عليهم كما تقدم ذكره فى المسأله المذكوره و أيضا فإنه لا دلالة فى الخبر المذكور على انه بعد السجود أو لا ليحصل به الفصل بين السجدين و تعددهما كما ذكروه قياسا على تعفير الخدين فان الخير لا يدل على ذلك كما لا يخفى. و بالجمله فإن فهم ما ذكروه من هذه الروايه فى غايه من الخفاء و الاشكال إلا ان يكون لهم خبر آخر و لم يوردوه و لم أقف عليه فى اخبار السجود، و الذى صرحوا به دليلا لهذا الحكم انما هو هذه الروايه كما فى المسالك و المدارك و غيرهما و الحال كما ترى.

(الرابعه) [مسح الوجه باليد بعد سجود الشكر و ما نالته من بدنه]

قد دل خبر جميل المروى فى كتاب مجالس الشيخ أبى على على استحباب وضع اليد بعد السجود على محل السجود و ان يمسح بها وجهه و ما نالته من بدنه و ان لم يكن به عله و لا مرض لدفع ما عساه يعرض من الأمراض فى هذه الأماكن.

و قد روى فى كتاب مكارم الأخلاق عن إبراهيم بن عبد الحميد (٢)

«ان الصادق (عليه السلام) قال لرجل إذا أصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم أمر يدك على وجهك من جانب خدك الأيسر و على جبهتك إلى جانب خدك الأيمن ثم قل بسم الله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب و الشهاده الرحمن الرحيم اللهم أذهب عنى الهم و الحزن (ثلاثا)».

و قال شيخنا المفيد (عطر الله مرقده) فى المقنعه: يضع باطن كفه الأيمن موضع سجوده ثم يرقعها فيمسح بها وجهه من قصاص شعر رأسه إلى صدغيه ثم يمرها على باقى وجهه و يمرها على صدره فان ذلك سنه و فيه شفاء ان شاء الله تعالى،

و قد روى عن

ص: ٣٤٨

١ - ١) راجع رساله «يوم الأربعاء عند الحسين ع» للعلامه الحجه السيد عبد الرزاق المقرم و مقتل الحسين «ع» له أيضا ص ٤٤٢ الطبعه الثانيه فقد نقل من كتب الحنابله و الحنفيه و المالكيه ترك الجهر بالبسمله و من كتب المالكيه استحباب ان يكون التختم باليسار و كان البغوى من الشافعيه يقول آخر الأمرين التختم باليسار.

٢ - ٢) البحار ج ١٨ الصلاه ص ٤٧٨.

الصادقين (عليهم السلام) (١) أنهم قالوا «ان العبد إذا سجد امتد من عنان السماء عمود من نور إلى موضع سجوده فإذا رفع أحدكم رأسه من السجود فليمسح بيده موضع سجوده ثم يمسح بها وجهه و صدره فإنه لا تمر بداء إلا نقته ان شاء الله تعالى». انتهى.

وقال في الذكرى: يستحب إذا رفع رأسه منها ان يمسح يده على موضع سجوده ثم يمرها على وجهه من جانب خده الأيسر و على جبهته إلى جانب خده الأيمن و يقول بسم الله. الدعاء كما تقدم. ثم قال و رواه الصدوق عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الصادق (عليه السلام) (٢) فإنه يدفع الهم

قال و في مرفوع اليه (عليه السلام) (٣)

«إذا كان بك داء من سقم أو وجع فإذا قضيت صلاتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الأرض و ادع بهذا الدعاء و أمر يدك على موضع وجعك (سبع مرات) تقول: يا من كبس الأرض على الماء و سد الهواء بالسماء و اختار لنفسه أحسن الأسماء صل على محمد و آل محمد و افعل بي كذا و كذا و ارزقني كذا و كذا و عافني من كذا و كذا».

(الخامسة) [هل يعتبر في سجود الشكر وضع المساجد السبعة]

قال في الذكرى: ليس في سجود الشكر تكبير الافتتاح و لا تكبير السجود و لا رفع اليدين و لا تشهد و لا تسليم، و هل يستحب التكبير لرفع رأسه من السجود؟ أثبتة في المبسوط. و هل يشترط فيه وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه في الصلاة؟ في الأخبار السالفة إيماء اليه و الظاهر انه غير شرط لقضيه الأصل. اما وضع الأعضاء السبعة فمعتبر قطعاً ليتحقق مسمى السجود. و يجوز على الراحلة اختياراً لأصالة الجواز. انتهى.

أقول: اما ما ذكره الشيخ في المبسوط من استحباب التكبير للرفع من هذه السجدة فالظاهر انه حمله على سجده التلاوة كما عرفت من دلاله أخبارها على التكبير للرفع و إلا فأخبار سجده الشكر على كثرتها لا تعرض فيها لذلك كما لا يخفى على المتتبع.

و اما ما اختاره في الذكرى من عدم اشتراط وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه

ص: ٣٤٩

١-١) المقنعه ص ١٧.

٢-٢) الوسائل الباب ٥ من سجدة الشكر.

٣-٣) الوسائل الباب ٥ من سجدة الشكر.

فى الصلاة ففجىء لقضىه الأصل و عدم وجود ما فوجب الخروج عنه. و ورود بعض الأخبار بحكايه حال فى ذلك لا دلالة فىه على الحصر و الاختصاص، و هذا هو الذى أشار إله بالإيماء فى كلامه.

و اما ما اختاره من اشتراط وضع المساجد السبعه لأن به يتحقق مسمى السجود فمحل اشكال لما تقدم فى سجود التلاوه من اعترافه بصدق السجود بمجرد وضع الجبهه و الأخبار مطلقه و تقييدها بما زاد على وضع الجبهه مع صدق السجود بذلك فاحتاج إلى دليل.

و دعوى ان السجود لا- يتحقق إلا- بوضع المساجد السبعه ممنوعه مخالفه لما اعترف به سابقا من صدق ذلك بمجرد وضع الجبهه. قال شيخنا البهائى فى كتاب الحبل المتين:

و هل يشترط السجود على الأعضاء السبعه أم فكتفى بوضع الجبهه؟ كل محتمل و قطع شيخنا فى الذكرى بالأول و علله بان مسمى السجود يتحقق بذلك. و اما وضع الجبهه على ما يصح السجود عليه فالأصل عدم اشتراطه. انتهى. و هو ففجىء.

(السادسه) [استحباب سجود الشكر عند تجدد النعم و دفع النقم]

قال شيخنا البهائى (عطر الله مرقده) فى كتاب الحبل المتين: أطبق علماءنا (رضوان الله عليهم) على نديه سجود الشكر عند تجدد النعم و دفع النقم،

و قد روى (١)

«ان النبى (صلى الله عليه و آله) كان إذا جاءه شىء يسره خر ساجدا».

و روى (٢)

«انه سجد يوما فأطال فسئل عنه فقال أتانى جبرئيل (عليه السلام) فقال من صلى عليك مره صلى الله عليه عشرا فخررت شكرا لله».

و روى (٣)

«ان أمير المؤمنين (عليه السلام) سجد يوم النهروان شكرا لما وجدوا ذا الثديه قتيلا». و كما يستحب السجود لشكر النعمه المتجدده فالظاهر- كما قاله شيخنا فى الذكرى- انه يستحب عند تذكر النعمه و ان لم تكن متجدده،

و قد روى إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله

ص: ٣٥٠

- ٢-٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٧١ باختلاف في الحديث (٢) و الوافي في (سجود الشكر).
- ٣-٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٧١ باختلاف في الحديث (٢) و الوافي في (سجود الشكر).

(عليه السلام) (١) قال: «إذا ذكرت نعمه الله عليك و قد كنت في موضع لا يراك أحد فألصق خدك بالأرض، و إذا كنت في ملاء من الناس فضع يدك على أسفل بطنك و احن ظهرك و ليكن تواضعا لله فان ذلك أحب و ترى ان ذلك غمز وجدته في أسفل بطنك». انتهى.

أقول: و مما يعضد ما ذكره ما تقدم في حديث جابر بن يزيد الجعفي عن الباقر (عليه السلام) (٢) في حكايته عن أبيه علي بن الحسين (عليه السلام) و فيه زيادات على ما ذكروا.

و منها-

ما رواه في كتاب ثواب الأعمال عن ذريح المحاربي (٣) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) أيما مؤمن سجد لله سجده لشكر نعمه في غير صلاه كتب الله له بها عشر حسنات و محا عنه عشر سيئات و رفع له عشر درجات في الجنان».

و ما رواه في كتاب البصائر عن معاوية بن وهب (٤) قال

«كنت مع أبي عبد الله (عليه السلام) و هو راكب حماره فنزل و قد كنا صرنا إلى السوق أو قريبا من السوق قال فنزل و سجد و أطال السجود و انا انتظره ثم رفع رأسه قال فقلت جعلت فداك رأيتك نزلت فسجدت؟ قال اني ذكرت نعمه الله علي. قال قلت قرب السوق و الناس يجيئون و يذهبون؟ قال انه لم يرني أحد». الى غير ذلك من الأخبار الكثيره المذكوره في مظانها.

(السابعه) [التعدد في سجود الشكر أفضل]

-الظاهر من كلام الأصحاب و كذا من الأخبار ان سجود الشكر المندوب إليه يتأدى بالمره الواحده و ان كان التعدد بالفصل بتعفير الخدين بين السجدين أفضل، فإن كثيرا من الأخبار انما اشتمل على سجده واحد و جمله منها دلت على التعدد و كذا في كلام الأصحاب ربما عبروا بسجده الشكر و ربما عبروا بسجدي الشكر و الكل منصوص كما عرفت، و التعدد سيما مع توسط التعفير أفضل البته.

ص: ٣٥١

١-١) الوسائل الباب ٧ من سجدي الشكر.

٢-٢) ص ٣٤٦.

٣-٣) الوسائل الباب ٧ من سجدي الشكر.

٤-٤) الوسائل الباب ٧ من سجدي الشكر.

(الثامنة) [استحباب إطاله السجود]

قد استفاضت الأخبار باستحباب إطاله السجود

فروى في الكافي عن زيد الشحام عن أبي عبد الله (عليه السلام) (1) في حديث قال:

«ان العبد إذا سجد فأطال السجود نادى إبليس يا ويله أطاعوا و عصيت و سجدوا و أبيت».

و عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) (2) قال:

«مر بالنبي (صلى الله عليه و آله) رجل و هو يعالج بعض حجراته فقال يا رسول الله (صلى الله عليه و آله) إلا أكفيك؟ قال شأنك. فلما فرغ قال له رسول الله (صلى الله عليه و آله) حاجتك قال الجنة، فأطرق رسول الله (صلى الله عليه و آله) ثم قال نعم. فلما ولى قال له يا عبد الله أعنا بطول السجود».

و عن عبد الحميد بن أبي العلاء (3) قال

«دخلت المسجد الحرام. ثم ساق الخبر إلى ان قال فإذا أنا بأبي عبد الله (عليه السلام) ساجدا فانتظرته طويلا فطال سجوده على فقمت فصليت ركعات و انصرفت و هو بعد ساجد فسألت مولاه متى سجد؟ فقال من قبل ان تأتينا. فلما سمع كلامي رفع رأسه. الحديث».

و عن الوشاء (4) قال:

«سمعت الرضا (عليه السلام) يقول أقرب ما يكون العبد من الله تعالى و هو ساجد و ذلك قوله تعالى وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ » (5).

و روى في كتاب العلل عن أبي بصير (6) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) يا أبا محمد عليك بطول السجود فان ذلك من سنن الأوابين». الى غير ذلك من الأخبار الكثيره.

و قد روى الأصحاب (7)

«ان ادنى ما يجزئ في سجده الشكر (شكرا شكرا) ثلاث مرات». ذكر ذلك الشهيد في الذكرى. و قد ورد في عدة اخبار

عن الصادق (عليه السلام) (8)

«ان العبد إذا سجد فقال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب

- ١-١) الوسائل الباب ٢٣ من السجود.
- ٢-٢) الوسائل الباب ٢٣ من السجود.
- ٣-٣) الوسائل الباب ٢٣ من السجود.
- ٤-٤) الوسائل الباب ٢٣ من السجود.
- ٥-٥) سوره العلق، الآيه ١٩.
- ٦-٦) الوسائل الباب ٢٣ من السجود.
- ٧-٧) ص ٣٤٥.
- ٨-٨) الوسائل الباب ٦ من سجدي الشكر.

عز و جل ليك ما حاجتك».

الفصل السابع فى القنوت

اشاره

و هو لغه الطاعه و السكون و الدعاء و القيام فى الصلاه و الإمساك عن الكلام، نص على ذلك فى القاموس، و ذكر ابن الأثير معانى أخر كالحشوع و الصلاه و العباده و القيام و طول القيام. و قال الجوهرى القنوت الطاعه هذا هو الأصل و منه قوله تعالى وَ الْقَائِمِينَ وَ الْقَائِمَاتِ (١) ثم سمي القيام فى الصلاه قنوتا. و قريب منه كلام ابن فارس، و المراد هنا ذكر مخصوص فى موضع معين سواء كان معه رفع اليدين أم لا، و ربما يطلق على الدعاء مع رفع اليدين.

و الكلام فى هذا الفصل أيضا ينتظم فى مسائل

(الأولى) [المشهور استحباب القنوت لا وجوبه]

اشاره

المشهور بين الأصحاب استحباب القنوت، و قال الصدوق فى الفقيه انه سنه واجبه من تركه عمدا أعاد. و نقل عن ظاهر ابن أبى عقيل القول بوجوبه فى الصلوات الجهرية، و إلى القول بوجوبه كما هو ظاهر الصدوق مال شيخنا أبو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحرانى و ذكر انه صنف رساله فى القول بالوجوب و لم أقف عليها.

[الأخبار الوارده فى المقام]

و الأصل فى هذا الاختلاف ظواهر الأخبار الوارده فى المسأله، و ينبغى ان يعلم ان روايات المسأله على ثلاثه أقسام، فمنها ما يدل على القول المشهور، و منها ما يدل على القول الآخر، و منها ما هو مجمل قابل للحمل على كل من القولين و ان كان جمله من المتأخرين قد نظموا فى أدله القول المشهور إلا انه بمحل من القصور كما سيظهر لك ان شاء الله. و لا بد من الإتيان على جميع أخبار المسأله و ذكرها ليظهر لك حقيقه الحال فنقول:

(الأول) -

ما رواه ثقة الإسلام و الشيخ فى الموثق عن محمد بن

ص: ٣٥٣

مسلم (1) قال «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن القنوت في الصلوات الخمس؟ فقال اقت فيهن جميعا قال: وسألت أبا عبد الله (عليه السلام) بعد ذلك عن القنوت فقال لي اما ما جهرت فيه فلا تشك».

(الثاني) -

ما رواه في الكافي عن أبي بصير في الموثق (2) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القنوت فقال في ما يجهر فيه بالقراءة. قال فقلت له اني سألت أباك عن ذلك فقال في الخمس كلها؟ فقال رحم الله أبي ان أصحاب أبي أوه فسألوه فأخبرهم بالحق ثم أتوني شكاكاً فأفتيتهم بالتقيه».

(الثالث) -

ما رواه أيضا عن الحارث بن المغيرة (3) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) اقت في كل ركعتين فريضه أو نافله قبل الركوع».

(الرابع) -

ما رواه أيضا عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) (4) قال:

«سألته عن القنوت فقال في كل صلاة فريضه و نافله».

(الخامس) -

ما رواه أيضا في الصحيح عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله (عليه السلام) (5) قال:

«من ترك القنوت رغبه عنه فلا صلاة له».

(السادس) -

ما رواه في الكافي و التهذيب أيضا في الصحيح عن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) (6) قال:

«القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع».

(السابع) -

ما رواه في الكافي عن محمد بن مسلم (7) قال:

«القنوت في كل صلاة في الفريضه و التطوع».

ما رواه في التهذيب عن وهب في الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٨) قال:

«القنوت في الجمعة والعشاء والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبه عنه فلا صلاة له». أقول: المراد بالعشاء هنا المغرب.

ص: ٣٥٤

-
- ١-١) الوسائل الباب ١ من القنوت.
 - ٢-٢) الوسائل الباب ١ من القنوت.
 - ٣-٣) الوسائل الباب ١ من القنوت.
 - ٤-٤) الوسائل الباب ١ من القنوت.
 - ٥-٥) الوسائل الباب ١ من القنوت.
 - ٦-٦) الوسائل الباب ٣ من القنوت.
 - ٧-٧) الوسائل الباب ١ من القنوت.
 - ٨-٨) الوسائل الباب ٣ من القنوت.

(التاسع) -

ما رواه في التهذيب في الموثق و الفقيه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) (1) قال:
«القنوت في كل ركعتين في التطوع و الفريضة».

و في التهذيب (2) زياده على ذلك: قال الحسن و أخبرني عبد الله بن بكير عن زراره عن ابى جعفر (عليه السلام) قال:
«القنوت في كل الصلوات».

قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لأبى عبد الله (عليه السلام) فقال:
«اما ما لا يشك فيه فما جهر فيه بالقراءه».

(العاشر) -

ما رواه الصدوق في كتاب الخصال بسنده فيه عن الأعمش عن الصادق (عليه السلام) (3) قال:
«القنوت في جميع الصلوات سنه واجبه في الركعه الثانيه قبل الركوع و بعد القراءه».

و قال

فرائض الصلاه سبع: الوقت و الطهور و التوجه و القبلة و الركوع و السجود و الدعاء».
أقول: هذا ما يمكن الاستدلال به للقول بالوجوب من الأخبار.

(الحادى عشر) -

ما رواه الشيخ عن عبد الملك بن عمرو (4) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القنوت قبل الركوع أو بعده؟ قال لا قبله و لا بعده».

(الثانى عشر) -

ما رواه في الصحيح عن سعد بن سعد عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) (5) قال:

«سألته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها أم في ما يجهر فيها بالقراءه؟ قال ليس القنوت إلا في الغداه و الجمعه و الوتر و المغرب».

(الثالث عشر)-

ما رواه عن يونس بن يعقوب في الموثق (٤)قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القنوت في أى الصلوات اقلت؟ فقال لا تقنت إلا في الفجر».

(الرابع عشر)-

ما رواه عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا(عليه

ص: ٣٥٥

١-١) الوسائل الباب ١ و ٢ من القنوت.

٢-٢) الوسائل الباب ٢ من القنوت.

٣-٣) الوسائل الباب ١ من القنوت و ١ من أفعال الصلاة.

٤-٤) الوسائل الباب ٤ من القنوت.

٥-٥) الوسائل الباب ٢ من القنوت.

٦-٦) الوسائل الباب ٢ من القنوت.

السلام) (١) قال: «قال أبو جعفر (عليه السلام) في القنوت ان شئت فاقنت و ان شئت لا تقنت. قال أبو الحسن (عليه السلام) و إذا كان التقيه فلا تقنت و انا أتقلد هذا».

(الخامس عشر) -

ما رواه عن احمد بن محمد عنه في الصحيح (٢) قال:

«قال أبو جعفر (عليه السلام) في القنوت في الفجر ان شئت فاقنت و ان شئت فلا تقنت و قال إذا كانت تقيه فلا تقنت و انا أتقلد هذا».

(السادس عشر) -

ما رواه عن سماعه في الموثق (٣) قال:

«سألته عن القنوت في الجمعة؟ فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الأولى. الى ان قال فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع و ان شاء لم يقنت و ذلك إذا صلى وحده».

(السابع عشر) -

ما رواه عن عبد الملك بن عمرو (٤) قال:

□
«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) قنوت الجمعة في الركعة الأولى قبل الركوع و في الثانية بعد الركوع؟ فقال لا قبل و لا بعد».

أقول: هذا ما يمكن الاستدلال به للقول بالاستحباب من الأخبار الواردة في هذا المضمار.

(الثامن عشر) -

ما رواه المشايخ الثلاثة عن صفوان الجمال في الصحيح (٥) قال:

□
«صليت خلف أبي عبد الله (عليه السلام) أياما فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها و لا يجهر فيها».

أقول: و تحقيق الكلام في هذه الأخبار ان يقال لا ريب انه و ان كانت هذه الأخبار ظاهره الاختلاف في المقام و متصادمه في هذا الحكم كما في غيره من الأحكام، و الجمع بينها كما يمكن بالعمل بأخبار الاستحباب و حمل أخبار الوجوب على تأكيد

ص: ٣٥٦

١-١) الوسائل الباب ٤ من القنوت.

٢-٢) الوسائل الباب ٤ من القنوت.

٣-٣) الوسائل الباب ٥ من القنوت.

٤-٤) الوسائل الباب ٥ من القنوت.

٥-٥) الوسائل الباب ١ من القنوت.

الاستحباب كذلك يمكن العمل باخبار الوجوب و حمل اخبار الاستحباب على التقيه (١) إلا- ان الظاهر هو ترجيح الحمل الأول(اما أولا) فلما تدل عليه قرائن ألفاظ تلك الأخبار و عباراتها من تخصيص الصلاه الجهرية بذلك في بعض و التشريك بين الفريضة و النافله في بعض و تخصيص بعض أفراد الجهرية به في ثالث، فان الظاهر ان ذلك مبنى على ترتيب هذه الافراد في الفضل و الكمال.

و(اما ثانيا) فان بعض اخبار القول بالاستحباب لا يمكن اجراء الحمل على التقيه فيه مثل صحيحتي أحمد بن محمد بن أبي نصر(و موثقه يونس بن يعقوب) (٢) الدلتين على التخير «ان شئت فاقنت و ان شئت فلا تقنت و إذا كانت تقيه فلا تقنت» فان ذلك ظاهر في التخير في حال عدم التقيه و اما حال التقيه فيتحتم فيها ترك القنوت.

و من ذلك يظهر انه مع القول بالاستحباب يمكن اجتماع الروايات عليه بحمل ما دلت عليه تلك الأخبار من انه «من تركه رغبه عنه فلا صلاه له» على المبالغه و التأكيد في استحبابه

كقولهم(عليهم السلام)

«لا صلاه لجار المسجد إلا فيه» (٣). و نحو ذلك.

و اما ما دل عليه الخبر العاشر- من قوله فيه «سنه واجبه» و نحوه

ما رواه

ص: ٣٥٧

١- ١) في عمده القارئ ج ٣ ص ٤٢٢ «لا قنوت في شيء من الصلوات المكتوبه انما القنوت في الوتر قبل الركوع» و في ص ٤٢٧ حكى عن زين الدين العراقي ان أكثر السلف على استحباب القنوت في صلاه الصبح سواء نزلت نازله أم لا، ثم ذكر جماعه من الصحابه و التابعين و الأئمه. و ناقشه العيني في هذه النسبه. ثم ذكر ان أبا حنيفه و أبا يوسف و محمد و احمد و إسحاق و الليث لا يرون القنوت في الصبح. و في المحلى لابن حزم ج ٤ ص ١٣٨ «القنوت حسن بعد الرفع من الركوع في آخر ركعه من كل صلاه فرض الصبح و غير الصبح و في الوتر» و في ص ١٤٥ «قال أبو حنيفه لا يقنت في شيء من الصلوات كلها إلا الوتر فإنه فيه قبل الركوع السنه كلها و قال مالك و الشافعي لا يقنت في شيء من الصلوات المفروضه إلا الصبح خاصه فعند مالك قبل الركوع و عند الشافعي بعد الركوع».

٢- ٢) الظاهر زياده ما بين القوسين.

٣- ٣) الوسائل الباب ٢ من أحكام المساجد.

الصدوق أيضا في كتاب عيون الأخبار بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا(عليه السلام) (١) في كتابه إلى المأمون قال: «القنوت سنه واجبه في الغداء و الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة». - ففيه ما عرفت في غير موضع مما تقدم من اشتراك لفظ السنه و كذا لفظ الوجوب في المعنيين المشهورين المذكورين و انه لا يحمل شيء منهما على أحد المعنيين إلا مع القرينه، فمن المحتمل حينئذ ان المراد بالسنه هنا المستحب و بالوجوب تأكيد الاستحباب فيكون المراد الاستحباب المؤكد جمعا بين الأخبار و به يرتفع عنها التنافي بخلاف الحمل على الوجوب لما عرفت آنفا.

و اما الاستناد إلى لفظ الدعاء-في قوله في الخبر المذكور (٢)

«فرائض الصلاه سبع.» و عد منها الدعاء بحمل الدعاء على القنوت، و مثله

ما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن زراره عن الباقر(عليه السلام) (٣) قال:

«الفرض في الصلاه الوقت و الطهور و القبلة و التوجه و الركوع و السجود و الدعاء. قلت ما سوى ذلك؟ قال سنه في فريضه.» و هذا الخبر مما استدل به شيخنا أبو الحسن المتقدم ذكره على الوجوب في هذه المسأله قال: «و القنوت دعاء و لا يجب منه سواه»- ففيه (أولا) ان جمله من الأخبار دلت على الاكتفاء في ذكر القنوت بالتسبيح و هو ليس بدعاء كما

في روايه حريز عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر(عليه السلام) (٤)

ص: ٣٥٨

١-١) الوسائل الباب ١ من القنوت.

٢-٢) ص ٣٥٥.

٣-٣) لم نعث على هذه الروايه في الفقيه و قد رواها الكليني في فروع الكافي ج ١ ص ٧٥ و الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٧٥ و ٢٠٤ و قد رواه عنهما في الوسائل في الباب ١ من القبلة و الباب ١ من الوضوء و نسبه هناك إلى الصدوق أيضا، و ربما يشير إلى روايه الخصال المتقدمه. و رواه في الوافي عن الكافي و التهذيب في باب (الفرض في الصلاه).

٤-٤) الوسائل الباب ٦ من القنوت.

قال: «يجزئك من القنوت خمس تسيحات في ترسل».

و رواه أبى بصير (1) قال:

□
«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ادنى القنوت فقال خمس تسيحات». رواهما الشيخ فى التهذيب و قال الصدوق فى الفقيه: ادنى ما يجزئ فى القنوت أنواع، و عد منها ان يقول «سبحان من دانت له السماوات و الأرض بالعبوديه» و منها ان يسبح ثلاث تسيحات و لا- ريب ان جواز التسيح كما دل عليه الخبران المذكوران ينافى إيجاب الدعاء بظاهر الآيه على ما يدعيه الخصم. و لو أجب بإطلاق الدعاء على التسيح مجازا فلنا حينئذ ان نحمله على الأذكار الواقعه فى الركوع و السجود أيضا لذلك.

□
و (ثانيا) انه من المحتمل حمل الدعاء على الصلاه على النبى (صلى الله عليه و آله) فى التشهد فان المشهور- بل ادعى عليه الإجماع- وجوبها و هى دعاء، و على ذلك يدل بعض الأخبار الصحاح و غيرها كما يأتى تحقيقه فى محله ان شاء الله تعالى.

و لو أجب- بأن المراد بالفرض هنا ما ثبت وجوبه بالكتاب العزيز و القنوت قد ثبت بالكتاب دون الصلاه فى التشهد.

قلنا: يشكل ذلك عليكم بعد التوجه بل يحصل الاشكال به و لو بحمل الفرض على الواجب أيضا، فإن التوجه الذى هو عبارته عن الإقبال على العباده مستحب إجماعا، و لا مخرج من هذا الإشكال إلا بان يحمل الفرض هنا على ما يشمل الواجب و المستحب مجازا.

و ما يقال- من انه يلزم استعمال اللفظ الواحد فى حقيقته و مجازته و هو ممنوع عند الأصوليين- مردود بما حققناه سابقا و أشرنا إليه فى غير موضع مما تقدم من وقوع ذلك فى الأخبار كثيرا بل صرح بجوازه شيخنا الشهيد فى الذكرى أيضا كما قدمناه فى كتاب الطهاره إلا انه أيضا لا يخلو من اشكال.

و استدل شيخنا المشار اليه آنفا على الوجوب بالآيه أعنى قوله عز و جل:

ص: ٣٥٩

(١)

قال (قدس سره) بعد ذكر الآية: قال في مجمع البيان (٢) قال ابن عباس معناه «داعين» والقنوت هو الدعاء في الصلاة حال القيام و هو المروى عن أبي جعفر و أبي عبد الله (عليهما السلام) انتهى. و في الكشاف فسرته بذكر الله قائما و لعله أراد به الذكر في الوقت المخصوص لا- مطلق الذكر، و على تقديره فهو أشمل إذ المروى عنهما (عليهما السلام) في ما يعم الذكر و الدعاء، و في بعض الأخبار الصحيحة تفسيره بالدعاء كما أوردناه في رسالتنا المعمولة في المسألة، و يمكن حمله على ما يشمل الذكر و لو مجازا. انتهى. ثم قال في تقرير الاستدلال: إذ لا يجوز حمله على الخضوع لأنه مجاز إذ القنوت حقيقه شرعيه في المصطلح عليه بين الفقهاء كما ذكرناه في رسالتنا القنوتيه.

و أجاب جماعه من أصحابنا عن الاستدلال بالآيه باحتمال الاختصاص بالوسطى و احتمال إرادته الطاعه و الخشوع و إرادته الأذكار الواجبه في الصلاة و لا يخفى ما في هذه الأجوبه اما الأول فلأنه مع بعده لا يضر بالاستدلال لعدم القائل بالفصل. و اما الأخير فلما بيناه فإنه حقيقه شرعيه في المصطلح المتبادر و ظواهر الأخبار. انتهى كلامه زيد مقامه.

و فيه نظر (أما أولا-) فلما عرفت من المعانى للقنوت لغه فهو حينئذ من قبيل الألفاظ المتشابهه التي لا يمكن الاستدلال بها إلا مع القرينه المشخصه للمراد ليندفع عنه بذلك و صمه الإيراد.

قوله:- ان القنوت حقيقه شرعيه في المعنى المدعى- قننا ان استند في ثبوت ذلك إلى الروايه التي نقلها عن كتاب مجمع البيان فهي معارضه

بما رواه الثقة الجليل على بن إبراهيم القمي في تفسيره عن الصادق (عليه السلام) (٣) في تفسير الآية المذكوره قال:

«قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ: إقبال الرجل على صلاته و محافظته حتى لا يلهيه و لا يشغله عنها شيء».

ص: ٣٦٠

١- ١) سورة البقره، الآية ٢٣٩.

٢- ٢) ج ١ ص ٣٤٣ طبع صيدا.

٣- ٣) ص ٦٩.

و روى العياشى عن زرارہ عن أبى جعفر (عليه السلام) (١)

«فى قول الله وَ قَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ؟ قال مطيعين راغبين».

و روى العياشى أيضا عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٢)

«فى قوله تعالى وَ قَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ؟ قال إقبال الرجل على صلاته و محافظته على وقتها».

و فى روايه سماعه (٣)

« وَ قَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ؟ قال هو الدعاء».

فهذه جمله من الأخبار قد اشتملت على تفسير الآيه بخلاف ما ادعاه فكيف يتم ما ادعاه من انه حقيقه شرعيه فى ما ذكره؟ و دعواه التبادر ممنوعه إذ شهره استعمال القنوت الآن بين المشرعه فى ما ذكره لا يدل على انه مراده (عز و جل) سيما مع ما عرفت من اختلاف الأخبار فى تفسير المعنى المراد من الآيه، و مع تسليم حمل القنوت على الدعاء فالتخصيص أيضا ممنوع لجواز الحمل على الفاتحه فإنها مشتمله على الدعاء أيضا.

و (اما ثانيا) فان ما ذكره- فى جواب من حمل الآيه على الاختصاص بالصلاه الوسطى من قوله: «انه مع بعده لا يضر بالاستدلال»- عجيب من مثله (قدس سره) و نسبه ذلك إلى البعد بعيد الصدور منه (قدس سره) لورود صحيحه زرارہ بذلك كما تقدمت فى صدر مقدمات الكتاب (٤) و هى

ما رواه الصدوق فى الصحيح عن زرارہ عن أبى جعفر (عليه السلام) (٥) قال:

و قال «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى» و هى صلاه الظهر و هى أول صلاه صلاها رسول الله (صلى الله عليه و آله) و هى وسط صلاتين بالنهار صلاه الغداه و صلاه العصر «وَ قَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» قال و أنزلت هذه الآيه يوم الجمعة و رسول الله (صلى الله عليه و آله) فى سفر فقتت فيها و تركها على حالها فى السفر و الحضر. الحديث. و هو- كما ترى- صحيح صريح فى ان

ص: ٣٤١

١-١) تفسير البرهان ج ١ ص ١٤٢.

٢-٢) تفسير البرهان ج ١ ص ١٤٢.

٣-٣) تفسير البرهان ج ١ ص ١٤٢.

٤-٤) ج ٦ ص ٢٠.

٥-٥) الوسائل الباب ٢ من أعداد الفرائض.

القنوت المأمور به في الآيه انما وقع في الوسطى و هي الجمعه، و هذا القائل إنما استند إلى هذا النص الصحيح الصريح، فمقابلته بالاستبعاد اما غفله أو مقابله للنص بالاجتهاد و هو خروج عن منهج السداد و الرشاد.

و(اما ثالثا) فان قوله: «مع عدم القائل بالفصل» أيضا لا يخلو من تعجب لما علم منه في جميع مصنفاته انه إذا مر به دعوى الإجماع أطال في نقضه و رده و التشنيع على مدعيه و أبطله و مزقه فكيف يجنح اليه هنا و يتمسك به؟! و لكن ضيق الخناق في المقام أوجب له الوقوع في هذه المشاق.

و اما ما نقل عن ظاهر ابن أبي عقيل من القول بالوجوب في الصلاه الجهرية فلعل مستنده الخبر الأول من الأخبار المتقدمه و الخبر الثامن و التاسع، و الجميع كما عرفت محمول على مزيد التأكيد في هذه الفرائض زياده على ما يخافت فيه مع احتمال الحمل على التقيه كما يشير اليه الخبر الثاني، و فيه ما يشعر بالطعن على الشيعة في زمانه (عليه السلام) و الشكايه منهم في أنهم يذيعون إسراة كما تقدم نظيره في اخبار الأوقات.

و بما حققناه في المقام يظهر لك قوه القول المشهور و انه المؤيد المنصور. على ان نسبه القول بالوجوب إلى الصدوق (قدس سره) بمجرد العبارة المتقدمه لا يخلو من اشكال لإمكان حمله على تأكيد الاستحباب كما حملت عليه الروايه الوارده بذلك، لأن عاده المتقدمين غالبا التعبير بمتون الأخبار و ان كان المراد منها خلاف ظواهرها فبعين ما يقال في الأخبار من التأويل يجرى في كلامهم أيضا، و لهذا ان بعض أصحابنا ذكر ان القائل بالوجوب غير معلوم كما ذكره المحقق الأردبيلي و قبله المحقق فخر المله و الدين الشيخ احمد ابن متوج البحراني في كتاب آيات الأحكام. و الله العالم.

(المسألة الثانية) [محل القنوت]

-المشهور بين الأصحاب ان محله بعد القراءة و قبل الركوع بل ادعى عليه في المنتهى الإجماع حيث قال: و محل القنوت قبل الركوع و عليه علماؤنا.

و ظاهر المحقق في المعتبر الميل إلى التخيير بين فعله قبل الركوع و بعده و ان كان

لما رواه الشيخ عن إسماعيل الجعفي و معمر بن يحيى عن أبي جعفر (عليه السلام) (1) قال:

«القنوت قبل الركوع و ان شئت فبعده».

و قال الشيخ في الجواب عن هذا الخبر انه محمول على حال القضاء أو التقيه على مذهب العامه في الغداه. أقول: و الثاني جيد لما ستعرف ان شاء الله تعالى من معارضته بما هو أصح منه سندا و دلاله.

و يدل على القول المشهور عده روايات: منها-الخبر الثالث و الخبر السادس من الأخبار المتقدمه.

و منها-

صحيحه يعقوب بن يقطين (2) قال:

«سألت عبدا صالحا (عليه السلام) عن القنوت في الوتر و الفجر و ما يجهر فيه قبل الركوع أو بعده؟ فقال قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك».

و صحيحه معاويه بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (3) قال:

«ما اعرف قنوتا إلا قبل الركوع».

و موثقه سماعه (4) قال:

«سألته عن القنوت في أي صلاه هو؟ فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءه فيه قنوت، و القنوت قبل الركوع و بعد القراءه».

و في موثقه أبي بصير عنه (عليه السلام) (5)

«كل قنوت قبل الركوع إلا الجمعة».

و ما استند اليه المحقق من الخبر المذكور ضعيف لا ينهض بمقاومه خبر من هذه الأخبار بل ظاهر قوله (عليه السلام) في صحيحه معاويه بن عمار «ما اعرف قنوتا إلا قبل الركوع» مما يؤذن برده. و كذا

ما رواه الحسن بن علي بن شعبه في كتاب تحف العقول عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون (6) قال:

«كل القنوت قبل الركوع و بعد القراءه». و يشير إلى ذلك الاستثناء في موثقه أبي بصير أيضا. و بالجملة

- ١-١) الوسائل الباب ٣ من القنوت.
- ٢-٢) الوسائل الباب ٣ من القنوت.
- ٣-٣) الوسائل الباب ٣ من القنوت.
- ٤-٤) الوسائل الباب ٣ من القنوت.
- ٥-٥) الوسائل الباب ٥ من القنوت.
- ٦-٦) الوسائل الباب ٣ من القنوت.

فالمعتمد هو القول المشهور لما ذكرناه من الأخبار الصحيحة الصريحة الظهور ورد ذلك الخبر إلى قائله.

نعم لو نسيه قبل الركوع ثم ذكره بعد الركوع أتى به، و الظاهر انه لا- خلاف فيه انما الخلاف في كونه أداء و قضاء، فقال في المنتهى لا خلاف عندنا في استحباب الإتيان بالقنوت بعد الركوع مع نسيانه قبله و اما انه هل هو أداء أو قضاء ففيه تردد. ثم قرب كونه قضاء. و قال الشيخ المفيد (قدس سره) في المقنعه: و لو لم يذكر القنوت حتى ركع في الثالثة قضاة بعد الفراغ. و نحوه قال الشيخ في النهاية أيضا.

و الذى يدل على استحباب الإتيان به بعد الركوع في صورة النسيان أخبار عديده:

منها-

ما رواه الشيخ في الصحيح عن زراره و محمد بن مسلم (1) قالوا

«سألنا أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع؟ قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه».

و عن محمد بن مسلم في الصحيح (2) قال:

□
«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القنوت ينساه الرجل؟ قال يقنت بعد ما يركع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه».

و عن عبيد بن زراره في الموثق (3) قال:

□
«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع؟ قال يقنت إذا رفع رأسه».

و الذى يدل على ما ذكره الشيخان (قدس سرهما) من الإتيان به بعد الصلاة لو فات محله المذكور

ما رواه الشيخ في التهذيب في الموثق عن أبي بصير (4) قال:

□
«سمعتَه يذكر عند أبي عبد الله (عليه السلام) قال في الرجل إذا سها في القنوت قنت بعد ما ينصرف و هو جالس».

و يدل عليه أيضا

ما رواه الكليني و الشيخ عن زراره (5) قال:

«قلت

ص: ٣٦٤

٢-٢) الوسائل الباب ١٨ من القنوت.

٣-٣) الوسائل الباب ١٨ من القنوت.

٤-٤) الوسائل الباب ١٦ من القنوت.

٥-٥) الوسائل الباب ١٦ من القنوت.

لأبى جعفر (عليه السلام) رجل نسي القنوت فذكره و هو فى بعض الطريق؟ فقال يستقبل القبلة ثم ليقله. ثم قال انى لأكره للرجل ان يرغب عن سنه رسول الله (صلى الله عليه و آله) أو يدعها».

و اما

□
ما رواه الشيخ فى الموتق عن عمار بن موسى عن أبى عبد الله (عليه السلام) (١)-

«عن الرجل ينسى القنوت فى الوتر أو غير الوتر؟ قال ليس عليه شىء. و قال ان ذكره و قد أهوى إلى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما و ليقنت ثم يركع و ان وضع يده على الركبتين فليمض فى صلاته و ليس عليه شىء».

□
و ما رواه أيضا عنه عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«ان نسي الرجل القنوت فى شىء من الصلاة حتى يركع فقد جازت صلاته و ليس عليه شىء و ليس له ان يدعه متعمدا».

و ما رواه عن محمد بن سهل عن أبيه (٣) قال:

«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل نسي القنوت فى المكتوبه؟ قال لا اعاده عليه».

و ما رواه فى الصحيح عن معاوية بن عمار (٤) قال:

«سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع أيقنت؟ قال لا».

فهى محموله على نفي الوجوب و عدم بطلان الصلاة بتركه كما يفصح به بغضها.

و النهى فى الخبر الأخير يحتمل زياده على ذلك التقية كما ذكره الشيخ (قدس سره)

و روى فى الفقيه مرسلا (٥) قال:

□
«سأل معاوية بن عمار أبا عبد الله (عليه السلام) عن القنوت فى الوتر قال قبل الركوع. قال فان نسيت اقلت إذا رفعت رأسى؟ قال لا».

ص: ٣٦٥

١-١) الوسائل الباب ١٥ من القنوت.

٢-٢) الوسائل الباب ١٥ من القنوت.

٣-٣) الوسائل الباب ١٥ من القنوت.

٤-٤) الوسائل الباب ١٨ من القنوت.

٥-٥) الوسائل الباب ١٨ من القنوت. و من الواضح زياده كلمه «مرسلا» هنا فإنه يرويها بإسناده عن معاويه بن عمار كما صرح به في الوسائل و يظهر من مشيخته.

قال في الفقيه (١) بعد ذكر هذا الخبر:

حكم من ينسى القنوت حتى يركع ان يقنت إذا رفع رأسه من الركوع و انما منع الصادق (عليه السلام) من ذلك في الوتر و الغداه خلافا للعامه لأنهم يقنتون فيهما بعد الركوع و انما أطلق ذلك في سائر الصلوات لأن جمهور العامه لا يرون القنوت فيها (٢). انتهى.

و أنت خبير بان الخبر الذى ذكره لم يشتمل إلا على الوتر خاصه فضم الغداه إلى ذلك اما سهو من قلمه أو قلم الناسخين أو سقط من الخبر المذكور أو الخبر بذلك وصل اليه و لم يذكره هنا.

هذا و اما ما ذكره في المنتهى- من التردد في نيه القضاء أو الأداء- فهو مبنى على ما هو المشهور بينهم من نيه وجوب الوجه في العبادات و قد تقدم انه لا دليل عليه فلا ضروره تلجئ إلى التشاغل به إلا مجرد تضييع الوقت. و الله العالم.

(المسألة الثالثه) [ما يقال فى القنوت]

- ذكر الشيخ و أكثر الأصحاب ان أفضل ما يقال فى القنوت كلمات الفرج، و قال ابن إدريس و روى انها أفضله، و اعترف جملة من محققى متأخرى المتأخرين: منهم- السيد السند فى المدارك و الفاضل المجلسى فى البحار بأنهم لم يقفوا فى ذلك على خبر يدل عليه. و هو كذلك نعم ورد ذلك فى قنوت الجمع و مفرده الوتر خاصه قال فى المدارك: و صورته

«لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلى العظيم سبحان الله رب السموات السبع و رب الأرضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم و الحمد لله رب العالمين» روى ذلك زراره فى الحسن عن أبى جعفر (عليه السلام) (٣). و ذكر المفيد (قدس سره) و جمع من الأصحاب انه يقول قبل التحميد «وَسَيِّئًا عَلَى الْمُرْسَلِينَ» و سئل عنه المصنف فى الفتاوى فجوزه لانه بلفظ القرآن و لا ريب فى الجواز لكن جعله فى أثناء كلمات الفرج مع خروجه منها ليس بجيد. انتهى.

ص: ٣٦٦

١-١) ج ١ ص ٣١٢ و فى الوسائل الباب ١٨ من القنوت.

٢-٢) ارجع إلى التعليقه ١ ص ٣٥٧.

٣-٣) الوسائل الباب ٣٨ من الاحتضار.

أقول:

و روى الصدوق فى كتاب من لا يحضره الفقيه فى أول باب غسل الميت (١) قال:

«قال الصادق (عليه السلام) ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) دخل على رجل من بنى هاشم و هو فى النزاع فقال له قل: لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلى العظيم سبحان الله رب السموات السبع و رب الأرضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و ما تحتهن و رب العرش العظيم و سلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين.

فقالها فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) الحمد لله الذى استنقذه من النار». ثم قال الصدوق: هذه الكلمات هى كلمات الفرج. و هو كما ترى ظاهر فى دخول «وَسَيِّئًا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» فى كلمات الفرج، على ان صاحب الكافى نقل الخبر المذكور (٢) عاريا عن زياده المذكوره.

و قال أيضا فى كتاب الهدايه الذى جمع فيه متون الأخبار فى تلقين الميت قال:

يلقنه عند موته كلمات الفرج: لا إله إلا الله. و ساقها كما ذكر فى الفقيه.

و نحو ذلك أيضا

فى كتاب الفقه الرضوى (٣) حيث قال (عليه السلام):

«و يستحب ان يلقن كلمات الفرج و هى لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلى العظيم سبحان الله رب السموات السبع و رب الأرضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم و سلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين».

و الأخبار فى ضبط كلمات الفرج مختلفه زياده و نقصانا و تقديما و تأخيرا كما أوردنا جملة منها فى فصل غسل الأموات فى أحكام التلقين من كتاب الطهاره فليرجع إليها من أحب الوقوف عليها و هذا الاختلاف هنا من جملة تلك الاختلافات.

و ليس فيه شىء معين و يجوز الدعاء بما سنح للدنيا و الدين إلا ان الإتيان بالمأثور أفضل:

ص: ٣٦٧

(١-١) ج ١ ص ٧٧ و فى الوسائل الباب ٣٨ من الاحتضار.

(٢-٢) ج ١ ص ٣٥ و فى الوسائل الباب ٣٨ من الاحتضار.

(٣-٣) ص ١٧.

روى الكليني و الشيخ عنه في الصحيح أو الحسن عن سعد بن أبي خلف عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«يجزئك في القنوت: اللهم اغفر لنا و ارحمنا و عافنا و اعف عنا في الدنيا و الآخرة انك على كل شيء قدير».

و رؤيا أيضا بإسنادين مختلفين في الصحيح عن إسماعيل بن الفضل (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القنوت و ما يقال فيه؟ قال ما قضى الله على لسانك و لا اعلم فيه شيئا موقتا».

و روى الصدوق في الصحيح عن الحلبي (٣) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القنوت فيه قول معلوم؟ فقال أثن على ربك و صل على نبيك و استغفر لذنبك».

و عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله في الصحيح (٤) قال:

«القنوت في الوتر الاستغفار و في الفريضة الدعاء».

و روى الشيخ عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٥) قال:

«القنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى بعد القراءة يقول في القنوت: لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم لا إله إلا الله رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم و الحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد و آل محمد كما هديتنا به، اللهم صل على محمد و آل محمد كما أكرمتنا به، اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك و خلفته لجنتك، اللهم لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا و هب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب».

قال في الذكري: أفضل ما يقال فيه كلمات الفرج، قال ابن إدريس و روى انها أفضله. و قد ذكرها الأصحاب و في المبسوط و المصباح هي أفضل، و روى سعد بن أبي خلف عن الصادق (عليه السلام) ثم ساق الرواية كما قدمناه، ثم قال

و عن

ص: ٣٦٨

١-١) الوسائل الباب ٧ من القنوت.

٢-٢) الوسائل الباب ٩ من القنوت.

٣-٣) الوسائل الباب ٩ من القنوت.

٤-٤) الوسائل الباب ٨ من القنوت.

٥-٥) الوسائل الباب ٧ من القنوت.

أبى بصير (١) قال: «سألته عن ادنى القنوت قال خمس تسيحات». وقال ابن أبى عقيل والجعفى و الشيخ أقله ثلاث تسيحات. واختار ابن أبى عقيل الدعاء

بما روى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) فى القنوت (٢):

«اللهم إليك شخصت الأبصار و نقلت الاقدام و رفعت الأيدي و مدت الأعناق و أنت دعيت بالألسن و إليك سرهم و نجواهم فى الأعمال ربنا افتح بيننا و بين قومنا بالحق و أنت خير الفاتحين، اللهم انا نشكو إليك غيبه إمامنا و قله عددنا و كثره عدونا و تظاهر الأعداء علينا و وقوع الفتن بنا ففرج ذلك اللهم بعدل تظهره و امام حق نعرفه إله الحق آمين رب العالمين». قال: و بلغنى ان الصادق (عليه السلام) كان يأمر شيعته ان يقتنوا بهذا بعد كلمات الفرج. قال ابن الجنيد و أدناه «رب اغفر و ارحم و تجاوز عما تعلم» قال و الذى استحب فيه ما يكون فيه حمد الله و ثناء عليه و الصلاة على رسول الله (صلى الله عليه و آله) و الأئمه (صلوات الله عليهم) و ان يتخير لنفسه من الدعاء و للمسلمين ما هو مباح له. انتهى ما ذكره فى الذكرى.

و قال شيخنا المجلسى (قدس سره) فى البحار بعد نقل ذلك عنه: و أقول ليس «آمين» فى هذا الدعاء فى سائر الروايات كما سيأتى و الأحوط تركه لما عرفته.

أقول: بل الواجب تركه لما عرفت فى فصل وجوب القراءة من بطلان الصلاة بهذا اللفظ.

و فى مستطرفات السرائر نقلا من نوادر محمد بن على بن محبوب عن عبد الله بن هلال (٣) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) ان حالنا قد تغيرت؟ قال فادع فى صلاتك الفريضة. قلت أ يجوز فى الفريضة فاسمى حاجتى للدين و الدنيا؟ قال نعم فان رسول الله (صلى الله عليه و آله) قد قنت و دعا على قوم بأسمائهم و أسماء آبائهم و عشائهم و فعله على (عليه السلام) من بعده».

ص: ٣٦٩

١- ١) الوسائل الباب ٦ من القنوت.

٢- ٢) البحار ج ١٨ الصلاة ص ٣٧٩ عن ابن أبى عقيل.

٣- ٣) الوسائل الباب ١٧ من السجود.

و روى الكشى فى كتاب الرجال عن إبراهيم بن عقبه (١) قال:

«كتب إلى العسكرى (عليه السلام) جعلت فداك قد عرفت هؤلاء الممطوره فأفنت عليهم فى الصلاه؟ قال نعم اقلت عليهم فى الصلاه».

أقول: المراد بالممطوره الواقفيه كما قال شيخنا البهائى فى مقدمات كتاب مشرق الشمس من تسميه الواقفه يومئذ بذلك يعنى الكلاب التى أصابها المطر مبالغه فى نجاستهم قال فى الذكرى: يجوز الدعاء فيه المؤمنين بأسمائهم و الدعاء على الكفره و المنافقين لأن النبى (صلى الله عليه و آله) دعا فى قنوته لقوم بأعيانهم و على آخرين بأعيانهم كما روى (٢) انه قال: «اللهم انج الوليد بن الوليد و سلمه بن هشام و عياش بن أبى ربيعه و المستضعفين من المؤمنين و اشدد و طأتك على مضر و رعل و ذكوان» و قنت أمير المؤمنين (عليه السلام) فى صلاه الغداه (٣) فدعا على أبى موسى الأشعري و عمرو بن العاص و معاويه و أبى الأعور و أشياعهم، قاله ابن أبى عقيل. انتهى.

و روى فى البحار (٤) من كتاب محمد بن المثنى عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربى قال:

□
«قال الحارث بن المغيره النصرى لأبى عبد الله (عليه السلام) ان أبا معقل المزنى حدثنى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) انه صلى بالناس المغرب فقنت فى الركعه الثانيه و لعن معاويه و عمرو بن العاص و أبى موسى الأشعري و أبا الأعور السلمى؟ قال (عليه السلام) الشيخ صدق فالعنهم».

و فى كتاب الفقه الرضوى (٥) قال (عليه السلام):

□
«و قل فى قنوتك بعد فراغك من القراءه قبل الركوع: اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الحليم الكريم لا إله إلا أنت العلى العظيم سبحانك رب السموات السبع و رب الأرضين السبع و ما فيهن و ما

ص: ٣٧٠

١-١) الوسائل الباب ١٣ من القنوت.

٢-٢) صحيح البخارى باب «يهوى بالتكبير حين يسجد» و فى غزوه الرجيع و أول كتاب الإكراه.

٣-٣) المغنى ج ٣ ص ١٥٥.

٤-٤) ج ١٨ الصلاه ص ٣٨٠.

٥-٥) ص ٨.

بينهن و رب العرش العظيم يا الله الذى ليس كمثلته شىء صل على محمد و آل محمد و اغفر لى و لوالدى و لجميع المؤمنين و المؤمنات انك على ذلك قادر. ثم اركع».

و روى الصدوق فى كتاب عيون الأخبار (1) عن رجاء بن أبى الضحاک فى حديث سفر الرضا (عليه السلام) إلى خراسان قال فيه «و كان قنوته فى جميع صلواته:

رب اغفر و ارحم و تجاوز عما تعلم انك أنت الأعز الأكرم. الحديث».

(المسألة الرابعة) [الخلاف فى جواز القنوت بالفارسيه]

□
-اختلف الأصحاب فى جواز القنوت بالفارسيه فمنعه سعد ابن عبد الله و اجازه محمد بن الحسن الصفار و اختاره ابن بابويه و الشيخ فى النهايه و الفاضلان و غيرهم.

لصحيحه على بن مهزيار (2) قال:

«سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يتكلم فى صلاه الفريضة بكل شىء يناجى ربه؟ قال نعم».

قال ابن بابويه بعد نقل هذا الخبر: و لو لم يرد هذا الخبر لكنت أجزيه بالخبر الذى

روى عن الصادق (عليه السلام) انه قال (3)

□
«كل شىء مطلق حتى يرد فيه نهى». و النهى عن الدعاء بالفارسيه فى الصلاه غير موجود و الحمد لله.

و نقل عن الصادق (عليه السلام) مرسلا (4)

«كل ما ناجيت به ربك فى الصلاه فليس بكلام».

و اقتصر فى المدارك على نقل القولين المذكورين و الروايه و كلام الصدوق و لم يرجح شيئاً، و نحوه فى الذخيره و قبلهما الشهيد فى الذكرى، و نقل فيه عن الفاضلين انهما عللا جوازه بالفارسيه زياده على الروايه بصدق اسم الدعاء عليه.

□
أقول: و الذى يقرب عندى هو ما ذهب اليه سعد بن عبد الله من المنع و التحريم و بيان ذلك ان الظاهر عندى من صحيحه على بن مهزيار التى استندوا إليها ان المراد منها انما هو التكلم بكل شىء من المطالب الدينيه و الدنيويه لا باعتبار اللغات المختلفه، و لا يخفى

١-١) ص ٣١٠.

٢-٢) الوسائل الباب ١٣ من قواطع الصلاة.

٣-٣) الوسائل الباب ١٩ من القنوت.

٤-٤) الوسائل الباب ١٩ من القنوت.

ان هذا المعنى ان لم يكن هو الأقرب و الأظهر من هذا الخبر فلا- أقل ان يكون مساويا لما ذكره في الاحتمال و به لا- يتم الاستدلال على حال كما لا يخفى على من عرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال.

و اما ما ذكره الصدوق-من انه بمجرد عدم ورود النهى عن الدعاء بالفارسيه يكون ذلك مجوزا للدعاء بها-ففيه ان العباده توقيفيه يجب الوقوف فيها على ما رسمه صاحب الشريعه و علم منه بقول أو فعل أو تقرير و شىء من الثلاثه لم يعلم منه هنا. و لو تم ما ذكره للزم أيضا جواز الذكر فى الركوع و السجود بالفارسيه بناء على الاكتفاء بمطلق الذكر و لا أظن هذا القائل يلتزمه، و قد صرح شيخنا الشهيد فى الذكرى بذلك فقال و اما الأذكار الواجبه فلا يجوز مع الاختيار.

و اما حديث

«كل شىء مطلق.» (١). فالأخباريون قاطبه و جمله من المجتهدين على تأويله و إخراجهم عن ظاهره لدلالته على جواز العمل بالبراءه الأصلية فى الأحكام الشرعيه و التشبيه فيها مع استفاضه الأخبار بالتثليث (٢):

«حلال بين و حرام بين و شبهات بين ذلك.» و دلالة جمله من الأخبار على رد البراءه الأصلية كما تقدم فى مقدمات الكتاب و بسطنا القول عليه زياده على ذلك فى كتابنا الدرر النجفيه. و الله العالم.

(المسأله الخامسه) [قنوت صلاه الجمعة و الخلاف فى محلها]

-اختلف الأصحاب فى القنوت فى الجمعة فالمشهور ان فيها قنوتين: أحدهما-فى الركعه الأولى قبل الركوع، و ثانيهما-فى الركعه الثانيه بعد الركوع.

قال الصدوق (قدس سره) فى المقنع: على الامام قنوت فى الركعه الأولى قبل الركوع و قنوت فى الثانيه بعد الركوع.

ص: ٣٧٢

١- ١) الوسائل الباب ١٩ من القنوت.

٢- ٢) الوسائل الباب ١٢ من صفات القاضى و ما يجوز ان يقضى به.

و قال فى الفقيه (١): قال أبو جعفر الباقر (عليه السلام) لزراره بن أعين

□ □
«إنما فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمسا و ثلاثين صلاة: منها- صلاة واحدة فرضها الله عز و جل فى جماعه و هى الجمعة و وضعها عن تسعه: عن الصغير و الكبير و المجنون و المسافر و العبد و المرأة و المريض و الأعمى و من كان على رأس فرسخين. و القراءه فيها بالجهر. و الغسل فيها واجب. و على الامام فيها قنوتان: قنوت فى الركعه الأولى قبل الركوع و فى الركعه الثانيه بعد الركوع. و من صلاها وحده فعليه قنوت واحد □ فى الركعه الأولى قبل الركوع». و تفرد بهذه الروايه حريز عن زراره. و الذى استعمله و افتى به و مضى عليه مشايخى (رضوان الله عليهم) هو ان القنوت فى جميع الصلوات فى الجمعة و غيرها فى الركعه الثانيه بعد القراءه و قبل الركوع.

و قال ابن إدريس فى السرائر: و محله بعد القراءه فى الثانيه و قبل الركوع و هو قنوت واحد فى الصلوات، و روى ان فى الجمعة قنوتين و الأظهر الأول لأن هذا مروى من طريق الآحاد و القنوت الواحد مجمع على استحبابه.

و قال شيخنا المفيد فى المقنعه- على ما نقله عنه غير واحد من الأصحاب و نسبه فى المدارك إلى جمع من الأصحاب أيضا- أن فى الجمعة قنوتا واحدا فى الركعه الأولى قبل الركوع. و هو ظاهر ابن الجنيد و اختاره العلامة فى المختلف و كذا اختاره السيد السند فى المدارك، قال: و هو المعتمد للأخبار الكثيره الداله عليه.

ص: ٣٧٣

١- ١) ج ١ ص ٢٦٦ و فى الوسائل فى الباب ١ من صلاة الجمعة و ٧٣ من القراءه و ٦ من الأغسال المسنونه و ٥ من القنوت بالتقطيع و لكن ظاهره فى الباب ١ من صلاة الجمعة ان الحديث ينتهى بقوله «على رأس فرسخين» حيث نقل منه هذا المقدار ثم ذكر ان الصدوق رواه فى الخصال مثله و زاد «و القراءه فيها بالجهر». و نقله فى الوافى فى باب «وجوب صلاة الجمعة و شرائطها» إلى قوله: «على رأس فرسخين» و سيأتى من المصنف «قدس سره» ص ٣٧٧ تقريب ان الباقي من الحديث لا- من كلام الصدوق.

و ظاهر السيد المرتضى (قدس سره) التردد في المسأله حيث قال في الجمل:

و على الامام ان يقنت في الأولى قبل الركوع و كذلك الذين خلفه، و روى ان على الإمام إذا صلاها جمعه مقصوره قنوتين: في الأولى قبل الركوع و في الثانية بعد الركوع. و لم ينص على واحد منهما.

و ظاهر كلام ابن أبي عقيل و أبي الصلاح ان في الجمعه قنوتين و انهما قبل الركوع في كل من الركعتين، قال ابن أبي عقيل في باب الجمعه على ما نقله عنه في المختلف:

و يقنت في الركعتين جميعا. و لم يفصل موضعه. و قال في باب القنوت: و كل القنوت قبل الركوع بعد الفراغ من القراءه. و الذى ينتج من هذين الكلامين مع ضم أحدهما إلى الآخر هو ان القنوت في الجمعه في الركعتين معا و انه بعد القراءه و قبل الركوع، و على هذا النهج كلام أبي الصلاح حيث قال في باب الجمعه: و يقنت في الركعه الاولى و الثانية.

و قال في تعداد المسنونات: و اما القنوت فموضعه بعد القراءه من الركعه و قبل الركوع.

و ان خص كلامهما في باب القنوت بقنوت ما عدا الجمعه بقى ما ذكره في الجمعه مجملا فيمكن حمله على القول المشهور، و لعله الأقرب لما ستعرفه ان شاء الله تعالى من عدم الدليل على القنوت قبل الركوع في كل من الركعتين.

و قد تلخص مما ذكرناه ان الأقوال في المسأله خمس: (أحدها) القول المشهور و هو القنوتان في الركعه الأولى قبل الركوع و في الثانية بعده. و (ثانيها) مذهب الصدوق في الفقيه و ابن إدريس و هو قنوت واحد في الركعه الثانية بعد القراءه و قبل الركوع و (ثالثها) مذهب الشيخ المفيد و ابن الجنيد و من تبعهما و هو قنوت واحد في الركعه الأولى قبل الركوع. و (رابعها) مذهب السيد المرتضى (قدس سره) و هو التوقف و يمكن حمل صدر كلامه على الفتوى بذلك، و لا ينافيه نسبه القول الثانى إلى الروايه بل ربما يؤكد و يؤيده كما يقع كثيرا في عبارات الأصحاب. و (خامسها) مذهب ابن أبي عقيل و أبي الصلاح بناء على الاحتمال الأول.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان الذى وقفت عليه من اخبار المسأله

□
ما رواه ثقه الإسلام فى الكافى و الشيخ فى التهذيب عن أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) (1) قال:

□
«القنوت قنوت يوم الجمعة فى الركعه الأولى بعد القراءه تقول فى القنوت: لا إله إلا الله الحليم الكريم. الحديث».

و ما رواه ثقه الإسلام فى الكافى فى الصحيح عن معاويه بن عمار (2) قال:

□
«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول فى قنوت الجمعة إذا كان اماما قنت فى الركعه الاولى و ان كان يصلى أربعا ففى الركعه الثانيه قبل الركوع».

و ما رواه الشيخ عن عمر بن حنظله (3) قال:

□
«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) القنوت يوم الجمعة؟ فقال أنت رسولى إليهم فى هذا إذا صليتم فى جماعه ففى الركعه الاولى و إذا صليتم وحدانا ففى الركعه الثانيه».

□
و عن سليمان بن خالد فى الصحيح عن أبى عبد الله (عليه السلام) (4) قال:

«القنوت يوم الجمعة فى الركعه الاولى».

و عن أبى بصير فى الموثق (5) قال:

«القنوت فى الركعه الأولى قبل الركوع».

□
و عن عمر بن يزيد فى الصحيح عن أبى عبد الله (عليه السلام) (6) قال:

«إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا فى جماعه و ليلبس البرد و العمامه و يتوكأ على قوس أو عصا و ليقعد قعده بين الخطبتين و بجهر بالقراءه و يقنت فى الركعه الأولى منهما قبل الركوع».

أقول: و هذه الأخبار ظاهره فى ما ذهب اليه الشيخ المفيد (قدس سره) و اقتصر فى المدارك على الاستدلال منها بصحيتها معاويه بن عمار و سليمان بن خالد و أيدهما أيضا بقوله (عليه السلام)

فى صحيحه معاويه بن عمار (7)

«ما اعرف قنوتا إلا قبل الركوع».

- ١-١) الوسائل الباب ٧ من القنوت.
- ٢-٢) الوسائل الباب ٥ من القنوت.
- ٣-٣) الوسائل الباب ٥ من القنوت.
- ٤-٤) الوسائل الباب ٥ من القنوت.
- ٥-٥) الوسائل الباب ٥ من القنوت.
- ٦-٦) الوسائل الباب ٦ من صلاة الجمعة.
- ٧-٧) الوسائل الباب ٣ من القنوت.

و منها-

ما رواه الشيخ عن أبي بصير في الموثق (١) قال:

□
«سأل عبد الحميد أبا عبد الله (عليه السلام) وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال له في الركعه الثانيه فقال له حدثنا بعض أصحابنا انك قلت في الركعه الأولى؟ فقال في الأخيره. و كان عنده ناس كثير فلما رأى غفله منهم قال يا أبا محمد هو في الركعه الاولى و الأخيره. قال قلت جعلت فداك قبل الركوع أو بعده؟ قال كل القنوت قبل الركوع إلا الجمعة فإن الركعه الأولى القنوت فيها قبل الركوع و الأخيره بعد الركوع».

و عن سماعه في الموثق (٢) قال:

«سألته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعه الأولى بعد ما يفرغ من القراءه قبل ان يركع و في الثانيه بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود. الحديث».

و منها-

ما رواه الصدوق في كتاب العلل و العيون بسنده عن الفضل بن شاذان في العلل التي رواها عن الرضا (عليه السلام) (٣) فان قال:

«فلم جعل الدعاء في الركعه الأولى قبل القراءه و لم جعل في الركعه الثانيه القنوت بعد القراءه؟ قيل لأنه أحب ان يفتح قيامه لربه تعالى و عبادته بالتحميد و التقديس و الرغبة و الرهبه و يختم بمثل ذلك».

و ما رواه في كتاب الخصال عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسين الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران و الحسين سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زراره بن أعين عن أبي جعفر (عليه السلام) (٤) قال:

□
«انما فرض الله عز و جل من الجمعة إلى الجمعة خمسا و ثلاثين صلاه منها صلاه واحده فرضها في جماعه و هي الجمعة، و وضعها عن تسعه: عن الصغير و الكبير و المجنون

ص: ٣٧٤

١-١) التهذيب ج ١ ص ٢٥٠ و في الوسائل الباب ٥ من القنوت.

٢-٢) الوسائل الباب ٥ من القنوت.

٣-٣) الوسائل الباب ١ من القنوت.

٤-٤) الوسائل الباب ١ من صلاه الجمعة.

والمسافر و العبد و المرأه و المريض و الأعمى و من كان على رأس فرسخين، و القراءه فيها جهار، و الغسل فيها واجب. و على الامام فيها قنوتان: قنوت فى الركعه الأولى قبل الركوع و فى الثانيه بعد الركوع».

أقول: هذا الخبر عين الخبر الذى قدمنا نقله عن الفقيه فى صدر المسأله.

و العجب من جمله من أصحابنا المحققين من متأخرى المتأخرين حيث اضطربوا فى قول الصدوق ثمه بعد نقل الخبر المذكور: «و تفرد بهذه الروايه حريز عن زراره» حيث ظنوا ان الخبر الذى نقله عن زراره قد تم بقوله: «و من كان على رأس فرسخين» و ان ما بعده من أحكام الجهر بالقراءه و وجوب الغسل و وجوب القنوتين انما هو من كلام الصدوق خصوصا ان الصدوق قد زاد فيها و من صلاها وحده. «فإنه ليس فى روايه الخصال كما عرفت. قال فى المدارك: قال الصدوق فى من لا يحضره الفقيه بعد ان أورد القنوت فى الركعتين على هذا الوجه: تفرد بهذه الروايه حريز عن زراره. إلى آخر عبارته. ثم قال و ما ذكره (رحمه الله) من روايه زراره يصلح مستندا للقول الأول لو كانت متصله. و الظاهر ان مراده لو كانت متصله بالإمام (عليه السلام) لاحتمال ان يكون ذلك قول زراره فتكون الروايه مقطوعه موقوفه عليه و هو ناشىء عما قلناه من حملهم تلك الأحكام على الخروج عن الروايه.

هذا ما وقفت عليه من روايات المسأله، و جمله منها- كما ترى- داله على ما ذهب اليه الشيخ المفيد و من تبعه، و جمله منها داله على القول المشهور، و بذلك يظهر ما فى مذهب الصدوق فى الفقيه و ابن إدريس من الضعف و القصور لأنهما إنما اعتمدا على الروايات المطلقه فى القنوت و القول بما ذهب اليه موجب لطرح هذه الأخبار كملا مع ما عرفت من صحتها و كثرتها و فيه من الشناعه ما لا يخفى. و اما قول ابن إدريس انها اخبار آحاد فهو مبنى على أصله الخارج عن نهج السداد، فان الطعن فى هذه الأخبار مع تكررها فى الأصول المعتمده و قول جمهور الطائفة المحقه بها موجب للطعن فى تلك الأخبار التى اعتمدوا

عليها أيضا إذ الحال في الجميع واحد. و ما ادعاه من إجماع الأصحاب على تلك الأخبار انما هو في ما عدا الجمعه و اما الجمعه فهي محل النزاع فلا يتم له التعلق بالإجماع.

□

بقي الكلام في الجمع بين اخبار هذين القولين فأقول-و بالله سبحانه التوفيق إلى الهدايه إلى جاده التحقيق-لا يخفى انه مع القول باخبار القنوت الواحد في الركعه الأولى فإنه يلزم طرح الأخبار الأخر مع صراحتها و صحه بعضها كما عرفت و هو مما لا يتجشمه محصل، و اما مع القول باخبار القول المشهور فإنه يمكن ان يقال ان غايه ما تدل عليه تلك الأخبار المقابله هو ثبوت القنوت في الركعه الاولى و اما بالنسبه إلى الركعه الثانيه فلا تعرض لها فيه بنفى و لا إثبات بل هي مطلقه في ذلك فإثباته في الأولى بهذه الأخبار لا ينافي ثبوته في الثانيه بدليل آخر، و نظيره في الأحكام الشرعيه مما استفيد فيه الحكم من ضم روايات المسأله بعضها إلى بعض غير عزيز.

و الى ما ذكرناه أشار المحدث الكاشاني في كتاب المعتمصم حيث ان ظاهره فيه اختيار القول المشهور، قال بعد ان أورد الروايات الداله على مذهب الشيخ المفيد (قدس سره): و ما استدلوا به على المشهور و ان كان من حيث السند قاصرا عن معارضه هذه الأخبار الصحاح إلا ان الاولى عدم الخروج عما عليه الأكثر سيما و السند لا يخلو من اعتبار مع تأيده بروايه حريز، بل لو لا قطع هذه الروايه لكفى، على ان متنها غير قابل للتأويل و المعارض قابل له فان ثبوت القنوت في الركعه الأولى لدليل لا ينافي ثبوته في الثانيه أيضا لدليل آخر و ان كان ظاهر الأخبار منافيا لظاهر الأول فإن الجمع بين الدليلين مهما أمكن أولى من طرح أحدهما. انتهى.

و اما ما ذكره الصدوق (قدس سره)-من ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعه و غيرها في الركعه الثانيه. الى آخره- ففيه (أولا)-زيادة على ما عرفت-انه إذا استند في ذلك إلى إطلاق الروايات الوارده في اليوميه ففيه انه مخصوص باخبار الجمعه فإنها خاصه و الخاص مقدم على العام

كما هو القاعده المتفق عليها بين العلماء الاعلام، و ان استند في ذلك إلى اخبار وردت في الجمعه بالخصوص فلم نقف عليها و لم ينقلها ناقل في ما اعلم.

و(ثانيا) انه لو فرض وجود حديث بذلك في خصوص الجمعه أيضا فإن ظاهر صدر روايه أبي بصير المتقدمه (1) رده و انه انما خرج مخرج التقيه (2) لأنه لما سأله السائل أولا عن قنوت الجمعه أجاب بأنه في الركعه الثانيه فلما راجعه بأنه نقل لنا عنك انك قلت في الركعه الأولى فأجاب بأنه في الأخيره و لما رأى الغفله من الحاضرين أسر إلى أبي بصير انه في الاولى و الثانيه. و ظاهر سياق الخبر ان افتاءه (عليه السلام) للسائل أولا انما كان تقيه لأجل الحاضرين، و حينئذ فلو ورد من خارج ما يدل على ما ادعاه لوجب حمله بحكم هذا الخبر على التقيه كما لا يخفى.

ثم ان ظاهر الخبر - كما ترى - ينادى بأنه (عليه السلام) افتى بالقنوت في الركعه الأولى كما تضمنته اخبار الشيخ المفيد (قدس سره) مع انه (عليه السلام) لم يكذب الراوى و انما عدل إلى التشديد على القنوت في الثانيه فلما رأى الفرصه أسر إلى أبي بصير بالقنوتين. و من هذا الخبر يفهم ان تلك الأخبار مخصوصه بهذا الخبر ما على النحو الذى ذكرناه أو انها خرجت لمعنى آخر و غرض آخر لا من حيث كونه هو الحكم الشرعى فى

ص: ٣٧٩

١ - ١) ص ٣٧٦.

٢ - ٢) مقتضى إطلاق ما تقدم عن المحلى فى التعليقه ١ ص ٣٥٧ استحبابه فى الجمعه فى الركعه الثانيه كغيرها، و مقتضى إطلاق ما حكاه عن أبي حنيفه و مالك و الشافعى عدم استحبابه فيها أصلا، و كذا ما تقدم عن عمده القارئ، و فى الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٢٨٧ حكى عن الحنابله استحباب القنوت للسلطان و نائبه فى النوازل إلا الجمعه. و فى شرح النووى على صحيح مسلم ج ٥ ص ١٧٦ ما ملخصه: «مذهب الشافعى ان القنوت مسنون فى صلاه الصبح دائما و اما غيرها فله فيه ثلاثه أقوال: «الأول» الصحيح المشهور و هو التفصيل بين نزول النازل و عدمه، «الثانى» القنوت فى الحالين. «الثالث» عدمه فى الحالين. و محله بعد رفع الرأس من الركعه الأخيره».

المسألة بل لغرض من الأغراض و انما الحكم الشرعى هذا الذى أسره فى هذا المقام.

و بالجمله فإن هذا الخبر بما اشتمل عليه من هذا التفصيل حاكم على القولين المذكورين و مسقط لرواياتهما من البين، و بذلك يظهر قوة القول المشهور و انه المؤيد المنصور.

و ليت شعرى كيف خفيت على الصدوق اخبار هذه المسألة على تعددها و كثرتها و لم تصل اليه؟ و لعله لهذا لم ينقل شيئا منها فى كتابه، و يؤيده نسبه روايه القنوتين إلى تفرد حريز بها عن زراره مع انها كما عرفت موجوده فى روايتى أبى بصير و سماعه، و فى المثل المشهور الدائر: كم ترك الأول للآخر.

قال المحقق فى المعتمد: و الذى يظهر ان الامام يقنت قنوتين إذا صلى جمعه ركعتين و من عداه يقنت مره جامعا كان أو منفردا، و يدل على ذلك

□
روايه أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) (1) قال:

«كل القنوت قبل الركوع إلا- الجمعه فإن القنوت فى الأولى قبل الركوع و فى الأخيره بعد الركوع». ثم ذكر روايه سماعه المتقدمه ثم صحيحه معاويه بن عمار ثم روايه عمر بن حنظله.

و الظاهر انه أراد بذلك وجه الجمع بين هذه الأخبار و انه أراد بالإمام إمام الأصل (عليه السلام) بمعنى انه إذا صلاها إمام الأصل جمعه ففيها قنوتان، و على هذا حمل روايه أبى بصير و سماعه، و ان صلاها غيره فان كان صلاها جمعه و لم يكن إمام الأصل فقنوت واحد فى الركعه الأولى، و على هذا حمل صدر صحيحه معاويه بن عمار و صدر روايه عمر بن حنظله، و ان صلاها ظهرا جماعه أو منفردا فقنوت واحد فى الركعه الثانيه، و على هذا يدل عجز صحيحه معاويه بن عمار و عجز روايه عمر بن حنظله. و فيه من البعد ما لا يخفى فإن الإمام فى هذه الأخبار بل اخبار الجمعه كملا اما ان يحمل على إمام الأصل كما هو المشهور بينهم أو الإمام مطلقا كما هو الحق، و حمله فى خبر على أحدهما و فى آخر على غيره ترجيح من غير مرجح، على ان التفصيل الذى فى روايه أبى بصير

ص: ٣٨٠

و ان لم ينقله لا يطابق ما ذكره كما لا يخفى.

و ظاهر العلامة فى المنتهى حمل اختلاف الأخبار على الفضيله و الكمال حيث ان المقام مقام الاستحباب، قال: و هذه الأخبار و ان اختلفت فى الوجه الأول فلا يضر اختلافها إذ هو فى فعل مستحب و ذلك يحتمل اخلافه لا خلاف الأوقات و الأحوال فتاره يبالى الأئمة (عليهم السلام) فى الأمر بالكمال و تاره يقتصر على ما يحصل معه بعض المندوب و لا استبعاد فى ذلك. و أيده بالأخبار الداله على عدم القنوت فيها بالكليه و هى

ما رواه الشيخ عن عبد الملك بن عمرو (١) قال:

□
«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) قنوت الجمعة فى الركعه الأولى قبل الركوع و فى الثانية بعد الركوع؟ فقال لى لا قبل و لا بعد».

و موثقه داود بن الحصين (٢) قال:

□
«سمعت معمر بن أبى رثاب يسأل أبا عبد الله (عليه السلام) و انا حاضر عن القنوت فى الجمعة فقال ليس فيها قنوت». قال بعد ذكر هذين الخبرين: فهنا قد اقتصر على فعل الصلاة من غير قنوت اشعارا باستحبابه و انه ليس فيها قنوت واجب. انتهى.

و مرجع كلامه (قدس سره) الى التخيير بين القنوت فى الأولى خاصة كما هو مذهب الشيخ المفيد (قدس سره) و اتباعه و ان كان أقل فضلا و بين القنوتين كما هو المشهور و هو الأفضل و بين عدم القنوت بالكليه و هو المرتبه الخاليه من الفضيله بالمره. و هو محتمل إلا- ان ظاهر روايه أبى بصير و ما اشتملت عليه من الجواب ينافيه فإنه لو كان المقام مقام تخيير لما اضرب (عليه السلام) عما افتى به أولا من القنوت فى الركعه الأولى الذى افتى به سابقا و أمر بالقنوتين كما لا يخفى. و اما خبر عبد الملك ابن عمرو و كذا خبر داود بن الحصين فما حملهما عليه من نفي الوجوب كما هو أحد احتمالى الشيخ (قدس سره) فى التهذيب محتمل إلا ان الظاهر هو حملهما على التقيه (٣) كما

ص: ٣٨١

١- ١) الوسائل الباب ٥ من القنوت.

٢- ٢) الوسائل الباب ٥ من القنوت.

٣- ٣) ارجع إلى التعليقه ١ ص ٣٥٧ و ٢ ص ٣٧٩.

هو أحد الحملين في التهذيب أيضا و اقتصر عليه في الاستبصار، على ان نفى الوجوب لا يدل على الترك بالكلية و انما يدل على الرخصه في ذلك. و الله العالم.

(المسأله السادسه) [مستحبات القنوت]

اشاره

قد تقدم تصريح الأصحاب بأن أفضل ما يقال في القنوت كلمات الفرج، بقى الكلام في جمله من المستحبات فيه أيضا: منها-

الجهر به في الجهر به و الإخفائه

□
إماما كان أو منفردا و اما المأموم فالأفضل له الإخفات به على المشهور، و قال المرتضى و الجعفي (رضى الله عنهما) انه تابع للصلاه في الجهر و الإخفات. و قال ابن الجنيد: يستحب ان يجهر به الإمام ليؤمن من خلفه على دعائه. و القولان الأخيران بمحل من الضعف.

فاما ما يدل على القول المشهور

فما رواه الصدوق في الصحيح عن زراره (1) قال:

«قال أبو جعفر (عليه السلام) القنوت كله جهار». و رواه ابن إدريس في مستطرفات السرائر نقلا- من كتاب حريز عن زراره مثله (2).

و بإسناده عن أبي بكر بن أبي سمال (3) قال:

□
«صليت خلف أبي عبد الله (عليه السلام) الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحو ما كان يقرأ و قال:

اللهم اغفر لنا و ارحمنا و عافنا و اعف عنا في الدنيا و الآخرة انك على كل شيء قدير».

و اما ما يدل على استحباب الإخفات به للمأموم فما ورد في روايه أبي بصير (4) من انه ينبغي للإمام ان يسمع من خلفه كل ما يقول و لا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول. و مثله روايه حفص بن البختري عن علي (عليه السلام) (5).

و نقل عن المرتضى و الجعفي الاستدلال على ما نقل عنهما بعموم

قوله (عليه السلام) (6)

«صلاه النهار عجماء و صلاه الليل جهر». و فيه ان دليلنا خاص فيجب ان

١-١) الوسائل الباب ٢١ من القنوت.

٢-٢) الوسائل الباب ٢١ من القنوت.

٣-٣) الوسائل الباب ٢١ من القنوت.

٤-٤) الوسائل الباب ٦ من التشهد و ٥٢ من الجماعه.

٥-٥) الوسائل الباب ٦ من التشهد و ٥٢ من الجماعه.

٦-٦) مستدرک الوسائل الباب ٢١ من القراءه عن العوالی قال النبی (ص) «صلاه النهار عجماء» و للتعليقه تتمه فی الاستدراکات.

يخصص به العموم المذكور.

و اما ما ذكره ابن الجنيد فإن أراد بقوله: «ليؤمن من خلفه على دعائه» لفظ «آمين» فقد تقدم القول فيه و انه مبطل للصلاه، و ان أراد الدعاء بالاستجابه فلا بأس به إلا انه لا ينافى استحباب ذلك للمنفرد أيضا.

و اما

ما رواه الشيخ في الموثق أو الضعيف عن علي بن يقطين (1)-قال:

«سألت أبا الحسن الماضي (عليه السلام) عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد و القول في الركوع و السجود و القنوت؟ فقال ان شاء جهر و ان شاء لم يجهر».

و ما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) (2)-قال:

«سألته عن الرجل له ان يجهر بالتشهد و القول في الركوع و السجود و القنوت؟ فقال ان شاء جهر و ان شاء لم يجهر». و روى الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله (3)-فهو محمول على الجواز فلا ينافى ما دل على الاستحباب.

و منها-

تطويل القنوت

لما رواه الصدوق (4)-قال

□
«قال النبي (صلى الله عليه و آله) أطولكم قنوتا في دار الدنيا أطولكم راحه يوم القيامة في الموقف».

□
و روى في كتاب ثواب الأعمال عن أبي بصير عن أبي عبد الله عن آبائه (عليهم السلام) عن أبي ذر (رضي الله عنه) (5)-قال:

□ □
«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) أطولكم قنوتا. الحديث».

و قال الشهيد في الذكري (6)ورد عنهم (عليهم السلام)

«أفضل الصلاه ما طال قنوتها».

قال (7)و روى علي بن إسماعيل الميثمي في كتابه بإسناده إلى الصادق (عليه السلام) قال:

«صل يوم الجمعة الغداه بالجمعه و الإخلاص و اقتت في الثانيه بقدر

- ١-١) الوسائل الباب ٢٠ من القنوت.
- ٢-٢) الوسائل الباب ٢٠ من القنوت.
- ٣-٣) الوسائل الباب ٢٠ من القنوت.
- ٤-٤) الوسائل الباب ٢٢ من القنوت.
- ٥-٥) الوسائل الباب ٢٢ من القنوت.
- ٦-٦) الوسائل الباب ٢٢ من القنوت.
- ٧-٧) الوسائل الباب ٢٢ من القنوت.

ما قمت في الركعه الأولى».

أقول: وقد نقل شيخنا المجلسي في كتاب البحار جملة من قنوتات الأئمة (عليهم السلام) الطويلة و عقد لها بابا على حد فقال (١): باب آخر في القنوتات الطويلة المرويه عن أهل البيت (عليهم السلام).

و ينبغي ان يستثنى من ذلك صلاه الجماعه إلا مع حب المأمومين لذلك لما استفاض في الأخبار من استحباب الإسراع فيها. و منها-

التكبير له

□
لما رواه في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«التكبير في صلاه الفرض الخمس الصلوات خمس و تسعون تكبيره:

منها- تكبيره القنوت خمس».

و رواه أيضا بطريق آخر (٣) و فسر فيه التكبيرات و عد منها خمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات.

و ما رواه الشيخ عن الصباح المزني (٤) قال:

«قال أمير المؤمنين (عليه السلام):

خمس و تسعون تكبيره في اليوم و الليله للصلوات: منها- تكبير القنوت».

□
و نقل عن الشيخ المفيد (عطر الله مرقده) نفيه، قال الشيخ في الاستبصار بعد نقل هذه الأخبار: هذه الروايات التي ذكرناها ينبغي ان يكون العمل عليها و بها كان يفتي شيخنا المفيد (قدس سره) قديما ثم عن له في آخر عمره ترك العمل بها و العمل على رفع اليدين بغير تكبير، و الأول أولى لوجود الروايات بها و ما عدا هذا لست اعرف به حديثا أصلا. انتهى.

□
أقول: ليت شعري كيف لم يسأله عن ذلك و هو شيخه و كان ذلك في حياتهما (رضوان الله عليهما)؟ هذا و من المعلوم ان مثل الشيخ المفيد (قدس سره) في جلاله شأنه و علو مكانه لا يخرج عن هذه الأخبار من غير دليل فكيف لم يسأله عن ذلك حتى انه يعترض عليه هنا؟

ص: ٣٨٤

٣-٣) الوسائل الباب ٥ من تكبيره الإحرام.

٤-٤) الوسائل الباب ٥ من تكبيره الإحرام.

قال فى الذكرى: و المفيد لا يكبر للقنوت و يكبر عنده للقيام من التشهد فالتكبير عنده اربع و تسعون و الروايات تخالفه، مع انه قد روى مشهورا بعده طرق: منها-

روايه محمد بن مسلم عن الصادق (عليه السلام) (١) فى القائم من التشهد يقول:

□
«بحول الله و قوته أقوم و أقعد».

و فى بعضها (٢)

«بحولك و قوتك أقوم و أقعد».

و فى بعضها (٣)

«و اركع و اسجد». و لم يذكر فى شىء منها التكبير. و الأقرب سقوطه للقيام و ثبوته للقنوت و به كان يفتى المفيد (قدس سره) و فى آخر عمره رجع عنه إلى المذكور أولا، قال الشيخ و لست اعرف بقوله هذا حديثا أصلا. انتهى.

أقول: اما الاعتراض عليه (قدس سره) بقوله بالتكبير للقيام من التشهد فقد تقدم العذر عنه فى آخر المقام الثانى من الفصل السادس فى السجود (٤) و بينا الدليل فى ما ذهب اليه من التكبير المذكور. و اما نفيه تكبير القنوت فلم نقف على وجهه. و الله العالم و منها-

رفع يديه تلقاء وجهه مبسوطتين يستقبل بباطنهما السماء و ظهورهما الأرض

□
ذكره الأصحاب (رضوان الله عليهم) و قال الشيخ المفيد يرفع يديه حيال صدره.

و حكى فى المعتبر قولاً - بجعل باطنهما إلى الأرض. و ذكر ابن إدريس انه يفرق الإبهام عن الأصابع. قالوا و يستحب نظره إلى بطونهما. و عن الجعفى انه يمسح وجهه بيديه و يمرهما على لحيته و صدره.

أقول: اما ما ذكره من رفع اليدين تلقاء وجهه مبسوطتين يستقبل بباطنهما السماء فلم أقف له فى الأخبار على دليل، و الذى وقفت عليه صحيحه عبد الله بن سنان الوارده فى صلاه الوتر و هى

□
ما رواه عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الصحيح (٥) قال:

«تدعو فى الوتر على العدو و ان شئت سميتهم و تستغفر و ترفع يديك فى الوتر حيال وجهك و ان شئت تحت ثوبك». و هى مع ورودها فى خصوص الوتر قاصره

١-١) الوسائل الباب ١٣ من السجود.

٢-٢) الوسائل الباب ١٣ من السجود.

٣-٣) الوسائل الباب ١٣ من السجود.

٤-٤) ص ٣١٠ و ٣١١.

٥-٥) الوسائل الباب ١٣ و ١٢ من القنوت.

عن الدلالة على المدعى.

و روى فى الفقيه (١) عن أبى حمزه الثمالى قال:

«كان على بن الحسين (عليهما السلام) يقول فى آخر وتره و هو قائم: رب أسأت و ظلمت نفسى و بئس ما صنعت و هذه يداى جزاء بما صنعتا قال ثم يبسط يديه جميعا قدام وجهه و يقول: و هذه رقبتى خاضعه لك لما أتت. قال ثم يطأطئ رأسه و يخضع برقبته ثم يقول: و ها انا ذا بين يديك.

إلى آخر الدعاء».

و مفهوم هذا الخبر انه انما يبسط يديه جميعا قدام وجهه عند قوله «و هذه يداى (٢)» مع ان هذا الدعاء فى قنوت الوتر الذى يستحب التطويل فيه بالدعاء، و الأدعية المرويه فيه و الموظفه له طويله، و هذا الكلام انما هو فى آخره كما صرح به فى الخبر، فدلاله هذا الخبر على ان بسط يده انما هو فى هذه الحال مشعر بكونهما فى وقت القنوت ليستا كذلك و هو خلاف كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى هذا الباب.

و قال فى الذكري: يستحب رفع اليدين تلقاء وجهه مبسوطتين يستقبل بيطنهما السماء و بظهورهما الأرض، قاله الأصحاب

و روى عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) (٣)

«و ترفع يديك حيال وجهك و ان شئت تحت ثوبك و تتلقى بباطنهما السماء».

و نحو ذلك ذكر الفاضل الخراسانى فى الذخيره. و لم أقف على روايه عن عبد الله بن سنان بهذه الصوره و الذى وقفت عليه انما هى الروايه الوارده فى الوتر على نحو ما ذكرته.

و اما ما ذكره الشيخ المفيد (قدس سره) -من جعل اليدين حيال صدره و كذا ما نقله فى المعتبر و ما ذكره ابن إدريس - فلم أقف بعد التتبع على ما يدل عليه.

و اما ما ذكره من استحباب النظر إليهما فظاهر كلام المحقق فى المعتبر و الشهيد فى الذكري يدل على وجود النص به، و ما ذكره و ان لم يرد به نص إلا انه لا بأس به

ص: ٣٨٦

(١-١) ج ١ ص ٣١١.

(٢-٢) الظاهر «و هذه رقبتى».

(٣-٣) الوسائل الباب ١٢ من القنوت إلى قوله «تحت ثوبك» كما ذكره «قدس سره».

لحبس النظر لكن لا ينبغي اعتقاد استحبابه و توظيفه.

[مسح الوجه باليدين و إمرارهما على اللحية و الصدر بعد القنوت]

و اما ما نقل عن الجعفي -من مسح وجهه بيديه و يمرهما على لحيته و صدره بعد القنوت- فلم أقف فيه على خبر بل ظاهر التوقيع المروى عن صاحب الزمان (عليه السلام) خلافه و هو

□

ما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري و نحوه في قرب الاسناد (١).

«انه كتب إلى صاحب الزمان (عليه السلام) يسأله عن القنوت في الفريضة إذا فرغ من دعائه ان يرد يديه على وجهه و صدره للحديث الذي روى ان الله عز و جل أجل من ان يرد يدي عبد صفرا بل يملأهما من رحمته أم لا يجوز فان بعض أصحابنا ذكر انه عمل في الصلاة؟ فأجاب (عليه السلام) رد اليدين من القنوت على الرأس و الوجه غير جائز في الفرائض و الذي عليه العمل فيه إذا رجع يديه في قنوت الفريضة و فرغ من الدعاء ان يرد بطن راحتيه مع صدره تلقاء ركبتيه على تمهل و يكبر و يركع. و الخبر صحيح و هو في نوافل النهار و الليل دون الفرائض و العمل به فيها أفضل».

قال في المنتهى: هل يستحب ان يمسح وجهه بيديه عند الفراغ من الدعاء؟ قيل نعم و لم يثبت. و قال في الذكري: و يمسح وجهه بيديه و يمرهما على لحيته و صدره قاله الجعفي و هو مذهب بعض العامة (٢). انتهى.

و كيف كان فما اشتمل عليه الخبر من التفصيل و ان كان غير مشهور بين الأصحاب إلا ان العمل به متيقن إذ لا معارض له في ذلك فيخص الاستحباب بالنافله و يكره ذلك في الفريضة. و الله العالم.

ص: ٣٨٧

١- ١) الوسائل الباب ٢٣ من القنوت عن الاحتجاج و في البحار ج ١٨ الصلاة ص ٣٧٧ عن قرب الاسناد.

٢- ٢) في شرح النووي على صحيح مسلم ج ٥ ص ١٧٦ «ما ملخصه: يستحب الجهر بالقنوت في الصلاة الجهرية و رفع اليدين فيه و لا يمسح الوجه و قيل يمسح و اتفقوا على كراهه مسح الصدر».

[الأقوال في المقام]

اتفق الأصحاب (رضوان الله عليهم) على التخيير في المواضع المشار إليها بين التسبيح و قراءه الفاتحه و انما وقع الخلاف في الأفضل من الأمرين المذكورين على أقوال:

أحدها- القول بأفضليه التسبيح مطلقا و هو مذهب ابن ابي عجيل و الصدوقين و ابن إدريس و إليه مال جمله من متأخري المتأخرين: منهم- المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي و شيخنا الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني و الشيخ محمد بن ماجد من مجتهدي علماء البحرين، و هو المختار عندي.

و ثانيها- القول بأفضليه القراءه مطلقا، ذهب إليه أبو الصلاح تقي بن نجم الحلبي و اختاره الشهيد في اللمعه و إليه مال السيد السند في المدارك.

و ثالثها- القول بالتخيير مطلقا من غير تفصيل، و هو مذهب الشيخ في النهايه و الجمل و المبسوط و نقله شيخنا المجلسي (قدس سره) عنه في أكثر كتبه، و هو ظاهر علامه في الإرشاد و المختلف و المحقق في المعتبر.

و رابعها- القول بأفضليه القراءه للإمام و المساواه لغيره من منفرد أو مأموم و اختاره الشيخ في الاستبصار و علامه في القواعد و قبله المحقق في الشرائع و اختاره أيضا المحقق الشيخ على في شرح القواعد و متعلقات المختصر، و إليه ذهب الشهيد في البيان و اختاره المحقق الأردبيلي (قدس سره) في شرحه على الإرشاد.

و خامسها- القول بأفضليه القراءه للإمام و أفضليه التسبيح للمأموم و هو مذهب علامه في المنتهى.

و سادسها- القول بأفضليه القراءه للإمام و التسبيح للمنفرد، اختاره الشهيد في الدروس و استحسنة علامه في التذكرة على ما نقل عنه.

و سابعها-أفضليه التسييح للإمام إذا تيقن ان ليس معه مسبوق و أفضليه القراءه إذا تيقن دخول مسبوق أو جوزه و القراءه للمأموم و التخيير للمنفرد،ذهب اليه ابن الجنيد على ما نقل عنه.

و اما الأخبار الواردة في المقام فهي لا تخلو من التناقض و عدم الائتنام و من ثم اختلفت فيها كلمات علمائنا الأعلام باختلاف الأذهان و الأفهام.

[الأخبار الداله على القول الأول]

و الذى يدل على القول الأول و هو الذى عليه من بينها المعول جمله من الأخبار:

الأول-

ما رواه الصدوق(عطر الله مرقده) في الصحيح عن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) (1) قال قال:

«لا- تقرأ في الركعتين الأخيرتين من الأربعة الركعات المفروضا شيتا إماما كنت أو غير امام. قال قلت فما أقول فيهما؟ قال ان كنت إماما أو وحدك فقل «سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله» ثلاث مرات تكمله تسع تسييحات ثم تكبر و تر كع».

الثاني-

ما رواه ثقه الإسلام في الصحيح عن زراره عن أبي جعفر(عليه السلام) (2) قال:

«عشر ركعات: ركعتان من الظهر و ركعتان من العصر و ركعتا الصبح و ركعتا المغرب و ركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم فيهن و من وهم في شيء منهن استقبال الصلاة استقبالا. و فوض إلى محمد(صلى الله عليه و آله) فزاد النبي في الصلاة سبع ركعات هي سنه ليس فيهن قراءه انما هو تسييح و تهليل و تكبير و دعاء فالوهم انما يكون فيهن».

الثالث-

ما رواه الصدوق في الصحيح عن زراره عن أبي جعفر(عليه السلام) (3) قال

«كان الذى فرض الله على العباد من الصلاة عشر ركعات و فيهن القراءه و ليس فيهن وهم و هم يعنى سهو فزاد رسول الله(صلى الله عليه و آله) سبعا و فيهن الوهم و ليس فيهن قراءه».

ص: ٣٨٩

١-١) الوسائل الباب ٥١ من القراءه.

٢-٢) الوسائل الباب ٤٢ من القراءه.

ما رواه الشيخ عن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) (١) قال:

«ان أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين و فاتته ركعتان قرأ في كل ركعه مما أدرك خلف الإمام في نفسه بأمر الكتاب و سوره.الى ان قال: فإذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لأن الصلاه انما يقرأ فيها في الأولتين في كل ركعه بأمر الكتاب و سوره، و في الأخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح و تكبير و تهليل و دعاء ليس فيهما قراءه. و ان أدرك ركعه قرأ فيها خلف الإمام فإذا سلم الامام قام فقرأ بأمر الكتاب و سوره ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءه». و روى هذه الروايه في الفقيه عن زراره مثله (٢) بأدنى تفاوت لا يخل بالمقصود.

أقول: لا يخفى ما في دلالة هذه الأخبار الصحاح من الصراحة في أفضليه التسبيح بل تعينه مطلقا اماما كان أو غيره سيما الصحيحه الاولى، و ظاهر هذه الأخبار بل صريحها انما هو تعين التسبيح دون الأفضليه للنهي عن القراءه و النفي لها إلا انها لما اتفقت كلمه الأصحاب على التخيير بينه و بين القراءه و عضدها بعض الأخبار الآتية ان شاء الله تعالى فلا مندوحة عن تأويلها بما يرجع إلى ذلك بحمل النهي على الكراهه و النفي على نفي الأفضليه الراجع إلى أقلية الثواب في القراءه. و كيف كان فهي صريحه في الرد على ما اشتهر بين أصحابنا من أصالة القراءه في هذا الموضوع و ان التسبيح انما هو بدل منها و قائم مقامها، و يشير إلى ذلك ما يأتي (٣) في صحيحه عبيد بن زراره ان شاء الله تعالى مما سنشير إليه ثمه.

فإن قيل: من الجائز حمل النهي و النفي هنا على النهي عن تحتم القراءه و وجوبها فمعنى «لا تقرأ» يعني على جهة الحتم و التعيين كما في الأوليين، و كذلك «ليس فيهن قراءه» يعني متحتمه متعينه.

قلت: فيه (أولا) ان قوله (عليه السلام) في الصحيحه الثانيه و الرابعه «إنما

ص: ٣٩٠

١- ١) الوسائل الباب ٤٧ من الجماعه.

٢- ٢) الوسائل الباب ٤٧ من الجماعه.

٣- ٣) ص ٣٩٣.

هو تسييح و تكبير. إلى آخره» الدال على حصر الموظف في ذلك يمنع مما ذكرت.

و(ثانيا)- انه لو كان النهى عن القراءة فى الصحيحه بقوله «لا تقرأن» مؤكدا بالنون انما توجه إلى اعتقاد وجوب القراءة و تحتمها دون أصل القراءة لكان الأظهر فى جواب السائل حين قال «فما أقول؟» ان يقال له انك مخير بين القراءة و التسييح لا ان يخص الجواب بالتسييح المؤذن بتعيينه.

و بالجمله فدلاله هذه الأخبار مع صحه أسانيدھا فى المدعى أظهر من ان ينكر إلا ان أصحابنا فى كتبهم المبسوطه لم يلموا بها و ان ذكر بعضهم منها خبرا واحدا.

الخامس -

ما رواه فى الفقيه بسند صحيح إلى محمد بن عمران العجلي (١)

«انه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) لأى عله صار التسييح فى الركعتين الأخيرتين أفضل من القراءة؟ فذكر (عليه السلام) حديث المعراج و صلاه الملائكه خلف النبى (صلى الله عليه و آله) الى ان قال: «صار التسييح أفضل من القراءة فى الأخيرتين لأن النبى (صلى الله عليه و آله) لما كان فى الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمه الله عز و جل فدهش فقال «سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر» فلذلك صار التسييح أفضل من القراءة».

السادس -

ما رواه فى كتاب العلل عن محمد بن أبى حمزه (٢) قال

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) لأى شىء صار التسييح فى الأخيرتين أفضل من القراءة؟ قال لانه لما كان فى الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمه الله تعالى فدهش فقال «سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر» فلتلك العله صار التسييح أفضل من القراءة».

أقول: و التقريب فى هذين الخبرين ان قضيه التعليل عموم الحكم لجميع المصلين من امام و مأموم و منفرد، إذ الحكم راجع إلى الصلاه من حيث هى بمعنى ان التسييح فيها يرجح على القراءة بهذا الوجه و لا سيما الامام حيث ان النبى (صلى الله عليه و آله)

ص: ٣٩١

١-١) الوسائل الباب ٢٥ و ٥١ من القراءة.

٢-٢) الوسائل الباب ٢٥ و ٥١ من القراءة.

يوم سبّح كان إماماً للملائكة، وذلك فإن هذا الخبر قد تضمن أيضاً السؤال عن عله الجهر قبل أن يسأله عن عله أفضلية التسييح و في الجواب عن عله الجهر تصريح بأنه (صلى الله عليه و آله) كان اماماً يصلى بالملائكة فليراجع.

السابع- ما رواه في

الفقيه عن الرضا (عليه السلام) (١) ونحوه في كتاب العلل عنه (عليه السلام) (٢) قال:

«انما جعل القراءة في الركعتين الأولتين و التسييح في الأخيرتين للفرق بين ما فرضه الله تعالى من عنده و بين ما فرضه الله من عند رسوله صلى الله عليه و آله».

و التقريب فيه ما تقدم من ان قضيه التعليل العموم لكل مصل فكما ان الحكم في الأولين عام بلا خلاف فكذا في الأخيرتين بمقتضى الخبر المذكور لرجوعه إلى الصلاة من حيث هي.

الثامن -

ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما فقل: الحمد لله و سبحان الله و الله أكبر». هكذا نقله في الاستبصار (٤) و في التهذيب (٥) أسقط منه لفظ «الأخيرتين» و الظاهر انه سهو من قلمه.

و قد أجب عن الاستدلال بهذا الخبر بان قوله «لا تقرأ فيهما» نفى لا نهى و الجملة حاله من الضمير البارز في قوله «إذا قمت» أي حال كونك غير قارئ. و إلى هذا يشير كلام المحقق في المعتبر حيث قال: و قوله «لا تقرأ» ليس نهياً بل بمعنى «غير» كأنه قال «غير قارئ». انتهى. فجواب الشرط حينئذ قوله «فقل» إلى آخره» و لهذا قرنه بالفاء و جرد جملة النفي عنها تنبيهاً على ذلك.

ص: ٣٩٢

١-١) الوسائل الباب ٥١ من القراءة.

٢-٢) البحار ج ١٨ الصلاة ص ٣٥٢.

٣-٣) الوسائل الباب ٥١ من القراءة.

٤-٤) ج ١ ص ٣٢٢.

٥-٥) ج ١ ص ١٦٢ و لفظ «الأخيرتين» موجود فيه.

و أجاب بعض مشايخنا (قدس الله أسرارهم) عن هذا الجواب بان قوله: «لا تقرأ فيهما» جملة خبريه وقعت صفه للركعتين لأنهما معرفتان بلام الجنس و هو قريب المسافه من النكرات لعدم التوقيت فيه و التعيين كما فى قوله: «و لقد أمر على اللئيم يسبنى» قال العلامة الزمخشري فى تفسير الفاتحه فى قوله تعالى «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ»: (فان قلت) كيف يصح ان يكون «غير» صفه للمعرفه و هو لا- يتعرف و ان أضيف إلى المعارف؟ (قلت) «الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ» لا- توقيت فيه فهو كقوله: و لقد أمر على اللئيم يسبنى. انتهى قال: و الوجه فى حسن هذا الوصف و ملاحظته فى هذا المقام ما أشير إليه فى صحيحتى زواره بل صحاحه من ان الأ-خيرتين لا-قراءه فيهما بالأصالة بل الثابت فيهما بالأصالة هو التسييح و اما القراءه فهى مرجوحه و ان أجزاء لاشتمالها على التحميد و الدعاء لا من حيث اختصاصها بالموضع من حيث هى قراءه كما أشير إليه

فى صحيحه عبيد بن زواره المرويه فى التهذيب (1) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الركعتين الأخيرتين من الظهر؟ قال تسبح و تحمد الله و تستغفر لذنبك و ان شئت فاتحه الكتاب فإنها تحميد و دعاء». انتهى كلامه (زيد مقامه) و هو جيد نفيس و عليه فيكون جزاء الشرط هو جملة قوله: «فقل» و جملة «لا تقرأ» خبريه وقعت صفه للركعتين. و وصف هاتين الركعتين بعدم القراءه فيهما مؤذن بمرجوحه القراءه فيهما و اختار المحقق الشيخ حسن فى كتاب المنتقى جعل جملة «لا تقرأ» طلبيه قال:

لبعد اراده غير النهى منه كما اوله به جماعه من الأصحاب (رضوان الله عليهم): منهم- المحقق فى المعتمد فقال ان «لا» فيه بمعنى «غير» كأنه قال «غير قارئ» مع ان التجوز فى قوله «تقرأ» بإرادته الإراده للقراءه أو الحمل على إضمار كلمه «تريد» أقل تكلفا مما ذكره و الكل خلاف الظاهر. إلى ان قال: و ربما يستشهد لترجيح خلاف النهى بإدخال فاء الجواب على كلمه «قل» و لو أريد النهى لكان حقها ان تقترن به. و يدفعه بعد التنزل لتسليم تعين كونها للجواب تكثر الإشاره فى ما سلف من هذا الكتاب

ص: ٣٩٣

إلى قلبه ضبط الكتابه للأخبار في خصوص الواو و الفاء ففي الغالب يصحف أحدهما بالآخر و يكتب الحديث بأحدهما في كتاب أو في موضع و بالآخر في غيره حتى من المصنف الواحد فلا وثوق بهذه الشهاده في مقام التعارض. انتهى.

و لا يخفى عليك ان ما نقلناه عن شيخنا المتقدم أقرب في الجواب لانطباقه على ما هو المتبادر من سوق الكلام سيما كون الجملة الجزائية هي قوله «فقل» فان ما ذكره (رحمه الله) من الجواب هنا عن ذلك و ان احتمال إلا ان فتح هذا الباب يؤدي إلى رفع الوثوق بالأخبار و الاعتماد عليها فالواجب ان لا يصار اليه إلا مع عدم المندوحة.

التاسع -

ما رواه الصدوق في الصحيح عن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) (١) قال:

«و ان كنت خلف امام فلا- تقرأ شيئا في الأولتين و أنصت لقراءته و لا- تقرأ شيئا في الأخيرتين، فإن الله عز و جل يقول للمؤمنين « وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ - يعنى في الفريضة خلف الامام- فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ » (٢) و الأخيرتان تبع للأولتين». و هذه الروايه نقلها ابن إدريس (قدس سره) في مستطرفات السرائر (٣) تتمه لصحيحه زراره الاولى (٤).

و حاصل معنى هذه الروايه النهى عن القراءه خلف الإمام إذا دخل معه في أولتيه و الأمر بالإنصات لقراءته، و النهى عن القراءه في أخيرتيه أيضا من حيث كون الأخيرتين تبعا للأولتين. و ملخصه انه إذا دخل معه في أولتيه فلا يقرأ فيهما و لا في الأخيرتين، و العله في النهى في الأولتين من حيث قضيه الإنصات و في الأخيرتين التبعية.

العاشر -

ما رواه الصدوق في كتاب عيون الأخبار بسنده إلى ابن أبي الضحاک (٥)

«انه صحب الرضا (عليه السلام) من المدينه إلى مرو فكان يسبح في الأخرابين يقول:

«سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر» ثلاث مرات ثم يركع». و ربما سقط

ص: ٣٩٤

١-١) الوسائل الباب ٣١ من الجماعه.

٢-٢) سوره الأعراف، الآيه ٢٠٣.

٣-٣) ص ٤٧١.

٤-٤) ص ٣٨٩.

٥-٥) الوسائل الباب ٤٢ من القراءه.

من بعض نسخه لفظ «و الله أكبر».

الحادى عشر-

ما رواه المحقق فى المعتبر عن زراره (١) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأخيرتين من الظهر قال تسبح و تحمد الله و تستغفر لذنبك».

الثانى عشر-

ما رواه الشيخ عن محمد بن قيس فى الصحيح عن أبى جعفر (عليه السلام) (٢) قال:

«كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا صلى يقرأ فى الأولتين من صلاته الظهر سرا و يسبح فى الأخيرتين من صلاته الظهر على نحو من صلاته العشاء، و كان يقرأ فى الأولتين من صلاته العصر سرا و يسبح فى الأخيرتين على نحو من صلاته العشاء».

الثالث عشر-

ما رواه أيضا فى الموثق عن عمار بن موسى الساباطى عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«سألته عن الرجل يدرك الامام و هو يصلى اربع ركعات و قد صلى الامام ركعتين؟ قال يفتح الصلاة و يدخل معه و يقرأ خلفه فى الركعتين. إلى ان قال: فإذا سلم الامام ركع ركعتين يسبح فيهما و يتشهد و يسلم».

الرابع عشر-

ما رواه المحقق فى المعتبر عن على (عليه السلام) (٤) انه قال:

«اقرأ فى الأولتين و سبح فى الأخيرتين».

الخامس عشر-

ما رواه فى الكافى أيضا عن زراره (٥) قال:

«قلت لأبى جعفر (عليه السلام) ما يجزئ من القول فى الركعتين الأخيرتين؟ قال ان تقول سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر و تكبر و تر كع».

فهذه جملة من الأخبار واضحة الدلالة فى ما ادعيناه و جملة منها ظاهره بل صريحه

- ١-١) فى المسأله الثالثه من المسائل الأربع فى القراءه و فى البحار عنه ج ١٨ الصلاه ص ٣٥٢ و مستدرك الوسائل الباب ٣١ من القراءه إلا أنه فى النسخه المطبوعه منه المؤرخه ١٣١٨ «عبید بن زرارہ» فتتحد مع الروايه المتقدمه ص ٣٩٣ و لكنها فاقدہ لذيلها.
- ٢-٢) الوسائل الباب ٥١ من القراءه.
- ٣-٣) الوسائل الباب ٢٩ من صلاه الجمعه.
- ٤-٤) الوسائل الباب ٥١ من القراءه.
- ٥-٥) الوسائل الباب ٤٢ من القراءه.

فى تعين التسبيح مطلقا و قد نص بعضها على الامام بخصوصه و جمله قد صرحت بالأفضليه مطلقا كما أشرنا إليه آنفا، و جمله قد تضمنت الأمر بذلك المؤذن لا أقل بالرجحان و الأفضليه، و جمله قد تضمنت حكاية صلواتهم (عليهم السلام) و من الظاهر انهم كانوا أئمة فى تلك الصلوات لأنهم أشد مواظبه على سنه الجماعة و الناس أشد حرصا و مواظبه على الاقتداء بهم و لا سيما صلاه الرسول (صلى الله عليه و آله) بالملائكه و صلاه الرضا (عليه السلام) فى طريق خراسان. و هذا كله بحمد الله سبحانه ظاهر لا يقبل الإنكار و بين لا يعتريه الاستتار.

السادس عشر-

ما رواه الشيخ (قدس سره) بسنده عن سالم أبى خديجه عن أبى عبد الله (عليه السلام) (1) قال:

«إذا كنت امام قوم فعليك أن تقرأ فى الركعتين الأولتين و على الذين خلفك ان يقولوا «سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر» و هم قيام فإذا كان فى الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرأوا فاتحه الكتاب و على الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم فى الركعتين الأخيرتين».

و هذا الخبر استدلل به بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين، و الظاهر ان محل الاستدلال هو قوله «و على الامام التسبيح. إلخ» و حينئذ فهو دليل على أفضليه التسبيح بالنسبه إلى الامام لا مطلقا كما هو ظاهر المستدل، و لذلك ان الفاضل الخراسانى فى الذخيره جعله من الأخبار الداله على أفضليه التسبيح للإمام. و أياما كان فالظاهر ان معنى قوله: «فإذا كان فى الركعتين الأخيرتين» يعنى إذا كان الائتمام فى الأخيرتين بأن يكون المأمومون مسبوقين بركعتين ففرض من صلى خلفه القراء لأنهما اولتان بالنسبه إليهم، و الواجب عليهم القراءه هنا على الأظهر كما يأتى بيانه فى محله.

و قوله أخيرا «فى الركعتين الأخيرتين» اما ان يتعلق بالظرف اعنى قوله «على الامام» و يكون معنى قوله «مثل ما يسبح القوم» إشاره إلى ما تقدم فى صدر الحديث من

ص: ٣٩٦

التسييح وقت قراءه الامام، و حاصله حينئذ انه على الامام ان يسبح في الأخيرتين مثل تسييح القوم خلفه في الأولتين، و اما ان يتعلق بالفعل اعنى «يسبح» و يكون المعنى حينئذ: و على الامام ان يسبح في تلك الركعتين الأخيرتين اللتين على المأمومين المسبوقين ان يقرأوا فيهما مثل تسييح المأمومين فيهما لو كانوا غير مسبوقين. و لعل المستدل بالروايه على الأفضليه مطلقا ناظر إلى هذا المعنى. و كيف كان فالظاهر عدم جواز حمل الركعتين الأخيرتين في قوله: «فإذا كان في الركعتين الأخيرتين» على ان يكونا أخيرتين بالنسبه إلى الامام و المأموم لاستلزامه حينئذ أولويه القراءه فيهما للمأمومين و التسييح للإمام كما هو ظاهر اللفظ بناء على ذلك و لا قائل به بل لا دليل عليه من خارج.

و الاعتماد في إثباته على مجرد هذا الاحتمال لا يخلو من الاشكال بل الاختلال، فإنه يلزم من ذلك حصول الحشو في الكلام و هو مما يجب ان يصاب عنه كلام الامام (عليه السلام) كما لا يخفى على ذوى الأذهان و الافهام.

السابع عشر -

□
ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاويه بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (1) قال:

«قلت الرجل يسهو عن القراءه في الركعتين الأولتين فيذكر في الركعتين الأخيرتين انه لم يقرأ؟ قال أتم الركوع و السجود؟ قلت نعم. قال انى اكره أن أجعل آخر صلاتى أولها». استدل به شيخنا البهائى (قدس سره) فى كتاب الجبل المتين على استحباب التسييح للمنفرد.

و قال العلامة فى المختلف - بعد الاستدلال بالخبر المذكور على عدم تعيين القراءه فى الأخيرتين لناسيهما فى الأولتين ردا على من ذهب إلى ذلك - ما صورته: و هذا الحديث كما يدل على عدم وجوب القراءه فإنه دال على أولويه التسييح أيضا كما اختاره ابن أبى عقيل.

هذا ما وقفت عليه من الأخبار الداله على القول الأول.

ص: ٣٩٧

و اما ما يدل على القول الثاني

فروايه محمد بن حكيم (1) قال:

□

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أيما أفضل القراءة في الركعتين الأخيرتين أو التسبيح؟ فقال القراءة أفضل.»

و أنت خبير بان هذه الروايه لضعف سندها و انحطاط عددها تقصر عن معارضه ما قدمناه من الأخبار و لا سيما على مذاق أصحاب هذا الاصطلاح، و الظاهر بل المتعين حملها على التقيه التي هي في اختلاف الأحكام الشرعيه رأس كل بليه، و ذلك لأن تعيين القراءة في الأ-خيرتين مذهب جمهور الجمهور، فان المنقول عن الشافعي و الأوزاعي و احمد في إحدى الروايتين و جوب القراءة في الأخيرتين، و عن مالك و جوبها في معظم الصلاه، و عن الحسن في كل ركعه، و عن أبي حنيفه القول بالتخير مع فضيله القراءة (2) فالحمل على التقيه ظاهر لا ستر عليه.

و اما ما ذكره شيخنا المجلسي (قدس سره) في البحار- حيث نقل عن العلامه في

ص: ٣٩٨

١- ١) الوسائل الباب ٥١ من القراءة. و الروايه عن أبي الحسن «ع».

٢- ٢) في شرح النووي على صحيح مسلم ج ٤ ص ١٠٣ «قال الثوري و الأوزاعي و أبو حنيفه: لا- تجب القراءة في الركعتين الأخيرتين بل هو بالخيار ان شاء قرأ و ان شاء سبح و ان شاء سكت. و الصحيح الذي عليه جمهور العلماء من السلف و الخلف و جوب الفاتحه في كل ركعه.» و في بدايه المجتهد ج ١ ص ١١٥ «أوجب بعضهم قراءة الفاتحه في كل ركعه و منهم من أوجبها في أكثر الصلاه و منهم من أوجبها في نصف الصلاه و منهم من أوجبها في ركعه من الصلاه، و بالأول قال الشافعي و هي أشهر الروايات عن مالك و قد روى عنه انه ان قرأها في ركعتين من الرباعيه أجزأته. و اما من يرى انه تجزئ في ركعه فمنهم الحسن البصري و كثير من فقهاء البصره. و اما أبو حنيفه فيستحب عنده التسبيح فيهما «الركعتين الأ-خيرتين» دون القراءة و الجمهور يستحبون القراءة فيها كلها» و في نيل الأوطار ج ٣ ص ١٧٩ «عن أبي حنيفه في الأ-خيرتين ان شاء قرأ و ان شاء سبح و ان شاء سكت» و في بدائع الصنائع ج ١ ص ١١١ مثله.

المنتهى القول بأفضليه القراءه للإمام و التسيح للمأموم،قال و قواه فى التذكره،ثم قال و هذا القول لا يخلو من قوه إذ به يجمع بين أكثر الأخبار و ان كان بعض الأخبار يأبى عنه.

و ذهب جماعه من محققى المتأخرين إلى ترجيح التسيح مطلقا و حملوا الأخبار الداله على أفضليه القراءه للإمام أو مطلقا على التقيه لأن الشافعى و احمد،يوجبان القراءه فى الأخيرتين و مالكا يوجبها فى ثلاث ركعات من الرباعيه و أبا حنيفه خير بين الحمد و التسيح و جوز السكوت (1)و يرد عليه ان التخيير مع أفضليه القراءه أو التفصيل بين الامام و المنفرد مما لم يقل به أحد من العامه فلا- تقبل الحمل على التقيه نعم يمكن حمل أخبار التسويه المطلقه على التقيه لقول أبى حنيفه بها.انتهى- ففيه نظر من وجوه(أحدها)انه لا يخفى على من لاحظ الأخبار التى قدمناها و تدبر فى ما ذيلناها به من التحقيق الرشيق انه لا معدل عن العمل بها و القول بما دلت عليه و هذه الروايه ظاهره بل صريحه فى المخالفه فلم يبق إلا ردها لقصورها عن المعارضه و ليس بعد العمل بما دلت عليه هذه الروايه إلا رد تلك الأخبار المستفيضه المتكاثره الصحيحه الصريحه فى ما ادعينا و فيه من الشناعه ما لا يتجشمه محصل و لا يتفوه به قائل،و حينئذ فيجب رد هذه الروايه إلى قائلها كما أمروا به(عليهم السلام).

و(ثانيها)-انه مع تسليم صحه ما ذكره فى نقل مذاهب العامه من عدم تصريحهم بالأفضليه فإنه لا ينافى حمل الروايه المذكوره و أمثالها على التقيه،و ذلك فإنه يمكن حمل أخبار الفاتحه على التقيه باعتبار ان المتبادر من اخبار الأمر بالفاتحه للإمام هو الوجوب كما صرح به الفاضل الأردبيلي(قدس سره)فى ما يأتى من نقل كلامه، و لا ينافيه لفظ الأفضليه فى روايه محمد بن حكيم المذكوره الداله على ان القراءه أفضل مطلقا لأن الواجب أفضل من المندوب البتة إلا فيما استثنى،و حينئذ فتكون التقيه باعتبار مذهب الشافعى و اتباعه.

ص: ٣٩٩

(١-١) ارجع إلى التعليقه ٢ ص ٣٩٨.

و(ثالثها)-ان مذهب أبي حنيفة هو التخيير مع أفضلية القراءه كما نص عليه المخذول المهان فضل الله بن روزبهان الخنجي في كتابه الذي رد فيه على كشف الحق و نهج الصدق حيث قال (١):و مذهب أبي حنيفة أنه يقرأ في الأخيرتين بالفاتحه فقط و هذا أفضل و ان سيج أو سكت جاز.انتهى.و العجب انه كيف خفى ذلك على شيخنا المشار اليه مع وفور اطلاعه.

و ربما يستدل لهذا القول أيضا

بما رواه الطبرسي في الاحتجاج من التوقيعات الخارجه من الناحيه المقدسه في أجوبه الحميري (٢)

«انه كتب إليه يسأله عن الركعتين الأخيرتين قد كثرت فيهما الروايات فبعض يرى أن قراءه الحمد فيهما أفضل و بعض يرى ان التسبيح فيهما أفضل فالفضل لأيهما لنستعمله؟فأجاب(عليه السلام)قد نسخت قراءه أم الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح،و الذي نسخ التسبيح قول العالم(عليه السلام):كل صلاه لا قراءه فيها خداج إلا للعليل و من يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلاه عليه».

و أنت خبير بما في هذا الخبر من الإجمال و الاشكال الذي لا يهتدى منه إلى وجه بينى عليه في هذا المجال و ما هذا شأنه فلا يعترض به ما قدمناه من الأخبار.

[الأخبار الداله على القول الثالث]

و اما القول الثالث و هو التخيير مطلقا من غير تفصيل فلا اعرف عليه دليلا من الأخبار سوى

روايه على بن حنظله عن أبي عبد الله(عليه السلام) (٣)قال:

«سألته عن الركعتين الأخيرتين ما اصنع فيهما؟قال ان شئت فاقرا فاتحه الكتاب و ان شئت فاذا ذكر الله فهما سواء.

قال قلت فأى ذلك أفضل؟قال هما و الله سواء ان شئت سبحت و ان شئت قرأت».

و أنت خبير بما هي عليه من الضعف فلا تصلح لمعارضه خبر واحد من تلك

ص: ٤٠٠

١- ١) في التعليق على المسأله الحاديه عشره من الفصل الثاني في الصلاه من المسأله الثامنه في الفقه.

٢- ٢) الوسائل الباب ٥١ من القراءه.

٣- ٣) الوسائل الباب ٤٢ من القراءه.

الأخبار الصحيحه الصريحه فى أفضلية التسييح فلم يبق إلا طرحها و إرجاعها إلى قائلها، إذ العمل بما دلت عليه مستلزم ل طرح تلك الأخبار و هو ما لا يتجشمه من له أدنى رويه من ذوى الأذهان و الأفكار، مع إمكان حملها على التقيه و ان لم يعرف بالقول بالتساوى مطلقا قائل من العامه إذ التخير مذهب أبى حنيفه و اتباعه مع أفضلية القراءه كما تقدم (1) و قد قدمنا فى مقدمات الكتاب ان الحمل على التقيه لا- يتوقف على وجود القائل منهم، و بالجمله فإنه لم يبق إلا- طرحها أو حملها على التقيه و إلا فالعمل بها و ان ذهب اليه من ذهب غفله عما قدمناه من الأخبار لا يتفوه به من وقف على ما حققناه و نقلناه من تلك الأخبار الساطعه الأنوار و العليه المنار.

و اما الاستناد فى هذا القول إلى صحيحه عبيد بن زراره فهى بالدلاله على أفضلية التسييح أشبه لما عرفته آنفا، فإن قضيه التعليل فيها فرعيه القراءه و أصاله التسييح كما دلت عليه الأخبار المستفيضه المتقدمه.

و ربما استدل بعضهم لهذا القول بتعارض الأخبار و تساقطها فلا يتوجه رجحان أحد الطرفين على الآخر فيبقى التساوى مؤيدا بروايه على بن حنظله. و هذا القول جهل من صاحبه بما قدمناه من الأخبار إذ الظاهر انها لم تفرع سمعه و لم تمر بنظره و هو كذلك كما سيظهر لك ان شاء الله فى البحث مع السيد السند و شيخنا المحقق الأردبيلى فإنهما من هذا القبيل، و هذه الأخبار التى قدمناها و جمعناها لم تجتمع فى كتاب بل و لا نصفها و لا ربعها كما لا يخفى على من راجع كتبهم فى هذا الباب.

[الأخبار الداله على القول الرابع و الخامس و السادس]

و اما القول بأفضلية القراءه للإمام و هو القول الرابع و الخامس و السادس و ان اختلفوا فى ما عداه فهو باعتبار المستند أظهر من سابقه.

و يدل عليه من الأخبار

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن منصور بن حازم عن

ص: ٤٠١

(١-١) فى التعليقه ٢ ص ٣٩٨.

أبى عبد الله (عليه السلام) (١) قال: «إذا كنت إماماً فاقراً في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب و ان كنت وحدك فيسعدك فعلت أو لم تفعل».

و ما رواه الكليني و الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القراءه خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين؟ فقال الإمام يقرأ بفاتحة الكتاب و من خلفه يسبح.».

و ما رواه الشيخ عن جميل بن دراج (٣) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما يقرأ الإمام في الركعتين في آخر الصلاه؟ فقال بفاتحة الكتاب و لا يقرأ الذين خلفه و يقرأ الرجل فيهما إذا صلى وحده بفاتحة الكتاب.».

أقول: لا يخفى انه مع العمل بهذه الأخبار و القول بما دلت عليه فإنه يلزم طرح ما عارضها من الأخبار الداله على أفضلية التسييح مطلقاً أو بالنسبه إلى الامام، و هي الروايه الاولى من الروايات المتقدمه و الثانيه و الثالثه و الرابعه و الخامسه و السادسه و السابعه و العاشره و الثانيه عشره و السادسه عشره (٤) بالتقريبات المذكوره ذبولها، و في رد هذه الروايات و طرحها مع صحتها و صراحتها من الشناعه ما لا يخفى، و اما مع العمل بروايات التسييح فحمل الأخبار المذكوره على التقيه ظاهر لا ستر عليه و واضح لا يأتيه الباطل لا من خلفه و لا من بين يديه، لما عرفت آنفاً (٥) من ان مذهب جمهور الجمهور وجوب القراءه، و أبو حنيفه و اتباعه و ان خيروا إلا ان القراءه عندهم أفضل فحمل هذه الأخبار على التقيه أقرب قريب، و قد استفاضت الأخبار عنهم (عليهم السلام) بعرض الأخبار في مقام الاختلاف على مذهب العامه و الأخذ بخلافه.

و قد أيد بعض مشايخنا الحمل على التقيه بما في صحيحه منصور بن حازم من لفظ السعه للمأموم، فإن مفهومه انه لا يسع الامام غير القراءه للتقيه و اما المأموم فيسعه تركها

ص: ٤٠٢

١-١) الوسائل الباب ٥١ من القراءه.

٢-٢) الوسائل الباب ٤٢ من القراءه.

٣-٣) الوسائل الباب ٤٢ من القراءه.

٤-٤) من ص ٣٨٩ إلى ٣٩٦.

٥-٥) ص ٢٩٨.

و العدول إلى التسبيح. أقول: و يعضده ان المستفاد من كثير من الأخبار ان أصحابنا كانوا يأمنونهم في الجماعه.

و قد صرح بهذا الحمل جمله من أصحابنا المحققين من متأخري المتأخرين:

منهم-الفاضل الخراساني في الذخيره و المحقق الشيخ حسن في المنتقى و غيرهما.

فالوجه الأظهر في اخبار القراءه مطلقا هو الحمل على التقيه سيما للإمام لعظم الخطب عليه و اقتضاء الاستصلاح التقيه بالنسبه إليه فلذا خصه بالقراءه في صحيحتي منصور و معاويه بن عمار و حثه عليها خوفا عليه من الشناعه و الضرر، و متى حملت هذه الأخبار على التقيه سلمت اخبار التسبيح و توجه العمل بها من غير معارض. و لم يقل أحد من العامه بتعين التسبيح أو أفضليته حتى يمكن حمل اخباره على التقيه بل هو عندهم مطروح و اما اخبار القراءه فهي كما عرفت موافقه لهم. و قضيه القواعد المنصوصه عنهم (عليهم السلام) في عرض الأخبار في مقام الاختلاف هو حمل أخبار القراءه على التقيه، حتى انه قد ورد ما هو أبلغ من ذلك و هو انه إذا لم يكن في البلد من تستفيه في الحكم الشرعي فاستفت قاضي البلد و خذ بخلافه، رواه الشيخ في التهذيب و الصدوق في عيون الأخبار (1) و لكن أصحابنا سامحهم الله تعالى بغفرانه و أسكنهم أعلى جنانه كما نبهناك عليه في غير موضع مما تقدم قد الغوا هذه القواعد الوارده عنهم (عليهم السلام) و اتخذوها وراء ظهورهم و اصطلحوا على قواعد لم يرد بها نص و لا اثر فاتخذوها وجه جمع بين الأخبار.

تتميم في المقام و كلام على كلام بعض الاعلام

قال السيد السند في المدارك- و هو ممن اختار القول بأفضليه القراءه مطلقا أو للإمام كما سيظهر لك من كلامه- اختلف الأصحاب في أن الأفضل للمصلى القراءه أو التسبيح، فقال الشيخ في الاستبصار ان الأفضل للإمام القراءه و انهما متساويان بالنسبه

ص: ٤٠٣

١-١) الوسائل الباب ٩ من صفات القاضي و ما يجوز ان يقضى به.

إلى المنفرد، وقال فى النهايه و المبسوط هما سواء للمنفرد و الامام، و أطلق ابنا بابويه و ابن أبى عقيل أفضليه التسييح، احتج الشيخ فى الاستبصار على أفضليه القراءه للإمام

□
بما رواه فى الصحيح عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«إذا كنت إماماً فاقراً فى الركعتين الأخيرتين بفاتحه الكتاب و ان كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل». و نحوه

روى معاويه بن عمار فى الصحيح (٢) قال:

□
«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القراءه خلف الإمام فى الركعتين الأخيرتين فقال الإمام يقرأ بفاتحه الكتاب و من خلفه يسبح فإذا كنت وحدك فاقراً فيهما و ان شئت فسبح».

و على التساوى للمنفرد

□ □
بما رواه عن عبد الله بن بكير عن على بن حنظله عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

□
«سألته عن الركعتين الأخيرتين ما اصنع فيهما؟ فقال ان شئت فاقراً فاتحه الكتاب و ان شئت فاذا ذكر الله فهما سواء. قال قلت فأى ذلك أفضل؟ فقال هما و الله سواء ان شئت سبحت و ان شئت قرأت». و هذا الجمع جيد لو كانت الأخبار متكافئه من حيث السند لكن الروايه الأخيره ضعيفه جدا بجهاله الراوى و بان من جمله رجالها الحسن بن على بن فضال و عبد الله بن بكير و هما فطحيان. و لو قيل بأفضليه القراءه مطلقا كما يدل عليه ظاهر صحيحتي منصور بن حازم و معاويه بن عمار لم يكن بعيدا من الصواب، و يؤيده

روايه حكيم بن حكيم (٤) قال:

«سألت أبا الحسن (عليه السلام) أيما أفضل القراءه فى الركعتين الأخيرتين أو التسييح؟ فقال القراءه أفضل».

و روايه جميل (٥) قال:

□
«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما يقرأ الإمام فى الركعتين فى آخر الصلاه فقال بفاتحه الكتاب و لا يقرأ الذين خلفه و يقرأ الرجل

ص: ٤٠٤

١- ١) الوسائل الباب ٥١ من القراءه.

٢- ٢) الوسائل الباب ٤٢ من القراءه.

٣- ٣) الوسائل الباب ٤٢ من القراءه.

٤-٤) الوسائل الباب ٥١ من القراءه، و الراوى هو محمد بن حكيم كما سيأتى منه «قدس سره».

٥-٥) الوسائل الباب ٤٢ من القراءه.

فيهما إذا صلى وحده بفاتحه الكتاب».

□

و صحيحه ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) وقال:

«يجزئك التسييح في الأخيرتين. قلت أي شيء تقول أنت؟ قال اقرأ فاتحه الكتاب». و لا ينافي ذلك

□

□

ما رواه عبد الله الحلبي في الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

□ □ □

«إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله و سبحان الله و الله أكبر». لأننا تجيب عنها بالحمل على ان «لا» نافية و تكون جملة «لا تقرأ» حاليه و المعنى إذا قمت في الركعتين الأخيرتين و أنت غير قارئ فيهما فقل كذا و كذا أو يقال انها ناهيه و النهي انما توجه إلى القراءه مع اعتقاد ان غير القراءه لا يجوز كما ذكره الشيخ في الاستبصار، و بالجملة فهذه روايه واحده فلا تترك لأجلها الأخبار المستفيضه السليمه السند المؤيده بعمل الأصحاب. انتهى.

أقول فيه نظر من وجوه: (الأول) ان ما نقله عن الشيخ في الاستبصار-من انه احتج على أفضلية القراءه للإمام بصحيحه منصور بن حازم و على التساوى للمنفرد بروايه على بن حنظله-ليس في محله فان الشيخ بعد ان عنون الباب بالتخيير بين القراءه و التسييح أورد من الروايات الداله على التخيير صحيحه عبيد بن زراره و روايه على بن حنظله الدالتين على التساوى مطلقا، ثم أورد في خبر ما يخالفهما في ذلك و هي روايه محمد بن حكيم التي نسبها هو إلى حكم بن حكيم الداله على أفضلية القراءه مطلقا و جمع بينهما بحمل ما دل على أفضلية القراءه على ما إذا كان اماما و حمل تلك الروايتين الدالتين على التساوى على غيره، ثم أورد صحيحه منصور بن حازم سندا لهذا الحمل بطرفيه من أفضلية القراءه للإمام و التساوى لغيره، و الروايه كما ترى داله على ذلك هذا خلاصه كلام الشيخ في الاستبصار و به يتضح لك ما في نقل السيد السند (قدس سره) من الخلل الذي لا ستر عليه و لا غبار.

(الثاني)-ان المفهوم من سياق كلامه ان الشيخ قد استدل على أفضلية القراءه للإمام بهذه الروايه الداله على عموم أفضلية القراءه مطلقا بحملها على الإمام،

ص: ٤٠٥

١-١) الوسائل الباب ٥١ من القراءه.

٢-٢) الوسائل الباب ٥١ من القراءه.

و على التساوى للمنفرد بروايه على بن حنظله الداله بعمومها على المساواه مطلقا بحملها على المنفرد ثم رد(قدس سره)الحمل المذكور بعدم تكافؤ الأخبار من حيث السند ثم رجح أفضليه القراءه مطلقا مستندا إلى العموم الذى ادعاه من تلك الصحيحه و أردفها بصحيحه معاويه بن عمار.و هو لعمري بعيد الصدور من مثل هذا الفحل المشهور،فان الصحيحتين المذكورتين تناديان بالتصريح بحكم الامام على حده من أفضليه القراءه له و حكم المنفرد على حده من التخيير،فأين إطلاق أفضليه القراءه الذى جنح اليه و ادعى دلالة تلك الصحيحتين عليه؟و ما تكلفه بعض فى الاعتذار عنه-من انه يمكن تطبيقهما على أفضليه القراءه مطلقا و تكون فائده التفصيل فيهما بين الامام و المنفرد تؤكد الفضل فى الإمام- فتمحل ظاهر لا يلتفت اليه و تكلف متعسف لا يعول عليه.و حينئذ فروايه على بن حنظله متى حملت على المنفرد كانت مؤيده لما دلت عليه تلك الصحيحتان من حكم المنفرد فيهما لا منافيه لهما بناء على ما ادعاه من عموم أفضليه القراءه للمنفرد.نعم ذلك مدلول روايه محمد بن حكيم التى نسبتها إلى حكم بن حكيم كما رأيت فى نسخ منه متعدده.

(الثالث)-ان ظاهر قوله:«و لو قيل بأفضليه القراءه مطلقا»انه لا قائل بذلك صريحا مع انا قد أسلفنا نقله عن الحلبي و تبعه الشهيد فى اللمعه و لعله لندره القائل و شذوذه خفى عليه حتى انه قال فى التهذيب انى لا أعلم قائلا بهذا المذهب.و هو حق حيث انه انما حدث بعده.و ممن خفى عليه القول بذلك أيضا شيخنا البهائى(قدس سره) حيث انه صرح فى كتاب الجبل المتين انه لم يطلع على قائل بأفضليه القراءه للمنفرد.

(الرابع)-ان ما استدل به على ما ادعاه من صحيحه ابن سنان منظور فيه من حيث السند و المتن:

□
اما الأول فلما ذكره بعض أصحابنا من احتمال كون ابن سنان هو محمد أخو عبد الله بن سنان الذى هو مذكور مهملا فى كتب الرجال كما ذكره الشيخ فى كتاب رجاله من رجال الصادق(عليه السلام)و هو غير محمد بن سنان الزاهرى الضعيف فإنه

لا يروى عن الصادق (عليه السلام) كما ذكر في كتب الرجال و شهد به التتبع في هذا المجال، وقد وردت روايه محمد بن سنان بقول مطلق عن الصادق (عليه السلام) في باب كراهه أكل الثوم من كتاب علل الشرائع (١) و وقع التصريح به في ثلاثه أحاديث من كتاب طب الأئمه (عليهم السلام) اما الحديث الأول منه فصورته عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أخيه محمد عن جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) (٢) و مثله الحديث الثاني من الكتاب المذكور (٣) و في باب مقدار الثواب في كل عله منه أيضا عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال: سمعت محمد بن سنان يحدث عن الصادق (عليه السلام) (٤) و حينئذ فما أطلقوه من انه متى وردت روايه ابن سنان عن الصادق (عليه السلام) بغير واسطه تعين الحمل على عبد الله لكون الزاهري الضعيف لا يروى عنه إلا بالواسطه غير جيد لانه مبنى على الحصر في عبد الله و محمد الزاهري و الحال ان محمدا أخوا عبد الله ممن يروى عنه (عليه السلام) أيضا بلا واسطه. و الجواب - بان محمدا أخوا عبد الله نادر الروايه فلا ينصرف إليه الإطلاق - مدخول بما يتناقل في كلامهم و يدور على رؤوس أقلامهم من انه إذا قام الاحتمال بطل الاستدلال.

و اما الثاني فإن ما ادعاه من الدلاله غير واضح البيان و لا ساطع البرهان لانه (قدس سره) قد اقتطع عجز الروايه و استدل به و هو و ان كان يعطى ذلك بظاهره إلا انه بملاحظه ما تقدمه في صدر الروايه للاحتمال فيه مجال واسع، و الروايه بتمامها هي

□
ما رواه الشيخ عن ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٥) قال:

«ان كنت خلف الإمام في صلاه لا- يجهر فيها بالقراءه حتى يفرغ و كان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الأولتين. و قال يجزئك التسبيح في الأخيرتين. قلت اي شيء تقول

ص: ٤٠٧

-
- ١- ١) ص ١٧٦ و في الوسائل الباب ٢٢ من أحكام المساجد.
 - ٢- ٢) الوسائل الباب ١ من الاحتضار.
 - ٣- ٣) الوسائل الباب ١ من الاحتضار.
 - ٤- ٤) الوسائل الباب ١ من الاحتضار.
 - ٥- ٥) الوسائل الباب ٥١ من القراءه.

أنت؟ قال اقرأ فاتحه الكتاب». و كأنه (رحمه الله) بنى فى اقتطاعه عجز الروايه و اعتماده عليه فى الاستدلال على انقطاعه عما قبله فى المعنى و ان له معنى مستقلا، و ربما كان وجهه عنده ان السائل لما سأله عما يفعله (عليه السلام) أعم من ان يكون إماما أو مأموما أو منفردا فقال: «اقرأ فاتحه الكتاب» دل ذلك على رجحان القراءه مطلقا.

قال المحقق المدقق الشيخ حسن فى كتاب منتقى الجمان بعد ذكر الروايه ما لفظه:

قلت يسبق إلى الفهم فى بادئ الرأى من عجز هذا الخبر انه فى معنى الخبرين اللذين قبله- و أشار بهما إلى صحىحتى عبيد بن زراره و منصور بن حازم- ثم قال و قد اعتمد ذلك بعض المتأخرين فاقطعه عن الصدر و أورده فى حجه ترجيح قراءه الحمد للإمام حديثا مستقلا، و بعد التأمل يرى ان ذلك أحد الاحتمالات فيه و انه لا وجه لترجيح المصير اليه على غيره، ثم الحق ان اقتطاع بعض الحديث و افراده عن سائره بمجرد ظن استقلاله أو تخيله كما اتفق لجماعه من الأصحاب (رضوان الله عليهم) أمر بعيد عن الصواب فكم من خطأ قد وقع بسببه فى الاستدلال لمن لم تنكشف له بالتدبر حقيقه الحال. انتهى هذا. و الأظهر بناء على اتصال عجز الروايه بصدرها كما هو المتبادر إلى الفهم ان معنى قوله (عليه السلام): «يجزئك التسييح فى الأخيرتين» يعنى عن القراءه فى الأوليين خلف الإمام إذا كنت مأموما، و حينئذ فقول السائل «أى شىء تقول أنت؟» يحتمل ان يكون معناه أى شىء تفتى به أنت و تحكم به من الاجتزاء بالتسييح فى الأخيرتين أو القراءه فيهما و على هذا يكون قوله (عليه السلام): «اقرأ فاتحه الكتاب» فعل أمر، و ان يكون معناه أى شىء تفعل أنت فى صلاتك مأموما خلف هؤلاء من القراءه فى الأوليين أو الترك و الاجتزاء بالتسييح لأنهم (عليهم السلام) كانوا يحضرون جمعات هؤلاء و جماعاتهم فأجاب (عليه السلام) بأنه يقرأ فى الأوليين حيث ان اتمامه بمن لا يصح الاقتداء به. و هذا هو الأظهر فى معنى الروايه و هو الذى استظهره المحدث الكاشانى فى الوافى بعد ان ذكر الاحتمال الأول أيضا. و يحتمل أيضا ان يكون معنى

«أى شىء تقول أنت؟» أى شىء تفعله أنت فى الركعتين الأخيرتين إذا كنت مأموماً من الاجتزاء بالتسييح أو القراءه فيهما، وحينئذ فيه دلالة على تخير المأموم فى الركعتين الأخيرتين بين القراءه و التسييح مع أفضليه القراءه. و يحتمل أيضا ان يراد منه بيان حال المسبوق و انه يجزئه تسييح الإمام فى الأخيرتين و ان كان المأموم مصليا للأولين أو الثانيه فى تلك الحال غير ان الاولى للإمام قراءه الحمد. و هذان الاحتمالان ذكرهما فى المنتقى زياده على الاحتمال الذى حكاه عن ذلك البعض فى ما أسلفنا من نقل عبارته.

و كيف كان فهذه الروايه لما فيها من سعه دائره الاحتمال لا تصلح للاستدلال فإنها بتعدد هذه الاحتمالات تكون من قبيل المتشابهات.

□
(الخامس)-قوله «و لا ينافى ذلك ما رواه عبد الله الحلبي فى الصحيح.

إلى آخر الكلام» فان فيه من العجب العجيب بما اشتمل عليه من الخلل و الاضطراب ما لا يخفى على من تأمل بعين الصواب:

(أما أولا)- فلحصره المنافاه فى هذه الروايه و انه بالجواب عنها يتم له ما ذكره و هذا مصداق ما أشرنا إليه آنفا من عدم الوقوف على تلك الروايات الصحيحه الصريحه المستفيضه المتقدمه، فليت شعرى كأنها لم تمر به مده اشتغاله بالعلوم فى تلك الأيام حتى يغمض العين عنها و لا يتعرض لشيء منها فى المقام.

(و اما ثانيا)- فان الظاهر من سياق كلامه- كما عرفت- هو الميل إلى أفضليه القراءه مطلقا لقوله «و لو قيل بأفضليه القراءه مطلقا» و قد عرفت مما أسلفناه انه ليس فى الأخبار ما يدل على هذا القول إلا- روايه محمد بن حكيم الضعيفه السند التى لا تصلح للاستدلال بناء على اصطلاحه و لا تعتمد. و اما ما ادعاه من دلالة صحيحته منصور بن حازم و معاويه بن عمار فقد عرفت ما فيه.

(و اما ثالثا)- فان ما ادعاه- من التأييد بعمل الأصحاب مع قوله أولا «و لو قيل» المشعر بعدم القائل كما عرفت- لا يخلو من التشويش و الاضطراب. و بالجمله

فإننا لم نقف على قائل بهذا القول الذي اختاره هنا سوى الحلبي و الشهيد في اللمعه و لا من الأدله سوى روايه محمد بن حكيم المذكوره. و الله العالم.

و قال المحقق الأردبيلي في شرح الإرشاد بعد الكلام في كميهِ التسييح: و اما التفضيل فلا شك في تفضيل القراءه عليه للإمام لصحيحه معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القراءه. ثم ساق الحديث، ثم قال: و لروايه جميل. ثم ذكرها، ثم قال: و لما ثبت جواز التسييح للإمام أيضا بالإجماع حمل القراءه له على الأفضل فلا ينبغي تركها، و يحمل ما في هذه للمنفرد على الجواز فقط لروايه على بن حنظله عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته. ثم ساق الروايه ثم قال حملهُ الشيخ و غيره على المنفرد لما مر من ترجيح القراءه للإمام، و لروايه منصور بن حازم الثقه، ثم أوردها إلى آخرها، ثم قال: و لو لا الإجماع على التخيير للإمام أيضا لكان الحمل على ظاهرها من وجوب القراءه للإمام متعينا فتحمل على الاستحباب لذلك، و يفهم منها التسويه للمنفرد حيث قال بعد الترجيح للإمام «و ان كنت.» و مع ذلك لا يبعد أولويه اختيارها للمنفرد أيضا لفضيله الفاتحه و وجود «فاقرأوا» و وجود الخلاف في التسييح بأنه مره أو ثلاثا أو غيرهما و لبعض ما مر مثل الأمر بالقراءه في صحيحه معاويه بن عمار بقوله «فاقرأ فيهما» ثم الإتيان بـ «ان شئت» فإن سوق الكلام يدل على ان التسييح رخصه، و ما في روايه جميل، و لروايه محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام). و ساق الروايه كما قدمناه ثم قال و لا- يحتاج إلى الحمل على الامام فقط لاحتمال كونها أفضل للإمام و كان للمنفرد أيضا أفضل لكن دونه في الفضل و يكون الأمر للإمام و التخيير للمنفرد للمبالغه له دونه مع عدم صحه ما يدل على التسويه في روايه على بن حنظله مع عمومها المتروك بالدليل و احتمال التأويل. انتهى.

قول: انظر إلى هذا الكلام المختل النظام و المنحل الزمام فإنه- كما ترى- ظاهر في انه لم يقف على شيء من اخبار التسييح التي قدمناها بالكلية و لهذا انما استند في

معارضه أخبار القراءه إلى الإجماع على التسيح و جمع بينهما بالتخير، و الظاهر ان السبب فى ذلك ان الدائر فى كتبهم فى مقام البحث عن الأخرتين انما هو هذه الأخبار التى نقلها هنا و زاد عليها صاحب المدارك روايه الحلبي التى أجاب عنها و اما الأخبار التى قدمناها فهى متفرقه فى مواضع لم تجتمع إلا فى كلامنا فى هذا المجال. و أصحاب التصانيف لمزيد الاستعجال فى التصنيف يقنعون بما حضر بين أيديهم من كتب من قبلهم و لا- يعطون التأمل حقه فى استقصاء الأدله من مظانها و طلبها من أماكنها و من ثم وقعوا فى ما وقعوا فيه، و الواجب فى مقام البحث و التحقيق التعرض لنقل جملة أدله المسأله و الكلام فيها و ترجيح ما يرجحه و الجواب عما عارضه.

و أنت خير بان قوله: «و لما ثبت جواز التسيح للإمام أيضا بالإجماع. إلى آخره» الدال على انه انما صار إلى التسيح تخيرا بالإجماع فللقائل ان يعكس عليه هذه الدعوى و يقول انه قد دلت صحاح زواره على النهى عن القراءه مطلقا و النفى لها و الأمر بالتسيح خاصه و دل غيرها من الأخبار المتقدمه على التسيح أيضا، و ما عارضها من روايات القراءه قد حمل على التقيه بمقتضى القاعده المنصوصه عن أصحاب العصمه (عليهم السلام) فى مقام تعارض الأخبار، فلو لا الإجماع على القول بالقراءه فى المقام لتعين الاقتصار على التسيح بمقتضى ذلك إلا ان الإجماع على القراءه أوجب لنا القول بالتخير و حمل ما دل على تعين التسيح و النهى عن القراءه على الأفضليه، و ما ادعينا فى المقام هو الأوفق بأخبارهم و قواعدهم (عليهم السلام).

□
و بالجمله فإن كلامهم (رضوان الله عليهم) فى المقام لما كان مبنيا على غير أساس تطرق اليه القدح و الالتباس، و ضعف كلامه (قدس سره) أظهر من ان يحتاج إلى مزيد بيان لمن انكشف له ما ذكرناه من نقل أخبار المسأله كملا و ما وشحنها به من التحقيقات الفائقه و التدقيقات الرائقه. و الله العالم.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن تنقيح البحث فى المسأله و تحقيق القول فيها كما هو حقه

[المقام (الأول) - في كيفية التسيح المذكور هنا

وقد اختلف الأصحاب في ذلك على أقوال: أحدها - الاجتزاء بأربع تسيحات: «سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر» مره واحده، ذهب إليه الشيخ المفيد و الشيخ في الاستبصار و جمع من المتأخرين: منهم - العلامة في المنتهى و شيخنا الشهيد الثاني في الروض حيث قال انه أصح الأقوال، و يدل عليه من الأخبار المتقدمه الخبر الخامس و السادس و الخامس عشر و السادس عشر.

و ثانيها - انها تسع تسيحات: «سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله» يكررها ثلاث مرات، ذهب إليه الصدوق ابن بابويه و أسنده في المعبر و التذكرة و الذكري إلى حريز بن عبد الله السجستاني من قدماء الأصحاب، و نقل في المختلف عن علي بن بابويه انه قال: و تسيح في الأخرى إماما كنت أو غير امام تقول «سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله» ثلاثا. قال فيكون الواجب عنده تسع تسيحات و رواه ابنه في من لا يحضره الفقيه و هو اختيار أبي الصلاح. انتهى و ظاهر كلامه في المختلف ان مذهب أبي الصلاح القول بالتسع مع انه في المنتهى نسب إليه القول بثلاث تسيحات كما نقله عنه في الذخيره و مثله شيخنا في البحار إلا اني لم أقف عليه في المنتهى كما ذكره و لم يذكر لأبي الصلاح هنا مذهبا بالكلية و هما اعلم بما نقلاه.

و يدل على هذا القول ما تقدم في الخبر الأول من الأخبار المتقدمه إلا ان هذا الخبر قد نقله ابن إدريس في السرائر عن حريز عن زهره في موضعين بزياده في أحدهما على ما قدمنا نقله عن الصدوق (أحدهما) في باب كيفية الصلاة (١) و زاد فيه بعد «لا إله إلا الله» و «الله أكبر» و ثانيهما في آخر الكتاب في ما استطرفه من كتاب حريز (٢) و لم يذكر فيه التكبير، قال شيخنا المجلسي (قدس

١- (١) الوسائل الباب ٥١ من القراءة.

٢- (٢) الوسائل الباب ٥١ من القراءة.

سره) فى البحار بعد نقل ذلك: و النسخ المتعدده التى رأيناها متفقه على ما ذكرناه و يحتمل ان يكون زراره رواه على الوجهين و رواهما حريز عنه فى كتابه لكنه بعيد جدا، و الظاهر زياده التكبير من قلمه أو من النساخ لأن سائر المحدثين رووا هذه الروايه بدون التكبير و زاد فى الفقيه و غيره بعد التسييح «تكملة تسع تسيحات» و يؤيده انه نسب فى المعبر و فى التذكرة القول بتسع تسيحات إلى حريز و ذكرها هذه الروايه. انتهى. و هو جيد وجيه.

□
أقول: و يدل عليه أيضا خبر ابن أبى الضحاك عن الرضا (عليه السلام) على ما سيأتى بيانه (1) ان شاء الله تعالى.

□
ثم العجب هنا من شيخنا الشهيد الثانى (رفع الله درجاته) فى المسالك و الروض حيث انه فى الروض بعد ان اختار القول الأول قال: و الثانى أحوط و الثالث جائز و اما الرابع فلا لعدم التكبير. و أراد بالثانى القول بالاثنى عشر و بالثالث القول بالعشر و بالرباع القول بالتسع، و نحوه فى المسالك فمنع العمل به مع ان روايته أصح روايات المسألة، و ما ذكره من القول الثانى و الثالث لا دليل عليه كما سيظهر لك.

قال شيخنا المجلسى فى البحار بعد ان اختار القول بمطلق الذكر: ثم الأفضل اختيار التسع لأنه أكثر و أصح اخبارا و هو مختار قدماء المحدثين الآنين بالاخبار المطلعين على الأسرار كحريز بن عبد الله و الصدوق (قدس الله روحيهما) أقول: و هو مذهب أبيه أيضا كما قدمنا نقله هنا عن المختلف.

و ثالثها-انها عشر بزياده التكبير على التسع المذكوره فى القول الثانى و هو مذهب السيد المرتضى و الشيخ فى الجمل و المبسوط و ابن إدريس و سلالر و ابن البراج، و لم نقف على روايه تدل عليه و بذلك اعترف جملة من الأصحاب.

و رابعها-انها اثنا عشر بتكرير التسييح المذكور فى الصورة الأولى ثلاثا و هو مذهب الشيخ فى النهايه و الاقتصاد و هو المنقول عن ظاهر ابن أبى عقيل إلا انه

ص: ٤١٣

(١-١) ص ٤١٤.

قال-على ما نقله عنه في المختلف:-السنة في الأواخر التسييح و هو ان يقول:«سبحان الله و الحمد لله و لا- إله إلا- الله و الله أكبر»سبعا أو خمسا و أدناه ثلاثا في كل ركعه.

و قد اعترضه جمع من الأصحاب بعدم الدليل عليه.و ربما استدل عليه بما رواه ابن إدريس في السرائر في باب كيفية الصلاة (١)إلا انك قد عرفت ما فيه.

و ربما أمكن الاستدلال

بما رواه في كتاب العيون عن ابن أبي الضحاك الذي صحب الرضا(عليه السلام) (٢)الى خراسان فقال:

« كان يسبح في الأخرابين يقول:«سبحان الله و الحمد لله و لا- إله إلا- الله و الله أكبر» ثلاث مرات ثم يركع». إلا- ان شيخنا المجلسي(قدس سره)نقل الخبر المذكور في كتاب البحار (٣)عاريا من لفظ التكبير ثم قال:بيان-في بعض النسخ زيد في آخرها«و الله أكبر»و الموجود في النسخ القديمة المصححة كما نقلناه بدون التكبير،و الظاهر ان الزيادة من النسخ تبعا للمشهور،انتهى.و على هذا فيكون الخبر المذكور دليلا واضحا على القول الثاني.

نعم يدل على ذلك ما

في كتاب الفقه الرضوي (٤)حيث قال(عليه السلام):

و في الركعتين الأخرابين الحمد وحده و إلا فسبح فيهما ثلاثا ثلاثا تقول

«سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر»تقولها في كل ركعه منهما ثلاث مرات.

و خامسها-و هو منقول عن ابن الجنيد انها ثلاث تسيحات غير مرتبه،قال- على ما نقله عنه في المختلف:-و الذي يقال في مكان القراءة تحميد و تسيح و تكبير يقدم ما يشاء.

و استدل له بالخبر الثامن (٥)من الأخبار المتقدمة

و صحيحه عبيد بن زراره (٦)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الركعتين الأخيرتين من الظهر قال تسبح و تحمد الله و تستغفر لذنبك و ان شئت فاتحه الكتاب فإنها تحميد و دعاء». و هذه الرواية

ص: ٤١٤

١-١) ارجع إلى التعليقه ١ ص ٤١٢.

٢-٢) الوسائل الباب ٤٢ من القراءة.

٣-٣) ج ١٨ الصلاة ص ٣٥٢.

٤-٤) ص ٧.

٥-٥) ص ٢٩٢.

٦-٦) الوسائل الباب ٤٢ من القراءه.

أسندها المحقق في المعبر إلى زراره و لم يذكر فيها«و ان شئت.» و الظاهر كونها روايه أخرى غير روايه عبيد بن زراره (١).

و سادسها-القول بالتخير بين الصور الوارده في الأخبار،و اليه ذهب السيد الجليل جمال الدين أبو الفضائل أحمد بن طاوس صاحب البشري و المحقق في المعبر و ان جعل القول الأول أولى.

قال في المعبر بعد نقل القول الأول و الاستدلال عليه بصحيحه زراره و هو الخبر الخامس عشر (٢) ثم القول بالتسع و نقل عليه صحيحه زراره المتقدمه في الخبر الأول (٣) ثم القول بالاثني عشر و لم ينقل له دليلا- ثم ذكر صحيحه عبيد بن زراره إلا انه أسندها إلى زراره على الوجه الذي قدمناه ثم صحيحه الحلبي التي قدمناها دليلا- لابن الجنييد و هي الخبر الثامن (٤) ثم قال:اختلفت الروايه أيهما أفضل؟ ففي روايه (٥)«هما سواء»و في أخرى (٦)التسييح

و في روايه (٧)

«انه ان كنت إماما فالقراء أفضل و ان كنت وحدك فيسمعك فعلت أو لم تفعل». و الوجه عندي القول بالجواز في الكل إذ لا ترجيح و ان كانت الروايه الأولى أولى و ما ذكره في النهايه أحوط لكن ليس بلازم.انتهى.

و ظاهر هذا الكلام انه جمع بالتخير بين روايات القراء و روايات التسييح من غير تفصيل و كذلك بين اخبار صور التسييح و المنقول عنه في المدارك ذلك بالنسبه إلى صور التسييح،و رواياته و كلامه كما ترى عام له و للاختلاف في ترجيح القراءه على التسييح و بالعكس و التفصيل فإنه اختار التخير مطلقا و كلامه به الصق و اليه أقرب.

و إلى هذا القول مال جمله من متأخري المتأخرين:منهم-السيد السند في المدارك و المحقق الشيخ حسن في المنتقى و الفاضل الخراساني في الذخير و المحدث الكاشاني في

ص: ٤١٥

١-١) ارجع إلى التعليقه ١ ص ٣٩٥.

٢-٢) ص ٣٩٥.

٣-٣) ص ٣٨٩.

٤-٤) ص ٣٩٢.

٥-٥) علي بن حنظله ص ٤٠٠.

٦-٦) من ص ٣٨٩ إلى ٣٩٥.

٧-٧) منصور بن حازم ٤٠١.

المفاتيح و هو قوى و ان كان الأول أولى.

و مما يؤيده اختلاف الأخبار فى كيفية ذلك مع جوده أسانيد أكثرها و عدم مجال الحمل فيها على غير التخيير مضافا إلى ما دل على اتساع الأمر فى ذلك من الأخبار مثل قوله

فى صحيحه زراره المتقدمه (١).

«انما هو تسييح و تكبير و تهليل و دعاء».

و فى صحيحته الأخرى (٢).

«تسييح و تهليل و تكبير و دعاء».

و فى صحيحه عبيد بن زراره (٣).

«و ان شئت فاتحه الكتاب فإنها تحميد و دعاء».

و من ذلك يظهر قوه القول الثالث فإنه لا اشكال فيه إلا من حيث زياده التكبير فى آخره و إلا فما تضمنه من التسيحات التسع قد عرفت دليله و يكفى فى ثبوت التكبير فيه إطلاق الصحيحتين المذكورتين. و ينقل عن بعض المتأخرين التوقف فى ذلك بناء على عدم الوقوف فى ذلك على نص بالخصوص و الظاهر ضعفه لما قلناه.

و ربما دل إطلاق هذه الصحاح المشار إليها على عدم اعتبار ترتيب معين و بذلك صرح المحقق فى المعبر و مال إليه بعض المتأخرين، إلا انه يمكن خدشه بأن إطلاقها يجب تقييده بالأخبار الداله على الترتيب مضافا إلى وجوب تحصيل يقين البراه من التكليف الثابت بيقين. و بما ذكرناه صرح فى الذكرى فقال هل يجب الترتيب فيه كما صوره فى صحيحه زراره؟ الظاهر ذلك أخذا بالمتيقن و نفاه فى المعبر للأصل.

هذا، و يفهم من كلام البعض اتحاد القولين الأخيرين حيث انه استدلال ابن الجنيد بصحيحته زراره المشار إليهما و صحيحه عبيد بن زراره. و الظاهر تغايرهما حيث ان صريح عبارته ابن الجنيد التخصيص بالتحميد و التسييح و التكبير فهو كسائر الأقوال المتقدمه فى التخصيص بأذكار مخصوصه و انما يخالفها فى عدم وجوب الترتيب، و صريح المنقول عن صاحب البشرى و كذا كلام المحقق فى المعبر جواز العمل بكل ما روى فى المسأله، و اما الاستدلال لابن الجنيد بتلك الصحاح المشار إليها فغير مطابق لصريح

ص: ٤١٦

(١-١) ص ٣٩٠.

(٢-٢) ص ٣٨٩.

عبارته حيث ان صحيحته زراره عاريتان عن لفظ التحميد الموجود في عباره ابن الجنيده مع زياده التهليل و الدعاء فيهما و صحيحه عبيد غير متضمنه للتكبير مع زياده الاستغفار فيها.

و بالجمله فالتغاير أمر ظاهر كما لا يخفى على كل ناظر فضلا عن الخبير الماهر.

بقي هنا شيء يجب التنبيه عليه و هو ان ظاهر

روايه على بن حنظله ربما دلت على اجزاء مطلق الذكر حيث قال فيها (1)

«ان شئت فاقرا فاتحه الكتاب و ان شئت فاذا ذكر الله تعالى». و قد صرح باستفادته منها جمع من افاضل المتأخرين لكنهم ردوها بضعف السند فلا تنهض حجه بإثباته فلم يقل به أحد منهم لذلك. و ظاهر شيخنا المجلسي (قدس سره) و قبله الفاضل الخراساني في الذخير الميلى إلى ذلك لظاهر الخبر المذكور إلا ان ظاهر الفاضل المشار اليه التوقف بعد ذلك كما سيأتى فى كلامه، و اما شيخنا المشار اليه فظاهره الجزم بذلك حيث قال: و الذى يظهر لى من مجموع الأخبار الاكتفاء بمطلق الذكر ثم الأفضل اختيار التسع. إلى آخر ما قدمنا نقله عنه.

أقول: لا- يخفى على من لاحظ أخبار المسأله- و قد قدمناها جميعا- انه ليس فيها ما ربما يوهم ذلك إلا روايه على بن حنظله المذكوره و هى مع غض النظر عن المناقشه فى سندها فلا تبلغ قوه فى معارضه الأخبار الصحاح الصراح الداله على خصوص التسييح مع أنها قابله للتأويل و الحمل على تلك الأخبار بحمل الذكر فيها على التسييح المذكور فى تلك الأخبار، و يؤيده ما فى آخر الروايه المذكوره حيث قال الراوى فى تمام الروايه بعد ان أجابه (عليه السلام) بما ذكرناه

«قلت فأى ذلك أفضل (2)؟ قال هما و الله سواء ان شئت سبحت و ان شئت قرأت». فإنه صريح فى ان التخيير انما هو بين القراءه و التسييح و هو مؤيد لحمل الذكر فى الجواب الأول على التسييح، و يعضد ذلك ان يقين البراءه انما يحصل بالتسييح الذى استفاضت به الأخبار.

و قال الفاضل الخراساني فى الذخير: و هل يجزئ مطلق الذكر؟ يحتمل ذلك لإطلاق

ص: ٤١٧

١-١ ص ٤٠٠.

٢-٢ ص ٤٠٠.

روايه على بن حنظله مع كون إسنادها معتبرا إلى ابن بكير إذ ليس فيه من يتوقف في شأنه إلا-الحسن بن علي بن فضال و هو بمكان من الجلاله و كذا ابن بكير،و الواسطه بينه و بين الامام(عليه السلام)و ان كان مجهولا- إلا ان ابن بكير ممن اجتمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنه فلا يضر جهاله حال الواسطه،و في التعليل المذكور في خبر عبيد بن زراره نوع اشعار بجواز الاكتفاء بمطلق التحميد و الدعاء و ان لم يكن دالا- عليه بناء على ان عدم مدخله خصوص ماده في العليه ليس بذلك الواضح،و الاشعار المذكور مضافا إلى رجحان دعوى عدم القائل بالفصل يؤيد جواز الاكتفاء بمطلق الذكر و يحتمل العدم لنوع تأمل في اسناد الخبر و عدم صراحته في المدعى و مخالفه ظاهره من التسويه لما سنحقه من تفضيل التسييح و عدم قائل بهذه التوسعه صريحا،مع ان التكليف اليقيني يقتضى البراءه اليقنيه.انتهى.و المعتمد هو ما ذكره أخيرا لما حققناه أولا.

□

و اما ما ذكره من الوجوه أولا فهي وجوه مدنفه عليه ليس في التعرض لبيان ضعفها كثير فائده بعد ما عرفت.و الله العالم.

(المقام الثاني) [هل يبقى التخيير في الأخيرتين لناسي القراء في الأوليين]

-المشهور بين الأصحاب بقاء التخيير لناسي القراء في الأوليين،و قال الشيخ في المبسوط ان نسي القراء في الأولتين لم يبطل تخيره و الأولى القراء لثلا تخلو الصلاه منها و قال ابن أبي عقيل من نسي القراء في الركعتين الأولتين و ذكر في الأخيرتين سبح فيهما و لم يقرأ شيئا لأن القراء في الركعتين الأولتين و التسييح في الأخيرتين.

قال في الذكري:و قد روى انه إذا نسي في الأولتين القراءه تعين في الأخيرتين و لم نظفر بحديث صريح في ذلك لكن روى محمد بن مسلم عن الباقر(عليه السلام)في ناسي الفاتحه لا صلاه له (1).

و نقل عن الشيخ في الخلاف تعين قراءه الحمد في الأخيرتين على ناسي القراءه في الأوليين

ص: ٤١٨

نقل ذلك عنه السيد السند في المدارك و المحدث الكاشاني في المفاتيح و المجلسي في البحار و الذي نقل عنه الشهيد في الذكري انه قال: ان نسي القراءه في الأولتين قرأ في الأخيرتين. و هو أعم من ذلك.

و كتاب الخلاف لا يحضرني الآن لكن بعض الأصحاب قد نقل عبارته بما هذا لفظه: تجب القراءه في الركعتين الأولتين و في الأخيرتين و الثالثه يتخير بين القراءه و التسبيح و لا بد من واحد منهما فإن نسي القراءه في الأولتين قرأ في الأخيرتين، و روى (١) ان التخيير قائم. و قال الشافعي تجب قراءه الحمد في كل ركعه و قال مالك تجب القراءه في معظم الصلاه و قال داود و أهل الظاهر انما تجب في ركعه واحده (٢) دليلنا إجماع الفرقه و أيضا قوله تعالى «فَاقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنْهُ» (٣) و هذا قد قرأ و تكراره يحتاج إلى دليل.

و قول النبي (صلى الله عليه و آله) (٤)

«لا صلاه إلا بفاتحه الكتاب».

يدل على ذلك أيضا لأنه لم يذكر التكرار.

و روى على بن حنظله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«سألته عن الركعتين. الحديث». كما تقدم (٥) ثم قال و من قال لا يبطل التخيير مع النسيان استدل

بما رواه معاويه بن عمار عن أبي عبد الله (عليه

ص: ٤١٩

١- ١) في صحيحه معاويه بن عمار الآتيه.

٢- ٢) في المغنى ج ١ ص ٤٨٥ «يجب قراءه الفاتحه في كل ركعه في الصحيح من المذهب و هو مذهب مالك و الأوزاعي و الشافعي، و عن أحمد انها لا تجب إلا في ركعتين من الصلاه و نحوه عن النخعي و الثوري و أبي حنيفة، و عن الحسن انه ان قرأ في ركعه واحده أجزاءه و عن مالك ان قرأ في ثلاث أجزاءه لأنها معظم الصلاه» و ارجع أيضا إلى التعليقه ٢ ص ٣٩٨.

٣- ٣) سورة المزمل، الآيه ٢٠.

٤- ٤) في صحيح مسلم ج ١ ص ١٥٥ باب وجوب قراءه الفاتحه في كل ركعه و البخاري باب وجوب القراءه للإمام و المأموم عن عباده بن الصامت عن النبي (ص) «لا صلاه لمن لم يقرأ بفاتحه الكتاب».

٥- ٥) ص ٤٠٠.

السلام) (١) قال: «قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأولتين فيذكر في الركعتين الأخيرتين انه لم يقرأ؟ قال أتم الركوع و السجود؟ قلت نعم. قال انى اكره أن أجعل آخر صلاتى أولها». و انما قلنا الأحوط القراءة فى هذه الحال

□

لما رواه الحسين ابن حماد عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«قلت له أسهو عن القراءة فى الركعه الأولى؟ قال اقرأ فى الثانية. قلت أسهو فى الثانية؟ قال اقرأ فى الثالثة. قلت أسهو فى صلاتى كلها؟ قال إذا حفظت الركوع و السجود فقد تمت صلاتك». انتهى و الظاهر من هذا الكلام ان حكمه أولا بالقراءة فى الأخيرتين و ان كان محتملا- للوجوب إلا- ان آخر كلامه يكشف عن كون ذلك على سبيل الأولويه و الاحتياط لا على وجه التعيين كما نقله فى المدارك و تبعه من تبعه عليه على عاداتهم غالبا من حسن الظن به فى ما ينقله، و يؤيد ما قلناه ما ذكره فى الذكرى حيث قال بعد ذكر روايه الحسين بن حماد المذكوره: و قال فى الخلاف ان نسي القراءة فى الأولتين قرأ فى الأخيرتين و احتج بهذه الروايه و أورد روايه معاويه بن عمار الآتية دليلا- على بقاء التخيير ثم جعل القراءة أحوط. انتهى و بذلك يتبين لك ما فى نقل أولئك الفضلاء من القصور.

و أجاب فى المختلف عن روايه الحسين بان الأمر بالقراءة لا- ينافى التخيير فان الواجب المخير مأمور به. و نحوه الشهيد فى الذكرى أيضا. و فيه ان ظاهر الأمر الإيجاب عينا و التخيير يحتاج إلى دليل من خارج ليخرج عن ظاهر الأمر.

و التحقيق فى المقام ان ما استدلوا به على التخيير فى الصورة المذكوره من صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه فالظاهر انه لا دلاله فيها على ما ادعوه لأن الظاهر من هذه الروايه و روايات أخر فى معناها أيضا ان المراد بجعل آخر الصلاه أولها انما هو بقراءة الحمد و السوره فى الأخيرتين كما سيأتى فى مسأله المسبوق فى باب صلاه الجماعه.

ص: ٤٢٠

١-١) الوسائل الباب ٣٠ من القراءة.

٢-٢) الوسائل الباب ٣٠ من القراءة.

مرسله أحمد بن النضر عن رجل عن أبي جعفر (عليه السلام) (١) قال

«قال لي: أى شىء يقول هؤلاء فى الرجل إذا فاتته مع الامام ركعتان؟ قلت يقولون يقرأ فى الركعتين بالحمد و سوره. فقال هذا يقلب صلاته فيجعل أولها آخرها. فقلت فكيف يصنع؟ فقال يقرأ بفاتحه الكتاب فى كل ركعه».

و بذلك يظهر ان المراد من روايه معاويه بن عمار المذكوره انما هو المنع من قراءه الحمد و السوره التى يترتب عليها قلب الصلاه لا قراءه الحمد وحدها التى هى أحد الفردين المخيرين و انها تتعين هنا من حيث النسيان أولاً. و بذلك يظهر ان ما ذكره فى المختلف و تبعه عليه بعض من تأخر عنه من ان هذه الروايه كما لا- دلالة لها على وجوب القراءه فهى تدل على أفضلية التسبيح محل نظر.

و يدل على وجوب القراءه فى الصوره المذكوره- زياده على روايه الحسين بن حماد المتقدمه بالتقريب الذى ذكرناه فى بيان الاستدلال بها و جواب ما اعترضوا به على دلالتها-

صحيحه زراره المرويه فى الفقيه عن أبي جعفر (عليه السلام) (٢) قال:

«قلت له رجل نسى القراءه فى الأولتين فذكرها فى الأخيرتين؟ فقال يقضى القراءه و التكبير و التسبيح الذى فاتته فى الأولتين فى الأخيرتين و لا شىء عليه».

و الظاهر ان هذه الروايه هى التى تقدمت الإشارة إليها فى كلام الشهيد (قدس سره) فى الذكرى من قوله: و قد روى انه إذا نسى فى الأولتين القراءه تعين فى الأخيرتين، و ذكر انه لم يظفر بحديث صريح فى ذلك فإنه ربما نقل له ذلك مجملاً و لكنه لم يقف على الخبر. و الظاهر انه هذا الخبر فإنه- كما ترى- صحيح صريح فى الإتيان بالقراءه فى الأخيرتين.

و بعض المتأخرين نقل هذه الروايه عارياً عن لفظ «فى الأخيرتين» فى آخر الخبر و أجاب عنه بجواز ان يكون المراد انه يقضى القراءه بعد الفراغ من الصلاه إذ

ص: ٤٢١

١- ١) الوسائل الباب ٤٧ من الجماعه.

٢- ٢) الوسائل الباب ٣٠ من القراءه.

ليس فيها تعيين زمان القضاء. و هو مسلم بالنسبه إلى ما نقله من الروايه العاريه عن اللفظ المشار اليه و اما على ما نقلناه من وجوده كما هو المنقول فى كتب الأخبار فلا- وجه لكلامه و من ذلك يظهر لك ان القول بوجوب القراءه فى الصوره المذكوره ليس ببعيد لظاهر الخبرين المذكورين. و تأويلهما و ان أمكن إلا انه فرع وجود المعارض. و المعارضه بعموم الأخبار الداله على التخيير و شمولها للناسى و غيره معارضه بما دل على عدم صحه الصلاه بدون الفاتحه من

□
قوله (صلى الله عليه و آله) (1)

«لا صلاه إلا بفاتحه الكتاب».

و نحوه، فإن أجابوا- بأنه محمول على العامد جمعا بينه و بين ما دل على صحه صلاه ناسى الفاتحه فى جميع الصلاه- أجابنا عن الأول بأنه محمول على غير الناسى جمعا و مرجعه إلى تخصيص عموم اخبار التخيير بهذين الخبرين و العمل بالخاص مقدم كما هو القاعده المسلمه عندهم.

و كيف كان فأولويه القراءه و استحبابها كما ذكره الشيخ مما لا- يرتاب فيه و انما الكلام فى الوجوب و قد عرفت ان ظاهر الخبرين ذلك إلا انى لم أقف على قائل به.

□
و الله هو العالم.

(المقام الثالث) [الأقوال فى أخيرتى المأموم فى الرباعيه و أخيرته فى الثلاثيه]

إشاره

-المفهوم من كلام جملته من الأصحاب ان التخيير المجمع عليه فى الأخيرتين بين الحمد و التسبيح انما هو فى ما عدا أخيرتى المأموم فى الرباعيه و أخيرته فى الثلاثيه، و ذلك فإنهم قد اختلفوا هنا فى ما يجب على المأموم و جعلوا هذا الخلاف شعبه من الخلاف فى أولتى المأموم بالنسبه إلى جواز القراءه له و عدمه.

و اختلفوا فى الأخيرتين هنا على أقوال نقلها شيخنا الشهيد الثانى فى الروض و لا بأس فى التعرض لها و بيان ما هو الحق المستفاد من اخبار أهل الذكر (عليهم السلام) فيها:

الأول- وجوب القراءه مخيرا بينها و بين التسبيح

كما لو كان منفردا جهريه كانت الصلاه أو إخفاته، قال و هو قول أبى الصلاح و ابن زهره. أقول و هو صريح عبائر أكثرهم و كذا صريح كلام المرتضى (رضى الله عنه) قال: لا يقرأ المأموم خلف

١-١) ارجع إلى التعليقه ٤ ص ٤١٩.

الموثوق به في الأولتين في جميع الصلوات. إلى ان قال: واما الأخيرتان فالأولى أن يقرأ المأموم أو يسبح و روى انه ليس عليه ذلك (١).

(الثاني) - استحباب قراءة الحمد وحدها في الجهرية والإخفائية

و نقله في الروض عن الشيخ بقول مطلق و لم يسنده إلى كتاب و الذي في النهايه و كذا في المبسوط لا دلالة فيه على ذلك لانه لم يذكر حكم الأخيرتين في كلامه فيجوز رجوعه إلى ما قدمه في صدر كلامه من الأولتين، قال في النهايه: إذا تقدم من هو بشرائط الإمامه فلا- تقرأن خلقه سواء كانت الصلاه مما يجهر فيها بالقراءه أو لا يجهر بل تسبح مع نفسك و تحمد الله، و ان كانت الصلاه مما يجهر فيها بالقراءه فأنصت للقراءه فإن خفي عليك قراءه الإمام قرأت لنفسك، و ان سمعت مثل المهممه من قراءه الإمام جاز لك ان لا تقرأ و أنت مخير في القراءه، و يستحب لك ان تقرأ الحمد وحدها في ما لا يجهر الامام فيها بالقراءه و ان لم تقرأها فليس عليك شيء. انتهى. و نحوه في المبسوط، و هو ظاهر كما ترى فيما قلناه إذ لا اشاره فيه إلى الأخيرتين بوجه بل جميع ما ذكره من الأحكام بمقتضى سياق الكلام انما يرجع إلى الأولتين.

(الثالث) - التخيير في الجهرية بين قراءة الحمد و التسبيح استحبابا

، قال في الروض و هو ظاهر جماعه: منهم-العلامه في المختلف أقول قال العلامه في المختلف-بعد نقل الأقوال في مسأله القراءه خلف الامام و شطر من اخبار المسأله- ما هذا لفظه:

و الأقرب في الجمع بين الأخبار استحباب القراءه في الجهرية إذا لم يسمع و لا- مهممه لا- الوجوب و تحريم القراءه فيها مع السماع لقراءه الامام و التخيير بين القراءه و التسبيح في الأخيرتين من الإخفائيه. و أنت خبير بان ظاهر كلامه هو الوجوب لا الاستحباب و ذلك في الإخفائيه لا الجهرية كما نقل عنه فالنقل لا يخلو من الخلل في الموضوعين المذكورين، و بالجملة

ص: ٤٢٣

فكلام العلامة هنا يرجع إلى القول الأول إلا انه خص ذلك بالصلاه الإخفاته و ظاهر قول الثلاثة المتقدمين العموم.

(الرابع) - سقوط القراءة و التسبيح

و لم ينقل هذا القول فى الروض مع انه صريح ابن إدريس (قدس سره) حيث قال: اختلفت الروايه فى القراءة خلف الامام الموثوق به

فروى (١)

انه لا-قراءه على المأموم فى جميع الركعات و الصلوات سواء كانت جهريه أو إخفاته. و هى أظهر الروايات و الذى تقتضيه أصول المذهب لأن الإمام ضامن للقراءة بلا خلاف بين أصحابنا،

و روى (٢)

انه لا قراءه على المأموم فى الأولتين فى جميع الصلوات الجهريه و الإخفاته إلا ان تكون صلاه جهر لم يسمع فيها المأموم قراءه الإمام فيقرأ لنفسه.

و روى (٣)

انه ينصت فى ما جهر فيه الإمام بالقراءة و لا يقرأ هو شيئاً و يلزمه القراءة فى ما خافت.

و روى

انه بالخيار (٤) فى ما خافت فيه الإمام. فأما الركعتان الأخيرتان

فقد روى (٥)

انه لا قراءه على المأموم فيهما و لا تسبيح.

و روى (٦)

انه يقرأ فيهما أو يسبح. و الأول أظهر لما قدمناه. انتهى.

(الخامس) - التخير بين القراءة و التسبيح و السكوت

و أفضلية الأول ثم الثانى، و هو قول ابن حمزه فى الوسيله كما نقله عنه فى الذكرى. و هذا القول لم ينقله فى الروض أيضاً، قال فى الكتاب المذكور: و إذا اقتدى بالإمام لم يقرأ فى الأولتين فإن جهر الامام و سماع أنصت و ان خفى عليه قرأ و ان سماع مثل الهممه فهو مخير و ان خافت الامام سبح فى نفسه، و فى الأخيرتين ان قرأ كان أفضل و ان لم يقرأ جاز و ان سبح كان أفضل

من السكوت.

(السادس) – استحباب التسبيح في نفسه و حمد الله أو قراءه الحمد مطلقا

، نقله في الروض عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد. و عندي ان عبارته ليست

ص: ٤٢٤

١-١) الوسائل الباب ٣٢ من الجماعه.

٢-٢) السرائر ص ٦١.

٣-٣) الوسائل الباب ٣٢ من الجماعه.

٤-٤) الوسائل الباب ٣٢ من الجماعه.

٥-٥) الوسائل الباب ٣٢ من الجماعه.

٦-٦) الوسائل الباب ٣٢ من الجماعه.

صريحه فى ان ذلك فى الأخيرتين بل ظاهرها كونه فى الأوليين، حيث قال: و لا يقرأ المأموم فى صلاة جهر بل يصغى لها فان لم يسمع و سمع كالمهممه أجزاءه و جاز ان يقرأ، و ان كان فى صلاة إخفات سبح مع نفسه و حمد الله، و ندب إلى قراءه الحمد فى ما لا يجهر فيه. و لا تعرض فيها- كما ترى- للأخيرتين بل ظاهرها انه فى الأوليين من الصلاة الإخفاته يستحب له التسبيح و الحمد لله، ثم روى استحباب قراءه الحمد فى الحال المذكوره

(السابع) [تحريم القراءه فى الأخيرتى الإخفاته]

- ما اختاره الفاضل الخراسانى فى الذخيريه من تحريم القراءه فى الأخيرتى الإخفاته حيث قال- بعد نقل جمله من عبائر الأصحاب فى المقام و شطر من اخبار مسأله القراءه خلف الامام- ما لفظه: إذا عرفت هذا فاعلم ان الذى يترجح عندى بالنظر إلى هذه الأخبار تحريم القراءه فى الإخفاته مطلقا سواء كانت فى الأوليين أم فى الأخيرتين. انتهى.

أقول: الظاهر ان منشأ اختلاف هذه الأقوال فى المقام هو اختلاف الأخبار عنهم (عليهم السلام) فى القراءه خلف الامام و اختلاف الأذهان فى ذلك و الافهام من المنع فيها عن القراءه مطلقا أو فى الأوليين خاصة أو التفصيل بين الجهرية و الإخفاته.

و أنت خبير بان ما قدمناه من الأخبار المستفيضه على أفضلية التسبيح فى الأخيرتين شامله بعمومها أو إطلاقها للمأموم و الأخبار الداله على التخيير و التسارى أو أفضلية القراءه كذلك شامله لاخيرتى المأموم أيضا، و يدل على خصوص المأموم و ان الأفضل له التسبيح الخبر الرابع و هو صحيح زواره مكررا ذلك فيه و الخبر التاسع و الخبر الثالث عشر و السادس عشر (1) بالتقريب المذكور فى ذيله. و ليس فى اخبار القراءه خلف الامام التى فرعوا عليها هذا الاختلاف ما يدل على خصوص الأخيرتين بل دلالتها على ذلك ان كانا هو بالإطلاق، و حينئذ فقد تعارض الإطلاقان فلا بد من تقييد أحدهما بالآخر، و الظاهر ان الأخبار الأولى أظهر فى العموم و الشمول لوضوح الدلاله فيها بالتقريبات التى وشحنها به كما

ص: ٢٢٥

قدمناه سيما مع تأيدها بالأخبار التي أشرنا إليها مصرحه بالمأموم بخصوصه دون هذه الأخبار، فإن من المحتمل فيها قريبا-بل هو الظاهر-اختصاص المنع من القراءة بحال المتابعه في الأوليين للإمام و هو الموضوع الذى تتعين فيه القراءة حتما و به انقسمت الصلاه إلى جهريه و إخفاته دون الأخيرتين بحيث لم تتعين فيهما القراءة بل كانت مرجوحه كما أوضحناه من أولويه التسييح. و أيضا فلو اختار الإمام القراءة كانت قراءته إخفاته كما هو المجمع عليه بينهم فكيف يترتب عليه حكم كلى بالنسبه إلى المأموم من تحريم القراءة و عدمه أو التفصيل بالسماع و عدمه و الانقسام باعتبار ذلك إلى الجهريه و الإخفاته؟ فانا و ان سلمنا جريان هذه الشقوق فيما إذا اختار الإمام القراءة المرجوحه باعتبار انه لا منافاه بين وجوب الإخفات و السماع و الإنصات كما قيل إلا انه لا يتم فى ما إذا اختار التسييح فكيف يصح الحكم بتحريم القراءة على المأموم مطلقا؟ مع عدم جريان الدليل على تقدير تسليمه إلا فى ماده اختيار الإمام القراءة.

و الظاهر ان منشأ الشبهه فى هذا الاختلاف هو ما اتفقت عليه كلمتهم من أصاله القراءة فى الأخيرتين و ان التسييح إنما يؤتى به عوضا عنها و لذا ترى أكثر عباراتهم بالتسييح بلفظ البدليه عن القراءة فيقولون «و يجرى بدلا عن القراءة التسييح» و لا سيما بالنسبه إلى الامام عندهم فإن القراءة فى حقه أكد، و قد عرفت ان الظاهر من الأخبار خلافه للنهى عن القراءة فى تلك الأخبار الصحاح الصراح و النفى لها و دلالة صحيحه عبيد بن زرارہ (١) على فرعيه القراءة كما تقدمت الإشارة اليه. و منه يظهر ان الأظهر هنا هو التخيير مع أفضلية التسييح كغيره حسبما حققناه سابقا.

و من الأخبار التي اعتمدها هنا فى ما ذهبوا اليه و بنوا عليها

صحيحه عبد الرحمن ابن الحجاج (٢) قال:

□
«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاه خلف الامام اقرأ خلفه؟ فقال اما الصلاه التي لا يجهر فيها بالقراءة فإن ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه و اما

ص: ٤٢٦

١-١ (١) ص ٤١٤.

٢-٢ (٢) الوسائل الباب ٣١ من الجماعه.

الصلاه التى يجهر فيها فإنما أمر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فأنصت و ان لم تسمع فاقراً». فإن قضيه الجعل إلى الامام فى الصلاه الإخفاته بمعنى الاعتماد على قراءته و الاكتفاء بها فلا يجوز للمأموم القراءه لذلك لا يتم كليا إلا فى الأوليين لوجوب القراءه عليه فيهما حتما و اما الأخيرتان فحيث كان مخيرا فيهما سيما مع أفضليه التسييح له كما اخترناه فكيف يتم الجعل اليه و الاعتماد عليه فى سقوط القراءه عن المأموم و تحريمها عليه؟ و الحال انه ليس القراءه عليه واجبه بل الأفضل له التسييح كما هو المفروض، و قضيه الإنصات فى الجهرية أظهر فإن تحريم القراءه من حيث وجوب الإنصات لا يجرى إلا فى الأوليين فإن القراءه فى الأخيرتين على تقدير اختيارها إخفاته إجماعا، و جملة الروايات الوارده فى هذا المجال كلها على هذا المنوال و ان تفاوتت فى وضوح الدلاله على ذلك.

و اما ما دل على المنع من القراءه خلف الامام بعمومه و إطلاقه

كقوله (عليه السلام) (١)

«من قرأ خلف إمام يأتّم به فمات بعث على غير الفطره». و نحوه فهو غير معمول عليه عندهم على عمومه كما نبهوا عليه و شذ من قال به على عمومه.

هذا، و ما نقل من الروايه فى كلام جملة منهم بعدم القراءه و التسييح كما اختاره ابن إدريس لم أقف عليها فى شىء من كتب الأخبار التى تحضرنى الآن إلا انه قد

روى الشيخ فى الصحيح عن على بن يقطين (٢)

«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام أ يقرأ فيهما بالحمد و هو امام يقتدى به؟ قال ان قرأت فلا بأس. و ان سكت فلا بأس». و من المحتمل ان تكون هذه الروايه هى المشار إليها فى كلامهم فان ظاهرها التخيير بين القراءه و السكوت إلا ان القول بذلك قول أبى حنيفة كما تقدم ذكره (٣) فيجب حمل الروايه على التقية لذلك و لمعارضتها بالأخبار المستفيضة الدال أكثرها على التسييح و جملة منها على القراءه أو الأفضليه فى أحدهما أو

ص: ٤٢٧

١-١) الوسائل الباب ٣١ من الجماعة.

٢-٢) الوسائل الباب ٣١ من الجماعة.

٣-٣) ارجع إلى التعليقه ٢ ص ٣٩٨.

التخيير. و به يظهر ان ما ذهب اليه ابن إدريس من اختيار السكوت غير جيد.

(المقام الرابع) [هل الزائد على الأقل على القول بالتخيير واجب أو مستحب]

إشاره

-لو قلنا بالتخيير بين الصور المتقدمه كما هو أحد الأقوال فى المسأله-و اختار المكلف الإتيان بما زاد على الأربع التسيحات كما هو القول الأول من الأقوال المتقدمه أو الثلاث كما هو مذهب ابن الجنيد-فهل يوصف الزائد هنا بالوجوب أو الاستحباب؟قولان ظاهر العلامه فى كتبه الفقيهيه-و به صرح فى كتبه الأصوليه-الثانى محتجا عليه بجواز تركه و لا شىء من الواجب يجوز تركه.

و اعترضه شيخنا الشهيد الثانى فى الروض بان قوله:«لا شىء من الواجب يجوز تركه»ان أريد تركه مطلقا يعنى و لو إلى بدل فمنعه واضح لانتقاضه بالواجبات الكليه كالتخيرييه و إخوتها،و ان أريد به لا إلى بدل فمسلم لكن المتروك له ههنا بدل و هو الفرد الناقص بمعنى ان مقوليه الواجب على الفرد الزائد و الناقص كمقوليه الكلى على أفراده المختلفه قوه و ضعفا،و حصول البراءه بالفرد الناقص لا- من حيث هو جزء الزائد بل من حيث انه الفرد الناقص،و قد وقع مثله فى تخيير المسافر بين القصر و الإتمام.و هذا هو التحقيق فى المقام.انتهى و المشهور الأول و هو الذى جزم به فى الروض و نسبه فى الروضه إلى ظاهر النص و الفتوى و الظاهر انه الأقوى،و على تقديره ففى المقام سؤالات:

أحدها-انه لقائل أن يقول ان اللازم مما ذكر إمكان كون الزائد واجبا لكن إذا تحققت البراءه فى ضمن الفرد الناقص لم يبق دليل على وجوب الزائد فنحن لا نستبعده لكن نثنيه حتى يقوم عليه الدليل.

هكذا قرره فى الروض ثم أجاب عنه بان الروايات الداله على القدر الزائد الواقعه بصيغه الأمر-

كقوله(عليه السلام)فى صحيحه حريز عن زرارهِ (١)

«فقل سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله (ثلاث مرات)». و كون ذلك واقعا بيانا للواجب-تدل على

ص: ٤٢٨

(١-١) ص ٣٨٩.

وصف الزائد بالوجوب و لما لم يتم وجوبه عينا للروايه الداله على الاجتزاء بالأقل لزم القول بوجوبه تخيرا من جهة تأدى الواجب به و حصول الامتثال.

هكذا حقق (قدس سره) الجواب و الظاهر ان مراده يرجع إلى منع تحقق البراءه فى ضمن الفرد الناقص بقول مطلق بل انما يتم ذلك فيما لو قصد الامتثال بالناقص لكونه فردا ناقصا من افراد الواجب الكلى بأن قصده أولا أو عدل اليه عند تمامه، اما إذا قصد الامتثال بالكامل و إيقاع الناقص ضرورى من حيث انه جرؤه فتتحقق البراءه بالفرد الناقص و الحال هذه ممنوع، كما انه لو قصد المكلف فى مقام التخيير بين القصر و الإتمام الامتثال بالأربع فإنه لا يبرأ بما لو سلم ساهيا على الركعتين أو أحدث أو فعل منافيا على القول باستحباب التسليم أو وجوبه خارجا، و حينئذ فدلاله الروايه على وصف الزائد بالوجوب من حيث انه جزء الواجب و هو مجموع التسيبحات التسع مثلا لا من حيث الزيادة و إطلاق الزائد عليه مجازا بالنظر إلى اختيار الفرد الناقص. هكذا ينبغى ان يحقق كلامه و إلا فلو سلم للسائل تحقق البراءه فى ضمن الفرد الناقص مطلقا و انه يخرج به من العهد و جعل مطرح الكلام فى الزائد خاصه لم يتم الجواب بالتزام خطابه بالزيادة على وجه الإيجاب إذ بعد الخروج عن عهده الخطاب كيف يبقى الإيجاب؟ و أورد بعضهم السؤال بما صورته: لقائل أن يقول لا ريب ان المكلف إذا اتى بالتسيبحة الواحد منها برئت ذمته بذلك و لا مجال لقصده بالثانيه و الثالثه الوجوب إذ لا يعقل بعد ذلك فى المأتى به وصف الوجوب.

ثم أجاب عنه بما لفظه: و لك ان تقول لا- ريب ان المأمور به هنا هو الأمر الكلى الذى هو الموصوف بالوجوب و وجوده فى الخارج انما هو فى ضمن جزئياته و تحقق الكلى فى ضمن جزئياته لا يلزم ان يكون على وجه واحد بل قد يتفاوت ذلك بالقوه و الضعف فعلى هذا نقول كون التسيبحة الواحده فردا للكلى مبرئا للذمه لا يمنع منه انضمام ما به يتحقق الفرد الكامل و يكون ذلك طريق البراءه. انتهى.

و أنت خبير بما فيه مما أشرنا إليه آنفا فإنه متى سلم كون التسيحه الواحده التي أنى بها أحد أفراد الكلى و ان الذمه قد برئت بالإتيان بها فبعد براهه الذمه من ذلك الواجب الكلى بالإتيان بأحد أفراده كما هو المفروض كيف يعقل عود الوجوب و اشتغال الذمه حتى يكون انضمام ما به يتحقق الفرد الكامل طريق البراءة؟ و التحقيق فى ذلك هو ما أشرنا إليه من التفصيل و دوران ذلك مدار قصد المكلف فإنه متى قصد المكلف الصورة الناقصه من أول الأمر أو عدل إليها قبل تجاوزها فلا ريب فى صحه ما اتى به، و على هذا فالزيادة لا- توصف بوجوب-لحصول البراءه بما اتى به و سقوط التكليف، و لعدم تعلق النيه بهذه الزيادة و العبادات تابعه للقصد و النيات-و لا باستحباب لعدم الدليل عليه. نعم نفس الصورة الكامله هى الموصوفه بالوجوب لأنها أحد أفراد الكلى التخييرى و بالاستحباب لأنها الفرد الكامل منه لا- هذه الزيادة كما توهموه، و متى قصد المكلف الصورة الزائده فالواجب هو مجموع تلك الصوره، و ما اتى به من الصوره الناقصه ضمن هذه الصوره الكامله لا يكون ميرثا للذمه ما لم يتعلق به قصد من أول الأمر أو عدول اليه، و لو حصل براهه الذمه بها بمجرد الإتيان بها كما يوهمه ظاهر كلامهم للزم مثله فى من قصد فى مواضع التخيير أربعا ثم سلم ساهيا على الركعتين فإنه يجتزئ بهما و تصح صلاته و ان لم يقصدهما مع انه ليس كذلك. و بالجملة فإن كلامهم هنا غير منقح و قد تقدم لنا تحقيق فى ذلك فى كتاب الطهاره فى مسأله المسح من باب الوضوء.

الثانى-انهم صرحوا بوصف الزائد بالاستحباب مع حكمهم بوجوبه تخييرا و الوجوب و الاستحباب حكمان متقابلان.

و أجاب عن ذلك جمع من الأصحاب:منهم-شيخنا الشهيد الثانى بحمل الاستحباب على العينى، قال بعد ان جزم بالوجوب التخييرى ما لفظه:و يبقى إطلاق الاستحباب على الفرد الزائد محمولا على استحبابه عينا بمعنى كونه أفضل الفردين الواجبين

و ذلك لا ينافى وجوبه تخيرا من جهة تأدى الواجب به و حصول الامتثال.انتهى.

أقول:و بذلك يظهر الجواب عما أورده السيد السند صاحب المدارك فى المقام من انه ان أريد بالاستحباب المعنى العرفى و هو رجحان الفعل مع جواز تركه لا إلى بدل لم يمكن تعلقه بشىء من افراد الواجب التخييرى،و ان أريد به كون أحد الفردين الواجبين أكثر ثوبا من الآخر فلا امتناع فيه إلا انه خروج عن المعنى المصطلح.انتهى و حاصل الجواب حينئذ التزام الشق الثانى من التريد و لا محذور فيه بعد ظهور المراد فقد صرح به جملة من أجلاء الأصحاب.

و ربما أجيب عن ذلك أيضا بالتزام الشق الأول،و جواز ترك المنسوب لا إلى بدل من جهة ندبه لا ينافى عدم جواز تركه من جهة أخرى و هى جهة وجوبه التخييرى باعتبار كونه أحد أفراد الواجب،و غاية ما يلزم اتصافه بالوجوب و الاستحباب باعتبارين و لا امتناع فيه و انما يمتنع اتصافه بهما من جهة واحده و هو غير لازم هنا.

و أجيب عنه أيضا بناء على ذلك بان الاستحباب متعلق بالفرد الكامل من افراد المخير و يجوز تركه لا إلى بدل إذ لا يقوم مقامه فى الكمال غيره،و البديل الحاصل من فعل الواجب انما هو بدل لهذا الفرد من حيث الوجوب لا من حيث الاستحباب.

و أنت خبير بان هذا الجواب راجع فى المعنى إلى ما قبله كما لا يخفى.

ثم انه لا يخفى ان ظاهر كلامهم كون محل البحث و مطرح النزاع هو الزائد بعد الإتيان بالصورة الناقصة و قد أشرنا فى جواب السؤال الأول إلى عدم صحته بل ينبغى ان يجعل مطرح البحث هو مجموع التسيحات الزائدة و هى الاثنتا عشره أو التسع أيهما اتى بها فإنه الموصوف بالوجوب التخييرى و الاستحباب الذاتى،و اتصافها بالأول لكونها أحد أفراد الواجب التخييرى و بالثانى لكونها الفرد الكامل،و كلام الأصحاب لا يخلو من الإجمال بل الاختلال و ان أحببت تحقيق الحال زيادة على ما ذكرناه فى هذا المجال فارجع إلى ما حققناه فى باب الوضوء فى مسألة المسح على الرأس فإننا قد استوفينا ثمة

الكلام بما لا يحوم حوله نقض و لا إبرام. و الله الهادى لمن يشاء.

الثالث- لو شرع فى الزائد على الأقل فهل يجب عليه المضى فيه و يجب إيقاعه على الوجه المأمور به فى الواجب من الطمأنينه و غيرها من الهيئات الواجبه أم يجوز تركه و تغييره عن الهيئه الواجبه؟ يحتمل الأول لما تقدم من كونه موصوفا بالوجوب و لا ينافيه تركه بالكليه كما مر فيكون المكلف مخيرا ابتداء بين الشروع فيه فيوقعه على وجهه و بين تركه، و يحتمل الثانى لأن جواز تركه أصلا قد يقتضى جواز تبعضه و تغييره عن وصفه مع كونه ذكر الله تعالى بطريق اولى فيبقى حاله مراعى منظورا إليه فى آخره، فان طابق وصف الواجب كان واجبا و ترتب عليه ثواب الواجب و حكمه و إلا- فلا- و لا- قاطع بأحد الأمرين فليلاحظ ذلك. هكذا قرره فى الروض سؤالاً و جواباً. و قال بعض مشايخنا المتأخرين بعد نقل ملخص ذلك عنه ما لفظه: أقول لا يبعد ان يقال ان قصد الامتثال بالأقل فالحق الثانى لأن الزائد حينئذ ليس بواجب فلا محذور فى تركه و تغييره بل هو من قبيل الأذكار المأذون فيها فى الصلاه عموماً، و ان قصد الامتثال بالفرد الزائد فالحق الأول لعدم تحقق الخروج عن عهدته الخطاب بالناقص كما حررناه فى ما سبق. انتهى.

أقول: و هذا الكلام ناظر إلى ما أشرنا إليه فى جواب السؤال الأول و لكنه لا يخلو من نظر، و ذلك لأن ما ذكره (قدس سره) أولاً بناء على قصد الامتثال بالأقل من انه لا محذور فى ترك الزائد و لا تغييره متجه لو كان قصد المكلف من الإتيان بالزائد مجرد الذكر فإنه لا محذور فى تركه و لا تغييره عن وصفه اما لو قصد به التسبيح الموظف فى المقام كما يعطيه مراعاة حاله فى آخره على ما ذكره فى الروض و لم يأت به على الوجه المأمور به مع انه قصد أولاً الامتثال بالأقل ففيه إشكال، لأنه مع قصد الامتثال بالأقل كما لا- يكون الزائد واجبا لحصول البراءه بالأقل كذلك لا يكون مستحبا لعدم الدليل عليه. و الركون فى أمثال هذه المقامات إلى قضيه الذكر لا يسد باب الإيراد فإن المكلف

لو فعل بعض الأذكار فى الصلاة فى مقام لم يعينه الشارع فيه معتقدا تعيينه و استحبابه هناك كان تشريعا محرما البته.

و ما ذكره ثانيا-من انه ان قصد الامتثال بالفرد الزائد فالحق الأول لعدم تحقق الخروج عن عهده الخطاب بالناقص-متجه فى مقام الزيادة على الناقص كما هو فرض المسأله،لاستلزامه مع القطع قبلها عدم الإتيان بما قصده من الفرد الزائد فلا بد ان يوقعه على وجهه أو يتركه حذرا من تغيير الهيئه الواجبه،اما لو قطع على الناقص بعد قصد الفرد الزائد قاصدا العدول اليه فلم لا يجوز ذلك و ما المانع منه؟وقد صرح المحقق فى المعتبر فى مسأله القصر و الإتمام بأنه يجوز لمن نوى الإتمام الاقتصار على الركعتين و لمن نوى القصر الإتمام أيضا،و استحسنة فى المدارك فلم لا يجوز ان يكون هنا كذلك؟ و بالجمله فإنه قد تلخص مما ذكرنا ان الأظهر فى المقام ان يقال انه متى قصد أحد الأفراد الزائده و تجاوز الفرد الناقص فالظاهر وجوب الإتمام لما ذكرنا،و متى قصد الفرد الناقص و زاد عليه قاصدا العدول إلى أحد الأفراد الزائده و جب ذلك أيضا،لأن الظاهر انه لا فرق بين قصده أولا و العدول اليه ثانيا كما صرحوا به فى صورته التخيير بين القصر و الإتمام،و ان قصد بالزائد مجرد الذكر فأولى بالصحة،و اما انه يقصد به التسييح الموظف و يقطع بعد تجاوز المرتبه الاولى و قبل بلوغ احدى المراتب الزائده ففيه اشكال لما ذكرنا.

تنبیه [جريان الخلاف فى مسح الرأس و ذكر الركوع و السجود أيضا]

لا يخفى ان ما ذكر من الخلاف فى المقام و ما وقع فيه من النقض و الإبرام جار أيضا بالنسبه إلى القدر الزائد على المسمى فى مسح الرأس كما تقدم البحث فيه فى كتاب الطهاره،و كذا فى تكرير التسييح فى الركوع و السجود زياده على القدر المجزئ و ما يتأدى به أقل الواجب.

و نقل بعض مشايخنا المحققين المتأخرين عن شيخنا الشهيد في الذكرى انه اختار هنا وجوب الزائد مع انه اختار في المسح الزائد على المسمى الاستحباب التفاتا إلى جواز تركه. قال و هو عجيب.

و نقل عنه ذلك في الروض تفصيلا و استحسنة، قال و استقرب شيخنا الشهيد في الذكرى استحباب الزائد عن أقل الواجب محتجا بجواز تركه، قال هذا إذا أوقعه دفعه واحده و لو أوقعه تدريجا فالزائد مستحب قطعاً. و هذا التفصيل حسن لانه مع التدرج يتأدى الوجوب بمسح جزء فيحتاج إيجاب الباقي إلى دليل و الأصل يقتضى عدم الوجوب بخلاف ما لو مسحه دفعه واحده إذ لم يتحقق فعل الواجب إلا بالجميع. انتهى.

و قيل عليه ان ذلك مناف لما صرح به (قدس سره) في هذا المقام من وجوب الزائد من التسيحات كما نص عليه في الروض و نسبه في الروضه إلى ظاهر النص و الفتوى إذ التدرج هنا ضرورى فينبغى القطع باستحباب الثانيه و الثالثه من التسيحات.

و نقل عن شيخنا البهائي (قدس سره) انه فرق بين المسح و التسيح بأنه يجوز في التسيح قصد استحباب الزائد على الواحده بخلاف المسح فإنه يجب قصد وجوب الزائد مطلقا حذرا من لزوم تكرار المسح. و هو تحكم و تعليه عليل.

□
و الذى يظهر لى ان ما ذكره الشهيدان (رفع الله مقامهما) من التفصيل المذكور صحيح لا- غبار عليه، و الإ-يراد عليهما بمسأله التسيح لا- يصغى اليه و لا- يلتفت اليه لظهور الفرق بين المقامين، لا- كما نقل عن شيخنا البهائي بل من حيث ان وجه التخيير بالنسبه إلى المسح غيره بالنسبه إلى التسيح، فان القول بالتخيير فى التسيح إنما ادى اليه ضروره الجمع بين الأخبار المختلفه فى بيان كفيته كما أشار إليه كلام الروض فى ما تقدم فى جواب السؤال الأول، و القول به فى المسح انما نشأ من إطلاق الأمر الصادق بمجرد المسمى و لو بجزء من إصبع و بالمسح بمجموع الثلاث الأصابع و ما بينهما من الافراد، و افراد الكلى فى الأول هى مجموع كل واحد من الصور التى وردت بها النصوص و فى

الثانى هو كل مسحه أوقعها المكلف دفعه أعم من ان تكون يسيره أو مستوعبه،و حينئذ فالمكلف إذا مسح تدريجا فقد ادى الواجب الذى هو مسمى المسح بهذا الجزء الذى قطع عليه،فإيجاب المسح على الباقي بعد القطع على ذلك الجزء الذى حصل المسمى فى ضمنه و برئت الذمه به يحتاج إلى دليل و ليس،بخلاف التسييح فان المكلف إذا تجاوز الصورة الناقصه قاصدا إيجاد الكلى فى ضمن احدى الصور الزائده لم يصدق أنه أوجد الكلى فى ضمن الناقصه،حيث انه لم يقصدها بالكليه و ان كان حصولها ضروريا من حيث الجزئيه،و العبادات تابعه للقصود و النيات و إلا لم تكن الأفراد الزائده افرادا للواجب الكلى بالمره،لأن الصورة الصغرى حاصله فى ضمنها البتة فلو كان مجرد الإتيان بها و ان لم تكن مقصوده موجبا لحصول الكلى فى ضمنها و حصول البراءه اليقنيه من التكليف لزم ما قلناه و فيه رد للأخبار الداله على وجوبها المحموله على الوجوب التخيرى جمعا.

و الظاهر ان منشأ الإيراد هو توهم كون محل الاتصاف بالاستحباب و الوجوب التخيرى هو الزائد على الصورة الناقصه كما تقدمت الإشارة إليه،إذ على تقديره لو جعل مناط الحكم بالوجوب و الاستحباب هو الاتصال و الانفصال تعين هنا الحكم بالاستحباب لتحتم انفصال التسيحه الثانيه و الثالثه عما قبلها.

و مما ذكرنا يعلم الكلام أيضا فى تسييح الركوع و السجود،فان قلنا ان الواجب فيهما هو مجرد الذكر كما هو أحد القولين كان من قبيل المسح،و ان قلنا ان الواجب هو التسييح المخصوص فإنه يأتي بناء على مذهب من يختار التخير بين الافراد المرويه أو بين بعضها ما يأتي فى التسييح فى الأخيرتين على مذهب التخير أيضا.

و قد تقدم نقل الخلاف فى التسييح على تقدير القول به فى الركوع و السجود بما ينتهى إلى خمسه أقوال.

(المقام الخامس) - فى فوائد مهمه يقع بها الختام و التتمه:

(الأولى) [هل يجب الترتيب فى تسييح الأخيرتين؟]

المشهور بين الأصحاب وجوب الترتيب فى هذا التسييح و ظاهر القائلين بالتخير بين صورته

الوارده فى الأخبار العدم، ووجه كل منهما معلوم من دليبه، اما الأول فحيث استند كل من القائلين بصوره معينه إلى خبر مخصوص قد ورد بها لزمه القول بذلك على الكيفيه الوارده، ووقوع الواو بين التسييح و التحميد و بين التحميد و التهليل مثلا و ان كانت للعطف الغير الموجب للترتيب فيها لكنها من كلام الامام (عليه السلام) فى بيان الكيفيه فهى جزء من اجزاء الكيفيه المنقوله تختل باختلالها و ليست من القول حتى يلزم جواز تقديم بعض المعطوفات على بعض الموجب لعدم الترتيب و اما الثانى فحيث كان مستنده الجمع بين الأخبار المختلفه فى الكيفيه بالزياده و النقصان و التقديم و التأخير مؤيدا بإطلاق الصحاح المشار إليها آنفا كان عدم الترتيب متجها بناء على ذلك، و قد صرح به من القائلين بالتخير المحقق فى المعبر.

و بذلك يظهر ما فى كلام جملة من الاعلام من الإجمال فى هذا المقام، قال فى الذكرى: هل يجب الترتيب فيه كما صوره فى روايه زراره؟ الظاهر نعم أخذنا بالمتيقن و نفاه فى المعبر للأصل مع اختلاف الروايه.

و قال فى المدارك: استقرب المصنف فى المعبر عدم ترتيب الذكر لاختلاف الروايه فى تعيينه و هو غير بعيد و ان كان الأحوط اتباع ما ورد به النقل بخصوصه.

و قال فى الذخيره: الأقرب عدم اشتراط الترتيب فى التسيحات و فاقا للمحقق فى المعبر لاختلاف الروايات و هو أقوى دليل على ذلك، و خالف فيه المصنف و الشهيد أقول: لا يخفى ان محل الخلاف فى كلامهم غير محرر فان الخلاف فى المسأله كما تقدم قد بلغ إلى سته أقوال، و هذا الخلاف انما يترتب على القول بالتخير خاصه الذى هو أحد تلك الأقوال، و إلا فإن كل من ذهب إلى صوره خاصه مستندا فيها إلى روايه مخصوصه فان الواجب عنده هو الإتيان بما دل عليه دليبه و لا معنى للخلاف فيه بعدم الترتيب، و المحقق هنا انما ذهب إلى عدم الترتيب من حيث قوله بالتخير خاصه و قد أوضحنا وجهه، و الظاهر حيث ان من خالف المحقق هنا إلى القول بالترتيب انما أراد

الإتيان بالفرد المخير بإحدى الروايات الداله على الترتيب كأن يختار مثلا- صحيحه زراره الداله على التسييحات الأربع أو الصحيحه الداله على التسع أو نحو ذلك من الأقوال المتقدمه، ولا ريب انه الأحوط على تقدير هذا القول.

(الثانيه) [هل يجب الإخفات فى تسييح الأخيرتين؟]

-المشهور بين الأصحاب وجوب الإخفات فى تسييح الأخيرتين بل ربما ادعى عليه الإجماع، واحتج عليه جملته من الأصحاب: منهم- الشهيد فى الذكرى بالتسويه بينه وبين المبدل، ثم قال و نفاه ابن إدريس للأصل و عدم النص قلنا عموم الإخفات فى الفريضه كالنص مع اعتضاده بالاحتياط. انتهى.

و قال فى المدارك: و ذكر جمع من الأصحاب انه يجب الإخفات فى هذا الذكر تسويه بينه وبين المبدل و نفاه ابن إدريس للأصل و فقد النص. و أجاب عنه فى الذكرى بان عموم الإخفات فى الفريضه كالنص. و هو غير واضح و ان كان الاحتياط يقتضى المصير إلى ما ذكره. انتهى.

أقول: اما ما ادعوه-من وجوب كون التسييح بدلا عن القراءه و هى إخفاته فيجب الإخفات فى البدل أيضا-فممنوع (أولا) بأن المستفاد من الأخبار كما عرفت هو العكس و هو أصاله التسييح فى الأخيرتين و ان القراءه فرع عليه و رخصه لا العكس كما ذكره و ان كان ظاهر كلامهم الاتفاق عليه كما تقدمت الإشاره اليه إلا ان اتفاق الأخبار الصحيحه على خلافه. و (ثانيا) انه مع تسليم البدليه فوجوب التساوى بينه و بين المبدل منه فى جميع الأحكام ممنوع.

و اما ما ادعاه-من ان عموم الإخفات فى الفريضه كالنص-ففيه ان المتبادر الظاهر من الأخبار الداله على الإخفات انما هو بالنسبه إلى القراءه لا- ما يشمل التسييح بل القراءه فى الأوليين أيضا لا الأخيرتين. و انقسام الفريضه إلى جهريه و إخفاته انما هو بالنظر إلى القراءه فى الأوليين كما تقدم تحقيقه فى اخبار القراءه.

نعم ربما يشير إلى ذلك

ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين (١) قال:

«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الإمام أ يقرأ فيهما بالحمد و هو امام يقتدى به؟ قال ان قرأت فلا بأس و ان سكت فلا بأس». فإن الظاهر ان مراده بقوله «بصمت فيهما الإمام» أى يخافت ففيه إشارة إلى أن السنه فى ما يؤتى به فى الأخرتين هو الإخفات و ان كان مورد الروايه الإمام خاصه. و الروايه و ان كانت قاصره عن افاده العموم إلا انها لا تخلو من نوع تأييد. و يحتمل فى الروايه معنى آخر و لعله الأظهر و هو ان المراد بالصمت فى الموضوعين هو السكوت، و حاصل المعنى انه سأل عن الركعتين اللتين يسكت فيهما الإمام -و المراد بهما الأخيرتان- هل يقرأ فيهما بالحمد؟ فأجاب (عليه السلام) بالتخيير بين الحمد و السكوت، و قد تقدم ان ذلك مذهب ابن إدريس، فيكون الخبر محمولاً على التقيه لأن ذلك مذهب أبى حنيفه كما تقدم ذكره (٢).

و بالجمله فالظاهر ان هذا الذكر كسائر الأذكار التى يتخير فيها بين الجهر و الإخفات كما يشير إليه بعض الروايات و ان كان الإخفات أولى لشهرته بين الأصحاب بل دعوى الإجماع فى الباب مع تأييده بظاهر الخبر المتقدم. و الله العالم.

(الثالثه) لو شرع فى القراءه أو التسبيح فهل يجوز له العدول إلى الآخر أم لا؟

قال فى الذكرى: الأقرب انه ليس له العدول إلى الآخر لأنه إبطال للعمل و لو كان العدول إلى الأفضل، مع احتمال جوازه كخصال الكفار و خصوصاً إلى الأفضل. انتهى و قال فى المدارك أيضاً: الظاهر جواز العدول من كل منهما إلى الآخر خصوصاً مع كون المعدول إليه أفضل.

أقول: لا ريب فى ضعف التعليل الذى ذكره فى الذكرى و المسأله محل توقف لعدم النص فى المقام و ان كان القول الثانى لا يخلو من قرب.

(الرابعه) [لو شرع فى أحدهما بغير قصد إليه]

قال فى الذكرى: و لو شرع فى أحدهما بغير قصد إليه فالظاهر

ص: ٤٣٨

١- ١) الوسائل الباب ٣١ من الجماعه.

٢- ٢) ص ٣٩٨.

الاستمرار عليه لاقتضاء نيه الصلاه فعل أيهما كان. و لو كان قاصدا إلى أحدهما فسبق لسانه إلى الآخر فالأقرب ان التخيير باق فان تخير غيره اتى به و ان تخير ما سبق اليه لسانه فالأجود استثنافه لأنه عمل بغير نيه. انتهى.

أقول: لا- يخفى انه لا- خلاف نصا و فتوى فى ان ما يأتى به من أفعال الصلاه ساهيا صحيح و ان كان بغير نيه للاكتفاء بالنيه الإجماليه فى أول الصلاه، فإن نيه الصلاه التى هى عباره عن مجموع هذه الأفعال نيه لكل منها، و حينئذ فإن ما سبق اليه لسانه من جملة ذلك و ان كان فى نيته و قصده سابقا على وقت الشروع فيه الإتيان بالفرد الآخر فحكمه بوجوب الاستئناف لأنه بغير نيه مما لا وجه له، على ان ما يشعر به كلامه من اشتراط النيه و القصد إلى أحدهما حسبما ذكروه فى القراءه من وجوب القصد إلى سوره مخصوصه ممنوع إذ لم يقم عليه دليل لا فى هذا الموضوع و لا فى ذلك كما تقدم تحقيقه. و لعله بنى هنا على ما صرحوا به فى القراءه و قد عرفت انه لا دليل عليه. و كيف كان فالأحوط ما ذكره (قدس سره).

(الخامسه) [وجوب الموالاه فيه]

قال فى الذكرى أيضا: تجب فيه الموالاه الواجبه فى القراءه و مراعاة اللفظ المخصوص به باللسان العربى فلا تجزئ ترجمته. نعم لو اضطر اليه و لم يمكنه العربيه فالأقرب جوازه لما سبق فى التكبير و الأذكار فى الأوليين.

أقول: اما وجوب الموالاه فلا- اعرف عليه دليلا إلا الحمل على القراءه و قضيه البدليه. و فيه ما عرفت آنفا. و باقى ما ذكره وجهه واضح.

(السادسه) [ليس فى تسييح الأخيرتين بسمله]

قال فى الذكرى أيضا: ليس فيه بسمله لأنها جزء من القراءه لا من التسييح، و الأقرب انها غير مسنونه هنا و لو انى بها لم يكن به بأس. انتهى.

أقول: ربما يشعر قوله «و الأقرب انها غير مسنونه» باحتمال كونها مسنونه و ان كان خلاف الأقرب. و هو غير جيد لأن العباده مبنيه على التوقيف و حيث لم يرد النص بها كان اعتقاد شرعيتها هنا تشريعا محرما. و من ذلك يظهر لك ما فى قوله:

«و لو اتى بها لم يكن به بأس» فإن الإتيان بها ان كان لاعتقاد شرعيتها ففيه ما ذكرنا و ان كان من حيث انها ذكر فلا ثمره فى التخصيص بهذا المقام.

(السابعه) [لو شك فى عدد التسبيح]

-قد صرح جمع من الأصحاب بأنه لو شك فى عدد التسبيح بنى على الأقل لأنه المتيقن، و لو ذكر الزيادة فلا بأس.

(الثامنه) [لا يستحب الزيادة على اثنى عشر].

-قال فى الذكرى: المشهور انه لا يستحب الزيادة على اثنى عشر.

و قال ابن عقيل يقول: «سبحان الله و الحمد لله و لا- إله إلا الله و الله أكبر» سبعا أو خمسا و أدناه ثلاث فى كل ركعه. و لا بأس باتباع هذا الشيخ العظيم الشأن فى استحباب تكرار ذكر الله. انتهى.

و أنت خير بما فيه، فان الاستحباب حكم شرعى يتوقف على الدليل. و اما ما يوهمه كلامه من كون المستند فى ذلك كونه ذكرا ففيه ما أشرنا إليه مرارا من ان ذلك نوع مجازفه فى البحث، فإن قضيه الذكر انما تصلح مستندا فيما إذا كان القصد لذلك و اما مع اعتقاد التوظيف بمحل مخصوص أو كيفية مخصوصه من غير ورود اثر بذلك فهو تشريع محض، و بالجمله فالاحتياط فى عدم تجاوز الصورة المنصوصه. و الله العالم.

الفصل التاسع فى التشهد

اشاره

و تحقيق الكلام فيه يقع فى موارد

[المورد] (الأول) [وجوب التشهد و الأخبار الوارده فيه]

اشاره

لا- ريب ان التشهد واجب فى كل ثنائيه مره بعد الركعه الثانيه و فى غيرها مرتين، أحدهما بعد الثانيه و ثانيهما بعد الثالثه فى الثلاثيه و بعد الرابعه فى الرباعيه، و هو إجماعى و قد نقل الإجماع عليه عدّه من مشاهير الأصحاب: منهم- المرتضى و الشيخ و ابن زهره و العلامه و الشهيد و غيرهم. إلا- ان الأخبار قد اختلفت فى كيفية و وجوبه و عدمه اى اختلاف و اضطربت اضطرابا لا يرجى معه الائتلاف.

□
و ها أنا أورد جملة ما وقفت عليه من الأخبار فى المقام و اذيلها بما وفق الله تعالى

لفهمه منها على وجه لا يعتريه ان شاء الله نقض و لا إبرام:

فالأول-

ما رواه في الكافي عن بكر بن حبيب (1) قال:

«سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون، إذا حمدت الله أجزأ عنك».

الثاني-

ما رواه في الكافي و التهذيب عن بكر بن حبيب أيضا (2) قال:

«قلت لأبي جعفر (عليه السلام) اى شىء أقول فى التشهد و القنوت؟ فقال قل بأحسن ما علمت فإنه لو كان موقتا لهلك الناس».

الثالث-

ما رواه في الكافي عن سوره بن كليب (3) قال:

«سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن ادنى ما يجزئ من التشهد فقال الشهادتان».

الرابع-

ما رواه الشيخ فى الموتق عن عبد الملك بن عمرو الأحول عن ابى عبد الله (عليه السلام) (4) قال:

«التشهد فى الركعتين الأولتين: الحمد لله اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمدا عبده و رسوله اللهم صل على محمد و آل محمد و تقبل شفاعته فى أمته و ارفع درجته».

الخامس-

ما رواه عن زراره فى الصحيح (5) قال:

«قلت لأبى جعفر (عليه السلام) ما يجزئ من القول فى التشهد فى الركعتين الأولتين؟ قال ان تقول: اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له. قلت فما يجزئ من تشهد الركعتين الأخيرتين؟ قال الشهادتان».

السادس-

ما رواه عن حبيب الخثعمى عن أبى جعفر (عليه السلام) (6) يقول

-
- ١-١) الوسائل الباب ٥ من التشهد.
 - ٢-٢) الوسائل الباب ٥ من التشهد.
 - ٣-٣) الوسائل الباب ٤ من التشهد.
 - ٤-٤) الوسائل الباب ٣ من التشهد.
 - ٥-٥) الوسائل الباب ٤ من التشهد.
 - ٦-٦) الوسائل الباب ٤ من التشهد.

السابع -

ما رواه عن احمد بن محمد بن أبي نصر (1) قال:

«قلت لأبي الحسن (عليه السلام) جعلت فداك التشهد الذي في الثانيه يجزئ أن أقول في الرابعه؟ قال نعم».

الثامن -

ما رواه عن محمد بن مسلم في الصحيح (2) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) التشهد في الصلاه؟ قال مرتين. قال قلت و كيف مرتين؟ قال إذا استويت جالسا فقل: «اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمدا عبده و رسوله» ثم تنصرف. قال قلت قول العبد «التحيات لله و الصلوات الطيبات لله»؟ قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه».

التاسع -

ما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل و زراره و محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) (3) قال:

«إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته فان كان مستعجلا في أمر يخاف ان يفوته فسلم و انصرف أجزأه».

العاشر -

ما رواه عن الحلبي في الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله (عليه السلام) (4) قال:

«إذا التفت في صلاه مكتوبه من غير فراغ فأعد الصلاه إذا كان الالتفات فاحشا و ان كنت قد تشهدت فلا تعد».

الحادى عشر -

ما رواه عن زراره في الموثق (5) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير؟ فقال تمت صلاته و انما التشهد سنه في الصلاه فيتوضأ و يجلس مكانه أو مكانا نظيفا فيتشهد».

الثانى عشر -

ما رواه عن زراره في الصحيح عن أبي جعفر (عليه السلام) (6)

- ١-١) الوسائل الباب ٤ من التشهد.
- ٢-٢) الوسائل الباب ٤ من التشهد.
- ٣-٣) الوسائل الباب ٤ من التشهد.
- ٤-٤) الوسائل الباب ٣ من التسليم.
- ٥-٥) الوسائل الباب ١٣ من التشهد، وفي الوسائل «عبيد بن زراره» وفي التهذيب ج ١ ص ٢٢٦ و الوافي باب «الحدث و النوم في الصلاة» كما هنا.
- ٦-٦) الوسائل الباب ١٣ من التشهد.

«فى الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه من السجده الأخيره و قبل ان يتشهد؟ قال ينصرف فيتوضأ فإن شاء رجع إلى المسجد و ان شاء ففى بيته و ان شاء حيث شاء يقعد فيتشهد ثم يسلم، و ان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته».

الثالث عشر-

ما رواه عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن أحدهما (عليهما السلام) (١):

«فى الرجل يفرغ من صلاته و قد نسى التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع إلى مكانه فتشهد و إلا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه، و قال انما التشهد سنه فى الصلاه».

الرابع عشر-

ما رواه فى المحاسن عن ابن مسكان عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«سئل عن رجل صلى الفريضة فلما رفع رأسه من السجده الثانيه من الركعه الرابعه أحدث؟ قال اما صلاته فقد مضت و اما التشهد فسنه فى الصلاه فليتوضأ و ليعد إلى مجلسه أو إلى مكان نظيف فيتشهد».

الخامس عشر-

ما ذكره فى الفقه الرضوى (٣) حيث قال:

«و ادنى ما يجزئ من التشهد الشهادتان».

السادس عشر-

ما رواه فى الخصال عن أبى بصير و محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عن آباءه (عليهم السلام) (٤) قال:

«قال أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا قال العبد فى التشهد الأخير و هو جالس: «اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمدا عبده و رسوله و أنّ الساعة آتية لا ريب فيها و أنّ الله يبعث من فى القبر» ثم أحدث حدثا فقد تمت صلاته».

السابع عشر-

ما رواه فى قرب الاسناد عن على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) (٥) قال:

«سألته عن رجل ترك التشهد حتى سلم كيف يصنع؟ قال ان ذكر قبل ان يسلم فليتشهد و عليه سجدتا السهو و ان ذكر انه قال «اشهد ان لا إله إلا الله» أو «بسم الله»

-
- ١-١) الوسائل الباب ٧ من التشهد.
 - ٢-٢) الوسائل الباب ١٣ من التشهد.
 - ٣-٣) ص ٩.
 - ٤-٤) الوسائل الباب ١٣ من التشهد.
 - ٥-٥) الوسائل الباب ٧ من التشهد.

أجزأه فى صلاته، و ان لم يتكلم بقليل و لا كثير حتى سلم أعاذ الصلاة».

هذا ما حضرنى من الأخبار الجارية فى هذا المضمار و أنت خبير بما فيها من التدافع فى وجوب التشهد و عدمه و فى كفيته.

[الأمر المستفاد من الأخبار]

إشارة

و استفاد من هذه الأخبار أمور

(الأول) [ما يدل من الأخبار على وجوبه]

الذى يدل على وجوبه من هذه الأخبار فى الجملة الخبر الثالث و الرابع و الخامس و الثامن و التاسع و العاشر و الخامس عشر و السادس عشر.

و اما ما دل عليه الخبر الخامس- من الاقتصار على الشهادة بالتوحيد فى التشهد الأول و الشهادتين فى الثانى- فقد أجاب عنه فى المعبر- بعد حكمه بوجوب الشهادتين و إيراد الأخبار المتضمنه لذلك- بأنه دال على القدر المذكور فيه و ليس مانعا من وجوب الزيادة فالعمل بما يتضمن الزيادة أولى. و اقتفاه فى ذلك العلامة فى المنتهى.

و الأظهر ما أجاب به المحقق الشيخ حسن (قدس سره) فى المنتقى، قال و لعل الغرض من السؤال استعمال كفيته التشهد و انه هل يختلف فيه حكم الأول و الأخير؟ فاكتمى فى جواب السؤال الأول بذكر كفيته الشهادة بالوحدانية اعتمادا على ان كفيته الشهادة الأخرى التى تضم إليها متقرر معروفه، و جعل الجواب عن السؤال الثانى بشهادتين كناية عن الاتفاق فى الحكم بالنسبة إلى القدر المجزئ، و سيجىء التصريح بهذا المعنى فى خبر آخر. انتهى.

(الثانى) [التشهد الواجب]

□ □
-اعلم إن المشهور بين الأصحاب ان التشهد الواجب انما يحصل بان يقول «اشهد ان لا إله إلا الله و اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه و آله» ثم يصلى على النبى و آله و ما زاد على ذلك فهو مندوب. و قيل الواجب «اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمدا عبده و رسوله اللهم صل على محمد و آل محمد».

أقول: الظاهر ان بناء القول الأول على العمل بإطلاق الأخبار المتقدمة من الإتيان بالشهادتين الصادق بما ذكره فىكون ما زاد على ذلك مستحبا، و بناء الثانى على

وجود هذه الصورة في الروايه الرابعه و الثامنه و السادسه عشره، و قضيه حمل مطلق الأخبار على مقيدها و مجملها على مفصلها هو الإتيان بما اشتملت عليه الروايات المذكوره و هو الأقرب مؤيدا بالاحتياط أيضا.

(الثالث) [توجيه ما دل على كفايه كل ما يقال في التشهد]

ان ما دل عليه الخبر الأول و الثاني -من الاكتفاء بكل ما يقول و انه ليس شيء واجبا و إذا حمدت الله تعالى أجزاءك- فحملة جملة من الأصحاب: منهم - السيد السند في المدارك على الضروره أو التقيه (1).

أقول: و الحمل على التقيه غير بعيد لكن الظاهر انه لا ضروره تلجئ اليه بل الظاهر ان المراد انما هو الأذكار الزائده على أصل الشهادتين المنقوله في جملة من الأخبار المذكوره زياده على الشهادتين و الصلاه على النبي (صلى الله عليه و آله) و المراد انه ليس شيء من تلك الأذكار واجبا متعينا و إلا - لهلك الناس حيث لا - يأتون بها و بطلت صلاتهم و انما يأتون منها بأيسر ما يعلمونه و لو بمجرد اضافته «الحمد لله» الى الشهادتين و الصلاه لا ان المراد بذلك الشهادتان و عدم وجوبهما، و اضافته القنوت في الخبر الثاني ظاهر في ما قلناه.

(الرابع) [توجيه صحه الصلاه بالحدث قبل التشهد]

ان ما دل عليه الخبر الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر و الرابع عشر من صحه الصلاه بالحدث قبل التشهد يحتمل وجوها:

أحدها - الحمل على التقيه و عليه اقتصر في الذكرى فقال بعد إيراده

ص: ٤٤٥

١- ١) في المهذب للشيرازى ج ١ ص ٧٨ «أقل ما يجزئ من التشهد خمس كلمات و هى التحيات لله سلام عليك أيها النبي و رحمه الله سلام علينا و على عباد الله الصالحين اشهد ان لا إله إلا الله و اشهد ان محمدا رسول الله» و أقل ما نصت عليه الروايات المنقوله في عمده القارئ ج ٣ ص ١٨٠ ما فى حديث سمره و هو قولوا «التحيات لله الطيبات و الصلوات و الملك لله» ثم سلموا على النبي (ص) و سلموا على أقاربكم و على أنفسكم. و فى المحلى ج ٣ ص ٢٧٠ «قال مالك: الجلوس فرض و ذكر الله تعالى فيه فرض و ليس التشهد فرضا».

لجمله من الأخبار المخالفه لما عليه الأصحاب و منها بعض الأخبار المشار إليها: و لو حملت على التقيه لكان أنسب لأنه مذهب كثير من العامه كالشافعي و أهل العراق و الأوزاعي و مالك إذ يقولون بعدم وجوب التشهد الأول، و قال بعدم وجوب التشهد الثاني أيضا مالك و أبو حنيفه و الثوري و الأوزاعي و روه عن علي (عليه السلام) و سعيد ابن المسيب و النخعي و الزهري (١) انتهى. و هو جيد.

و ثانيها- ما ذكره الشيخ (قدس سره) من ان هذه الأخبار انما تنفى وجوب ما زاد على الشهادتين و نحن نقول به و كذا قوله: «انما التشهد سنه» أى ما زاد على الواجب و الحديث محمول على انه لم يكمل التشهد لا انه لم يأت به. و الظاهر بعده.

و ثالثها- ما يظهر من الصدوق (قدس سره) من عمله بهذه الأخبار حيث قال:

ان رفعت رأسك من السجده الثانيه فى الركعه الرابعه و أحدثت فإن كنت قد قلت

ص: ٤٤٤

١ - ١) فى بدايه المجتهد لابن رشد المالكي ج ١ ص ١١٨ «ذهب مالك و أبو حنيفه و جماعه إلى ان التشهد ليس بواجب. و ذهب الشافعي و احمد و أبو داود الى وجوبه» و فى شرح الزرقانى على المواهب اللدنيه ج ٧ ص ٣٢٨ «مذهب الشافعي ان التشهد الأول سنه و الثانى واجب و جمهور المحدثين انهما واجبان، و قال أحمد الأول واجب يجبر تركه بسجود السهو و الثانى ركن تبطل الصلاه بتركه، و قال أبو حنيفه و مالك و جمهور الفقهاء انهما سنتان» و فى المغنى ج ١ ص ٥٣٢ «إذا صلى ركعتين جلس للتشهد و هذا الجلوس و التشهد فيه مشروعان بلا- خلاف و فى صلاه المغرب و الرباعيه واجبان على احدى الروايتين و هو مذهب الليث و إسحاق، و الأخرى ليسا بواجبين و هو قول أبى حنيفه و مالك و الشافعي لأنهما يسقطان بالسهو فأشبهها السنن» و فى ص ٥٤٠ منه «التشهد و الجلوس الأخير من أركان الصلاه قال بوجوبه عمر و ابنه و أبو مسعود البدرى و الحسن و الشافعي و لم يوجبه مالك و لا أبو حنيفه إلا أن أبا حنيفه أوجب الجلوس قدر التشهد» و فى مجمع الانهر ج ١ ص ١١٥ «ان تعمد الحدث بعد ما قعد قدر التشهد أو عمل ما ينافيها تمت صلاته لوجود الخروج بصنعه و قد وجدت أركانها».

الشهادتين فقد مضت صلاتك و ان لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلاتك فتوضأ ثم عد الى مجلسك و تشهد. انتهى.

أقول: الظاهر ان مراده -و هو ظاهر الأخبار المذكوره- ان التشهد واجب لكنه ليس من قبيل الأركان المفروضه التي تبطل الصلاه بتركها و انما هو واجب بالسنة و الإخلال به و تخلل الحدث قبله غير مبطل للصلاه فيتوضأ و يأتي به.

و إلى هذا يميل كلام شيخنا المجلسي (قدس سره) في البحار أيضا حيث قال بعد نقل الخبر الرابع عشر و ذكر محمل الشيخ ثم ذكر الحمل على التقيه: و الأظهر حملة على ان وجوبه يظهر من السنه لا من القرآن فيكون من الأركان و الحدث الواقع بعد الفراغ من أركان الصلاه لا يوجب بطلانها كما تدل عليه صحيحه زواره أيضا و اختاره الصدوق و لا ينافي وجوب التشهد، و ما ورد من الأمر بالإعاده في خبر قاصر السند (1) يمكن حملة على الاستحباب و الأحوط العمل بهذا الخبر ثم الإعاده. انتهى. أقول: و على هذا الاحتمال لا تكون المخالفه من حيث التشهد لانه قد أمر به في الأخبار المذكوره و انما تكون المخالفه و الاشكال من حيث الحكم بصحة الصلاه مع تخلل الحدث. و ما ادعاه (قدس سره) من ان الحدث الواقع بعد الفراغ من الأركان لا يوجب البطلان مردود بعموم الأخبار الداله على بطلان الصلاه بتخلل الحدث فيها (2) و خصوص روايه الحسين ابن الجهم الآتي جميع ذلك ان شاء الله في مسأله قواطع الصلاه، و هذه الروايه هي التي أشار إليها بالضعف و الحمل على الاستحباب.

و بالجملة فالمسأله لا تخلو من شوب الإشكال فإن هذه الأخبار الأربعة مع اعتبار أسانيدھا قد اتفقت على هذا الحكم، و الحمل على التقيه كما ذكره الشهيد من قول العامه بصحة الصلاه بدون التشهد (3) ينافيه الأمر بالتشهد فيها لاتفاقها على الأمر بالإتيان

ص: ٤٤٧

١-١) الوسائل الباب ١ من قواطع الصلاه.

٢-٢) الوسائل الباب ١ من قواطع الصلاه.

٣-٣) ارجع إلى التعليقه ١ ص ٤٤٦.

به و ظاهرها الوجوب. نعم لو أريد به التقيه من حيث قولهم بصحة الصلاه مع تخلل الحدث في أثنائها أمكن، فإن المحقق الشيخ حسن نقل في المنتقى انه يعزى إلى ابى حنيفه و جماعه من العامه القول بإعادة الوضوء لمن سبقه الحدث و البناء على ما فعله (١) و من ثم اختار حمل اخبار البناء على ذلك و إلا فالتقيه بالمعنى الذى ذكره شيخنا المشار اليه بعيد كما ترى.

الخامس [توجيه خلو أخبار التشهد من الصلاه على النبي (ص)]

□
-ظاهر الأخبار التى اشتملت على التشهد و حملنا عليها مطلق الأخبار عدم وجوب الصلاه على النبي (صلى الله عليه و آله) لورودها فى مقام البيان خاليه من ذلك فلو كانت واجبه لذكرت فيها.

و يمكن الجواب بأن غايه ما تدل عليه هذه الأخبار هو بيان كيفيه التشهد و الصلاه ليست داخله فى كيفيته بل هى واجب آخر بعد التشهد، و كون المقام مقام بيان مسلم لكنه لبيان صورته التشهد الذى أجمل فى الأخبار الباقية لا لبيان ما وجب فى الصلاه ليلزم من عدم ذكر الصلاه فيه عدم وجوبها، فغايتها ان تكون مطلقه بالنسبه إلى وجوبها و عدمه و لا تصريح و لا اشاره فيها إلى عدم الوجوب ليحصل بها المنافاه بل غايتها كما عرفت الإطلاق و هو مقيد بما سيأتى ذكره من الدليل على وجوبها فى هذا الموضوع فلا منافاه، على ان روايه عبد الملك بن عمرو (٢) قد اشتملت على ذكر الصلاه و كذا جملة من الروايات الآتية أيضا ان شاء الله تعالى. و الجواب عن ذلك -بأنها قد اشتملت على جملة من المستحبات فيحتمل ان يكون هذا من جملتها- سيأتى جوابه.

نعم ربما أشكل ذلك بقوله فى الخبر الثامن بعد ذكر الشهادتين «ثم تنصرف» فان الانصراف إما كناية عن الإتيان بالتسليم أو عباره عن انقضاء الصلاه و تمامها.

و قريب منه قوله فى الخبر التاسع «إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته».

ص: ٤٤٨

١ - ١) فى البحر الرائق لابن نجيم الحنفى ج ١ ص ٣٦٧ «من سبقه الحدث توضحاً و بنى على صلاته، و البلوى فيما سبق دون ما يتعمده فلا يلحق به».

٢ - ٢) ص ٤٤١.

و يمكن الجواب عن الخبر الأول و ان بعد بان المراد ثم تنصرف يعنى بعد الإتيان بالصلاه، و يشير اليه عطف الانصراف ب«ثم» الداله على المهله و التراخى. و بالجمله فإنه لما قام الدليل على الوجوب فى هذا الموضع بالأخبار الصريحه الصحيحه بالتقريب الآتى فالواجب حمل ما ينافى ذلك على ما يرجع به اليه و ان بعد فى حد ذاته إلا انه ليس ذلك بعيدا فى مقام الجمع كما وقع لهم مثله فى غير موضع. و اما الخبر الثانى فيحمل على دخول الصلاه فى الشهادتين تجوزا كما أطلق التشهد على مجموع الأذكار الطويله الآتية فى روايه أبى بصير و نحوها.

السادس [ما تضمنه خبر على بن جعفر من الأحكام]

- ما تضمنه الخبر السابع عشر من الأحكام لا يخلو من الإشكال فى المقام قال شيخنا المجلسى (قدس سره) فى البحار بعد نقل الخبر المذكور: لم أر به عاملا من الأصحاب بل المشهور قضاء التشهد و سجدتا السهو كما سيأتى. نعم قال ابن إدريس: إذا كان المنسى التشهد الأخير و أحدث ما ينقض طهارته قبل الإتيان به يجب عليه إعادة الصلاه. و هو أيضا خلاف المشهور. و يمكن حمل الخبر عليه و الأظهر حمله على الاستحباب و روى فى التهذيب قريبا منه عن عمار الساباطى (1) و لو قضى التشهد و سجد السهو ثم أعاد الصلاه كان أحوط. انتهى.

□
أقول: و يخطر بالبال العليل و الفكر الكليل ان المراد من الخبر المذكور انه متى ذكر انه قال «اشهد ان لا إله إلا الله» أو ذكر انه قال «بسم الله» فإنه يبنى على وقوع التشهد بمعنى انه يبعد بعد الشروع فيه ببعض هذه العبارات ان يترك باقيه نسيانا و يسهو عنه، اما لو علم انه لم يتكلم بقليل و لا - كثير فان السهو عنه ممكن و حكمه حينئذ بإعادة الصلاه محمول على حصول المنافى فى البين بمعنى حصول ما يبطل الصلاه عمدا و سهوا فان الواجب هو الإعادة. و هو معنى صحيح لا غبار عليه و هو فى باب التأويل غير بعيد كما لا يخفى.

ص: ٤٤٩

ما رواه الشيخ في الموثق عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) (1) قال:

«إذا جلست في الركعة الثانية فقل: بسم الله و بالله و الحمد لله و خير الأسماء لله، أشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له و ان محمدا (صلى الله عليه و آله) عبده و رسوله أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدي الساعة، أشهد انك نعم الرب و ان محمدا (صلى الله عليه و آله) نعم الرسول، اللهم صل على محمد و آل محمد و تقبل شفاعته في أمته و ارفع درجته. ثم تحمد الله تعالى مرتين أو ثلاثا ثم تقوم فإذا جلست في الرابعة قلت: بسم الله و بالله و الحمد لله و خير الأسماء لله، أشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد ان محمدا عبده و رسوله أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدي الساعة، أشهد انك نعم الرب و ان محمدا (صلى الله عليه و آله) نعم الرسول التحيات لله و الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغايات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب و زكا و طهر و خلص و صفا فله، و أشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد ان محمدا عبده و رسوله أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدي الساعة أشهد ان ربي نعم الرب و ان محمدا (صلى الله عليه و آله) نعم الرسول، و أشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها و ان الله يبعث من في القبور، الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد و آل محمد و بارك على محمد و سلم على محمد و آل محمد و ارحم على محمد و آل محمد كما صليت و باركت و ترحمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل على محمد و آل محمد و اغفر لنا و لإخواننا الذين سبقونا بالايمان و لا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم، اللهم صل على محمد و آل محمد و امنن على بالجنه و عافنى من النار، اللهم صل على محمد و آل محمد و اغفر للمؤمنين و المؤمنات و لمن دخل بيتي مؤمنا و للمؤمنين و المؤمنات و لا تزد الظالمين إلا تبارا. ثم قل السلام عليك أيها النبي و رحمه الله و بركاته السلام

ص: ٤٥٠

على أنبياء الله و رسله السلام على جبرئيل و ميكائيل و الملائكة المقربين السلام على محمد ابن عبد الله (صلى الله عليه و آله) خاتم النبيين لا نبي بعده و السلام علينا و على عباد الله الصالحين. ثم تسلم».

و قال (عليه السلام) فى الفقه الرضوى (١)

فإذا تشهدت فى الثانيه فقل: بسم الله و بالله و الحمد لله و الأسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمدا عبده و رسوله أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدى الساعة. و لا تزد على ذلك ثم انهض إلى الثالثه و قل إذا نهضت: بحول الله أقوم و اقعده، الى ان قال فإذا صليت الركعه الرابعه فقل فى تشهدها: بسم الله و بالله و الحمد لله و الأسماء الحسنى كلها لله، اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمدا عبده و رسوله أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدى الساعة، التحيات لله و الصلوات الطيبات الزاكيات الغايات الرائحات التامات الناعمات المباركات الصالحات لله ما طاب و زكا و طهر و نما و خلص و ما خبت فلغير الله، أشهد انك نعم الرب و ان محمدا (صلى الله عليه و آله) نعم الرسول و ان على بن أبى طالب (عليه السلام) نعم المولى و ان الجنة حق و النار حق و الموت حق و البعث حق و ان الساعة آتية لا ريب فيها و ان الله يبعث من فى القبور، الحمد لله الذى هدانا لهذا و ما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله، اللهم صل على محمد و آل محمد و بارك على محمد و آل محمد و ارحم محمدا و آل محمد أفضل ما صليت و باركت و ترحمت و سلمت على إبراهيم و آل إبراهيم فى العالمين انك حميد مجيد، اللهم صل على محمد المصطفى و على المرتضى و فاطمه الزهراء و الحسن و الحسين و على الأئمه الراشدين من آل طه و يس، اللهم صل على نورك الأنور و على حبلك الأطول و على عروتك الوثقى و على وجهك الأكرم و على جنبك الأوجب و على بابك الأدنى و على مسلك الصراط، اللهم صل على الهادين المهديين الراشدين الفاضلين الطيبين الطاهرين الأخيار الأبرار، اللهم صل على جبرئيل و ميكائيل و إسرافيل

ص: ٤٥١

(١ - ١) ص ٨.

و عزرائيل و على ملائكتك المقرين و أنبيائك المرسلين و رسلك أجمعين من أهل السماوات و الأرضين و أهل طاعتك المتقين و اخصص محمدا بأفضل الصلاة و التسليم، السلام عليك أيها النبي و رحمه الله و بركاته السلام عليك و على أهل بيتك الطاهرين السلام علينا و على عباد الله الصالحين. ثم سلم عن يمينك و ان شئت يمينا و شمالا و ان شئت تجاه القبلة.

بيان [افتتاح التشهد و التحيات في التشهد الأول]

المشهور في كلام الأصحاب - كما ذكره الشيخ و غيره - في افتتاح التشهد «بسم الله و بالله و الأسماء الحسنی كلها لله» و رواه أبي بصير خاليه من لفظ «الأسماء الحسنی كلها لله» إلا انها في الفقه الرضوي، و الصدوق في الفقيه قد عبر بهذه العبارة و الظاهر انه أخذ ذلك من الكتاب المذكور و الجماعة تبعوا الصدوق في ذلك.

و قال الشهيد الثاني في شرح النفلية: اختصاص التحيات بالتشهد الثاني موضع وفاق بين الأصحاب فلا تحيات في الأول إجماعا فلو اتى بها فيه لغير تقيده (1) معتقدا لشرعيتها مستحبا اثم و احتمال البطلان، و لو لم يعتقد استحبابها اثم من حيث الاعتقاد. و توقف المصنف في الذكرى في بطلان الصلاة حينئذ، و عدم البطلان متجه لانه ثناء على الله تعالى. انتهى.

و قال في الذكرى: لا تحيات في التشهد الأول بإجماع الأصحاب غير أن أبا الصلاح قال فيه «بسم الله و بالله و الحمد لله و الأسماء الحسنی كلها لله، لله ما طاب و زكا و نما و خلص و ما خبث فلغير الله» و تبعه ابن زهره.

و قال الشهيد في النفلية: و روى مرسلا عن الصادق (عليه السلام) جواز التسليم

ص: ٤٥٢

١- ١) في البحر الرائق ج ١ ص ٣٢٣ «إذا فرغ من سجدتي الركعة الثانية افترش رجله اليسرى. إلى ان قال و قرأ تشهد ابن مسعود و هو: التحيات لله و الصلوات و الطيبات. إلخ. ثم قال: و القعود الأول كالثاني و تشهد و صلى على النبي ص».

على الأنبياء ونبينا (صلى الله عليه وآله) في التشهد الأول و لم يثبت. قال الشارح من حيث إرسال خبره و عدم القائل به من الأصحاب. انتهى.

و التحية لغه ما يحيى به من سلام و ثناء و نحوهما، و قد تفسر التحيات بالعظمه و الملك و البقاء، قال فى النهايه الأثيريه: التحيات جمع تحيه، قيل أراد بها السلام يقال «حياك الله» أى سلم عليك، و قيل التحية الملك و قيل البقاء. و انما جمع التحية لأن ملوك الأرض يحيون بتحيات مختلفه فيقال لبعضهم «أبيت اللعن» و لبعضهم «أنعم صباحا» و لبعضهم «عش ألف سنه» فقيل للمسلمين قولوا «التحيات لله» أى الألفاظ التى تدل على السلام و الملك و البقاء هى لله عز و جل. و التحية تفعله من الحياه و انما أدغمت لاجتماع الأمثال و الهاء لازمه لها و التاء زائده. انتهى. و قيل «التحيات لله» هى أسماء الله تعالى:

السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّمُ . الْحَيُّ الْقَيُّومُ يريد التحية بهذه الأسماء. و قوله «الصلوات لله» أى الرحمه لله على العباد كقوله تعالى «أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ» (١) و قيل الصلوات الأدعية لله. «و الغاديات» الكائنات وقت الغدو. و «الرائحات» الكائنه فى وقت الرواح و هو من زوال الشمس إلى الليل و ما قبله الغدو. و «السابغات» الكاملات الوافيات. و المراد من الناعمات ما يقرب من معنى الطيبات. و «خلص» بفتح اللام كما ذكره ابن إدريس فى السرائر.

فروع

(الأول) [لو غير الترتيب أو لم يأت بحرف العطف فى الشهادتين]

قال فى كتاب البحار: لو قال «اشهد ان لا إله إلا الله و ان محمدا (صلى الله عليه وآله) رسول الله، أو قال اشهد ان لا إله إلا الله و ان محمدا (صلى الله عليه وآله) عبده و رسوله، أو قال اشهد ان لا إله إلا الله اشهد ان محمدا (صلى الله عليه وآله) عبده و رسوله» من غير واو أو غير الترتيب فلا يبعد الاجزاء و الأحوط العدم. انتهى.

ص: ٤٥٣

أقول:الظاهر التفصيل في ذلك فان قلنا ان الواجب هو الشهادتان عملا بإطلاق جملة من الأخبار المتقدمة فلا ريب في اجزاء ما ذكره من الصور و ان قلنا بتلك الصورة المخصوصه المذكوره في الأخبار التي قدمنا ذكرها و حملنا عليها إطلاق الأخبار الباقية فلا ريب في عدم الاجزاء،قال في الذكري:ظاهر الأصحاب و خلاصه الأخبار الاجتزاء بالشهادتين مطلقا فعلى هذا لا يضر ترك «وحده لا شريك له» و لا لفظ «عبده» و في روايه أبي بصير«و ان محمدا» بغير لفظ «اشهد» نعم لو بدل الألفاظ المخصوصه بمرادفها من العرييه أو غيرها من اللغات لم يجزئ نعم تجزئ الترجمة لو ضاق الوقت عن التعلم

(الثانى) [حكم التورك و الإقعاء و النظر إلى الحجر و طرف الأنف]

قد تقدم الكلام في استحباب التورك و كراهه الإقعاء في فصل السجود،و قد ذكر الأصحاب انه يستحب حال التشهد النظر إلى حجره و ظاهر كلام جملة من المتأخرين و متأخريهم عدم الوقوف فيه على نص،قال في الذكري:و يكون نظره حال التشهد إلى حجره قاله الأصحاب.و قال في المدارك بعد ذكر المصنف الحكم المذكور:ذكره الأصحاب و لا بأس به لما فيه من الخشوع و الإقبال على عبادته الله تعالى.انتهى.

أقول:مستند هذا الحكم مما اختص به كتاب الفقه الرضوى كما تقدم في السجود و استحباب النظر إلى طرف أنفه فإنه لم يوجد إلا فيه أيضا،

قال (عليه السلام) في الكتاب المذكور (١):

«و ليكن بصرك في وقت السجود الى طرف انفك و بين السجدين في حرك و كذا في وقت التشهد». انتهى. و الظاهر ان الأصحاب تبعوا في ذلك الصدوقين و الصدوقان انما أخذاه من الكتاب المذكور على النهج الذى تقدم ذكره في غير موضع.

(الثالث) [حكم الجاهل بالتشهد]

قال في الذخيره:و الجاهل بالتشهد يتعلم مع السعه و مع الضيق يأتي منه بقدر ما يعلم،و ان لم يعلم شيئا لا يبعد وجوب الجلوس بقدر حمد الله تعالى كما

ص: ٤٥٤

اختاره الشهيد وقوفا على ظاهر خبر الخثعمي السابق (١) ولو لم يعلم شيئا أصلا لا يبعد وجوب الجلوس أيضا. انتهى.

أقول: قال في الذكرى على اثر عبارته المتقدمه في الفرع الأول: و الأقرب وجوب التحميد عند تعذر ترجمه للروايتين السالفتين. انتهى. و أشار بالروايتين السالفتين إلى ما تقدم في الخبر الأول (٢) من

قوله

□
«إذا حمدت الله أجزاء عنك». و قوله في الخبر السادس و هو

خبر الخثعمي (٣)

□
«إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله أجزاء».

و أنت خبير بان هذين الخبرين غير معمول عليهما عند الأصحاب و شيخنا الشهيد في الكتاب المذكور حيث فهم منهما الاجتزاء بذلك عن التشهد الواجب حملهما على التقيه و اما على ما حققناه آنفا فهما محمولان على الأذكار المستحبه و انه يجزئ منها ما كان بهذا المقدار، و أياما كان فلا يتم الاستناد إليهما في هذا الحكم كما لا يخفى.

و اما ما ذكره في الذخيره- من انه لو لم يعلم شيئا أصلا فلا يبعد وجوب الجلوس - فكأنه بناء على ان الواجب الجلوس و التشهد معا و سقوط أحدهما لتعذره لا يسقط وجوب الآخر كما صرحوا به في أمثال هذه المواضع. و فيه انه و ان تراءى منه بحسب الظاهر صحه ما ذكره إلا ان بناء الأحكام الشرعيه على مثل هذه التعليلات العقليه لا يخلو من مجازفه كما تقدمت الإشارة إليه في غير موضع.

(الرابع) [عبارته الصلاة على محمد و آله (ص)]

□
قال في الذكرى: و عبارته الصلاة في الأشهر «اللهم صل على محمد و آل محمد» و سبق في روايه سماعه «صلى الله عليه و آله» (٤) فيمكن اختصاصه بحال الضروره كما تضمنته الروايه و يمكن اجزاؤه لحصول مسمى الصلاة. انتهى.

أقول: قد تقدم في المورد الأول في الروايه الرابعه الصلاة بصيغته «اللهم صل على محمد و آل محمد» و مثله في المورد الثاني في موثقه أبي بصير في التشهد الأول و الثاني و في عبارته كتاب الفقه الرضوى في التشهد الثاني و ان كانت هاتان الروايتان الأخيرتان

ص: ٤٥٥

١-١ (١) ص ٤٤١.

٢-٢ (٢) ص ٤٤١.

٣-٣) ص ٤٤١.

٤-٤) ارجع إلى الاستدراكات.

مشملمتين على جملة من المستحبات زياده على اللفظ المذكور.

وقد روى الكليني في الصحيح أو الحسن عن عمر بن أذينة في حديث طويل يتضمن المعراج وبدو الصلاة و حكاية صلاته (ص) بالملائكة و النبيين (1) قال فيه في حكاية التشهد:

«ثم اوحى الله اليه يا محمد (صلى الله عليه و آله) صل على نفسك و على أهل بيتك فقال صلى الله على و على أهل بيتي و قد فعل. ثم التفت فإذا بصفوف من الملائكة و المرسلين و النبيين فقبل يا محمد سلم عليهم فقال السلام عليكم و رحمه الله و بركاته. الخبر».

و بالجملة فان الواجب هي الصلاة عليه و آله و هي كما تحصل بالجملة الإنشائية تحصل بالجملة الخبرية المراد بها الإنشاء كما سيأتي تحقيقه قريبا ان شاء الله إلا ان الأحوط هو الإتيان بلفظ «اللهم صل على محمد و آل محمد» لوروده في أكثر الأخبار.

(المورد الثالث) [وجوب الصلاة على النبي و آله (ص) في التشهد]

إشارة

الأظهر الأشهر اضافته الصلاة على النبي و آله (صلى الله عليه و آله) إلى التشهد و اقتصر في المقنع على الشهادتين و لم يذكر الصلاة على النبي و آله (صلى الله عليه و آله) ثم قال: و ادنى ما يجزئ من التشهد ان يقول الشهادتين أو يقول «بسم الله و بالله». ثم يسلم، نقل ذلك في الذكرى، و نقل عن والده في الرسالة انه لم يذكر الصلاة على النبي و آله في التشهد الأول، ثم قال و القولان شاذان لا يعدان و يعارضهما إجماع الإمامية على الوجوب.

أقول: و ظاهر الصدوق في الفقيه أيضا عدم وجوب الصلاة في التشهد حيث قال:

إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية فتشهد و قل: «بسم الله و بالله و الحمد لله و الأسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمدا (صلى الله عليه و آله) عبده و رسوله أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدي الساعة» ثم انهض إلى الثالثة.

و قال ابن الجنيد: تجزئ الشهادتان إذا لم تخل الصلاة من الصلاة على محمد و آل محمد في أحد التشهدين.

ص: ٤٥٦

قال في المدارك: واستدل عليه من طريق الأصحاب

بما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير و زراره (١)قالا

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) من تمام الصوم إعطاء الزكاه كما ان الصلاه على النبي (صلى الله عليه وآله) من تمام الصلاه لأنه من صام و لم يؤد الزكاه فلا صوم له إذا تركها متعمدا و لا صلاه له إذا ترك الصلاه على النبي صلى الله عليه وآله». و قد يقال ان أقصى ما تدل عليه الروايه وجوب الصلاه على النبي و آله في الصلاه اما كونها في كل من التشهدين فلا، على ان هذا التشبيه ربما اقتضى توجه النفي إلى الفضيله و الكمال لا إلى الصحه للإجماع على عدم توقف صحه الصوم على إخراج الزكاه. انتهى.

أقول:

روى الصدوق في كتاب ثواب الأعمال بسنده عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢)قال:

«إذا صلى أحدكم و لم يصل على النبي (صلى الله عليه وآله) سلك بصلاته غير سبيل الجنه». و روى مثله في كتاب المجالس (٣)

و رواه في الكافي أيضا (٤) و فيه

«إذا صلى أحدكم و لم يذكر النبي (صلى الله عليه وآله) يسلك بصلاته غير سبيل الجنه».

و حينئذ فلقائل أن يقول لا ريب ان هذه الأخبار قد دلت على وجوب الصلاه على النبي (صلى الله عليه وآله) في الصلاه و ان من تركها عمدا فلا صلاه له، و ليست دلالتها على الوجوب باعتبار الأمر فيها بالصلاه حتى يمكن ان يقال في الجواب ان الأمر بذلك يتأدى بالإتيان بها في أي جزء من الصلاه فلا يدل على وجوبها في التشهد بخصوصه بل دلالتها انما هو بالاشعار و الأخبار و ان الشارع قد جعلها من اجزاء الصلاه الواجبه و ان الصلاه تبطل بتركها عمدا كما تبطل بترك سائر الأجزاء الواجبه كذلك. و هذه الأخبار و ان كانت مجمله بالنسبه إلى تعيين محلها من الصلاه و بيان موقعها إلا أنا لما رجعنا إلى أفعال الصلاه المفهومه من الأخبار و المعدوده فيها لم نجد لها موضعا نص الشارع على ذكرها

ص: ٤٥٧

١-١) الوسائل الباب ١٠ من التشهد.

٢-٢) الوسائل الباب ١٠ من التشهد.

٣-٣) الوسائل الباب ١٠ من التشهد.

٤-٤) الوسائل الباب ١٠ من التشهد.

فيه إلا في التشهد كما ورد في روايه عبد الملك بن عمرو (١) وغيرها من الروايات المذكوره في المقام.

و غاية ما طعن به الخصم على تلك الروايات انها قد اشتملت على جملة من المستحبات فيحتمل ان تكون الصلاة من تلك الجملة فلا تكون صريحه في الوجوب.

و نحن نقول انه بمعونه هذه الروايات الداله على جزئيتها من الصلاة يجب الحكم بوجوبها و جزئيتها في هذا الموضع لأن الشارع كما عرفت قد أخبرنا بجزئيتها و حينئذ فلا يجوز ان تخلو الصلاة منها و نحن لم نجد ذكره لها إلا في هذا الموضع فيتعين الحمل عليه البتة و لا يبقى لاحتمال الاستحباب هنا مجال. و نحن لم نستدل على وجوبها بمجرد هذه الروايات التي وردت مشتمله على التشهد بجميع المستحبات فيه حتى يتطرق اليه ما ذكره من الاحتمال. و هذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا ستر عليه و لا يأتيه النقض من خلفه و لا من بين يديه.

ثم أقول: و من الأدله الظاهره في الوجوب

ما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن بإبراهيم بن هاشم في حديث طويل في المعراج (٢) قال فيه في الجلوس في الركعه الثانيه:

«يا محمد (صلى الله عليه و آله) إذا ما أنعمت عليك فسم باسمي فالهم ان قال: «بسم الله و بالله و لا إله إلا الله و الأسماء الحسنی كلها لله» ثم اوحى الله اليه يا محمد (صلى الله عليه و آله) صل على نفسك و على أهل بيتك فقال صلى الله على و على أهل بيتي و قد فعل. ثم التفت فإذا بصفوف من الملائكه و المرسلين و النبيين فقبل يا محمد (صلى الله عليه و آله) سلم عليهم فقال السلام عليكم و رحمه الله و بركاته. الحديث».

و اما المعارضه بأخبار التشهد المشعره بتمام الصلاة بعده فغير مضر بما ذهبنا اليه و بيناه في المقام، و ذلك فان غرضنا انما هو إثبات الدليل على وجوب الصلاة في التشهد

ص: ٤٥٨

١-١ (١) ص ٤٤١.

٢-٢ (٢) الفروع ج ١ «النوادر» آخر كتاب الصلاة. و في الوسائل الباب ١ من أفعال الصلاة.

ردا على من أنكر وجود الدليل على ذلك و اما قيام دليل آخر يعارضه فيصير من قبيل تعارض الدليلين في حكم من الأحكام و هو خارج عن محل البحث.

و اما قوله في المدارك:-«على ان هذا التشبيه ربما اقتضى توجه النفي إلى الفضيله و الكمال. إلخ»- ففيه (أولاً) ان التشبيه لا يجب ان يكون من كل وجه. و (ثانياً) ان كونها في المشبه □ كذلك لا يوجب كونها في المشبه به على نحوه، نعم لو كان الواقع في الروايه هو العكس اعنى تشبيه الصلاه على النبي (صلى الله عليه و آله) في الصلاه بالزكاه مع الصوم يتجه ما ذكره فإنك إذا قلت «زيد كالأسد» يعنى في الشجاعه فان المبالغه و التجوز انما هو في جانب المشبه و اما في جانب المشبه به فهو على الحقيقه.

على ان الفاضل المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (قدس سره) في الوسائل

نقل عن الصدوق في الفقيه (1) صحيحه زراه و أبى بصير بما هذه صورته قال:

«ان الصلاه على النبي (صلى الله عليه و آله) من تمام الصلاه و لا صلاه له إذا ترك الصلاه على النبي صلى الله عليه و آله». و ذكر انه اقتطعه من حديث طويل، و ظني إنى وقفت عليه في الكتاب المذكور حين قرأ بعض الاخوان على الكتاب المذكور و لكن لا يحضرني موضعه الآن و هو اما ان يكون روايه لتلك الصحيحه بنحو آخر أو يكون حديثاً آخر، و أياً ما كان فهو ظاهر في المراد عار عن وصمه الإيراد و يعضده الخبران المتقدمان. و بذلك يظهر لك قوه القول المشهور و انه المؤيد المنصور. و لا تكاد تقع على أمثال هذه التحقيقات في غير كتبنا و زبرنا و له سبحانه المنه و الحمد على مزيد إفضاله

ص: ٤٥٩

١-١) الوسائل الباب ١٠ من التشهد رقم (١) و قد نقل صحيحه زراه و أبى بصير بالمتن المتقدم عن الشيخ ص ٤٥٧ في نفس الباب برقم (٢) و لم ينقلها عن الفقيه مع ان الصدوق رواها فيه في ج ٢ ص ١١٩ من الطبع الحديث و قد نقلها عنه في الوسائل في الباب (١) من زكاه الفطره.

تذليل جليل و تكميل نبيل هل تجب الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) حينما ذكر أم تستحب؟

المشهور الثانى بل نقل العلامة فى المنتهى و المحقق فى المعبر الإجماع عليه، قالا فى الكتابين المذكورين:

لا يقال ذهب الكرخى إلى وجوبها فى غير الصلاة فى العمر مره واحده و قال الطحاوى كلما ذكر (1) قلنا الإجماع سبق الكرخى و الطحاوى فلا عبره بتخريجهما. قال فى الذخير و لم اطلع على مصرح بالوجوب من الأصحاب إلا ان صاحب كنز العرفان ذهب إلى ذلك و نقله عن ابن بابويه و إليه ذهب الشيخ البهائى فى مفتاح الفلاح. و للعلامه هنا أقوال مختلفه، قال فى الكشاف (2): الصلاة على رسول الله (صلى الله عليه وآله) واجبه و قد اختلفوا فمنهم من أوجبها كلما جرى ذكره،

و فى الحديث

«من ذكرت عنده فلم يصل على فدخل النار فأبعده الله».

و روى

«انه قيل يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) رأيت قول الله تعالى إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ (3) فقال هذا من العلم الممكنون و لو لا أنكم سألتموني عنه ما أخبرتكم به، ان الله و كل بى ملكين فلا اذكر عند عبد مسلم فيصلى على إلا قال ذلك الملكان غفر الله لك و قال الله و ملائكته جوابا لدينك الملكين «آمين» و لا اذكر عند عبد مسلم فلا يصلى على إلا قال ذلك الملكان لا غفر الله لك و قال الله و ملائكته لدينك الملكين «آمين». و منهم من قال تجب فى كل مجلس مره و ان تكرر ذكره كما قيل فى آيه السجده و تسميت العاطس و كذلك فى كل دعاء فى اوله و آخره، و منهم من أوجبها فى العمر مره و كذا قال فى إظهار الشهادتين و الذى يقتضيه الاحتياط الصلاة عليه عند كل ذكر لما ورد من الأخبار. انتهى.

قال الفاضل الخراسانى فى الذخير بعد الكلام فى المسأله و ذكر كلام صاحب

ص: ٤٦٠

١-١ (١) فتح البارى ج ١١ ص ١١٨.

٢-٢ (٢) ج ٣ ص ٢٤٥.

٣-٣ (٣) سورة الأحزاب الآيه ٥٦.

الكشاف: و الأقرب عدم الوجوب للأصل المضاف إلى الإجماع المنقول سابقا و عدم تعليمها للمؤذنين و عدم ورودها في اخبار الأذان و عدم وجودها في كثير من الأدعية المضبوطة المنقوله عن الأئمة الطاهرين (عليهم السلام) مع ذكره (صلى الله عليه و آله) فيها، و كذلك في الأخبار الكثيره. و ما ربما يتوهم دليلا على وجوبها- كما ذكر- أمور:

(الأول) الآية (١) و قد عرفت الجواب عنه (الثاني) الروايات المنقوله عن الكشاف (الثالث) انها داله على التنويه بشأنه و الشكر لإحسانه المأمور بهما (الرابع) انه لولاه لكان كذكر بعضنا بعضا و هو منهي عنه في آيه النور (٢) و بهذه الوجوه الثلاثه احتج صاحب الكنز و هو ضعيف جدا (الخامس) صحيحه زواره السابقه (٣) و جوابه ضعف دلالة الأوامر في أخبارنا على الوجوب فلا يصلح التعويل على مجرد ذلك إذا لم تنضم إليه قرينه أخرى خصوصا إذا عارض الإجماع المنقول، و قد ورد من طريقنا بعض الروايات الداله على الوجوب مثل

□
ما رواه الكليني عن محمد بن هارون عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

□
«إذا صلى أحدكم و لم يذكر النبي (صلى الله عليه و آله) في صلاته يسلك بصلاته غير سبيل الجنة.

□ □
و قال رسول الله (صلى الله عليه و آله)

□
من ذكرت عنده فلم يصل على فدخل النار فأبعده الله.

□
و قال (صلى الله عليه و آله)

من ذكرت عنده فنسى الصلاة على خطئ به طريق الجنة».

□
و عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٥) قال

□ □ □
«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) من ذكرت عنده فنسى ان يصلى على خطأ الله به طريق الجنة». لكن الروايتين ضعيفتا السند جدا فلا تصلح للتعويل.

و قال بعض المتأخرين: و يمكن اختيار الوجوب في كل مجلس مره ان صلى آخر و ان

ص: ٤٦١

١- ١) سورة الأحزاب، الآية ٥٦.

٢- ٢) سورة النور الآية ٦٣ «لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا».

٣- ٣) تأتي ص ٤٦٢.

٤- ٤) الوسائل الباب ١٠ من التشهد.

٥- ٥) الوسائل الباب ٤٢ من الذكر.

صلى ثم ذكر يجب أيضا كما في تعدد الكفاره بتعدد الموجب إذا تخللت و إلا- فلا- وهو ضعيف و الظاهر انه لم يقل به سواه. انتهى كلام الفاضل المذكور.

و أنت خبير بما فيه من القصور بخروجه عن الأخبار الواضحة الظهور و جموده على متابعه المشهور بدعوى تزييفه بالإجماع مع رده له في غير موضع من كتابه و جعله غير حاسم لماده النزاع.

و اما رده صحيحه زراره- و هي

ما رواه المشايخ الثلاثة عنه في الصحيح عن ابى جعفر (عليه السلام) (١) قال:

□
«و صل على النبي (صلى الله عليه و آله) كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك». بعدم دلالة الأوامر في أخبارنا على الوجوب- فقد أوضحنا في ما تقدم ما فيه من الفساد فإنه موجب للخروج عن الشريعة المحمدية من حيث لا يشعر قائله بالكليه.

و من الأخبار الصحيحة الصريحة في الدلالة على الوجوب

ما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) (٢) قال:

□
«لا- يجزئك من الأذان إلا- ما أسمعت نفسك أو فهمته و أفصح بالألف و الهاء، و صل على النبي (صلى الله عليه و آله) كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره».

و ما رواه في الكافي في الصحيح (٣) قال:

□
«قال أبو جعفر (عليه السلام) إذا أذنت فأفصح بالألف و الهاء، و صل على النبي (صلى الله عليه و آله) كلما ذكرته أو ذكره ذاكر في أذان أو غيره».

و في هذين الخبرين ما يدل على ضعف قوله: «و عدم تعليمها للمؤذنين

ص: ٤٤٢

١- ١) لم نثر على روايه للشيخ «قدس سره» بهذا اللفظ و انما الموجود في كتب الحديث بهذا المضمون الروايتان الآتيتان عن الفقيه و الكافي.

٢- ٢) الوسائل الباب ٣٥ و ٤٢ من الأذان و الإقامه.

٣- ٣) الوسائل الباب ١٥ و ٤٢ من الأذان و الإقامه.

و عدم ورودها فی اخبار الأذان» فإنهما- كما ترى- واردان فی اخبار الأذان عند تعليم المؤذنين و غيرهم ممن ذكره (صلى الله عليه و آله) و لكن باب الجواب عنهما بان الأمر عنده لا يدل على الوجوب مفتوح، و ليت شعري إذا كانت أوامرهم لا تدل على الوجوب و هذه التهديدات التي تضمنتها الأخبار من عدم قبول الأعمال بدونها و التوعد بدخول النار و أمثال ذلك لا تدل على الوجوب فأى دليل يراد ليندفع الإيراد؟ ما هذا إلا عجب عجيب من مثل هذا الفاضل الأريب.

و بالجمله فإن القول بالوجوب فى المقام مما لا يعتریه غشاه الإبهام لصحة جملة من هذه الأخبار بناء على الاصطلاح الناقص العيار و دلالة الجملة الأخرى مما ذكره و قد عرفت استفاضه الأخبار من الخاصه و العامه على ذلك فالإنكار بعد ذلك مكابره صرفه و ممن ذهب إلى الوجوب- زياده على ما ذكره- المحدث الكاشانى فى الوافى و المحقق المدقق المازندرانيّ فى شرحه على أصول الكافى و قد حقق ذلك فى شرح باب الدعاء من الكافى، و شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحرانى.

أقول: و من الأخبار الداله على ما قلناه زياده على ما تقدم

□
ما رواه فى الكافى عن أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

□
«إذا ذكر النبي (صلى الله عليه و آله) فأكثرُوا الصلاة عليه فإنه من صلى على النبي صلاه واحده صلى الله عليه ألف صلاه فى ألف صف من الملائكه و لم يبق شىء مما خلق الله إلا صلى على ذلك العبد لصلاه الله عليه و صلاه ملائكته، فمن لم يرغب فى هذا فهو جاهل مغرور قد برىء الله منه و رسوله و أهل بيته». و الأمر بالإكثار محمول على الاستحباب و قرينته من سياق الخبر ظاهره.

□
و المراد بالنسيان فى الخبرين المتقدمين الترك كقوله تعالى «وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَتَنَىٰ وَ لَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا» (٢) أى ترك لا النسيان بالمعنى المعهود فإنه لا مؤاخذه

ص: ٤٦٣

١- ١) الوسائل الباب ٣٤ من الذكر.

٢- ٢) سورة طه، الآية ١١٤.

(الأول) [هل يكفى ذكر لقب رسول الله ص و كنيته]

-هل يختص الوجوب على القول به كما هو المختار و كذا الاستحباب كما هو المشهور بين الأصحاب باسمه العلمى أو يتعدى إلى لقبه و كنيته و كذا ضميره الراجع إليه؟لم أقف لأحد من أصحابنا على كلام فى ذلك غير شيخنا البهائى و المحدث الكاشانى، أما الشيخ المذكور فإنه قال فى مفتاح الفلاح بعد نقل صحيحه زراره المتقدم ذكرها:و لا يخفى ان قول الباقر(عليه السلام) فى الحديث الأول «كلما ذكرته أو ذكره ذاكر» يقتضى وجوب الصلاة سواء ذكره باسمه أو لقبه أو كنيته،و يمكن ان يكون ذكره بالضمير الراجع اليه(صلى الله عليه و آله) كذلك.و لم أظفر فى كلام علمائنا(قدس الله أرواحهم) فى ذلك بشيء و الاحتياط يقتضى ما قلناه من العموم.و اما المحدث المشار إليه فإنه قال فى خلاصه الأذكار:و لا فرق بين الاسم و اللقب و الكنية بل الضمير على الأظهر.انتهى و ظاهره الجزم بذلك و ظاهر الأول الاحتياط.

أقول:و الذى يقرب فى خاطر العليل و الفكر الكليل هو التفصيل بأنه ان ذكره باسمه العلمى فلا ريب فى الوجوب،و ان ذكره بغيره من الألقاب و الكنى فان كان من الألفاظ التى اشتهرت تسميته بها و اشتهر بها و جرت فى الإطلاقات مثل «الرسول و النبى و رسول الله و أبى القاسم»و نحو ذلك فهى ملحقة بالاسم العلمى، و ان كان غير ذلك من الألفاظ التى يراد منها و ليس كذلك مثل «خير الخلق و خير البريه و المختار»فالظاهر العدم،و الظاهر ان الضمير من قبيل الثانى،و الاحتياط لا يخفى.

(الثانى) [تبعيه الآل له(ص) فى الوجوب و الاستحباب]

-تبعيه آله و عترته له(صلى الله عليه و آله)فى الوجوب و الاستحباب لان المستفاد من الأخبار دخولها فى كيفية الصلاة عليه و ان المراد بالصلاة عليه كلما ذكر هو ان يصلى عليه و على آله و أهل بيته لا تخصيصه بالصلاة وحده.

روى فى الكافى عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«سمع أبى رجلا متعلقا بالبیت و هو يقول «اللهم صل على محمد» فقال له أبى لا تبتريها لا تظلمنا حقنا قل اللهم صل على محمد و أهل بيته». و سيأتى ما يدل على ذلك أيضا.

بل قد ورد فى اخبار المخالفين مثل ذلك فى جملة منها و قد ذكرناها فى كتاب سلاسل الحديد فى تقييد ابن أبى الحديد:
منها-

□
قوله (صلى الله عليه و آله):

«لا تصلوا على الصلاة البتراء فقالوا و ما الصلاة البتراء؟ قال تقولون «اللهم صلى على محمد» و تمسكون بل قولوا اللهم صل على محمد و آل محمد» رواه ابن حجر المتأخر فى صواعقه (٢). أحرقه الله بها، و هو من انصب النصاب المعاندين.

و من أفحش تعصباتهم انهم مع روايه هذه الأخبار أجمعوا على عدم جواز الصلاة

ص: ٤٦٥

١- ١) الوسائل الباب ٤٢ من الذكر.

٢- ٢) ص ٨٧ و فى كتاب زين العابدين ص ٣٧١ للعلامه الحجه السيد عبد الرزاق المقرم عن كشف الغمه للشعرانى ج ١ ص ١٩٤ قال «ص» «لا- تصلوا على الصلاة البتراء تقولون «اللهم صل على محمد» و تمسكون بل قولوا اللهم صل على محمد و آل محمد. فقيل له و من أهلك؟ يا رسول الله «ص» قال على و فاطمه و الحسن و الحسين ع» و فى ص ٣٧٢ منه نقلا من شرح الشفاء للخفاجى ج ١ ص ٤٥٣ و الصواعق المحرقة ص ٨٨ و الاتحاف بحب الاشراف للشيرازى ص ٢٩ و اسعاف الراغبين للصبان على هامش نور الأبصار ص ١٢١ و شرح الزرقانى على المواهب اللدنيه ج ٧ ص ٧ ينسب إلى الشافعى فى لزوم الصلاة على الآل فى الصلاة: يا أهل بيت رسول الله «ص» «حبكم فرض من الله فى القرآن أنزله كفاكم من عظيم القدر انكم من لم يصل عليكم لا صلاه له قال الخفاجى فى شرح الشفاء: يحتمل ان يريد لا صلاه له صحيحه فيوافق قوله بوجوب الصلاة على الآل و يحتمل لا صلاه له كامله فيوافق أحد قوله.

على غيره (صلى الله عليه وآله) وغير الأنبياء بل صرح جملة منهم بالمنع من ضم آله في الصلاة إليه (١) كل ذلك عداوه و بغضا لهم (عليهم السلام) بل صرح بعضهم بالاعتراف بذلك و انهم انما تركوها مراغمه للشيعة حيث انهم يضمون أهل بيته اليه (صلى الله عليه وآله) في الصلاة عليه (٢) كما شرحناه منقحا في الكتاب المشار اليه.

(الثالث) - تأدى ذلك بذكر الصلاة عليه و عليهم كيف اتفق

من قولك

ص: ٤٦٦

«اللهم صل على محمد و آل محمد» و أردف آله بضميره، أو قولك «صلى الله عليه و آله أو صلوات الله عليهم» و كذا ابدال الآل بعترته أو أهل بيته، و كل ذلك مستفاد من الأخبار و الأدعية المأثوره عنهم (صلوات الله عليهم) و لا سيما الصحيفه السجديه، و حينئذ

فما ورد عنه (صلى الله عليه و آله) (١) -

«انه لما نزلت آيه قوله سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٢) قيل يا رسول الله (صلى الله عليه و آله) هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاه عليك؟ فقال قولوا اللهم صل على محمد و آل محمد كما صليت على إبراهيم و آل إبراهيم و بارك على محمد و آل محمد كما باركت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد». - فالظاهر حمله على الفرد الأكمل من الصلاه عليه. و هذا الخبر أيضا مروى من طرق القوم (٣) كما نقلناه فى الكتاب المشار اليه آنفا. و فى هذا الخبر دلالة على ما قدمناه من دخول الآل فى كيفية الصلاه عليه (صلى الله عليه و عليهم أجمعين).

(الرابع) - لو سمع ذكره (صلى الله عليه و آله) فى حال الصلاه

و اشتغل بإتمام صلاته و لم يصل عليه فالأشهر الأظهر صحه صلاته و ان اثم على القول بالوجوب.

و ربما قيل بالبطلان بناء على انه مأمور بالصلاه و الأمر بالشىء يستلزم النهى عن ضده الخاص، و النهى متى توجه فى العباده إلى شرطها أو جزئها أو جب فسادهما. و حيث ان القاعده المذكوره لم يقم دليل عندنا على صحتها كما تقدم الكلام فيه فى غير موضع لم يثبت الحكم بالبطلان، بل ناقش بعض مشايخنا المحدثين من متأخرى المتأخرين فى القاعده الثانيه أيضا فقال ان النهى و ان توجه إلى شرطها و جزئها لا يكون مبطلا. و لكن الظاهر بعده

(الخامس) [فوريه الصلاه عليه و آله (ص) عند ذكره]

- ظاهر قوله فى صحيحه زراره المتقدمه: «كلما ذكرته أو ذكره ذاكر» و جوب الفوريه بها و هو كذلك. و ممن صرح بذلك أيضا الفاضل المحقق المولى

ص: ٤٦٧

١- ١) الوسائل الباب ٣٥ من الذكر.

٢- ٢) سوره الأحزاب، الآيه ٥٦.

٣- ٣) المغنى ج ١ ص ٥٤٢.

محمد صالح المازندراني في شرحه على الأصول حيث قال: ثم الظاهر من بعض الأخبار المذكوره- حيث رتب الأمر بالصلاه على الذكر بالفاء التعقيبيه- هو فوريتها فلو أهمل الفور اثم على تقدير الوجوب و لم يسقط. وكذا الظاهر هو الأمر بها على كل أحد في جميع الأحوال. ولو كان مشتغلا بالصلاه. ثم ذكر نحو ما ذكرنا في الفرع الرابع من تفريع الابطال و عدمه على المسأله الأصوليه و اختار عدم الابطال لعدم التعويل على تلك القاعده الأصوليه.

تذنيب [الأخبار الوارده في فضل الصلاه عليهم(ص)]

لا بأس بنقل بعض الأخبار الوارده في فضل الصلاه عليهم تقربا إلى الله تعالى و إليهم زياده على ما ذكرناه و تأكيدا لما سطرناه: فمناها-

ما رواه في الكافي في الصحيح عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) (1) قال: «لا يزال الدعاء محجوبا حتى يصلى على محمد و آل محمد».

و عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) (2) قال:

«من دعا و لم يذكر النبي (صلى الله عليه و آله) رفرف الدعاء على رأسه فإذا ذكر النبي رفع الدعاء».

و عن صفوان الجمال في الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) (3) قال:

«كل دعاء يدعى الله تعالى به محجوب عن السماء حتى يصلى على محمد و آل محمد» صلى الله عليه و آله».

و عن ابن جمهور عن أبيه عن رجاله (4) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) من كانت له إلى الله حاجة فليبدأ بالصلاه على محمد و آل محمد (صلى الله عليه و آله) ثم يسأل حاجته ثم يختم بالصلاه على محمد و آل محمد فان الله تعالى أكرم من ان يقبل الطرفين و يدع الوسط إذا كانت الصلاه على محمد و آل محمد لا تحجب عنه».

ص: ٤٦٨

١-١) الوسائل الباب ٣٦ من الدعاء.

٢-٢) الوسائل الباب ٣٦ من الدعاء.

٣-٣) الوسائل الباب ٣٦ من الدعاء.

٤-٤) الوسائل الباب ٣٦ من الدعاء.

و عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن أبى عبد الله (عليه السلام) (١)

«ان رجلا اتى النبى (صلى الله عليه و آله) فقال يا رسول الله (صلى الله عليه و آله) اجعل لك ثلاث صلواتى لا بل اجعل لك نصف صلواتى لا بل اجعلها كلها لك فقال رسول الله (صلى الله عليه و آله) إذا تكفى مؤنه الدنيا و الآخرة».

و عن أبى بكر الحضرمى (٢) قال:

«حدثنى من سمع أبى عبد الله (عليه السلام) يقول جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه و آله) فقال اجعل نصف صلواتى لك قال نعم. ثم قال اجعل صلواتى كلها لك. قال نعم. فلما مضى قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) كفى هم الدنيا و الآخرة».

أقول: المراد بالصلوة فى هذين الخبرين الدعاء بمعنى انه كلما دعا الله تعالى فى حاجه صلى على الرسول و آله و جعل الصلاه عليه و على آله أصلا و أساس لدعائه ثم بنى عليه كما سيأتى فى الأخبار الآتية الإشارة إليه ان شاء الله.

و عن مرزم (٣) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) ان رجلا اتى رسول الله (صلى الله عليه و آله) فقال يا رسول الله انى جعلت ثلاث صلواتى لك فقال له خيرا فقال يا رسول الله (صلى الله عليه و آله) انى جعلت نصف صلواتى لك فقال له ذاك أفضل فقال انى جعلت كل صلواتى لك فقال إذا يكفيك الله (عز و جل) ما أهمك من أمر دنياك و آخرتك. فقال له رجل أصلحك الله كيف يجعل صلواته له؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام) لا يسأل الله شيئا إلا بدأ بالصلوة على محمد و آل محمد».

و عن أبى بصير (٤) قال:

«سألت أبى عبد الله (عليه السلام) ما معنى «اجعل صلواتى كلها لك»؟ فقال يقدمه بين يدى كل حاجه فلا يسأل الله شيئا حتى يبدأ بالنبى (صلى الله عليه و آله) فيصلى عليه ثم يسأل الله حوائجه».

ص: ٤٦٩

١-١) الوسائل الباب ٣٦ من الدعاء.

٢-٢) الوسائل الباب ٣٦ من الدعاء.

٣-٣) الوسائل الباب ٣٦ من الدعاء.

٤-٤) الوسائل الباب ٣٦ من الدعاء.

و روى الصدوق فى كتاب ثواب الأعمال (١) بسنده عن عاصم بن ضميره عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال:

«الصلاه على النبي (صلى الله عليه وآله) أمحق للخطايا من الماء للنار و السلام على النبي (صلى الله عليه وآله) أفضل من عتق رقاب و حب رسول الله (صلى الله عليه وآله) أفضل من مهج الأنفس، أو قال ضرب السيوف فى سبيل الله».

و عن جابر عن أبى جعفر (عليه السلام) (٢) قال:

«ان عبدا مكث فى النار سبعين خريفا و الخريف سبعون سنه ثم انه سأل الله بحق محمد و أهل بيته (صلى الله عليه وآله) لما رحمتنى فأوحى الله إلى جبرئيل أن اهبط إلى عبدى فأخرجه قال يا رب و كيف لى بالهبوط فى النار؟ قال الله انى امرتها ان تكون عليك بردا و سلاما. قال يا رب فما علمى بموضعه قال انه فى جب فى سجين. قال فهبط جبرئيل على النار على وجهه فأخرجه فقال الله عز و جل يا عبدى كم لبثت فى النار؟ قال ما احصى يا رب. فقال و عزتى و جلالى لو لا ما سألتنى به لأطلت هوانك فى النار و لكنى حتمت على نفسى ان لا يسألنى أحد بحق محمد و أهل بيته (صلى الله عليه وآله) إلا غفرت له ما كان بينى و بينه و قد غفرت لك اليوم».

و عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذات يوم لأمير المؤمنين (عليه السلام) ألا أبشرك؟ قال بلى بأبى أنت و أمى فإنك لم تنزل مبشرا بكل خير. فقال أخبرنى جبرئيل أنفا بالعجب فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) و ما الذى أخبرك يا رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ قال أخبرنى ان الرجل من أمتى إذا صلى على و اتبع بالصلاه على أهل بيتى فتحت له أبواب السماء وصلت عليه الملائكه سبعين صلاه و انه لمذنب خطأ ثم تحات عنه الذنوب

ص : ٤٧٠

١- ١) ص ٨٤ و فى الوسائل الباب ٣٤ من الذكر.

٢- ٢) ص ٨٤ و فى الوسائل الباب ٣٧ من الدعاء.

٣- ٣) ص ٨٤ و فى الوسائل الباب ٤٢ من الذكر.

كما يتحات الورق من الشجر و يقول الله تعالى لبيك عبدى و سعديك يا ملائكتى أنتم تصلون عليه سبعين صلاة و انا أصلى عليه سبعمائه صلاة. فإذا صلى على و لم يتبع بالصلاة على أهل بيتى كان بينها و بين السماء سبعون حجبا و يقول الله (جل جلاله) لا لبيك و لا سعديك يا ملائكتى لا تصعدوا دعاءه إلا ان يلحق بالنبي (صلى الله عليه و آله) عترته فلا يزال محجوبا حتى يلحق بها أهل بيتى». و فى هذا الخبر دلالة على ما قدمناه سابقا من دخول الآل فى الصلاة عليه (صلى الله عليه و عليهم).

و عن الرضا (عليه السلام) (١)

«من لم يقدر على ما يكفر به ذنوبه فليكثر من الصلاة على محمد و آله فإنها تهدم الذنوب هدمًا».

إلى غير ذلك من الأخبار و فى ما ذكرناه كفايه لاولى الأفكار، نسأل الله الثبات على ولايتهم و الحشر فى زمرة من انه القادر على ما يشاء.

الفصل العاشر فى التسليم

اشاره

و قد وقع الخلاف فيه فى مواضع: (الأول) فى وجوبه و استحبابه، و (الثانى) فى دخوله فى الصلاة و خروجه، و (الثالث) فى كفايته و انه عباره عما ذا؟ و حيثئذ فتحير الكلام فى المقام و تنقيحه بما يدفع عنه تطرق النقض و الإبرام يتوقف على بسطه فى مواضع ثلاثه:

[الموضع] (الأول) - فى الوجوب و الاستحباب و شرح الخلاف فيه

فذهب المرتضى فى المسائل الناصريه و المحمديه و أبو الصلاح و سلار و ابن أبى عقيل و القطب الراوندى و صاحب الفاخر و ابن زهره إلى الوجوب و اختاره المحقق و صاحب البشرى و العلامة فى المنتهى و الشهيد و هو المختار، و ذهب الشيخان و ابن البراج و ابن إدريس إلى الاستحباب و اليه ذهب جمهور المتأخرين.

و يدل على الوجوب وقوع الأمر به الذى هو حقيقه فى الوجوب فى الأخبار

ص: ٤٧١

□ □
في صحيحه ابن أذينة أو حسنته من حديث المعراج و قول الله تعالى لنبية (صلى الله عليه و آله):

□
«سلم عليهم فقال السلام عليكم و رحمه الله و بركاته». و أوامره عز و جل للوجوب بلا خلاف إلا ما خرج بالدليل. و منها- ما تقدم (٢) في موثقه أبي بصير المشتمله على التشهد الطويل من قوله في آخرها: «ثم تسلم» و كذا في عبارته الفقه (٣) من قوله «ثم سلم عن يمينك» إلى غير ذلك من الأخبار التي يضيق المقام عن نقلها.

قال الفاضل الخراساني في الذخيره في نقل أدله القائلين بالوجوب: السابع- تعلق الأمر و ما في معناه به في أخبار كثيره و الأمر للوجوب فيكون التسليم واجبا، فمن ذلك

□
ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«إذا لم تدر أربعا صليت أم خمسا أم نقصت أم زدت فتشهد و سلم و اسجد سجدين بغير ركوع. الحديث».

و في الصحيح عن ابن أبي يعفور (٥) قال:

□
«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يصلي الركعتين من المكتوبه فلا يجلس فيهما حتى يركع؟ فقال يتم صلاته ثم يسلم و يسجد سجدة السهو و هو جالس قبل ان يتكلم». الى غير ذلك من الأخبار الكثيره كصحيحه الحلبي (٦) و صحيحه عبد الحميد بن عواض (٧) و مرسله ابن أبي يعفور و مرسله ابن أبي عمير (٨) و حسنه زراره الطويله الوارده في حكم الفوائت (٩) و حسنه الحلبي الوارده في صلاه الخوف (١٠) و حسنه أخرى لزراره (١١) و موثقه أبي بصير (١٢).

ص: ٤٧٢

١-١ (١) ص ٤٥٦.

٢-٢ (٢) ص ٤٥٠ و ٤٥١.

٣-٣ (٣) ص ٤٥١ و ٤٥٢.

٤-٤ (٤) الوسائل الباب ١٤ من الخلل في الصلاه.

٥-٥ (٥) الوسائل الباب ٧ من التشهد.

٦-٦ (٦) الوسائل الباب ١٠ من الخلل في الصلاه.

٧-٧ (٧) الوسائل الباب ٢ من التسليم.

٨-٨ (٨) الوسائل الباب ١٣ من الخلل في الصلاه.

٩-٩ (٩) الوسائل الباب ٦٣ من مواقيت الصلاه.

١٠-١٠ (١٠) الوسائل الباب ٢ من صلاه الخوف.

١١-١١ (١١) الوسائل الباب ٩ من الخلل في الصلاه.

و موثقه عمار (1) و روايه أبى بكر الحضرمى (2) و روايه الحسين بن أبى العلاء (3) و روايه عبد الله بن أبى يعفور (4) و عبد الرحمن بن سيابه (5) و غيرها من الأخبار التي لا مزيد فائده في نقلها. و الجواب ان دلالة الأوامر في أخبارنا على الوجوب من غير قرينه تلتحق بها غير واضح، و على كل تقدير فلا معدل عن حمل الأوامر في تلك الأخبار على الاستحباب جمعا بين الأدله. انتهى.

و فيه ما عرفت في غير موضع من ان هذا الأمر الذى تفرد به من بين كافة العلماء قديما و حديثا باطل موجب لخروج قائله عن الدين من حيث لا يشعر كما تقدم التنبيه عليه في غير مقام مما تقدم، و الواجب حمل هذه الأوامر على الوجوب كما عليه محققو الأصوليين و دلت عليه الآيات و الروايات المتقدمه في مقدمات الكتاب إلى ان يظهر خلافه. و ما يدعى من أدله الاستحباب سيأتيك الكلام عليها في الباب.

و لنكتف هنا في تحقيق ما اخترناه بنقل كلام صاحب المدارك و بيان ما فيه حيث انه ممن اختار القول بالاستحباب و بالغ في الاستدلال عليه و نقض ما خالفه، و بإبطاله يظهر صحه ما اخترناه زياده على ما استندنا اليه من الأوامر المشار إليها فنقول:

قال (قدس سره) بعد ذكر الاستحباب و نقله عن جمله من الأصحاب ما لفظه: و هو المعتمد، لنا-ان الوجوب زياده تكليف و الأصل عدمه،

□
و ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله (عليه السلام) (6) انه قال:

□
«إذا استويت جالسا فقل: اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمدا عبده و رسوله. ثم تنصرف».

و في الصحيح عن الفضيل و زراره و محمد بن مسلم عن أبى جعفر

ص: ٤٧٣

١-١) الوسائل الباب ٢ من الخلل في الصلاة.

٢-٢) الوسائل الباب ٢ من التسليم.

٣-٣) الوسائل الباب ١٠ من الخلل في الصلاة.

٤-٤) الوسائل الباب ١١ من الخلل في الصلاة.

٥-٥) الوسائل الباب ٧ من الخلل في الصلاة.

٦-٦) الوسائل الباب ٤ من التشهد.

(عليه السلام) (١) قال: «إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته فان كان مستعجلا في أمر يخاف ان يفوته فسلم و انصرف أجزاءه». و المراد بالأجزاء الاجزاء في حصول الفضيله و الكمال كما يقتضيه أول الخبر.

و في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (٢)

«و قد سأله عن المأموم يطول الامام فتعرض له الحاجه قال يتشهد و ينصرف و يدع الامام».

و في الموثق عن يونس بن يعقوب (٣) قال:

«قلت لأبي الحسن (عليه السلام) صليت بقوم صلاه فقعدت للتشهد ثم قمت و نسيت ان أسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا؟ فقال أ لم تسلم و أنت جالس، قلت بلى، قال لا بأس عليك و لو نسيت حتى قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم». و يمكن ان يستدل عليه أيضا

بصحيحه معاويه بن عمار (٤) قال:

□
«قال أبو عبد الله (عليه السلام) إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم فصل ركعتين و اجعله امامك و اقرأ في الأولى منهما «قل هو الله أحد» و في الثانية «قل يا ايها الكافرون» ثم تشهد و احمد الله تعالى و أثن عليه و صل على النبي (صلى الله عليه و آله) و اسأله ان يتقبل منك». فان ظاهره عدم وجوب التسليم في ركعتي الطواف و لا - قائل بالفصل. و يدل عليه أيضا انه لو وجب التسليم لبطلت الصلاه بتخلل المنافى بينه و بين التشهد و اللازم باطل فالملزوم مثله، اما الملازمه فإجماعيه و اما بطلان اللازم

فلما رواه زراره في الصحيح عن أبي جعفر (عليه السلام) (٥)

«انه سأله عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم؟ قال تمت صلاته».

□
و ما رواه الحلبي في الحسن عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٦) قال:

«إذا التفت في صلاه مكتوبه من غير فراغ فأعد الصلاه إذا كان الالتفات فاحشا و ان كنت قد تشهدت فلا تعد».

ص: ٤٧٤

١-١) الوسائل الباب ٤ من التشهد.

٢-٢) الوسائل الباب ٦٤ من صلاه الجماعة.

٣-٣) الوسائل الباب ٢ من التسليم.

٤-٤) الوسائل الباب ٧١ من الطواف.

٥-٥) الوسائل الباب ٢ من التسليم.

٦-٦) الوسائل الباب ٢ من التسليم.

و ما رواه غالب بن عثمان فى الموثق عن أبى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«سألته عن الرجل يصلى المكتوبه فتتقضى صلاته و يتشهد ثم ينام قبل ان يسلم؟ قال تمت صلاته و ان كان رعافا غسله ثم رجع فسلم». انتهى.

و توجه النظر اليه من وجوه: (الأول) ان ما ذكره من الاستدلال بالأصل فصحيح إلا انه يجب الخروج عنه بالدليل و هو هنا الأوامر الواردة بالتسليم التى هى حقيقة فى الوجوب باعترافه، و هى فى الأخبار أكثر من ان يأتى عليها قلم الإحصاء، و قد عرفت منها ما تقدم و ستعرف ان شاء الله.

(الثانى) -استدلالة بالصحيحين المذكورين، فان فيه (أولاً) انهم لا يقفون على ظاهرهما و لا يفتون بهما لدلالتهما على عدم وجوب الصلاة على النبى و آله (صلى الله عليه و آله) فى التشهد مع إجماعهم على ذلك، و حينئذ فكيف يستندون إليهما هنا و الحال فى المقامين واحد؟ و (ثانياً) -ان غايه ما يدلان عليه تمام الصلاة بعد التشهد و هو غير مناف لمذهبنا فى المسأله، فانا نختار فيها كون التسليم واجبا خارجا فلا يرد علينا الاستدلال بهما كما لا يخفى، على ان الثانى منهما و هى صحيحه الفضلاء الثلاثة ظاهره فى وجوب التسليم و ان كان قد تمت صلاته بالتشهد و هو عين ما نختاره من كونه واجبا خارجا كما سيأتى تحقيقه ان شاء الله، و حاصل معنى الخبر انه بالفراغ من التشهد فقد تمت صلاته، فان كان مستعجلا فى أمر يخاف فوته سلم و انصرف من غير ان يأتى ببقية الأذكار المستحبه التى مرت فى موثقه أبى بصير و عباره الفقه الرضوى، و ان كان غير مستعجل اتى بتلك الأذكار الموظفه مستجمعا لمستحباتها على الوجه الأكمل، و بذلك يظهر لك ما فى قوله:

«و المراد بالإجزاء الاجزاء فى حصول الفضيله و الكمال» من التكلف الذى لا ضروره تلجئ إليه فى هذا المجال.

ص: ٤٧٥

(الثالث)-ان ما ذكره من صحيحه على بن جعفر فإنه لم ينقلها على وجهها و كأنه نقلها بالمعنى و حرف لفظ التسليم إلى التشهد، و صورته الروايه هكذا:

على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (1) قال:

«سألته عن الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد فيأخذه البول أو يخاف على شيء ان يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع؟ قال يسلم و ينصرف و يدع الامام». و العجب انه قد نقلها بهذه الصوره التي ذكرناها في بحث صلاه الجماعه في مسأله جواز الانفراد للمأموم مع العذر، و بذلك يظهر ان هذه الروايه مثل صحيحه الفضلاء الثلاثه المتقدمه في انها داله على خلاف ما يدعيه فهى عليه لا له كما لا يخفى.

أقول: و مثل هذه الروايه أيضا

□
صحيحه زراره عن أبى عبد الله (عليه السلام) (2) قال:

«سألته عن رجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد؟ قال يسلم و يمضى لحاجته ان أحب».

(الرابع)-استدلاله بموثقه يونس بن يعقوب و مثلها موثقه غالب بن عثمان فإنه لا يخلو من غرابه، إذ لا يخفى ان قاعدته في هذا الكتاب رد الأخبار الموثقه و الحكم بضعفها و انها متى وردت من طرف الخصم طعن فيها بالضعف و ردها فكيف جاز منه الاستدلال بها هنا؟ ما هذه إلا مجازفه ظاهره، على ان معنى هذه الروايه أعنى موثقه يونس ليس ما توهمه بل هى بالدلاله على نقيض ما يدعيه أشبهه، و ذلك ان الغرض من السؤال انما هو ان المصلى بعد ان صلى بالقوم و أتم صلاته و سلم لم يلتفت إلى القوم بوجهه و يسلم عليهم كما هو السنه يومئذ و لا سيما فى مقام التقيه من التفات الإمام إلى

ص: ٤٧٦

١- ١) الوسائل الباب ٦٤ من الجماعه. و لا يخفى ان التهذيب و الفقيه اختلفا فى نقل الروايه فى التهذيب ج ١ ص ٢٥٣ «يتشهد و ينصرف» و فى الوسائل عنه كذلك، و فى الفقيه ج ١ ص ٢٦١ «يسلم و ينصرف» كما ذكره «قدس سره».

٢- ٢) الوسائل الباب ٦٤ من الجماعه.

المؤمنين بوجهه (1) وقوله «السلام عليكم» و ان سلم لنفسه، و لهذا قال له الامام «ألم تسلم و أنت جالس؟ قال بلى فقال لا بأس عليك» لإتيانه بالواجب و الذى أخل به أمر مستحب و هو الالتفات إليهم بوجهه، ثم قال له «و لو نسيت السلام عليهم حتى قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك - فى مقامك ذلك - و قلت السلام عليكم» و حينئذ فالرواية كسابقها عليه لا له (الخامس) - استدلاله بصحيحه معاويه بن عمار فإنها (أولاً) - أخص من المدعى و الاستناد فى التعميم إلى عدم القائل بالفصل ليس بذلك الفصل. و (ثانياً) إمكان التجوز بل شوعه بحمل التشهد على ما يشمل التسليم كما انه يطلق على مجموع تلك الأذكار الطويلة اسم التشهد. و قوله فى الرواية «و احمد الله. إلخ» المراد به بعد صلاة الركعتين كما لا يخفى.

(السادس) - الاستدلال ببطان الصلاة بتخلل المنافى لو كان واجبا فيه:

(أولاً) ان ما ادعاه من ان الملازمة إجماعية فهو فى حيز المنع لأن جملة من الأصحاب القائلين بالوجوب قد ذهبوا إلى كونه واجبا خارجا كما يأتى ذكره ان شاء الله تعالى، و منهم - شيخنا الشهيد فى قواعد حيث قال على ما نقله عنه بعض مشايخنا المحققين و سيأتى نقل كلامه ان شاء الله. و به يظهر ان دعوى الإجماع مجازفه و لو كان ثمه إجماع لما خفى على شيخنا المشار اليه مع تبخره و سعه باعه و وفور اطلاعه.

و (ثانياً) - ان ما ذكره من الأخبار انما يرد على من قال بكونه واجبا داخلا و نحن قلنا بكونه واجبا لكننا نقول بكونه خارجا. بقى

ص: ٤٧٧

١ - ١) فى فتح البارى ج ٢ ص ٢٢٧ باب «يستقبل الامام الناس إذا سلم» ما ملخصه «سياق حديث سمره بن جندب ظاهره مواظبته» ص «على استقباله المؤمن بعد السلام، و الحكمه فيه تعريف الداخل ان الصلاة قد انقضت إذ لو استمر الامام على حاله لأوهم انه فى التشهد و قال الزين بن المنير استقباله المؤمن يرفع الخلاء» و فى البحر الرائق ج ١ ص ٣٣٥ «جلوس الامام مستقبل القبلة بدعه فان شاء انحرف يمينا و شمالا و ان شاء استقبلهم بوجهه».

أنها مطلقه بالنسبه إلى التسليم إذ لا- تعرض له فيها بنفى و لا إثبات و قضيه ورود جمله من الأخبار الداله على الوجوب- كما عرفت و ستعرف ان شاء الله تعالى- حمل إطلاق هذه الأخبار على تلك فيجب الحكم بصحة الصلاه و ان وجب عليه الإتيان بالتسليم.

ثم قال فى المدارك أيضا فى رد ما احتج به القائلون بالوجوب: الثالث-

ما رواه الشيخ و المرتضى و ابن بابويه مرسلا عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (١) انه قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) مفتاح الصلاه الطهور و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم».

وقد رواه الكليني مسندا عن على بن محمد بن عبد الله عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن القداح عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله). الحديث». وجه الاستدلال ان التسليم وقع خبرا عن التحليل فيجب كونه مساويا للمبتدأ أو أعم منه فلو وقع التحليل بغيره لكان المبتدأ أعم. و أيضا فإن الظاهر اراده حصر التحليل فيه لأنه مصدر مضاف إلى الصلاه فيتناول كل تحليل يضاف إليها. ولأن الخبر إذا كان مفردا كان هو المبتدأ بمعنى ان الذى صدق عليه انه تحليل للصلاه يصدق عليه التسليم. كذا قرره فى المعبر، و جوابه (أولا) بضعف هذا الحديث، و ما قيل -من ان هؤلاء الثلاثة هم العمده فى ضبط الأحاديث و لولا علمهم بصحته لما أرسلوه- فظاهر الفساد. و (ثانيا) ان ما قرر فى إفاده الحصر غير تام لأن مبناه على دعوى كون الإضافه للعموم و هو ممنوع فإن الإضافه كما تكون للاستغراق تكون للجنس و للعهد الذهنى و الخارجى كما قرر فى محله. الرابع-

ما رواه الشيخ عن ابى بصير (٣) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول فى رجل صلى الصبح فلما

ص: ٤٧٨

١ - ١) الوسائل الباب ١ من التسليم عن أمير المؤمنين (ع) و لم يسنده إلى رسول الله (صلى الله عليه و آله) و هو هكذا «افتتاح الصلاه».

٢ - ٢) الوسائل الباب ١ من التسليم و فيه «افتتاح الصلاه» أيضا.

٣ - ٣) الوسائل الباب ١ من التسليم.

جلس فى الركعتين قبل ان يتشهد رعى؟ قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلاته فان آخر الصلاة التسليم». و الجواب (أولاً) بالطعن فى السند باشتراك أبى بصير بين الثقة و غيره، و بأنه من جملة رجالها عثمان بن عيسى و سماعه و هما واقفيان. و (ثانياً) منع الدلالة فإن كون التسليم آخر الصلاة لا يقتضى وجوبه فإن الأفعال تشمل الواجب و المندوب. و (ثالثاً) بأنه متروك الظاهر إذ لا نعلم بمضمونه قائلاً من الأصحاب.

انتهى المقصود من كلامه زيد فى مقامه.

و فيه نظر من وجوه: (الأول) ما أجاب به عن حديث «تحريمها التكبير و تحليلها التسليم» من ضعف السند فان فيه (أولاً) ما قدمنا بيانه فى غير موضع من ان الطعن بذلك لا يقوم حجه على المتقدمين الذين لا اثر لهذا الاصطلاح الذى هو أقرب إلى الفساد من الصلاح عندهم و لا على غيرهم ممن يرى بطلانه.

و (ثانياً) استفاضه الأخبار بذلك و ان ضعف سندها فان تكررها فى الأصول المعتمدة بروايه أجلاء مشايخ العصابة لا يقصر عن خبر صحيح باصطلاحهم كما لا يخفى على المصنف:

ففى حديث الفضل بن شاذان المروى فى العلل و عيون الأخبار (١)

«انما جعل التسليم تحليل الصلاة و لم يجعل بدله تكبيراً أو تسييحاً أو ضرباً آخر قيل لانه لما كان فى الدخول فى الصلاة تحريم الكلام للمخلوقين و التوجه إلى الخالق كان تحليلها كلام المخلوقين و الانتقال عنها و ابتداء المخلوقين بالكلام انما هو بالتسليم». و فى نسخه اخرى «و انما بدأ المخلوقين فى الكلام أولاً بالتسليم» فانظر إلى صراحه هذا الخبر فى حصر التحليل فى التسليم دون غيره من تكبير أو تسييح أو ضرب آخر.

و فى كتاب المناقب لابن شهر آشوب عن أبى حازم (٢) قال:

«سئل على بن الحسين (عليه السلام) ما افتتاح الصلاة؟ قال التكبير. قال ما تحليلها؟ قال التسليم».

ص: ٤٧٩

١- ١) الوسائل الباب ١ من التسليم.

٢- ٢) مستدرک الوسائل الباب ١ من التسليم.

و فى عيون الأخبار فى ما كتبه الرضا(عليه السلام) للمأمون (١)قال:

«تحليل الصلاه التسليم».

و فى العلل بسنده عن المفضل بن عمر (٢)قال:

□
«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن العله التى من أجلها وجب التسليم فى الصلاه؟قال لأنه تحليل الصلاه.إلى ان قال:فلم صار تحليل الصلاه التسليم؟قال لأنه تحيه الملكين».

و ما رواه الصدوق فى الهدايه (٣)قال:

«قال الصادق(عليه السلام)تحريم الصلاه التكبير و تحليلها التسليم».

و روى الشيخ مرسلا (٤)قال:

□
«قال رجل لأمير المؤمنين(عليه السلام) ما معنى قول الامام:السلام عليكم؟فقال ان الامام يترجم عن الله تعالى و يقول فى ترجمته لأهل الجماعه أمان لكم من عذاب الله يوم القيامه».

□
و ما رواه الصدوق فى كتاب معانى الأخبار عن عبد الله بن الفضل الهاشمى بسند معتبر (٥)قال:

□
«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن معنى التسليم فى الصلاه؟فقال التسليم علامه الأمن و تحليل الصلاه.قلت و كيف ذلك جعلت فداك؟فقال الناس فى ما مضى إذا سلم عليهم وارد أمنوا شره و كانوا إذا ردوا عليه أمن شرهم و إذا لم يسلم عليهم لم يأمنوه و إذا لم يردوا على المسلم لم يأمنهم و ذلك خلق فى العرب،فجعل التسليم علامه للخروج من الصلاه و تحليلا للكلام و أمنا من ان يدخل فى الصلاه ما يفسدها و السلام اسم من أسماء الله تعالى و هو واقع من المصلى على الملكين الموكلين».

و هذه الأخبار-كما ترى-ظاهره فى ان التسليم الذى يحصل به الاذن و التحليل انما هو صيغته«السلام عليكم»دون«السلام علينا»على ان من جمله من نقل الحديث

ص : ٤٨٠

١-١) الوسائل الباب ١ من التسليم.

٢-٢) الوسائل الباب ١ من التسليم.

٣-٣) مستدرک الوسائل الباب ١ من التسليم.

٤-٤) الوسائل الباب ١ من التسليم عن الصدوق و لم ينقله عن الشيخ.

٥-٥) الوسائل الباب ١ من التسليم.

المذكور الصدوق في الفقيه و هو قد استدل باخبار الفقيه و ان ضعفت في مواضع من شرحه اعتمادا على ما ضمنه في صدر كتابه: منها- في جلد الميته يوضع فيه السمن و اللبن، و قد تقدم في كتاب الطهاره (1).

(الثاني)- ما طعن به على دلاله الخبر المذكور من عدم افادته الاستغراق فإنه لا يخفى ان المتسارع إلى الفهم الصائب من هذه الأخبار التي تلونهاها و المنساق إلى الذوق الثاقب منها انما هو بيان الحد الموجب لتحريم ما كان محللا قبل الدخول في الصلاة و تحليل ما كان محرما بعد الدخول، فبين (عليه السلام) ان الحد الأول الذي يحرم به ما كان محللا هو التكبير للإحرام و الحد الثاني الذي يحل به ما كان محرما في الصلاة هو التسليم. و لا ريب ان هذا المعنى انما يتجه بناء على إفاده الإضافه العموم و الاستغراق و المفهوم من كلام علماء الفن في أمثال هذا المقام و ان كان هو استعمال الإضافه في كلاً- المعنيين كما ذكره إلا ان قرينه السياق و اخبار التعليل بوجوب التسليم و الإتيان به في الصلاة و لا- سيما الخبر الأول انما تنطبق على الحمل على العموم و الاستغراق في هذه الإضافه فيجب الحمل عليه البته كما لا- يخفى، فان المنصف تكفيه الإشاره و المتعسف لا ينتفع و لو بألف عباره.

(الثالث)- ما طعن به في موثقه أبي بصير (أما أولا) فما طعن به من ضعف السند فقد عرفت انه غير مسموع و لا معتمد، على انه متى كانت الأخبار الموثقه ضعيفه باصطلاحه كما طعن به في هذا الموضوع و غيره فكيف يستدل بالموثقتين المتقدمتين كما أشرنا إليه آنفا؟ و لكن هكذا طريقته في غير مقام متى احتاج إلى الاستدلال بالموثقات استدلال بها و زيفها بوجوه تخريجه و متى استدل بها الخصم طعن فيها بضعف السند، و هذه من جمله المناقضات التي جرت له في هذا الشرح.

و(اما ثانيا) فان ما ذكره من منع الدلاله ضعيف، فان المتسارع إلى الفهم السليم

ص: ٤٨١

و الذوق القويم من هذه العبارة هو الأمر بالرجوع و إتمام الصلاة يعنى بالتشهد و التسليم عملا بمقتضى التعليل، فان معنى «فليتم صلاته» يعنى يأتى بها إلى آخرها. ثم ذكر ان آخرها التسليم، و حينئذ فالأمر بالإتمام متوجه إلى الصلاة التى آخرها التسليم، نظير ذلك قولك اكتب هذا الكتاب من أوله إلى آخره فان آخره كذا. فإنه لا ريب ان ذلك الآخر داخل فى الأمور بكتابتته، و بذلك يتضح ان التسليم فى الخبر المأمور به و الأمر للوجوب كما قرر فى محله. هذا وجه الاستدلال بالخبر لأن محل الاستدلال- كما توهمه- مجرد قوله فى الخبر «فان آخر الصلاة التسليم» حتى يتوجه ما ذكره.

(الرابع)- ما ذكره بقوله: «انها متروكة الظاهر» فانى لا اعرف له وجهها كما لا يخفى على الناظر الماهر، فإنه ان أراد من حيث اشتغال الخبر على الخروج و غسل انفه ثم الرجوع فى صلاته ففيه انه قد ورد الحكم بذلك فى عده من الأخبار و به قال الأصحاب من غير خلاف يعرف، بمعنى ان المصلى يقطع الصلاة و يزيل النجاسة ثم يرجع فى صلاته و يبنى على ما مضى ما لم يستلزم ذلك مبطلا- من خارج، فالمراد بالخروج فى الخبر هو الخروج من الصلاة و قطعها لأجل إزاله النجاسة، و ستأتى الأخبار بذلك فى محلها ان شاء الله تعالى.

(الموضع الثانى) - فى بيان كونه واجبا خارجا

، اما وجوبه فلما عرفت فى الموضع المتقدم، و اما خروجه فهو قول جمع من الأصحاب: منهم- شيخنا الشهيد فى قواعده فان الظاهر منه ذلك حيث قال: ان

صحيحه زراره فى المحدث قبل التسليم (١)

«قد تمت صلاته».

و صحيحته الأخرى فى من صلى خمسا (٢)

«ان كان جلس فى الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته». لا يدل شىء منهما على عدم وجوب التسليم و انما يدلان على عدم جزئيته. انتهى.

و اعترضه تلميذه الفاضل المقداد فى شرح النافع بلزوم خرق الإجماع المركب،

ص: ٤٨٢

١- ١) ص ٤٧٤.

٢- ٢) الوسائل الباب ١٩ من الخلل فى الصلاة.

قال: لأن القائل قائلان انه اما واجب فهو جزء من الصلاة- و لهذا حصروا الواجبات في ثمانية- أو غير واجب فيكون واحدا من مندوباتها، فالقول بكونه واجبا غير جزء خرق للإجماع و حينئذ لا يتم حمله المذكور للرواية. انتهى. و فيه ما قدمنا تحقيقه في غير مقام و لا- سيما في مقدمات الكتاب من ان هذا الإجماع المتناقل في كلامهم و الدائر على السن أقلامهم لا يعول عليه و ليس بدليل شرعى يرجع اليه، على انه لو كان ثمة إجماع لما خفى على شيخنا المذكور مع سعه باعه و وفور اطلاعه. و العجب من جمود صاحب المدارك - كما قدمنا عنه- على ذلك مع ضيق ساحته في الإجماع و كثرة الجدل منه فيه و النزاع.

و ممن يظهر منه الميل إلى هذا القول أيضا الجعفي صاحب الفاخر على ما نقله عنه في الذكرى من حكمه بعدم بطلان الصلاة بتخلل الحدث مع قوله بوجوب التسليم و به صرح الفاضل أبو الفضائل أحمد بن طاوس الحسيني صاحب كتاب البشرى حيث نقل عنه ان التسليم واجب و ان حصل الخروج من الصلاة قبله بقوله «السلام علينا و على عباد الله الصالحين» و اليه ذهب المحدث الكاشاني في المفاتيح و الحر العاملي، و هو المختار الذي تجتمع عليه الأخبار كما عرفت في ما تقدم، و هو ظاهر صحيحه الفضلاء الثلاثة المتقدمه (1) بالتقريب الذي ذكرناه ثمة.

و يدل عليه أيضا

□
قوله في صحيحه ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام) (2) في من نسي التشهد الأول حيث قال:

«يتم صلاته ثم يسلم».

و صحيحه سليمان بن خالد في ذلك أيضا (3) حيث قال (عليه السلام):

«و ان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى إذا فرغ فليسلم».

فان العطف في الأول على إتمام الصلاة و قوله في الثاني «حتى إذا فرغ فليسلم» أوضح دليل على ذلك، و الخبران - كما ترى - دالان على الوجوب من حيث الأمر فيهما بالتسليم.

ص: ٤٨٣

١- (١) ص ٤٧٣ و ٤٧٤.

٢- (٢) الوسائل الباب ٧ من التشهد.

٣- (٣) الوسائل الباب ٧ من التشهد.

و بالجمله فإن الأخبار لما دلت على الوجوب من حيث تكرار الأمر بذلك فيها مضافا إلى ما حققناه فى الموضوع الأول و دلت أخبار تخلل الحدث و نحوه قبل التسليم على صحه الصلاه فلا- وجه للجمع بين الجميع إلا بهذا القول و تخرج الصحيحتان المذكورتان و نحوهما شاهدا على ذلك.

□ □
و يدل على ذلك أيضا الأخبار الآتية فى الموضوع الآتى ان شاء الله الداله على انه بقوله: «السلام علينا و على عباد الله الصالحين» فقد تمت صلاته و انقطعت و ان التسليم انما هو بعد ذلك.

نعم ربما ينقدح هنا اشكال و هو ان يقال مقتضى اخبار «تحليلها التسليم»- كما تقدم تحقيقه- هو ان التحليل لا يحصل إلا به فهى ظاهره فى دخوله و جزئيته و مقتضى ما اخترتم هو حصول التحليل بغيره و ان وجب الإتيان به. و بهذا الوجه اعترض الفاضل المقداد على شيخنا الشهيد أيضا فى ما تقدم نقله عنه مما يدل على كونه واجبا خارجا.

و الجواب عنه ان الذى يقتضيه الجمع بين الأدله فى هذا المقام ان التسليم و ان كان واجبا خارجا إلا انه لا دليل على جواز تعمد الفعل المنافى قبله، و هذا معنى كونه تحليلا بمعنى ان ما حرم فى الصلاه لا يحل للمكلف الإتيان به إلا بعد التسليم، و لا ينافى ذلك ما لو سبقه الحدث أو غلبه النوم مثلا فإنه لا دليل على بطلان صلاته بذلك بل الأدله داله كما عرفت على الصحه. و لم أقف على من نبه على هذا الاشكال من القائلين بهذا القول، و الجواب عنه هو ما ذكرنا.

قال الفاضل الخراسانى فى المذخير- بعد البحث فى المسأله و اختياره القول بالاستحباب كما هو المشهور بين متأخرى الأصحاب- ما صورته: و هل التسليم جزء من الصلاه. أم خارج عنها؟ قال المرتضى لم أجد لأحد فيه نصا و يقوى عندى انه من الصلاه و الظاهر هو الثانى، و قد تقدمت فى هذا البحث روايات كثيره داله عليه و يزيد بها بيانا ما رواه الشيخ فى الصحيح عن سليمان بن خالد، ثم ذكر صحيحه سليمان

ابن خالد المذكوره، ثم قال

و عن الحسين بن أبي العلاء (١) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلى الركعتين من المكتوبه فلا يجلس بينهما حتى يركع فى الثالثه، قال فليتم صلاته ثم يسلم و يسجد سجدتى السهو و هو جالس قبل ان يتكلم».

و يدل على كونه جزء من الصلاه روايه أبى بصير المتقدمه (٢) و يؤيده تأييدا ضعيفا صحيحه الفضلاء الوارده فى صلاه الخوف (٣) و لا معدل عن ارتكاب التأويل فى ما دل على الجزئيه لعدم انتهاضه بمقاومه الأخبار الداله على خروجه عن الصلاه. انتهى.

و ظاهره - كما ترى - القول بخروجه و استحبابه، و إلى هذا يميل كلام شيخنا المجلسى فى كتاب البحار أيضا فيصير قولنا ثالثا فى المسأله، لأن القول المشهور على تقدير الوجوب هو الجزئيه و القول الثانى الخروج مع الوجوب، و ظاهره هنا مع اختياره الاستحباب - كما قدمنا نقله عنه - اختيار الخروج فيصير عنده مستحبا خارجا. و الظاهر انه أشار بقوله هنا «و قد تقدمت فى هذا البحث روايات كثيره داله عليه» الى روايات صحه الصلاه مع تخلل الحدث و نحوه قبل التسليم.

ثم ان من أظهر اخبار الجزئيه أخبار

«تحليلها التسليم» (٤). كما لا يخفى إلا ان الواجب - كما أشرنا إليه آنفا - تخصيصها باخبار تخلل الحدث و نحوه سهوا.

(الموضع الثالث) - فى الصيغه الواجبه التى يخرج بها من الصلاه

إشاره

هل هى «السلام علينا و على عباد الله الصالحين» أو «السلام عليكم»؟ و قد وقع الخلاف هنا فى موضعين

(الأول) فى الصيغه الواجبه فى التسليم و انها أى الصيغتين؟

فالمشهور انه «السلام عليكم» قال فى الدروس و عليه الموجدون. و ذكر فى البيان ان «السلام علينا» لم يوجبها أحد من القدماء و ان القائل بوجوب التسليم يجعلها مخرجه. و ذهب المحقق فى كتبه الثلاثه إلى التخيير بين الصيغتين و ان الواجب

ص: ٤٨٥

١ - ١) الوسائل الباب ٧ من التشهد.

٢ - ٢) ص ٤٧٨ و ٤٧٩.

٣ - ٣) الوسائل الباب ٢ من صلاه الخوف.

٤ - ٤) ص ٤٧٨.

ما تقدم منهما. و تبعه العلامة. و أنكره الشهيد فى الذكرى و البيان. فقال فى الذكرى انه قول محدث فى زمان المحقق أو قبله بزمان يسير و نقل الإيماء الى ذلك من شرح رساله سلار، و قال فى موضع آخر انه قوى متين إلا انه لا قائل به من القدماء و كيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا؟ مع انه قد قال بذلك فى الرسالة الألفيه و اللمعه الدمشقيه و هى من آخر مصنفاته. و ذهب صاحب الجامع يحيى بن سعيد إلى وجوب «السلام علينا و على عباد الله الصالحين» و تعينها للخروج من الصلاه. و أنكره فى الذكرى و قال انه خروج عن الإجماع من حيث لا يشعر به قائله. و نسب المحقق فى المعتبر هذا القول إلى الشيخ و خطأه الشهيد فى هذه النسبه. و ذهب الجعفى صاحب الفاخر إلى وجوب «السلام عليك أيها النبى و رحمه الله و بركاته» و هو ظاهر الشيخ المقداد فى كثر العرفان.

(الثانى) - فى ما يخرج به المكلف من الصلاه

فقيل بتعين الخروج ب «السلام عليكم» و هو قول أكثر القائلين بوجوب التسليم، و منهم من قال انه يخرج من الصلاه بقوله «السلام علينا و على عباد الله الصالحين» و ان وجب الإتيان ب «السلام عليكم» بعد ذلك و هو قول صاحب البشرى، قال فى الذكرى: و قال صاحب البشرى السيد جمال الدين بن طاوس - و هو مضطلع بعلم الحديث و طرقه و رجاله - لا مانع ان يكون الخروج ب «السلام علينا». و ان كان يجب «السلام عليكم و رحمه الله و بركاته» بعده للحديث الذى

رواه ابن أذينه عن الصادق (عليه السلام) فى وصف صلاه النبى (صلى الله عليه و آله) فى السماء (١)

«انه لما صلى أمر ان يقول للملائكه السلام عليكم و رحمه الله و بركاته». إلا ان يقال هذا فى الإمام دون غيره، قال و مما يؤكد وجوبه

روايه زراره و محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) (٢) قال:

«إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته فان كان مستعجلا فى أمر يخاف ان يفوته فسلم و انصرف أجزاءه». و ذهب

ص: ٤٨٦

١ - ١) ص ٤٥٦.

٢ - ٢) الوسائل الباب ٤ من التشهد و ١ من التسليم. و الراوى هو الفضيل و زراره و محمد بن مسلم.

المحقق و العلامه فى المنتهى و الشهيد فى اللمعه إلى التخيير بينهما و انه يخرج من الصلاه بكل منهما و لو جمع بينهما يحصل الخروج بالمتقدم منهما. و قد تقدم إنكار الشهيد لذلك فى الذكرى. و قال فى البيان بعد البحث عن الصيغه الاولى: و أوجبها بعض المتأخرين و خير بينها و بين «السلام عليكم» و جعل الثانيه منهما مستحبه و ارتكب جواز «السلام علينا و على عباد الله الصالحين» بعد «السلام عليكم» و لم يذكر ذلك فى خير و لا مصنف بل القائلون بوجوب التسليم و استحبابه يجعلونها مقدمه. و ذهب يحيى بن سعيد إلى تعيين الخروج بالصيغه الأولى.

أقول: المستفاد من الأخبار الواردة فى هذا المقام ان السلام المطلق الذى هو معدود فى سياق أفعال الصلاه و واجباتها و إنه تحليل الصلاه انما هو «السلام عليكم» و لكن جمله من الأخبار قد صرحت ان آخر أفعال الصلاه «هو السلام علينا و على عباد الله الصالحين» و هو آخر اجزاء التشهد المستحب و من توابعه و صرحت بأنه تتم الصلاه و تنقطع و يخرج من الصلاه. و من هنا وقع الخلاف و نشأ الإشكال الموجب لتعدد هذه الأقوال، فحيث رأوا فى الأخبار ان «السلام علينا» مخرجه من الصلاه و قاطعه لها و هى فى آخر اجزاء التشهد و انضم إلى ذلك و ررد الأمر بالتسليم بقول مطلق فى جمله من الأخبار المحتمل لهمله على «السلام علينا». و رأوا أيضا فيها ان «السلام عليكم» تحليل الصلاه و اذن بالانصراف منها و إيدان حملوا هذه الألفاظ فى الموضوعين على معنى واحد، فبعض منهم خير بين الصورتين فأيهما قدم كانت كافيته فى أداء الواجب و الخروج من الصلاه و كانت الثانيه مستحبه، و آخرون لما رأوا اخبار «السلام علينا». قاصره عن افاده الوجوب حملوا إطلاق الأمر بالتسليم على خصوص «السلام عليكم» و جعلوها مستحبه و ان كانت مخرجه كما يفهم من كلام صاحب البشرى.

و من الأخبار الواردة فى المقام

□
موثقه أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) (1) قال:

«إذا كنت إماما فإنما التسليم ان تسلم على النبى (عليه و آله السلام) و تقول

ص: ٤٨٧

١-١) الوسائل الباب ٢ من التسليم.

«السلام علينا و على عباد الله الصالحين» فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم و تقول و أنت مستقبل القبلة «السلام عليكم» و كذلك إذا كنت وحدك تقول «السلام علينا و على عباد الله الصالحين» مثل ما سلمت و أنت إمام، فإذا كنت فى جماعه فقل مثل ما قلت و سلم على من على يمينك و شمالك. الحديث.

دلت هذه الروايه على انقطاع الصلاة و تمامها بعد قول «السلام علينا.» و ذلك يعطى أنها آخر اجزاء الصلاة و ان التسليم الذى هو «السلام عليكم» واجب خارج كما اخترناه و هو الذى يؤذن به القوم و يرخصهم إذا كان اماما بقوله «السلام عليكم» و كذلك إذا كان منفردا أو مأموما.

و من ذلك

روايه أبى كهمس عن أبى عبد الله (عليه السلام) (1) قال:

«سألته عن الركعتين الأولتين إذا جلست فيهما للتشهد فقلت و انا جالس «السلام عليك أيها النبى و رحمه الله و بركاته» انصراف هو؟ قال لا و لكن إذا قلت «السلام علينا و على عباد الله الصالحين» فهو الانصراف». و رواه ابن إدريس فى مستطرفات السرائر من كتاب النوادر لمحمد بن على بن محبوب مثله (2).

و صحيحه الحلبي (3) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) كل ما ذكرت الله (عز و جل) به و النبى (صلى الله عليه و آله) فهو من الصلاة فإن قلت «السلام علينا و على عباد الله الصالحين» فقد انصرفت». و المراد ان ما يأتى به من الأذكار و ذكر النبى (صلى الله عليه و آله) فهو من جمله الصلاة و اجزائها و ان كان مستحبا حتى يقول «السلام علينا.» فإنه يخرج بعد ذلك منها.

و عن أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) (4) قال:

«إذا كنت إماما فإنما التسليم ان تسلم على النبى (عليه و آله السلام) و تقول «السلام علينا و على عباد الله

ص: ٤٨٨

١-١) الوسائل الباب ٤ من التسليم.

٢-٢) الوسائل الباب ٤ من التسليم.

٣-٣) الوسائل الباب ٤ من التسليم.

٤-٤) الوسائل الباب ٢ من التسليم. و هذه الروايه هى موثقه أبى بصير المتقدمه.

الصالحين» فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم. الحديث». و سيأتي تمامه.

و حسنه ميسر عن أبي جعفر (عليه السلام) (1) قال:

□
«شيطان يفسد الناس بهما صلاتهم. إلى ان قال و قول الرجل: السلام علينا و على عباد الله الصالحين».

و روى الصدوق في الفقيه عن الصادق (عليه السلام) (2) قال:

□
«أفسد ابن مسعود على الناس صلاتهم بشيئين. إلى ان قال و بقوله السلام علينا و على عباد الله الصالحين» يعنى فى التشهد الأول.

دلت هذه الأخبار- كما ترى- على ان هذه الصيغه مخرجه و قاطعه حتى انه لو اتى المكلف بها عمدا فى التشهد الأول بطلت صلاته لأن الشارع قد وضعها لهذا المعنى فجعلها مخرجه و قاطعه و لكن عين محلها فى آخر اجزاء التشهد الثانى خاصه.

و يزيد ذلك تأييدا

□
ما رواه الصدوق فى الخصال بسنده عن الأعمش عن ابى عبد الله (عليه السلام) (3) قال:

□
«لا يقال فى التشهد الأول «السلام علينا و على عباد الله الصالحين» لان تحليل الصلاة هو التسليم و إذا قلت هذا فقد سلمت».

و معنى التحليل هنا عباره عن انقطاع الصلاة و الخروج منها و من هنا سرى الوهم المتقدم ذكره، فإنهم جعلوا معنى الخروج هنا و انقطاع الصلاة عباره عن إتمام أفعال الصلاة و واجباتها الداخلة و الخارجة و عدم الإثم فى ترك ما يترك بعد ذلك و فعل ما لا يجوز فعله قبل ذلك. و ليس الأمر كما ظنوه بل انما معناه إتمام أفعال الصلاة و اجزائها الداخلة فيها المبطل تركها للصلاة و المبطل تخلل الحدث بينها على المشهور. و المعنى الأول الذى توهموه انما هو التحليل فى «السلام عليكم» يعنى انه يحل بهذه الصيغه ما كان محرما من غير ترتب اثم و لا اعاده فى شىء بالكلية.

و من الأخبار فى ذلك موثقه أبى بصير المتقدمه (4) فى فصل التشهد المشتمله

ص: ٤٨٩

١-١) الوسائل الباب ١٢ من التشهد.

٢-٢) الوسائل الباب ١٢ من التشهد.

٣-٣) الوسائل الباب ٢٩ من قواطع الصلاة.

٤-٤) ص ٤٥٠.

على التشهد الكامل الجامع للاذكار المستحبه حيث قال بعد سياق التشهد المستحب و ختمه ب«السلام علينا و على عباد الله الصالحين»: «ثم تسلم» و نحوه عباره كتاب الفقه المذكوره بعده.

و أنت خبير بأن غايه ما يستفاد من الأخبار المذكوره بالنسبه إلى «السلام علينا و على عباد الله الصالحين» هو كونها قاطعه للصلاه متى اتى بها و لا يستفاد منها وجوب الإتيان بها، إذ ليس بعد هذه الأخبار الداله على كونها قاطعه و مخرجه إلا مجرد حكايتها في التشهد المشتمل على المستحبات العديده و جعلها في قرن ذلك و إلا فالأوامر التي ذكرنا دلالتها على وجوب التسليم و الأخبار الداله على انه محلل و اذن و نحو ذلك انما وردت في «السلام عليكم» خاصه لا تعلق لشيء منها ب«السلام علينا». كما لا يخفى على من عمق النظر في الأخبار و ذاق من لذيذ تلك الثمار.

قال في الذكرى بعد الكلام في المسأله: و بعد هذا فلاحتيال للدين الإتيان بالصيغتين جمعا بين القولين و ليس ذلك بقادح في الصلاه بوجه من الوجوه بادئا ب«السلام علينا و على عباد الله الصالحين» لا- بالعكس فإنه لم يأت به خبر منقول و لا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق (قدس سره) و يعتقد ندب «السلام علينا» و وجوب الصيغه الأخرى، و ان أبى المصلى إلا إحدى الصيغتين ف«السلام عليكم و رحمه الله و بركاته» مجزئه بالإجماع. انتهى. و هو جيد و جيه متين كما لا يخفى على الحاذق المكين و ان كان قد خالف نفسه فيه بما قدمنا نقله عنه في رساله و اللعه و فاقا للمحقق كما تقدم، و هو خلاف ما ذهب اليه الفاضل يحيى بن سعيد.

تنبيهات

(الأول) [كيفية تسليم الإمام و المأموم و المنفرد]

قد ذكر جملة من الأصحاب ان المستحب للإمام و المنفرد ان يسلموا تسليمه واحده لكن الامام يومئ بصفحه وجهه إلى يمينه و المنفرد يومئ بمؤخر عينه إلى

يمينه،و المؤخر كمؤ من طرفها الذى يلى الصدغ.و اما المأموم فإنه يسلم من الجانبين إذا كان على يساره أحد و إلا فعن يمينه و يومئ بصفحه وجهه.و قال ابن الجنييد:إذا كان إماما فى صف سلم عن جانيه.و نقل عن الصدوقين انهما جعللا الحائظ عن يسار المأموم كافيا فى التسليمتين يمينا و شمالا.و سيأتى نقل كلام ابنه فى الفقيه مع دليله و تحقيق القول فيه.

[الأخبار الواردة فى المقام]

و اما الأخبار التى وقفت عليها فى هذا الباب فهى لا تخلو بحسب ظاهرها من الاختلاف و الاضطراب كما هو فى أكثر الأحكام المتفرقة فى جملة الأبواب.

فمن ذلك:الأول-

ما رواه ثقة الإسلام فى الكافى فى الصحيح عن أبى بصير (١)قال:

□
«قال أبو عبد الله(عليه السلام)إذا كنت فى صف فسلم تسليمه عن يمينك و تسليمه عن يسارك لأن عن يسارك من يسلم عليك و إذا كنت اماما فسلم تسليمه واحده و أنت مستقبل القبله».

الثانى-

ما رواه الكلينى و الشيخ عن عنبسه بن مصعب (٢)قال:

□
«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الرجل يقوم فى الصف خلف الامام و ليس على يساره أحد كيف يسلم؟قال يسلم واحده عن يمينه».

الثالث-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر(عليه السلام) (٣)قال

□
«رأيت إختوتى موسى و إسحاق و محمدا بنى جعفر يسلمون فى الصلاة عن اليمين و الشمال السلام عليكم و رحمه الله و بركاته» (٤).

الرابع-

□
عن عبد الحميد بن عواض فى الصحيح عن أبى عبد الله(عليه السلام) (٥)قال:

«ان كنت تؤم قوما أجزأك تسليمه واحده عن يمينك و ان كنت مع إمام

١-١) الوسائل الباب ٢ من التسليم.

٢-٢) الوسائل الباب ٢ من التسليم.

٣-٣) الوسائل الباب ٢ من التسليم.

٤-٤) الموجود في التهذيب ج ١ ص ٢٢٦ و الوسائل و الوافي باب «التسليم و الانصراف» هكذا «السلام عليكم و رحمه الله
السلام عليكم و رحمه الله» بالتكرير بدون كلمه «و بركاته».

٥-٥) الوسائل الباب ٢ من التسليم.

فتسليمتين و ان كنت وحدك فواحد مستقبل القبلة».

الخامس -

عن منصور بن حازم فى الصحيح (١) قال:

□
«قال أبو عبد الله (عليه السلام) الامام يسلم واحده و من وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله أحد سلم واحده».

السادس -

□
عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«إذا كنت اماما. الحديث و قد تقدم قريبا (٣) الى ان قال: ثم تؤذن القوم فتقول و أنت مستقبل القبلة: السلام عليكم، و كذلك إذا كنت وحدك تقول «السلام علينا و على عباد الله الصالحين» مثل ما سلمت و أنت إمام، فإذا كنت فى جماعه فقل مثل ما قلت و سلم على من على يمينك و شمالك فان لم يكن على شمالك أحد فسلم على الذين عن يمينك و لا تدع التسليم على يمينك و ان لم يكن على شمالك أحد».

قال فى الوافى بعد نقل هذا الخبر: و يستفاد من هذا الحديث و بعض الأخبار السابقه ان آخر اجزاء الصلاه قول المصلى «السلام علينا و على عباد الله الصالحين» و به ينصرف عن الصلاه و بعد الانصراف عنها بذلك يأتى بالتسليم الذى هو اذن و إيذان بالانصراف و تحليل للصلاه و هو قول «السلام عليكم» و لما اشبهه هذا المعنى على أكثر متأخرى أصحابنا اختلفوا فى صيغه التسليم المحلل اختلافا لا يرجى زواله. و الحمد لله على ما هداانا. أقول و هو موافق لما قدمنا تحقيقه و أوسعنا مضيقه.

ثم قال (قدس سره): قوله (عليه السلام) فى آخر الحديث «و ان لم يكن على شمالك أحد» الظاهر انه كان «على يمينك» فسها النسخ فكتبوا «على شمالك» و فى بعض النسخ «ان لم يكن» بدون الواو و كأنه نشأ إسقاطه مما رأوا من التهافت الناشئ من ذلك السهو، و يؤيد ما قلناه ما يأتى من كلام الفقيه انتهى. و هو جيد.

السابع -

ما رواه الحميرى فى قرب الاسناد عن على بن جعفر عن أخيه موسى

ص: ٤٩٢

١- ١) الوسائل الباب ٢ من التسليم.

٢- ٢) الوسائل الباب ٢ من التسليم.

٣- ٣) ص ٤٨٧.

(عليه السلام) (١) قال: «سألته عن تسليم الرجل خلف الإمام في الصلاة كيف؟ قال تسليمه واحده عن يمينك إذا كان عن يمينك أحد أو لم يكن». أقول: وفي هذا الخبر دلالة على صحه ما ذكره المحدث الكاشاني في خبر أبي بصير من السهو.

الثامن -

□
ما رواه المحقق في المعتمد نقلا من جامع البزنطي عن عبد الله بن أبي يعفور (٢) قال:

□
«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن تسليم الامام و هو مستقبل القبلة؟ قال يقول السلام عليكم».

التاسع -

عن عبد الكريم عن أبي بصير (٣) قال:

□
«قال أبو عبد الله (عليه السلام) إذا كنت وحدك فسلم تسليمه واحده عن يمينك».

العاشر -

ما في الفقه الرضوي (٤) حيث قال (عليه السلام) بعد سياق التشهد الطويل كما تقدم في فصل التشهد و ذكر

□
«السلام علينا و على عباد الله الصالحين» في آخره «ثم سلم عن يمينك و ان شئت يمينا و شمالا و ان شئت تجاه القبلة». و ظاهره التخيير مطلقا اما ما كان أو مأموما أو منفردا.

هذا ما حضرني من اخبار المسألة و سيجيء خبر آخر مع كلام الصدوق بعد تحقيق ما في هذه الأخبار حيث ان ما فيه لا يخلو من غرابه كما سنوضحه ان شاء الله تعالى أقول: و يستفاد من هذه الأخبار اما بالنسبه إلى الامام فقد دل الخبر الأول على انه يسلم تسليمه واحده و هو مستقبل القبلة، و الخبر الرابع تضمن تسليمه واحده عن يمينه، و الخبر الخامس تضمن انه يسلم تسليمه واحده و لم يعين الجبهه فيها، و الخبر السادس دل على انه يسلم مستقبل القبلة، و هو ظاهر الخبر الثامن أيضا لأن الاستقبال و ان كان في كلام السائل إلا ان ظاهر جوابه (عليه السلام) تقريره على ذلك، و قد تقدم في موثقه يونس بن يعقوب (٥) ما يدل على انه يسلم و يستقبلهم بوجهه، و هو مؤيد لما دل عليه الخبر الرابع.

ص: ٤٩٣

١-١) الوسائل الباب ٢ من التسليم.

٢-٢) الوسائل الباب ٢ من التسليم.

٣-٣) الوسائل الباب ٢ من التسليم.

٤-٤) ص ٨.

٥-٥) ص ٤٧٤.

و بعض مشايخنا جمع بين الأخبار هنا بان يتدئ أولاً إلى القبلة ثم يختمه مائلاً إلى اليمين. و الظاهر بعده و لا يعدد الجمع بين الأخبار بالتخيير كما يدل عليه ظاهر الخبر العاشر.

و اما بالنسبه إلى المأموم فقد تضمن الخبر الأول انه يسلم تسليمه عن يمينه و تسليمه عن يساره، و تضمن الخبر الثانى انه يسلم واحده عن يمينه خاصه إذا لم يكن على يساره أحد، و تضمن الخبر الرابع انه يسلم تسليمين بقول مطلق، و إطلاقه محمول على ما تضمنه غيره من ان إحداهما إلى اليمين و الأخرى إلى اليسار متى كان على يساره أحد، و الخامس تضمن انه يسلم اثنتين إلا ان لا يكون على شماله أحد فواحده عن اليمين، و السادس تضمن كما تضمنه الخامس، و الخبر السابع تضمن تسليمه واحده خاصه على اليمين سواء كان أحد عن يمينه أو لم يكن، و إطلاقه فى التسليمه الواحده يحمل على ما إذا لم يكن على يساره أحد.

و بالجمله فالمفهوم من ضم هذه الأخبار بعضها إلى بعض ان المأموم يسلم واحده عن يمينه سواء كان عن يمينه أحد أو لم يكن و يسلم عن يساره إذا كان ثمه أحد و إلا فلا.

و اما ما ذكره فى المدارك بعد ذكر الروايه الخامسه و السادسه- حيث قال: و ليس فى هاتين الروايتين و لا فى غيرهما مما وقفت عليه دلالة على الإيماء بصفحه الوجه- ففيه ان المتبادر من هذه الألفاظ المذكوره فى الأخبار- من قولهم «سلم على من على يمينك و شمالك» و قولهم «تسليمه واحده عن يمينك» و نحو ذلك- التوجه بالوجه كلاً أو بعضاً نحو اليمين و الشمال، فان العرف قاض بان من قصد خطاب شخص توجه اليه بوجهه، و اما الاكتفاء فى ذلك بمجرد النيه و القصد فبعيد غايه البعد. و يؤيد ما قلناه ما اشتملت عليه الروايه السادسه من قوله فى حكم الامام «سلم و أنت مستقبل القبلة» و قوله فى حكم المأموم «سلم على من على يمينك و شمالك» فإنه لا ريب فى تغاير معنى كل من العبارتين للأخرى و ليس إلا بما قلناه.

و اما الاستشكال فى الانحراف حال التسليم يمينا و شمالاً من حيث كراهه

الانحراف فى الصلاة بناء على القول بكونه جزء واجبا فيمكن الجواب عنه بما ذكره فى الذكرى من تخصيص أخبار الكراهه بأخبار التسليم فيكون التسليم مستثنى من الحكم المذكور بدليل من خارج.

و اما المنفرد فقد تضمن الخبر الرابع انه يسلم واحده مستقبل القبلة، وكذلك ظاهر الخبر السادس، والخبر التاسع تضمن انه يسلم تسليمه واحده عن يمينه، وإطلاق الخبر العاشر يدل على التخيير بين ان يسلم عن يمينه خاصة أو عن يمينه و شماله أو واحده تجاه القبلة، وإطلاق الخبر الثالث يدل على التسليمين أيضا عن اليمين و الشمال إلا- ان يحمل على كونهم مأمومين كما هو الأقرب من حيث مداومتهم على الصلاة خلف أئمة ذلك الزمان و ورود التسليمين فى أكثر الأخبار للمأموم خاصة.

و الأصحاب- كما تقدم- ذكروا ان المنفرد يسلم تسليمه واحده و يومئ بمؤخر عينه الى يمينه، و الأخبار كما ترى خالية من ذلك.

و قال المحقق فى المعتبر: أما الإشارة بمؤخر العين فقد ذكره الشيخ فى النهاية و هو من المستحب عنده و ربما أيدته ما رواه احمد بن محمد بن أبى نصر البرنظى فى جامعه و ذكر الخبر التاسع.

و أنت خبير بان ظاهر الخبر انما هو الإيماء بالوجه الى اليمين كما أوضحناه آنفا و بالجمله فالإيماء بمؤخر العين لا اعرف دليلا من الأخبار و الجماعة قد تبعوا الشيخ كما هى قاعدتهم غالبا لحسن الظن به و الأخبار خالية منه كما ترى.

بقى الكلام فى الجمع بين الخبر الدال على التسليم عن يمينه و الأخبار الداله على التسليم مستقبل القبلة و لا اعرف له وجهها إلا التخيير.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان الصدوق قال فى الفقيه: ثم تسلم و أنت مستقبل القبلة و تميل بعينك إلى يمينك ان كنت اماما، و ان صليت وحدك قلت «السلام عليكم» مره واحده و أنت مستقبل القبلة و تميل بأنفك إلى يمينك، و ان كنت خلف إمام تأتم به فسلم تجاه القبلة

واحد ردا على الامام و تسلم على يمينك واحده و على يسارك واحده إلا ان لا يكون على يسارك انسان فلا تسلم على يسارك إلا- ان تكون بجانب الحائط فتسلم على يسارك، و لا- تدع التسليم على يمينك كان على يمينك أحد أو لم يكن. انتهى. و قال فى المقنع نحو هذه العبارة.

و ربما كان مستنده فى ذلك

ما رواه فى علل الشرائع و الأحكام بسنده فيه عن المفضل ابن عمر (١) قال:

□
«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العله التى من أجلها وجب التسليم فى الصلاة؟ قال لانه تحليل الصلاة. قلت فلأى عله يسلم على اليمين و لا- يسلم على اليسار؟ قال لأن الملك الموكل يكتب الحسنات على اليمين و الذى يكتب السيئات على اليسار و الصلاة حسنات ليس فيها سيئات فلماذا يسلم على اليمين دون اليسار. قلت فلم لا يقال «السلام عليك» و الملك على اليمين واحد و لكن يقال «السلام عليكم»؟ قال ليكون قد سلم عليه و على من على اليسار و فضل صاحب اليمين عليه بالإيماء إليه. قلت فلم لا يكون الإيماء فى التسليم بالوجه كله و لكن كان بالأنف لمن يصلى وحده و بالعين لمن يصلى بقوم؟ قال لأن مقعد الملكين من ابن آدم الشديق فصاحب اليمين على الشدق الأيمن و تسليم المصلى عليه ليثبت له صلاته فى صحيفته، قلت فلم يسلم المأموم ثلاثا؟ قال تكون واحده ردا على الامام و تكون عليه و على ملكيه و تكون الثانية على من على يمينه و الملكين الموكلين به و تكون الثالثة على من على يساره و ملكيه الموكلين به، و من لم يكن على يساره أحد لم يسلم على يساره إلا ان يكون يمينه إلى الحائط و يساره إلى المصلى معه خلف الامام فيسلم على يساره. قلت فتسليم الامام على من يقع؟ قال على ملكيه و المأمومين، يقول لملكيه: اكتب سلامه صلاتى مما يفسدها. و يقول لمن خلفه: سلمتم و أمنت من عذاب الله تعالى قلت فلم صار تحليل الصلاة التسليم؟ قال لأنه تحيه الملكين و فى إقامه الصلاة بحدودها و ركوعها و سجودها و تسليمها سلامه العبد من النار و فى قبول صلاة العبد يوم القيامة

ص: ٤٩٦

قبول سائر أعماله فإذا سلمت له صلاته سلمت جميع أعماله و ان لم تسلم صلاته وردت عليه رد ما سواها من الأعمال الصالحة».

أقول:الظاهر ان هذا الخبر هو مستند الصدوق في ما ذكره في هذه العبارة من الأحكام الغريبه المخالفه لما عليه الأصحاب بل و اخبار الباب:

فمنها-الإيماء بالأنف لمن يصلى وحده،فان المشهور في كلام الأصحاب هو الإيماء بمؤخر عينه كما عرفت و الذى في الأخبار هو التسليم إلى القبلة أو الإيماء بوجهه إلى يمينه كما عرفت،على ان تحقق الإيماء بالأنف خاصه لا يخلو من الإشكال فإنه لا يمكن ذلك إلا مع الإيماء بالوجه،و لعل المراد الإيماء القليل بالوجه بحيث ينحرف به الأنف.

و منها-الإيماء بالعين للإمام و المشهور الانحراف بالوجه،و الأخبار منها ما دل على ما هو المشهور و منها ما دل على التسليم إلى القبلة.

و منها-التسليم ثلاثا للمأموم و المشهور في الأخبار و كلام الأصحاب مرتان بالتفصيل المتقدم.

و منها-استحباب التسليم إلى الحائط إذا كان في جانب اليسار إلا ان عبارته الحديث لا تساعد في هذا الوجه فان ظاهرها التسليم على اليسار إذا كان الحائط على اليمين و اما ما ذكره الشهيد في الذكرى-حيث قال بعد النقل عن ابنى بابويه انهما جعلتا الحائط على يسار المصلى كافيا في استحباب التسليمتين:و لا بأس باتباعهما لأنهما جليلان لا يقولان إلا عن ثبت- فلا يخفى ما فيه على الحاذق النبيه(أما أولا)فلان الأحكام الشرعيه لا يجوز الاعتماد فيها على مجرد القول ما لم يعلم دليله إلا ان يكون مقلدا عاجزا عن استنباط الأدله و تحصيلها و مرتبته(قدس سره)أجل من ذلك،و قول الصدوقين بأى حكم من الأحكام لدليل اطلعوا عليه و لم يصل إلينا و لم نقف عليه لا يجوز لنا متابعتهما إلا على ما عرفت من التقليد،و بالجمله فإن الفقيه مكلف من الله عز و جل بالعمل بما ثبت

عنده من الدليل و منهى عن القول على الله بغير دليل فى واجب كان أو مستحب أو محرم أو مكروه. نعم يمكن حمل كلامه على أتباعهما فى العمل بذلك دون الإفتاء به إلا ان فيه أيضا ما سيأتى.

و(اما ثانيا)-فلما ظهر لشيخنا الصدوق فى جملة من المواضع من الأوهام التى تفرد بها و ربما شنع بها على من لم يوافق عليه أتم التشنيع مع انه لم يوافق عليه أحد من الأصحاب، و منها-وجوب تأخير خطبتي الجمعة، و نحو ذلك مما يقف عليه المتتبع البصير **وَ لَا يُبْتَنِّكَ مِثْلُ خَيْرٍ .**

و(اما ثالثا)-فان الظاهر ان مستنده فى هذا الكلام و ما تضمنه من الأحكام انما هو هذا الخبر و هو-كما ترى-لا ينطبق على ما ذكره فى هذا الموضوع. و الله العالم.

(الثانى) [حكم السلام على النبي(ص) فى التشهد الأخير]

-قد أشرنا فى ما تقدم فى صدر الموضوع الثالث إلى ان الجعفى و صاحب كنز العرفان ذهبا إلى وجوب «السلام عليك أيها النبي و رحمه الله و بركاته».

قال فى كنز العرفان فى تفسير قوله تعالى **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾** (1): استدل بعض شيوخنا على وجوب التسليم المخرج من الصلاة بما تقريره:

شئ من التسليم واجب و لا-شئ منه فى غير التشهد بواجب فيكون وجوبه فى الصلاة و هو المطلوب، اما الصغرى فلقوله **﴿سَلِّمُوا﴾** الدال على الوجوب و اما الكبرى فللاجماع و فيه نظر لجواز كونه بمعنى الانقياد، سلمنا لكنه سلام على النبي (صلى الله عليه و آله) لسياق الكلام و قضيه العطف و أنتم لا تقولون انه المخرج من الصلاة بل المخرج غيره.

ثم قال و استدل بعض شيوخنا المعاصرين على انه يجب اضافته «السلام عليك أيها النبي و رحمه الله و بركاته» الى التشهد الأخير بالتقريب المتقدم. قيل عليه انه خرق للاجماع لنقل العلامة الاجماع على استحبابه. و يمكن الجواب بمنع الاجماع على عدم وجوبه و الاجماع المنقول على مشروعيته و راجحيته و هو أعم من الوجوب و الندب. ثم قال و بالجمله الذى يغلب على ظنى الوجوب. و استدل ببعض الأخبار.

ص: ٤٩٨

وقال الجعفي في الفاخر على ما نقله عنه في الذكرى، قال قال صاحب الفاخر: أقل المجزئ من عمل الصلاه في الفريضة تكبيره الافتتاح وقراءه الفاتحه في الركعتين أو ثلاث تسيحات و الركوع والسجود و تكبيره واحده بين السجدين و الشهاده في الجلسه الاولى و في الأخيره الشهادتان و الصلاه على النبي و آله (صلى الله عليه و آله) و التسليم و «السلام عليك أيها النبي و رحمه الله و بركاته».

قال شيخنا الشهيد في الذكرى بعد نقل ذلك عنه: و كلامه هذا يشتمل على أشياء لا تعد من المذهب: منها-التكبيره الواحده بين السجدين، و منها-القصر على الشهاده في الجلسه الاولى، و منها-وجوب التسليم على النبي (صلى الله عليه و آله) و اما البدل عن القراءه فيريد به مع الاضطرار، صرح بذلك في غير هذا الموضع. انتهى.

أقول: لا- يخفى ضعف هذا القول على من تأمل ما قدمناه من اخبار المسأله، و منشأ الشبهه هو لفظ التسليم فيه و قد عرفت ان مساق الأخبار الوارده بالأمر بالتسليم و انه مخرج و قاطع و نحو ذلك لا يتعلق بهذه الصيغه المذكوره، و اخبار تخلل الحدث بعد التشهد (1) صريحه في صحه الصلاه، و حينئذ فأى دليل للوجوب على ذلك؟

(الثالث) [كلام الشهيد المتضمن للأقوال في حكم التسليم و التعليق عليه]

قال شيخنا الشهيد في الذكرى-بعد البحث في المسأله و نقل عبارات جمله من الأصحاب و المناقشه في ما كان محلا للمناقشه عنده- ما لفظه: أقول و بالله التوفيق:

هذه المسأله من مهمات الصلاه و قد طال الكلام فيها و لزم منه أمور سته: (الأول) القول بندييه التسليم بمعنييه كما هو مذهب أكثر القدماء، و ينافيه تواتر النقل عن النبي (صلى الله عليه و آله) و أهل بيته (عليهم السلام) بقوله «السلام عليكم» من غير بيان ندييته مع انه امتثال الأمر الواجب،

و قد روى الشيخ بإسناده إلى أبي بصير بطريق موثق (2) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف؟ قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلاته فإن

ص: ٤٩٩

١-١) التعليقه ١ ص ٥٠٠.

٢-٢) الوسائل الباب ١ من التسليم.

آخر الصلاة التسليم». و مثله كثير و حمله الشيخ على الأفضل، حتى ان قول سلف الأمة «السلام عليكم» عقيب الصلاة داخل في ضروريات الدين و انما الشأن في النديه أو الوجوب (الثانى) وجوب التسليم بمعنييه اما «السلام عليكم» فلا إجماع الأمة و اما الصيغه الأخرى فلما مر من الأخبار التى لم ينكرها أحد من الإماميه مع كثرتها، لكنه لم يقل به أحد فى ما علمته (الثالث) وجوب «السلام علينا». عينا و قد تقدم القائل به، و فيه خروج عن الإجماع من حيث لا يشعر قائله (الرابع) وجوب «السلام عليكم» عينا لإجماع الأمة على فعله، و ينافيه ما دل على انقطاع الصلاة بالصيغه الأخرى مما لا- سبيل إلى رده فكيف يجب بعد الخروج من الصلاة؟ (الخامس) وجوب الصيغتين تخيرا جمعا بين ما دل عليه إجماع الأمة و اخبار الإماميه، و هو قوى متين إلا انه لا قائل به من القدماء و كيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا؟ (السادس) وجوب «السلام عليكم» أو المنافى تخيرا و هو قول شنيع و أشنع منه وجوب احدى الصيغتين أو المنافى، و بعد هذا كله فالاحتياط للدين الإتيان بالصيغتين جمعا بين القولين و ليس ذلك بقادح فى الصلاة بوجه من الوجوه بادئاً ب «السلام علينا و على عباد الله الصالحين» لا بالعكس فإنه لم يأت به خبر منقول و لا مصنف مشهور سوى ما فى بعض كتب المحقق (قدس سره) و يعتقد ندب «السلام علينا». و وجوب الصيغه الأخرى، و ان أبى المصلى إلا- إحدى الصيغتين ف «السلام عليكم و رحمه الله و بركاته» مخرجه بالإجماع. انتهى.

و ظاهره مؤذن بالتوقف فى المسألة و انه انما صار إلى ما صار إليه أخيرا أخذا بالاحتياط.

و أنت خبير بان ما ذكره أخيرا هو الحق المستفاد من اخبار المسألة و ضم بعضها إلى بعض كما تقدم تحقيقه، و الأخبار الكثيره التى أشار إليها بالنسبه إلى «السلام علينا». غايتها - كما قدمنا تحقيقه - الدلالة على انقطاع الصلاة بعدها و هو لا يستلزم وجوبها بوجه.

و أحاديث صحه الصلاة بتخلل الحدث بعد التشهد (1) أصرح صريح فى استحبابها.

ص: ٥٠٠

و اما صيغته «السلام عليكم» فالدليل على وجوبها بعد الإجماع المذكور استفاضه الأخبار بالأمر بها كما تقدم بيانه. و ما ذكره في الوجه الرابع من منافاه القول بوجوب «السلام عليكم» للأخبار الداله على الانقطاع بالصيغه الأخرى انما يرد على القائلين بالجزئية كما تقدم و اما من يقول بكونه واجبا خارجا فلا كما عرفت. و اما الإشكال بأخبار الحدث قبل التسليم (١) و جعل الحدث بذلك مخرجا فقد تقدم الجواب عنه.

(الرابع) [ما هو الواجب على القول بالتسليم]

قيل ان الواجب على تقدير القول بوجوب التسليم هو «السلام عليكم» خاصه و نقل عن ابن بابويه و ابن أبي عقيل و ابن الجنيد، و قال أبو الصلاح يجب «السلام عليكم و رحمه الله» و نقل عن ابن زهره و جوب «السلام عليكم و رحمه الله و بركاته» و قال العلامة في المنتهى: و لو قال «السلام عليكم و رحمه الله» جاز و ان لم يقل «و بركاته» بغير خلاف.

أقول: لا يخفى ان الأخبار في ذلك مختلفه أيضا ففي صحيح

ابن أذينة أو حسنه المتقدم ذكره في آخر فصل التشهد (٢) ان النبي (صلى الله عليه و آله) لما امره الله تعالى بالسلام على الملائكة و النبيين قال

«السلام عليكم و رحمه الله و بركاته».

و في صحيح علي بن جعفر و هو الخبر الثالث من الأخبار المتقدمه (٣) حكاية عن اخوته الذين منهم الامام (عليه السلام) «السلام عليكم و رحمه الله» (٤).

و روى في دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٥) قال:

«فإذا قضيت التشهد فسلم عن يمينك و عن شمالك تقول «السلام عليكم و رحمه الله السلام عليكم و رحمه الله». و ظاهره استحباب المرتين للمنفرد أيضا.

ص: ٥٠١

١- (١) الوسائل الباب ٣ من التسليم و ١ من قواطع الصلاة.

٢- (٢) ص ٤٥٦.

٣- (٣) ص ٤٩١.

٤- (٤) وردت الصيغه في الخبر المذكور مكرره كما تقدم في التعليقه (٤) ص ٤٩١.

٥- (٥) مستدرک الوسائل الباب ٤ من التسليم.

و فى الخبر السادس (١) من الأخبار المتقدمه أيضا «السلام عليكم» خاصه و مثله الخبر الثامن، و مثلهما ما تقدم فى موثقه يونس بن يعقوب (٢) الداله على انه نسى السلام على من خلفه حيث قال (عليه السلام) «و لو نسيت استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم» و مورد الجميع الإمام إلا ان الظاهر انه لا قائل بالفرق.

و فى كتاب المقنع (٣) بعد ذكر التسليمات المستحبه على النبى (صلى الله عليه و آله) و الأنبياء و الرسل و الملائكه:

فإذا كنت اماما فسلم و قل السلام عليكم مره واحده و أنت مستقبل القبله و تميل بعينيك إلى يمينك و ان لم تكن اماما تميل بأنفك إلى يمينك، و ان كنت خلف إمام تأتم به فتسلم تجاه القبله واحده ردا على الامام و تسلم على يمينك واحده و على يسارك واحده إلى آخره. و هو جار على ما تقدم نقله عن الفقيه.

و الظاهر من الجمع بين هذه الأخبار هو حمل ما زاد على «السلام عليكم» على الفضل و الاستحباب كما هو مقتضى القول الأول من الأقوال المتقدمه، و يؤيده انه هو السلام المعهود المتكرر بين كافة الناس و السلام فى الصلاه مأخوذ منه كما يشير اليه حديث عبد الله بن الفضل الهاشمى المتقدم فى الموضع الأول (٤) و نحوه حديث الفضل بن شاذان المذكور ثمه أيضا (٥).

(الخامس) [من يقصده المصلى بالسلام و رد هذا السلام]

قال فى الذكري: يستحب ان يقصد الامام التسليم على الأنبياء و الأئمه (عليهم السلام) و الحفظه و المأمومين لذكر أولئك و حضور هؤلاء و الصيغه صيغه خطاب و المأموم يقصد بأولى التسليمتين الرد على الامام، فيحتمل ان يكون على سبيل الوجوب لعموم قوله تعالى «وَ إِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّهِ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا» (٦) و يحتمل ان يكون على سبيل الاستحباب لانه لا يقصد به التحيه و انما الغرض منه الإيدان بالانصراف

ص: ٥٠٢

١-١ ص ٤٩٢.

٢-٢ ص ٤٧٤.

٣-٣ مستدرک الوسائل الباب ٢ من التسليم.

٤-٤ ص ٤٨٠.

٥-٥ ص ٤٧٩.

٦-٦ سورة النساء، الآية ٨٨.

من الصلاة كما مر في خبر أبي بصير (١) وجاء

في خبر عمار بن موسى (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التسليم ما هو؟ فقال هو اذن». و الوجهان ينسحبان في رد المأموم على مأموم آخر، و روى العامه عن سمره (٣) قال: «أمرنا رسول الله (صلى الله عليه و آله) ان نسلم على أنفسنا و ان يسلم بعضنا على بعض» و على القول بوجود الرد يكفي في القيام به واحد فيستحب للباقيين، و إذا اقترن تسليم المأموم و الامام أجزأ و لا رد هنا و كذلك إذا اقترن تسليم المأمومين لتكافؤهم في التحية. و يقصد المأموم بالثانيه الأنبياء و الحفظه و المأمومين. و اما المنفرد فيقصد بتسليمه ذلك. و لو أضاف الجميع إلى ذلك قصد الملائكة أجمعين و من على الجانبين من مسلمي الجن و الانس كان حسنا.

و قال ابن بابويه يرد المأموم على الإمام بواحد ثم يسلم عن جانبه تسليمتين. و كأنه يرى ان التسليمتين ليستا للرد بل هما عباده محضه متعلقه بالصلاه و لما كان الرد واجبا في غير الصلاه لم يكف عنه تسليم الصلاه، و انما قدم الرد لانه واجب مضيق إذ هو حق لآدمي، و الأصحاب يقولون ان التسليمه تؤدي وظيفتي الرد و التعبد به في الصلاه كما سبق مثله في اجتزاء العاطس في حال رفع رأسه من الركوع بالتحميد عن العطسه و عن وظيفه الصلاه. و هذا يتم حسنا على القول باستحباب التسليم و اما على القول بوجوده فظاهر الأصحاب ان الاولى من المأموم للرد على الامام و الثانيه للإخراج من الصلاه و لهذا احتاج إلى تسليمتين.

و يمكن ان يقال ليس استحباب التسليمتين في حقه لكون الاولى ردا و الثانيه مخرجه لأنه إذا لم يكن على يساره أحد اكتفى بالواحد عن يمينه و كانت محصله للرد و الخروج من الصلاه و انما شرعيه الثانيه ليعم السلام من على الجانبين لأنه بصيغته الخطاب فإذا وجهه إلى أحد الجانبين اختص به و بقي الجانب الآخر بغير تسليم، و لما كان الامام غالبا ليس على جانبه أحد اختص بالواحد و كذلك المنفرد، و لذا حكم ابن الجنيدي بما تقدم

ص: ٥٠٣

١-١ (١) ص ٤٩٢.

٢-٢ (٢) الوسائل الباب ١ من التسليم.

٣-٣ (٣) تيسير الوصول ج ٢ ص ٢٤١ و ٢٤٢. و يأتي في الاستدراكات ما يتعلق بالمقام.

من تسليم الإمام إذا كان في صف عن جانيه. انتهى كلامه (زيد مقامه).

و هو جيد متين إلا- ان للمناقشه في بعضه مجالاً، و منه- ما تأول به قول ابن بابويه بالتسليمات الثلاث للمأموم من قوله «و كأنه يرى الخ» فإن فيه ان الظاهر ان ابن بابويه انما عول على الخبر الذي قدمنا نقله عنه من العلل، نعم ما ذكره يصلح وجه حكمه لما اشتمل عليه الخبر المشار اليه.

(السادس) - هل يجب نيه الخروج على القول بوجوب التسليم؟

الأظهر العدم لعدم الدليل على ذلك و بذلك صرح جملة من محققي متأخري المتأخرين، و قال في المنتهى لم أجد لأصحابنا نصاً فيه. و قال الشيخ في المبسوط ينبغي ان ينوى بها ذلك.

و قال في الذكرى: و وجه الوجوب ان نظم السلام يناقض الصلاة في وضعه من حيث هو خطاب للآدميين و من ثم تبطل الصلاة بفعله في أثنائها عامداً و إذا لم تقترن به نيه تصرفه إلى التحليل كان مناقضاً للصلاة مبطلاً لها. و وجه عدم الوجوب قضيه الأصل، و ان نيه الصلاة اشتملت عليه و ان كان مخرجا منها، و لأن جميع العبادات لا تتوقف على نيه الخروج بل الانفصال منها كاف في الخروج، و لأن مناط النيه الإقدام على الأفعال لا الترك لها. انتهى.

أقول: ان ما وجه به العدم من الوجوه المذكوره مضافاً إلى الأصل في غايه القوه و الرزانه، و ما وجه به الوجوب ضعيف سخيف لا يصلح لتأسيس الأحكام الشرعيه، فإنه و ان كان كما ذكره من كونه خطاباً للآدميين و انه تبطل الصلاة بفعله في الأثناء صحيحاً إلا- ان ذلك لا يستلزم نيه التحليل به، إذ المفهوم من الأخبار المتقدمه ان الشارع قد جعله محللاً بمعنى انه متى اتى به المكلف فقد تحلل من الصلاة قصد ذلك أو لم يقصده و نواه أو لم ينوه، و توقف التحليل به على أمر وراء الإتيان به يحتاج إلى دليل إذ لا يفهم من الأخبار أمر وراء ذلك كما عرفت، مع ما عرفت في ما قدمناه في غير مقام من الأخبار الداله على السكوت عما سكت الله عنه و الإبهام لما أبهمه الله و النهي عن تكلف

ذلك (١) وكلام شيخنا المذكور هنا مؤذن بالتوقف في المسألة حيث لم يرجح شيئاً من الوجهين.

(السابع) – هل يجوز الاكتفاء بقوله «سلام عليكم»؟

صرح المحقق في المعبر بذلك، قال لو قال «سلام عليكم» ناوياً به الخروج فالأشبه أنه يجزئ لأنه يقع عليه اسم التسليم، ولأنها كلمة وردت في القرآن صورتها (٢).

□

و فيه نظر (أما أولاً) فلأنه خلاف الوارد عن صاحب الشرع (صلى الله عليه وآله). قوله – «لأنه يقع عليه اسم التسليم» – مردود بأنه وإن ورد الأمر بالتسليم بقول مطلق في بعض الأخبار إلا أن أكثر الأخبار قد دلت على أن التسليم إنما هو بصيغته «السلام عليكم» كما عرفت من أخبار التحليل وغيرها مما صرح بهذه الصيغة، وحمل مطلق الأخبار على مقيدتها يقتضى التخصيص بتلك الصيغة فلا يجزئ ما سواها. وبالجملة فإننا لا نسلم وقوع التسليم الشرعي عليه.

و (أما ثانياً) فإن مجرد وروده في القرآن لا يجوز التعبد به في الصلاة ما لم يرد به نص على الخصوص لأن العبادات توقيفية. وجميع ما ذكرناه بحمد الله سبحانه ظاهر لا خفاء فيه.

ختم به الإتمام في التعقيب

إشارة

و تحقيق القول فيه يقع في مواضع

[الموضع] (الأول) في معناه

قال في القاموس: التعقيب الجلوس بعد الصلاة للدعاء. و قال في المصباح المنير: و التعقيب في الصلاة الجلوس بعد قضائها لدعاء أو مسأله. و قال الجوهرى: التعقيب في الصلاة الجلوس بعد ان تقضيها

ص: ٥٥

١ - ١) الشهاب في الحكم و الآداب باب الالف المقطوع و الموصول، و البحار ج ٢ ص ٢٧٢ من الطبع الحديث، و قد تقدم ما يتعلق بذلك في ج ١ ص ٥٥.

٢ - ٢) سورة الانعام الآية ٥٤ و الأعراف الآية ٤٤.

لدعاء أو مسأله. و نحوه قال ابن فارس فى الجمل. و فى النهايه الأثيريه: فيه «من عقب فى صلاته فهو فى صلاه» أى أقام فى مصلاه بعد ما يفرغ من الصلاه. و كلام أهل اللغه كما ترى متفق الدلاله على دخول الجلوس فى مفهومه. و نقل عن بعض فقهاءنا أنه فسرہ بالاشتغال عقيب الصلاه بدعاء أو ذكر و ما أشبه ذلك و لم يذكر الجلوس، و لعل المراد بما أشبه ذلك نحو قراءه القرآن. و هل مجرد الجلوس بعد الصلاه من غير اشتغال بما ذكر تعقيب؟ ظاهر عبارہ النهايه ذلك.

□
و قال شيخنا البهائى فى الجبل المتين: لم أظفر فى كلام أصحابنا (قدس الله أرواحهم) بكلام شاف فى ما هو حقيقه التعقيب شرعا بحيث لو نذر التعقيب لانصرف اليه و لو نذر لمن هو مشغول بالتعقيب فى الوقت الفلانى لاستحق المنذور إذا كان مشغولا به فيه، و قد فسرہ بعض اللغويين كالجوهري و غيره بالجلوس بعد الصلاه لدعاء أو مسأله. و هذا يدل بظاهره على ان الجلوس داخل فى مفهومه و انه لو اشتغل بعد الصلاه بالدعاء قائما أو ماشيا أو مضطجعا لم يكن ذلك تعقيبا، و فسرہ بعض فقهاءنا بالاشتغال عقيب الصلاه بدعاء أو ذكر و ما أشبه ذلك و لم يذكر الجلوس، و لعل المراد بما أشبه الدعاء و الذكر البكاء من خشيه الله تعالى و التفكير فى عجائب مصنوعاتہ و التذکر لجزيل آلائه و ما هو من هذا القبيل. و هل يعد الاشتغال بمجرد تلاوه القرآن بعد الصلاه تعقيبا؟ لم أظفر فى كلام الأصحاب بتصريح فى ذلك و الظاهر انه تعقيب، اما لو ضم اليه الدعاء فلا كلام فى صدق التعقيب على المجموع المركب منهما، و ربما يلوح ذلك من بعض الأخبار، و ربما يظن دلالة بعضها على اشتراط الجلوس فى التعقيب

كما روى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (١) انه قال

□ □ □
«قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) أيما امرء مسلم جلس فى مصلاه الذى صلى فيه الفجر يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس كان له من الأجر كحاج رسول الله (صلى الله عليه وآله) و غفر له فان جلس فيه حتى تكون ساعه تحل فيها الصلاه فضلى ركعتين

ص: ٥٠٦

أو أربعا غفر له ما سلف و كان له من الأجر كحاج بيت الله».

و ما روى عن الصادق عن آبائه عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) (١) قال:

«من صلى فجلس في مصلاه إلى طلوع الشمس كان له سترا من النار». و غيرهما من الأخبار المتضمنه للجلوس بعد الصلاه و الحق انه لا دلالة فيها على ذلك بل غايه ما تدل عليه كون الجلوس مستحبا أيضا اما انه معتبر في مفهوم التعقيب فلا، و قس عليه عدم مفارقه مكان الصلاه.

□
و في روايه الوليد ابن صبيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد. يعنى بالتعقيب الدعاء بعقب الصلاه». و هذا التفسير اعنى تفسير التعقيب بالدعاء عقب الصلاه لعله من الوليد بن صبيح أو من بعض رجال السند و أكثرهم من أجلاء أصحابنا و هو يعطى بإطلاقه عدم اشتراطه بشيء من الجلوس و الكون في المصلى و الطهاره و استقبال القبلة و هذه الأمور انما هي شروط كماله. فقد ورد ان المعقب ينبغي ان يكون على هيئه المتشهد في استقبال القبلة و التورك، و اما

ما رواه هشام بن سالم (٣) قال:

□
«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) انى اخرج فى الحاجه و أحب ان أكون معقبا؟ فقال ان كنت على وضوء فأنت معقب». فالظاهر ان مراده (عليه السلام) ان لمستديم الوضوء مثل ثواب المعقب لا- انه معقب حقيقه. و هل يشترط فى صدق اسم التعقيب شرعا اتصاله بالصلاه و عدم الفصل الكثير بينه و بينها؟ الظاهر نعم و هل يعتبر فى الصلاه كونها واجبه أو تحصل حقيقه التعقيب بعد النافله أيضا؟ إطلاق التفسيرين السابقين يقتضى العموم و كذا إطلاق روايه ابن صبيح و غيرها، و التصريح بالفرائض فى بعض الروايات لا يقتضى تخصيصها بها و الله العالم. انتهى كلامه زيد مقامه.

و قال الشهيد فى الذكري: قد ورد ان المعقب يكون على هيئه المتشهد فى استقبال القبلة و فى التورك و ان ما يضر بالصلاه يضر بالتعقيب. انتهى.

ص: ٥٠٧

١-١) الوسائل الباب ١٨ من التعقيب.

٢-٢) الوسائل الباب ١ من التعقيب.

٣-٣) الوسائل الباب ١٧ من التعقيب.

أقول: ويشير إليه ما ورد في الأخبار (١)- كما سيأتي ان شاء الله في المقام-

ان

من سبح تسبيح فاطمه (عليها السلام) قبل ان يثنى رجله من صلاه الفريضة غفر الله له».

و ما ورد أيضا (٢) قال:

«من قال في دبر صلاه الفريضة قبل ان يثنى رجله استغفر الله الذى لا إله إلا هو الحي. الحديث». و سيأتي ان شاء الله، إلا انه يمكن حمله على الفرد الأكمل منه. و بالجملة فإنه لا ريب فى تحققه بالجلوس مشتغلا بالدعاء و المسأله و الذكر دبر الصلاه و انما الشك فى اشتراطه بالشروط المذكوره من الاستقبال و الطهاره و التورك و الجلوس بحيث لا يصدق مع الإخلال بشىء منها.

و قال شيخنا المجلسى فى البحار: و ربما احتمل بعض الأصحاب كون محض الجلوس بعد الصلاه بتلك الهيئه تعقيبا و ان لم يقرأ دعاء و لا ذكرا و لا قرآنا. و هو بعيد بل الظاهر تحقق التعقيب بقراءه شىء من الثلاثه بعد الصلاه أو قريبا منها عرفا على اى حال كان و الجلوس و الاستقبال و الطهاره من مكملاته. نعم ورد فى بعض التعقيبات ذكر بعض تلك الشروط كما سيأتى فىكون شرطاً فيها بخصوصها فى حال الاختيار و ان احتمل ان يكون فيها أيضا من المكملات و يكون استحبابه فيها أشد منه فى غيرها. و الأفضل و الأحوط رعايه شروط الصلاه فيه مطلقا مع الإمكان. انتهى كلامه (زيد مقامه) و هو جيد، و أشار بقوله «نعم ورد فى بعض التعقيبات.» الى ما ذكرنا من الخبرين و نحوهما.

و قال الشهيد فى رساله النفلية: و وظائفه عشره: الإقبال عليه بالقلب و البقاء على هيئه التشهد و عدم الكلام- اى قبله و خلاله كما ذكره فى الشرح- و الحدث بل الباقي على طهارته معقب و ان انصرف، و عدم الاستدبار و عدم مزايه المصلى اى مفارقتة و كل مناف صحه الصلاه أو كمالها. قال فى الشرح هذا كله من وظائف الكمال و إلا فإنه يتحقق بدونها. انتهى. و الله العالم.

ص: ٥٠٨

١-١) الوسائل الباب ٧ من التعقيب.

٢-٢) الوسائل الباب ٢٤ من التعقيب.

قد دلت الآيه و استفاضت الروايه بالحث عليه و ما فيه من مزيد النفع في الدين و الدنيا:

قال الله تعالى

«فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ»

(١)

قال في مجمع البيان (٢): معناه فإذا فرغت من الصلاه المكتوبه فانصب إلى ربك في الدعاء و ارغب إليه في المسأله. عن مجاهد و قتاده و الضحاك و مقاتل و الكلبي، و هو المروى عن ابى جعفر و أبى عبد الله (عليهما السلام). و قال الصادق (عليه السلام) هو الدعاء في دبر الصلاه و أنت جالس. انتهى.

و روى في دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٣) انه قال في قول الله عز و جل «فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ قال:

«الدعاء بعد الفريضة إياك ان تدعه فان فضله بعد الفريضة كفضل الفريضة على النافله».

و روى في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«كان أبى يقول في قول الله تعالى «فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ»: فإذا قضيت الصلاه بعد ان تسلم و أنت جالس فانصب في الدعاء من أمر الدنيا و الآخره فإذا فرغت من الدعاء فارغب إلى الله (عز و جل) ان يتقبلها منك».

و روى في الكافي عن بزرج عن ذكره عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٥) قال:

«من صلى صلاه فريضة و عقب إلى أخرى فهو ضيف الله و حق على الله تعالى ان يكرم ضيفه».

و روى في الكافي و الفقيه في الصحيح عن زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) (٦) قال:

«الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاه تنفلا» و زاد في الفقيه

ص: ٥٠٩

١-١ (١) سورة الشرح، الآيه ٧ و ٨.

٢-٢ (٢) ج ٥ ص ٥٠٩.

٣-٣ (٣) مستدرک الوسائل الباب ١ من التعقيب.

٤-٤) الوسائل الباب ١ من التعقيب.

٥-٥) الوسائل الباب ١ من التعقيب.

٦-٦) الوسائل الباب ٥ من التعقيب.

«و بذلك جرت السنه».

قيل: لعل المراد بالتفعل غير الرواتب لأنها أهم من التعقيب كما مر بيانه، على انه لا راتبه بعد فريضه إلا نافله المغرب و قد مضى انه لا ينبغي تركها في سفر و لا حضر. انتهى. و هو جيد.

و روى الشيخ في الصحيح عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد. يعنى بالتعقيب الدعاء بعقب الصلاه».

أقول: المراد بالضرب في البلاد السفر للتجاره

مع ما ورد (٢)

«ان تسعه أعشار الرزق في التجاره». و مع ذلك فالتعقيب أبلغ منها في طلبه، و لعل ذلك لأن التاجر يتكل على طلبه و سعيه و جده و اجتهاده و المعقب انما يتكل على الله تعالى

و قد ورد (٣)

«ان من كان لله كان الله له».

و روى في الفقيه مرسلا (٤) قال:

«قال الصادق (عليه السلام) الجلوس بعد صلاه الغداه في التعقيب و الدعاء حتى تطلع الشمس أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض».

و روى في التهذيب عن عبد الله بن محمد عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٥) قال:

«ما عالج الناس شيئا أشد من التعقيب». قيل، المعالجه المزاوله و المداواه فكأن المراد انهم لا يزاولون عملا أشق عليهم منه، أو المراد انه لا دواء أنفع لادوائهم منه.

و روى السيد الزاهد المجاهد رضى الدين بن طاوس في كتاب فلاح السائل بإسناده إلى محمد بن علي بن محبوب عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) (٦) قال:

ص: ٥١٠

١-١) الوسائل الباب ١ من التعقيب.

٢-٢) الوسائل الباب ١ من مقدمات التجاره.

- ٣-٣) البهار ج ١٨ الصلاة ص ٤١٢.
- ٤-٤) الوسائل الباب ١٨ من التعقيب.
- ٥-٥) الوسائل الباب ١ من التعقيب.
- ٦-٦) مستدرک الوسائل الباب ١ من التعقيب.

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) من جلس في مصلاه ثانيا رجله وكل الله به ملكا فقال له ازدد شرفا تكتب لك الحسنات و تمحى عنك السيئات و تثبت لك الدرجات حتى تنصرف».

و روى في كتاب دعائم الإسلام مثله (١) إلا ان فيه

«ثانيا رجله».

□

و روى في التهذيب مسندا عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) ان أمير المؤمنين (عليه السلام)

و رواه في الفقيه مرسلا (٣)

«ان أمير المؤمنين (عليه السلام) قال إذا فرغ أحدكم من الصلاة فليرفع يديه إلى السماء و لينصب في الدعاء؟ فقال ابن سبأ يا أمير المؤمنين أ ليس الله بكل مكان؟ قال (عليه السلام) بلى. قال فلم يرفع يديه إلى السماء؟ قال أو ما تقرأ «و في السماء رزقكم و مما تُوعَدُونَ» (٤) فمن اين يطلب الرزق إلا من موضعه، و موضع الرزق و ما وعد الله السماء». قيل المراد بالسماء السحاب و بالرزق المطر لانه سبب الأتوات، و ما توعدون اي من الثواب لأن الجنة فوق السماء السابعة أو لأن الأعمال و ثوابها مكتوبه مقدره في السماء، و الحاصل انه لما كان تقدير الرزق و أسبابه في السماء و المثوبات الأخرويه و تقديرها في السماء ناسب رفع اليد إليها في طلب الأمور الدنيويه و الأخرويه في التعقيب و غيره. و ابن سبأ هذا هو الذي كان يزعم ان أمير المؤمنين (عليه السلام) إله فاستتابه أمير المؤمنين ثلاثه أيام فلم يتب فأحرقه (٥).

ص: ٥١١

١-١) مستدرک الوسائل الباب ١ من التعقيب.

٢-٢) الوسائل الباب ٢٩ من التعقيب.

٣-٣) الوسائل الباب ٢٩ من التعقيب.

٤-٤) سورة الذاريات، الآية ٢٢.

و روى الصدوق فى الفقيه فى الصحيح عن هشام بن سالم قال:

«قلت.

ص: ٥١٢

لأبى عبد الله (عليه السلام)

انى اخرج فى الحاجه واجب ان أكون معقبا؟ فقال ان

ص: ٥١٣

كنت على وضوء فأنت معقب».

ص: ٥١٤

و قال فى الفقيه (١)

«قال الصادق (عليه السلام) المؤمن معقب ما دام على وضوئه».

و روى الصدوق فى المجالس بسنده عن عمير بن مأمون العطاردى (٢) قال:

«رأيت الحسين بن على (عليه السلام) يقعد فى مجلسه حين يصلى الفجر حتى تطلع الشمس و سمعته يقول سمعت رسول الله (صلى الله عليه و آله) يقول من صلى الفجر ثم جلس فى مجلسه يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ستره الله عز و جل من النار ستره الله من النار ستره الله من النار».

و روى العياشى فى تفسيره عن الحسين بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) (٣) قال:

«قلت له جعلت فداك انهم يقولون ان النوم بعد الفجر مكروه لأن الأرزاق تقسم فى ذلك الوقت؟ فقال الأرزاق موظوفه مقسومه و لله فضل يقسمه من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس و ذلك قوله «و سئَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ» (٤) ثم قال و ذكر الله بعد طلوع الفجر أبلغ فى طلب الرزق من الضرب فى الأرض». الى غير ذلك من الأخبار.

[الموضع] [الثالث] [تسييح الزهراء (ع) و كيفيته]

قد استفاضت الأخبار بالحث على تسييح فاطمه الزهراء (سلام الله عليها) و فضله فى التعقيب، قال فى المنتهى: أفضل الأذكار كلها تسييح الزهراء (سلام الله عليها) و قد أجمع أهل العلم كافه على استحبابه.

و الأخبار من طرقنا و طرق المخالفين (٥) أيضا متكاثره إلا انها لا تخلو من

ص: ٥١٥

١-١) الوسائل الباب ١٧ من التعقيب.

٢-٢) الوسائل الباب ١٨ من التعقيب.

٣-٣) مستدرک الوسائل الباب ١٦ من التعقيب.

٤-٤) سورة النساء، الآية ٣٦.

الاختلاف في ترتيبه فالواجب أولاً- سوق جملة من الأخبار الواردة فيه ثم الكلام بما يرفع التنافي بينها في المقام و ما وقفنا عليه في ذلك من كلام علمائنا الأعلام:

فمن الأخبار المشار إليها

ما رواه المشايخ الثلاثة (عطر الله مراقدهم) عن أبي عبد الله (عليه السلام) إلا ان ثقة الإسلام و الشيخ روياه في الصحيح عن عبد الله بن سنان (١) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) من سبح تسبيح فاطمه الزهراء (عليها السلام) قبل ان يثنى رجله من صلاه الفريضة غفر الله له، و يبدأ بالتكبير».

و روى في الكافي عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمه المائه مره و أتبعها بلا إله إلا الله مره غفر الله له».

و عن أبي هارون المكفوف عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«يا أبا هارون إنا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمه (عليها السلام) كما نأمرهم بالصلاه فالزمه فإنه لم يلزمه عبد فشقى».

و عن صالح بن عقبه عن عقبه عن أبي جعفر (عليه السلام) (٤) قال:

«ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمه (عليها السلام) و لو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله (صلى الله عليه و آله) فاطمه (عليها السلام)».

و عن أبي خالد القماط (٥) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول تسبيح فاطمه (ع) في كل يوم في دبر كل صلاه أحب الى من صلاه ألف ركعه في كل يوم».

ص: ٥١٦

١-١) الوسائل الباب ٧ من التعقيب.

٢-٢) الوسائل الباب ٧ من التعقيب.

٣-٣) الوسائل الباب ٨ من التعقيب.

٤-٤) الوسائل الباب ٩ من التعقيب.

٥-٥) الوسائل الباب ٩ من التعقيب.

و عن زراره عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«تسبيح فاطمه الزهراء (عليها السلام) من الذكر الكثير الذي قال الله تعالى اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا» (٢).

و عن محمد بن عذافر في الصحيح (٣) قال:

«دخلت مع أبي علي أبي عبد الله (عليه السلام) فسأله أبي عن تسبيح فاطمه (عليها السلام) فقال «اللَّهُ أَكْبَرُ» حتى أحصى أربعاً و ثلاثين مره ثم قال «الحمد لله» حتى بلغ سبعا و ستين ثم قال «سبحان الله» حتى بلغ مائه يحصيها بيده جمله واحده».

و عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال في تسبيح فاطمه (عليها السلام):

«تبدأ بالتكبير أربعاً و ثلاثين ثم التحميد ثلاثاً و ثلاثين ثم التسبيح ثلاثاً و ثلاثين».

و عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٥) قال:

«تسبيح فاطمه (عليها السلام) إذا أخذت مضجعك فكبر الله أربعاً و ثلاثين و احمده ثلاثاً و ثلاثين و سبحه ثلاثاً و ثلاثين. الحديث».

و نقل في البحار (٦) عن مشكاه الأنوار قال:

«دخل رجل على أبي عبد الله (عليه السلام) و كلمه فلم يسمع كلام أبي عبد الله (عليه السلام) و شكى اليه ثقلاً في أذنيه فقال ما يمنعك و اين أنت من تسبيح فاطمه (عليها السلام)؟ فقال له جعلت فداك و ما تسبيح فاطمه؟ فقال تكبر الله أربعاً و ثلاثين و تحمد الله ثلاثاً و ثلاثين و تسبح الله ثلاثاً»

ص: ٥١٧

١-١) الوسائل الباب ٨ من التعقيب.

٢-٢) سورة الأحزاب، الآية ٤١.

٣-٣) الوسائل الباب ١٠ من التعقيب.

٤-٤) الوسائل الباب ١٠ من التعقيب.

٥-٥) الوسائل الباب ١٢ من التعقيب.

٦-٦) ج ١٨ الصلاة ص ٤١٥ و تمام الحديث هكذا: «فما فعلت ذلك إلا يسيراً حتى أذهب عني ما كنت أجده».

و ثلاثين تمام المائة».

و روى الشيخ فى التهذيب عن المفضل بن عمر عن أبى عبد الله (عليه السلام) (١) فى حديث نافله شهر رمضان قال:

«سبح تسبيح فاطمه (عليها السلام) و هو الله أكبر أربعاً و ثلاثين مره و سبحان الله ثلاثاً و ثلاثين مره و الحمد لله ثلاثاً و ثلاثين مره فوالله لو كان شىء أفضل منه لعلمه رسول الله (صلى الله عليه و آله) إياها».

و روى فى الفقيه فى الصحيح عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم (٢) قال:

«قال أبو جعفر (عليه السلام) إذا توسد الرجل يمينه فليقل: بسم الله. إلى ان قال ثم يسبح تسبيح فاطمه الزهراء (عليها السلام)».

و روى فى الفقيه مرسلًا عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (٣)

«انه قال لرجل من بنى سعد إلا أحدثك عنى و عن فاطمه (عليها السلام)؟ انها كانت عندى. ثم ساق الحديث إلى ان قال فقال رسول الله (صلى الله عليه و آله) أفلا أعلمكما ما هو خير لكما من الخادم؟ إذا أخذتما منامكما فكبرا أربعاً و ثلاثين تكبيره و سبحا ثلاثاً و ثلاثين تسبيحه و احمدا ثلاثاً و ثلاثين تحميده. الحديث».

و روى فى الكافى عن داود بن فرقد عن أخيه (٤)

«ان شهاب بن عباد ربه سأله ان يسأل أبا عبد الله (عليه السلام) و قال قل له ان امرأه تفرغنى فى المنام بالليل فقال قل له اجعل مسباحاً و كبر الله أربعاً و ثلاثين تكبيره و سبح الله ثلاثاً و ثلاثين تسبيحه و احمد الله ثلاثاً و ثلاثين تحميده و قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيى و يميت و يحيى بيده الخير و له اختلاف الليل و النهار و هو على كل شىء قدير (عشر مرات)».

ص: ٥١٨

١-١) الوسائل الباب ١٠ من التعقيب.

٢-٢) الوسائل الباب ١٢ من التعقيب.

٣-٣) الفقيه ج ١ ص ٢١١، و الوسائل الباب ١١ من التعقيب.

٤-٤) الوسائل الباب ١٢ من التعقيب.

«و تسبىح تسبىح فاطمه الزهراء (عليها السلام) و هو اربع و ثلاثون تكبيره و ثلاث و ثلاثون تسبيحه و ثلاث و ثلاثون تحميده».

إذا عرفت ذلك فاعلم ان ظاهر الأصحاب الاتفاق على تقديم التكبير و انما الخلاف فى تقديم التحميد على التسبىح أو العكس فالمشهور الأول.

قال فى المختلف: المشهور فى تسبىح الزهراء (عليها السلام) تقديم التكبير ثم التحميد ثم التسبىح، ذكره الشيخ فى النهايه و المبسوط و المفيد فى المقنع و سلار و ابن البراج و ابن إدريس. و قال على بن بابويه يسبىح تسبىح فاطمه الزهراء (عليها السلام) و هو اربع و ثلاثون تكبيره و ثلاث و ثلاثون تسبيحه و ثلاث و ثلاثون تحميده. و هو يشعر بتقديم التسبىح على التحميد، و كذا قال ابنه أبو جعفر و ابن الجنيد و الشيخ فى الاقتصاد. انتهى.

و قال شيخنا البهائى فى مفتاح الفلاح: اعلم ان المشهور استحباب تسبىح الزهراء (عليها السلام) فى وقتين أحدهما بعد الصلاه و الآخر عند النوم، و ظاهر الروايه الوارده به عند النوم يقتضى تقديم التسبىح على التحميد، و ظاهر الروايه الصحيحه الوارده فى تسبىح الزهراء (عليها السلام) على الإطلاق يقتضى تأخيرها عنه. و لا بأس ببسط الكلام فى هذا المقام و ان كان خارجا عن موضوع الكتاب فنقول: قد اختلف علماؤنا فى ذلك مع اتفاقهم على الابتداء بالتكبير لصراحه صحيحه ابن سنان عن الصادق (عليه السلام) (٢) فى الابتداء به، فالمشهور الذى عليه العمل فى التعقيبات تقديم التحميد على التسبىح، و قال رئيس المحدثين و أبوه و ابن الجنيد بتأخيرها عنه، و الروايات عن أئمه الهدى (عليهم السلام) لا تخلو بحسب الظاهر من اختلاف، و الروايه المعبره التى ظاهرها تقديم التحميد شامله بإطلاقها لما يفعل بعد الصلاه و ما يفعل عند النوم و هى ما رواه شيخ الطائفه فى التهذيب بسند صحيح عن محمد بن عذافر، ثم ساق الحديث كما تقدم ثم قال و الروايه التى ظاهرها تقديم التسبىح على التحميد مختصه بما يفعل عند النوم، ثم أورد

ص: ٥١٩

١-١ ص ٩.

٢-٢ ص ٥١٦.

عن الفقيه روايه على و فاطمه (عليهما السلام) و أوردها بطولها- و نحن قدمنا (1) موضع الحاجه منها- ثم قال و لا يخفى ان هذه الروايه غير صريحه فى تقديم التسييح على التحميد فان الواو لا تفيد الترتيب و انما هى لمطلق الجمع على الأصح كما بين فى الأصول، نعم ظاهر التقديم اللفظى يقتضى ذلك و كذا الروايه السابقه غير صريحه فى تقديم التحميد على التسييح فان لفظ «ثم» فيها من كلام الراوى فلم يبق إلا- ظاهر التقديم اللفظى أيضا فالتنافى بين الروائتين انما هو بحسب الظاهر، فينبغى حمل الثانيه على الاولى لصحه سندها و اعتضادها ببعض الروايات الضعيفه كما رواه أبو بصير عن الصادق (عليه السلام) ثم ساق الروايه المتقدمه (2) ثم قال: و هذه الروايه صريحه فى تقديم التحميد على التسييح فهى مؤيده لظاهر لفظ الروايه الصحيحه فتحمل الروايه الأخرى على خلاف ظاهر لفظها ليرتفع التنافى بينهما كما قلنا (فان قلت) يمكن العمل بظاهر الروائتين معا بحمل الاولى على الذى يفعل بعد الصلاه و الثانيه على الذى يفعل عند النوم، و حينئذ لا يحتاج إلى صرف الثانيه عن ظاهرها فلم عدلت عنه و كيف لم تقل به؟ (قلت) لأنى لم أجد قائلا بالفرق بين تسييح الزهراء (عليها السلام) فى الحالين بل الذى يظهر بعد التبع ان كلا من الفريقين القائلين بتقديم الحمد و تأخيره قائل به مطلقا سواء وقع بعد الصلاه أو قبل النوم، فالقول بالتفصيل احداث قول ثالث فى مقابل الإجماع المركب، و اما ما يقال- من ان احداث القول الثالث انما يمتنع إذا لزم منه رفع ما اجتمعت عليه الأمه كما يقال فى رد البكر الموطوءه بعيب مجانا لا تفاق الكل على عدمه بخلاف ما ليس كذلك كالقول بفسخ النكاح ببعض العيوب الخمسه دون بعض لموافقه كل من الشطرين فى شطر، و كما نحن فيه إذ لا- مانع منه مثل القول بصحه بيع الغائب و عدم قتل المسلم بالذمى بعد قول أحد الشطرين بالثانى و نقيض الأول و الشطر الثانى بعكسه- فجوابه ان هذا التفصيل انما

ص: ٥٢٠

١-١) ص ٥١٨.

١-٢) ص ٥١٧.

يستقيم على مذهب العامه (١) اما على ما قرره الخاصه من ان حجيه الإجماع مسيبه عن كشفه عن دخول المعصوم فلا، إذ المخالفه حاصله و ان وافق القائل كلا من الشطرين في شطر، و قس عليه مثال البيع و القتل. انتهى.

أقول: ان ما ذكره- من الطعن على صحيحه محمد بن عذافر من انها غير صريحه في تقديم التحميد على التسبيح فان لفظ «ثم» فيها من كلام الراوى- طريف فإنه لا ريب فى انه و ان كان لفظ «ثم» من كلام الراوى لكن الراوى حكى فعل الامام (عليه السلام) لبيان كيفيه التسبيح التى سأل عنها أبوه و لا ريب ان فعله (عليه السلام) فى بيان الكيفيه حجه ظاهره فى الترتيب على النحو المذكور فى الخبر كما فى الوضوء البيانى و نحوه.

و اما ما ذكره- من عدم إمكان الجمع بين أخبار المسأله بحمل أخبار تقديم التحميد على ما كان بعد الصلاه و أخبار تقديم التسبيح على ما كان عند النوم من حيث مخالفه الإجماع المركب- فضعيف و الإجماع على تقدير حجيته غير ثابت، و هذا الجمع جيد لو لم يرد تقديم التسبيح فى أخبار التعقيب أيضا اما مع وروده كما قدمنا ذكره فى روايه المفضل بن عمر (٢) المرويه فى تعقيب نوافل شهر رمضان، و كذا ورد تقديم التحميد فى أخبار النوم كما فى روايه هشام بن سالم المتقدمه نقلا (٣) و هذا هو المانع من الحمل المذكور لا ما ذكره (قدس سره) بناء على اقتضاره على الروايات التى نقلها حيث لم يصل اطلاعه إلى غيرها.

و بالجملة ان صحيحه محمد بن عذافر و روايه أبى بصير ظاهران بل صريحتان فى القول المشهور و هما مطلقتان لا تخصيص فيهما بحال الصلاه بل إطلاقهما شامل للحالين، و يعضدهما روايه هشام بن سالم و ان كان موردها النوم و روايه كتاب المشكاه و هى مطلقه

ص: ٥٢١

١- ١) و هو ان الإجماع حجه بما هو إجماع، راجع أصول الفقه لأبى زهره ص ١٨٩.

٢- ٢) ص ٥١٨.

٣- ٣) ص ٥١٧.

و اما الروايات الأخر الداله بظاهر الترتيب الذكري على تقديم التسبيح في حال النوم- كما في خبر علي و فاطمه الزهراء (عليهما السلام) و كذا خبر شهاب بن عبد ربه أو تعقيب الصلاه كما في خبر المفضل- فالجواب عنها ممكن من وجوه: (أحدها) عدم صراحه العطف بالواو في الدلاله على الترتيب و ان كان ظاهر الترتيب الذكري ذلك إلا انه ينبغي ان يحمل على الأخبار الأخر المعتضده بصحة الاسناد و شهره القول به بين الطائفه المحقه جمعا بين الأخبار. و (ثانيها) القول بالتخيير مطلقا. و (ثالثها) حمل هذه الأخبار على التقييه (١) و يؤيده ان حديث علي مع فاطمه الزهراء (عليهما السلام) و ان رواه في الفقيه مرسلا عن علي (عليه السلام) إلا ان ظاهر سنده في العلل (٢) ان رجاله انما هم من العامه (٣) و ابن الأثير في نهايته قد شرح جمله من ألفاظه.

و روى الشيخ أبو علي ابن الشيخ الطوسى عن حمويه عن أبي الحسين عن أبي خليفه عن محمد بن كثير عن شعبه عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجره (٤)

ص: ٥٢٢

١ - ١) اختلفت أخبار العامه في الكيفيه ففي بعضها تقديم التسبيح على التحميد و التحميد على التكبير و في بعضها تقديم التسبيح على التكبير و التكبير على التحميد و في بعضها تقديم التحميد على التسبيح و التسبيح على التكبير، راجع كنز العمال ج ١ ص ١١٦ و صحيح البخارى باب الذكر بعد الصلاه و عمده القارئ ج ٣ ص ١٩٨ و صحيح مسلم ج ٢ ص ٩٧ و ٩٨ طبعه محمد على صبح. نعم في حديث علي و فاطمه الزهراء «ع» المتقدم في التعليقه ٥ ص ٥١٥ و ٥١٦ عن إرشاد السارى و صحيح مسلم تقديم التكبير على التسبيح و التسبيح على التحميد كما في روايه الفقيه.

٢ - ٢) الوسائل الباب ١١ من التعقيب.

٣ - ٣) تقدم في التعليقه ٥ ص ٥١٥ نقل هذا الحديث من إرشاد السارى و غيره.

قال:

«معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن: يكبر أربعا و ثلاثين و يحمد ثلاثا و ثلاثين».

□

قال السيد رضى الدين بن طاوس فى فلاح السائل رأيت فى تاريخ نيشابور فى ترجمه رجاء ابن عبد الرحيم ان النبى (صلى الله عليه و آله) قال: «معقبات.» و ذكر نحوه.

قال فى البحار (1) رواه العامه عن شعبه عن الحكم بن عتيبه عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجره (2) مثله إلا انهم قدموا فى روايتهم التسبيح على التحميد و التحميد على التكبير و لذا قالوا بهذا الترتيب، قال فى شرح السنه أخرجه مسلم (3) ثم نقله عن الآبى فى إكمال الكمال و شرح لفظ «معقبات».

و بالجمله فإنه لما كان القول المشهور بين الطائفة المعتضد بالأخبار المتقدمه هو تقديم التكبير ثم التحميد ثم التسبيح فلو سلمنا صراحه المخالف فى المخالفه فالظاهر انه لا محمل له إلا التقيه لموافقته لرواياتهم و لا سيما ان طريق الخبر المذكور رجالهم، و نقل الصدوق له فى الفقيه بناء على صحته عنده لا ينافى الحمل على التقيه.

ثم العجب هنا من صاحب المدارك حيث قال: و ربما ظهر من كلام ابن بابويه

ص: ٥٢٣

١-١) ج ١٨ الصلاة ص ٤١٤.

٢-٢) سند هذا الحديث ليس فيه «شعبه» فى صحيح مسلم. نعم الحديث المتقدم فى التعليقه «٥» ص ٥١٥ يرويه «شعبه» عن الحكم إلا ان ابن ابى ليلى يرويه عن على «ع» لا عن كعب.

٣-٣) ج ٢ ص ٩٨ طبعه محمد على صبيح.

تقديم التسييح على التحميد و لم نقف على مأخذه، مع ما عرفت من كثره الأخبار الواردة به في الكتب الأربعة و غيرها. و كيف كان فالعمل على القول المشهور كما عرفت.

فائده الأفضل ان يكون التسييح بالتربه الحسينيه

(على مشرفها أفضل الصلاه و التحيه) لما ذكره

في كتاب المصباح (١) قال:

«روى عن الصادق (عليه السلام) انه قال من أدار الحجر من تربه الحسين (عليه السلام) فاستغفر به مره واحده كتب الله له سبعين مره و ان أمسك السبحه بيده و لم يسبح بها ففي كل حبه منها سبع مرات».

و روى الشيخ عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري (٢) قال:

«كتبت إلى الفقيه (عليه السلام) أسأله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر و هل فيه فضل؟ فأجاب- و قرأت التوقيع و منه نسخت- يسبح به فما من شيء من السبح أفضل منه، و من فضله ان المسبح ينسى التسييح و يدير السبحه فيكتب له ذلك التسييح».

و قال ابن بابويه في الفقيه (٣) و قال- يعنى الصادق (عليه السلام)-:

«السجود على طين قبر الحسين (عليه السلام) ينور إلى الأرضين السبع و من كان معه سبحة من طين قبر الحسين (عليه السلام) كتب مسبحا و ان لم يسبح بها». و التسييح بالأصابع أفضل منه بغيرها لأنها مسئولات يوم القيامة. انتهى.

أقول: الظاهر ان قوله: «و التسييح بالأصابع. إلخ» من كلام الصدوق و على تقديره فهو محل نظر فان هذه العله لا تستلزم أفضلية التسييح بالأصابع على التسييح بالسبحه سيما مع ما عرفت من الخبرين المذكورين.

ص: ٥٢٤

١-١) الوسائل الباب ١٦ من التعقيب.

٢-٢) الوسائل الباب ٧٥ من المزار.

٣-٣) الوسائل الباب ١٦ من ما يسجد عليه.

قال في مكارم الأخلاق على ما نقله في البحار (١) من مسموعات السيد أبي البركات المشهدي روى إبراهيم بن محمد الثقفي

«ان فاطمه بنت رسول الله (صلى الله عليه و آله) كانت سبحتها من خيط صوف مفتل معقود عليه عدد التكبيرات فكانت (عليها السلام) تديرها بيدها تكبر و تسبح إلى ان قتل حمزه بن عبد المطلب سيد الشهداء (رضى الله عنه) فاستعملت تربته و عملت المسابيح فاستعملها الناس فلما قتل الحسين (عليه السلام) عدل بالأمر إليه فاستعملوا تربته لما فيها من الفضل و المزيه».

و في كتاب الحسن بن محبوب

«ان أبا عبد الله (عليه السلام) سئل عن استعمال الترتين من طين قبر حمزه و الحسين (عليه السلام) و التفاضل بينهما فقال (عليه السلام) السبحة من طين قبر الحسين (عليه السلام) تسبح بيد الرجل من غير ان يسبح».

و روى

«ان الحور العين إذا بصرن بواحد من الاملاك يهبط إلى الأرض لأمر ما يستهدين منه السبح و الترب من طين قبر الحسين (عليه السلام)».

و روى عن الصادق (عليه السلام)

«انه من أدارها مره واحده بالاستغفار أو غيره كتب الله له سبعين مره و ان السجود عليها يخرق الحجب السبع» انتهى.

و روى في الاحتجاج (٢) قال:

«كتب الحميري إلى القائم (عجل الله فرجه) يسأله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر و هل فيه فضل؟ فأجاب (عليه السلام) يسبح به فما من شيء من التسبيح أفضل منه و من فضله ان الرجل ينسى التسبيح و يدير السبحة فيكتب له التسبيح. و سئل هل يجوز ان يدير السبحة بيده اليسرى أو لا يجوز؟ فأجاب يجوز ذلك و الحمد لله».

[الموضع] الرابع - في نبذه مما يستحب بعد كل صلاه،

و منه رفع اليدين بالتكبير ثلاثا:

ص: ٥٢٥

١- ١) ج ١٨ الصلاه ص ٤١٥ و في الوسائل الباب ١٦ من التعقيب.

٢- ٢) ص ٢٧٧ و في الوسائل الباب ١٦ من التعقيب.

روى الصدوق في العلل بسنده عن المفضل بن عمر (١) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) لأى عله يكبر المصلى بعد التسليم ثلاثا يرفع بها يديه؟ فقال لأن النبي (صلى الله عليه وآله) لما فتح مكة صلى بأصحابه الظهر عند الحجر الأسود فلما سلم رفع يديه وكبر ثلاثا وقال: «لا إله إلا الله وحده أنجز وعده و نصر عبده و أعز جنده و غلب الأحزاب وحده فله الملك و له الحمد يحيى و يميت و هو على كل شىء قدير» ثم أقبل على أصحابه و قال لا تدعوا هذا التكبير و هذا القول فى دبر كل صلاه مكتوبه فإن من فعل ذلك بعد التسليم و قال هذا القول كان قد ادى ما يجب عليه من شكر الله على تقويه الإسلام و جنده». و رواه فى فلاح السائل بسنده عن المفضل (٢).

و روى فيه بإسناده عن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) (٣) قال:

«إذا سلمت فارفع يديك بالتكبير ثلاثا».

قال فى الذكرى: قال الأصحاب يكبر بعد التسليم ثلاثا رافعا بها يديه كما تقدم و يضعها فى كل مره إلى ان تبلغ فخذه أو قريبا منهما. و قال المفيد يرفعهما حيال وجهه مستقبلا بظاهرهما و وجهه و بباطنهما القبلة ثم يخفض يديه إلى نحو فخذه و هكذا ثلاثا. انتهى.

و ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) (٤) قال قال:

«لا تنسوا الموجبتين- أو قال عليكم بالموجبتين- فى دبر كل صلاه. قلت و ما الموجبتان؟ قال تسأل الله الجنة و تعوذ بالله من النار».

و عن داود العجلي مولى أبي المغراء (٥) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول ثلاث أعطين سمع الخلائق: الجنة و النار و الحور العين، فإذا صلى العبد و قال:

«اللهم أعتقنى من النار و أدخلنى الجنة و زوجنى من الحور العين» قالت النار يا رب ان

ص: ٥٢٦

١-١) الوسائل الباب ١٤ من التعقيب.

٢-٢) مستدرک الوسائل الباب ١٢ من التعقيب و الوافى باب «ما يقال بعد كل صلاه».

٣-٣) مستدرک الوسائل الباب ١٢ من التعقيب و الوافى باب «ما يقال بعد كل صلاه».

٤-٤) الوسائل الباب ٢٢ من التعقيب.

٥-٥) الوسائل الباب ٢٢ من التعقيب.

عبدك قد سألك أن تعتقه منى فأعتقه وقالت الجنة يا رب ان عبدك قد سألك إياى فأسكنه وقال الحور العين يا رب ان عبدك قد خطبنا إليك فزوجه منا، فان هو انصرف من صلاته و لم يسأل الله تعالى شيئاً من هذا قالت الحور العين ان هذا العبد فينا لزاهد و قالت الجنة ان هذا العبد فى لزاهد و قالت النار ان هذا العبد بى لجاهل».

و روى فى الخصال بسنده عن عائذ الأحمسى عن أبى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«أربعة أعطوا سمع الخلاق: النبى (صلى الله عليه وآله) والحور العين و الجنة و النار فما من عبد يصلى على النبى (صلى الله عليه وآله) أو يسلم عليه إلا بلغه ذلك و سمعه، و ما من أحد قال: «اللهم زوجنى من الحور العين» إلا سمعته و قلن يا ربنا ان فلانا قد خطبنا إليك فزوجنا منه، و ما من أحد يقول: «اللهم أدخلنى الجنة» إلا قالت الجنة اللهم أسكنه فى، و ما من أحد يستجير بالله من النار إلا قالت النار اللهم أجره منى». و بهذا المضمون أخبار عديدة.

و منه -

ما رواه فى الكافى عن يعقوب بن شعيب عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«لما أمر الله تعالى هذه الآيات ان يهبطن إلى الأرض تعلقن بالعرش و قلن اى رب إلى أين تهبطنا إلى أهل الخطايا و الذنوب؟ فأوحى الله تعالى إليهن ان اهبطن فوعزتى و جلالى لا يتلوكن أحد من آل محمد (صلى الله عليه وآله) و شيعتهم فى دبر ما افترضت عليه إلا نظرت إليه بعينى المكنونه فى كل يوم سبعين نظره اقضى له مع كل نظره سبعين حاجه و قبلته على ما فيه من المعاصى، و هى أم الكتاب و «شهد الله انه لا إله إلا هو». و آيه الكرسي و آيه الملك».

و منه -

ما رواه الشيخ فى الموثق عن عبد الله بن بكير (٣) قال:

«قلت لأبى عبد الله

ص: ٥٢٧

١- ١) الوسائل الباب ٢٢ من التعقيب.

٢- ٢) الوسائل الباب ٢٣ من التعقيب.

٣- ٣) الوسائل الباب ١٥ من التعقيب، و كلمه «أولها» فى الوافى فقط.

(عليه السلام) قول الله عز و جل «اذكروا الله ذكراً كثيراً» (١) ما ذا الذكر الكثير؟ قال: أولها ان تسبح في دبر المكتوبه ثلاثين مره».

و عن أبي بصير (٢) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال لأصحابه ذات يوم أ رأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب و الآنيه ثم وضعتم بعضه على بعض أ ترونه يبلغ السماء؟ قالوا لا يا رسول الله (صلى الله عليه و آله) فقال يقول أحدكم إذا فرغ من صلاته «سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر» ثلاثين مره و هن يدفعن الهدم و الغرق و الحرق و التردى فى البئر و أكل السبع و ميته السوء و البليه التى نزلت على العبد فى ذلك اليوم».

و روى الصدوق فى المجالس فى الصحيح عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«من صلى صلاه مكتوبه ثم سبح فى دبرها ثلاثين مره لم يبق على بدنه شىء من الذنوب إلا تناثر».

و روى فى خبر آخر فى الكتاب المذكور عن الحارث بن المغيرة النصرى (٤) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول من قال: «سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر» أربعين مره فى دبر كل صلاه فريضه قبل ان يثنى رجله ثم سأل الله اعطى ما سأل».

و منه -

ما رواه ثقه الإسلام فى الكافى عن الحسين بن ثوير و أبى سلمه السراج (٥) قال:

«سمعنا أبا عبد الله (عليه السلام) و هو يلحن فى دبر كل مكتوبه أربعاً من الرجال و أربعاً من النساء: فلان و فلان و فلان - و يسميهم - و معاويه و فلانه و فلانه و هنداً و أم الحكم أخت معاويه».

ص: ٥٢٨

١-١) سورة الأحزاب، الآية ٤١.

٢-٢) الوسائل الباب ١٥ من التعقيب.

٣-٣) الوسائل الباب ١٥ من التعقيب.

٤-٤) الوسائل الباب ١٥ من التعقيب.

٥-٥) الوسائل الباب ١٩ من التعقيب.

و بإسناده عن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) (١) قال:

«إذا انحرفت عن صلاه مكتوبه فلا تنحرف إلا بانصراف لعن بني أميه».

و ما رواه الصدوق فى الفقيه و الشيخ فى التهذيب مرسلا عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (٢) انه قال:

«من أحب ان يخرج من الدنيا و قد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذى لا كدر فيه و لا يطلبه أحد بمظلمه فليقل فى دبر كل صلاه نسبه الرب تبارك و تعالى اثنتى عشره مره ثم يبسط يديه فيقول: «اللهم إني أسألك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك و أسألك باسمك العظيم و سلطانك القديم ان تصلى على محمد و آل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الأسارى يا فكاك الرقاب من النار أسألك ان تصلى على محمد و آل محمد و ان تعتق رقبتى من النار و تخرجنى من الدنيا آمنا و تدخلنى الجنة سالما و ان تجعل دعائى أوله فلاحا و أوسطه نجاحا و آخره صلاحا انك أنت علام الغيوب» ثم قال أمير المؤمنين (عليه السلام) هذا من المخبيات مما علمنى رسول الله (صلى الله عليه و آله) و أمرنى ان أعلمه الحسن و الحسين (عليهما السلام). و فى الفقيه (٣) «فى دبر الصلوات الخمس»

و رواه الصدوق فى معانى الأخبار فى الصحيح عن إبراهيم بن هاشم و احمد بن محمد بن عيسى معا عن على بن الحكم عن أبيه عن سعد بن طريف عن الأصبع بن نباته عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (٤) كما هنا إلا انه قال

«الطاهر الطهر» و قال بعد قوله «القديم»: يا واهب العطايا يا مطلق الأسارى يا فكاك الرقاب من النار صل على محمد و آل محمد و فك رقبتى من النار و أخرجنى من الدنيا آمنا و أدخلنى الجنة سالما و اجعل دعائى إلى آخر ما هنا.

و منه

ما رواه فى قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد

ص: ٥٢٩

١-١) الوسائل الباب ١٩ من التعقيب.

٢-٢) الوسائل الباب ٢٩ من التعقيب.

٣-٣) الوسائل الباب ٢٩ من التعقيب.

٤-٤) ص ٤٦ و فى الوسائل الباب ٢٩ من التعقيب.

البرنطى (١) قال: «قلت للرضا (عليه السلام) كيف الصلاة على رسول الله (صلى الله عليه وآله) في دبر المكتوبه و كيف السلام عليه؟ فقال (عليه السلام) تقول السلام عليك يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) و رحمه الله و بركاته السلام عليك يا محمد بن عبد الله (صلى الله عليه وآله) السلام عليك يا خير الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوه الله السلام عليك يا أمين الله أشهد أنك رسول الله و أشهد أنك محمد بن عبد الله و أشهد أنك قد نصحت لأمتك و جاهدت في سبيل ربك و عبدته حتى أتاك اليقين فجزاك الله يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أفضل ما جزى نبيا عن أمته اللهم صل على محمد و آل محمد أفضل ما صليت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

و منه -

ما قال فى الفقه الرضوى (٢): إذا فرغت من صلاتك فارفع يديك و أنت جالس فكبر ثلاثا و قل:

□
«لا إله إلا الله وحده لا شريك له أنجز وعده و نصر عبده و هزم الأحزاب وحده و أعز جنده وحده فله الملك و له الحمد يحيى و يميت بيده الخير و هو على كل شىء قدير» و تسبح بتسبيح فاطمه الزهراء (عليها السلام) و هو أربع و ثلاثون تكبيره و ثلاث و ثلاثون تسبيحه و ثلاث و ثلاثون تحميده ثم قل: اللهم أنت السلام و منك السلام و لك السلام و إليك يعود السلام سبحان ربك رب العزه عما يصفون و سلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين. و تقول السلام عليك أيها النبى و رحمه الله و بركاته السلام على الأئمة الراشدين المهديين من آل طه و يس. ثم تدعو بما بدا لك من الدعاء بعد المكتوبه. انتهى.

و منه -

ما رواه فى التهذيب عن سلام المكى عن أبى جعفر (عليه السلام) (٣) قال:

□ □ □
«أتى رجل إلى النبى (صلى الله عليه وآله) يقال له شبيه الهذيل فقال يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) انى شيخ قد كبر سنى و ضعفت قوتى عن عمل كنت قد عودته

ص: ٥٣٠

١-١) الوسائل الباب ٢٤ من التعقيب.

٢-٢) ص ٩.

٣-٣) ج ١ ص ١٦٤ و فى الوسائل الباب ٢٤ من التعقيب.

نفسى من صلاه و صيام و حج و جهاد فعلمنى يا رسول الله (صلى الله عليه و آله) كلاما ينفعنى الله به و خفف على يا رسول الله (صلى الله عليه و آله) فقال أعد فأعاد ثلاث مرات فقال له رسول الله (صلى الله عليه و آله) ما حولك شجره و لا مدره إلا و قد بكت من رحمتك، فإذا صليت الصبح فقل عشر مرات «سبحان الله العظيم و بحمده لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم» فان الله يعافيك بذلك من العمى و الجنون و الجذام و الفقر و الهرم. فقال يا رسول الله (صلى الله عليه و آله) هذا للدنيا فما للآخرة؟ فقال تقول فى دبر كل صلاة: «اللهم اهدنى من عندك و أفض على من فضلك و انشر على من رحمتك و انزل على من بركاتك» قال فقبض عليهن بيده ثم مضى فقال رجل لابن عباس ما أشد ما قبض عليها خالك. قال فقال (صلى الله عليه و آله) اما انه ان وافى بها يوم القيامة لم يدعها متعمدا فتح الله له ثمانية أبواب من أبواب الجنة يدخل من ايها شاء».

قيل: المراد بقبضهن عدهن بالأصابع و ضمها لهن. أقول: الظاهر حملة على ظاهره و يكون ذلك مبالغه فى حفظه لهذه الكلمات كأنها من قبيل شىء وضع فى يده فضم عليه بيده. و قيل فى قوله «خالك» أى صاحبك يقال انا خال هذا الفرس أى صاحبه، و قيل يحتمل ان يكون عبد الله بن عباس منتسبا من جانب الأم إلى هذيل.

إلى غير ذلك مما هو مذكور فى مظانه من اراده فليطلبه منها.

قد تم المجلد الأول (1) من كتاب الصلاة من الحقائق الناضره فى أحكام العترة الطاهره و يتلوه ان شاء الله تعالى فى المجلد الثانى المقصد الثانى فى ما يلحق الصلاة من قواطعها و سهوها و شكوكها.

ص: ٥٣١

١- ١) هذا بحسب تقسيم المصنف «قدس سره» و بتقسيمنا قد تم الجزء الثامن و يتلوه الجزء التاسع و الحمد لله أولا و آخرا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
الغمامة
اصبحان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

